منحة الملك الجليل

شرح

صحيح محمد بن إسماعيل

الجزء الرابع

مجموعة مؤلفات فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي (١٢)

منحة الملك الجليل

شرح

صحيح محمد بن إسماعيل

تأليف

عَبْدالعزيز بنِ عبْدالله الرَّاجحي

المجلد الرابع

كتاب الحج - كتاب العمرة - كتاب المحصر - كتاب جزاء الصيد - أبواب فضائل المدينة - كتاب الصوم - كتاب صلاة التراويح - كتاب فضل ليلة القدر - أبواب الاعتكاف

الأحاديث من ١٥١٣ إلى ٢٠٤٦

الطبعة الثانية

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

تم الصف والإخراج

بمركز عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي

للاستشارات والدراسات التربوية والتعليمية

بسم الله الرحمن الرحيم

(٢٦)
كِتَابُ الْحَجِّ

بسم الله الرحمن الرحيم

بَابُ وُجُوبِ الْحَجِّ وَفَضْلِهِ

قول الله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾

{١٥١٣} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

الشرح

ذكر المؤلف رحمه الله كتاب الحج وقدمه على كتاب الصيام؛ لما جاء في بعض الأحاديث من تقديم الحج على الصيام، لكن أكثر الأحاديث على أن الصيام مقدم على الحج؛ فالحج هو الركن الخامس والصيام الركن الرابع كما ثبت في «صحيح مسلم» من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**بني الإسلام على خمسة: على أن يوحد الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، والحج**»[(١)].

فهذه عُمُد الإسلام وأُسسه التي لا يقوم ولا يستقيم أصل الدين إلا عليها، وأساس الملة الشهادة لله تعالى بالوحدانية ولنبيه محمد ﷺ بالرسالة، فمن لا يشهد

(١) مسلم (١٦).

أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، فلا إسلام، له ولا دين له ولا يقبل منه أي عمل؛ فهذا الركن الأول؛ ثم الصلاة الركن الثاني؛ ثم الزكاة الركن الثالث؛ ثم الصيام الركن الرابع؛ ثم الحج الركن الخامس؛ فمن أقامها واستقام عليها دفعه ذلك إلى أن يأتي ببقية شرائع الإسلام، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع.

والحج مصدر حَج يَحُج حَجًّا بالفتح، ويطلق على الاسم فيقال: الحَج بالفتح، والحِج بالكسر لغة أهل نجد، والحج في اللغة: القصد، وشرعًا: القصد إلى بيت الله الحرام في وقت مخصوص بأعمال مخصوصة، وهي أداء المناسك في وقت معين، والعمرة في اللغة: الزيارة، وشرعًا: قصد البيت الحرام لأداء أعمال مخصوصة، وهي أعمال العمرة.

ولا يجب الحج إلا بشروط خمسة دلت عليها النصوص، وهي:

الشرط الأول: **الإسلام**؛ فالكافر لو حج لم يصح حجه ولا يقبل؛ لأن الحج لا يصح إلا بعد التوحيد، وبعد الإيمان بالله ورسوله، والكافر يعاقب على ترك الحج، وعلى ترك الإيمان والتوحيد، ولكن لا يصلح منه الحج في حال كفره، بل يدعى للإسلام أولا، فإذا دخل في الإسلام وشهد لله تعالى بالوحدانية، وللنبي ﷺ بالرسالة، فإنه يؤمر بعد ذلك بالصلاة، والزكاة، والصوم، والحج.

الشرط الثاني: **البلوغ**؛ فالصبي الذي لم يبلغ لا يجب عليه الحج، لكن لو حج بإذن وليه صح حجه وله أجر الحج ولوليه أجر المعونة؛ لما ثبت في صحيح مسلم: أن امرأة رفعت صبيًّا فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: «**نعم، ولك أجر**»[(١)] فهذا دليل على أن حجه صحيح ولها أجر المعونة والسبب؛ خلافًا لما يظنه بعض العامة، أن حجه صار لأبيه أو لأمه أو لجده أو لجدته، وإذا بلغ فإنه يحج حجة الإسلام لقوله ﷺ: «**أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى**»[(٢)].

(١) مسلم (١٣٣٦).
(٢) الطبراني في «الأوسط» (٣/ ١٤٠)، والبيهقي (٥/ ١٧٩)، وفيه حج العبد والأعرابي.

الشرط الثالث: **العقل**؛ ففاقد العقل لا يجب عليه الحج؛ لأنه مرفوع عنه القلم.

الشرط الرابع: **الحرية**؛ فالعبد الذي يباع ويشترى لا يجب عليه الحج، لكن لو أَذِن له سيده بالحج صح حجه، وإذا أعتق فإنه يحج حجة الإسلام ولا يجزئ حجه في حال رقه؛ لما ورد في الحديث عن النبي ﷺ قال: «**وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه أن يحج حجة أخرى**»[(١)].

الشرط الخامس: **القدرة والاستطاعة**، ودليلها قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾ [آل عِمرَان: ٩٧] **والقدرة تكون قدرة كاملة** بالاستطاعة بالبدن والاستطاعة بالمال:

والاستطاعة بالبدن: أن يستطيع الثبات على الدابة التي يحج عليها أو على السيارة أو على الطائرة أو على الباخرة، فإن كان لا يستطيع الثبات على المركوب؛ لكونه شيخًا كبيرًا أو امرأة كبيرة، أو لكونه مريضًا مرضًا لا يرجى برؤه فإنه يكون غير مستطيع ببدنه.

والاستطاعة بالمال: أن يكون عنده مال يكفيه للحج ذهابًا وإيابًا زائدًا عن نفقة أهله وأولاده وحوائجه الأصلية، فالنجار لابد له من آلة النجارة، والحداد لابد له من آلة الحدادة، وطالب العلم لابد له من كتب العلم، فلا يقال لطالب العلم أن يبيع كتب العلم ويحج بها، أو للنجار أن يبيع آلة النجارة ويحج بها، لأنها حوائج لابد منها، فما زاد عن حوائجه الأصلية ونفقة أولاده وكفاه للحج فيعتبر قادرًا بماله.

فإن عدمت القدرتان القدرة بالبدن والقدرة بالمال فإنه لا يجب عليه الحج.

وإن وجدت إحداهما فإنه فيه تفصيلا:

- إن وُجدت القدرة بالبدن ولكن ليس عنده قدرة بالمال فليس عليه حج.
- وإن وُجدت القدرة بالمال وليس عنده القدرة بالبدن فإنه ينيب من يحج عنه.

---

(١) الطبراني في «الأوسط» (٣/ ١٤٠)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ١٩٧).

{١٥١٣} قوله: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ» يدل على أن الحج فريضة؛ لأن النبي ﷺ قد أقرها عى قولها: «إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ» ولم ينكر عليها، ولهذا استدل المؤلف رحمه الله بالآية والحديث على وجوب الحج؛ فقوله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عِمرَان: ٩٧] يدل على وجوب حج البيت على الناس حال الاستطاعة، وقوله ﷻ: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٩٧﴾ [آل عِمرَان: ٩٧] فيه: الوعيد الشديد على من أخر الحج وهو مستطيع، ولهذا جاء في سنن الدارمي: «**من لم يمنعه عن الحج حاجة ظاهرة أو سلطان جائر أو مرض حابس فمات ولم يحج فليمت إن شاء يهوديًّا وإن شاء نصرانيًّا**»[(١)] وجاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «لقد هممت أن أبعث رجالا إلى أهل الأمصار فينظرون كل من له جدة - يعني مال - ثم لم يحج فيضرب عليهم الجزية، ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين»[(٢)].

واختلف العلماء في وجوب الحج، هل هو على الفور، أو على التراخي؟

فقال بعض العلماء: إنه على التراخي، وقال آخرون: إنه على الفور؛ والصواب أنه على الفور؛ لأن الأصل في الأوامر أنها على الفور؛ ولهذا إذا استطاع الحج - بأن كان عنده مال - ولكنه أخره حتى مات فإنه يُخرج من تركته؛ لأنه يكون دينًا في ذمته، ودين الله ﷻ وديون الآدميين كلها تقضى قبل قسمة التركة.

(١) الدارمي (٢/ ٤٥).
(٢) أخرجه الضياء المقدسي في السنن والأحكام (١٥/ ٤).

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [الحَجّ: ٢٧-٢٨]

﴿فِجَاجًا﴾: الطُّرُقُ الْوَاسِعَةُ.

{١٥١٤} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ يُهِلُّ حَتَّى تَسْتَوِيَ بِهِ قَائِمَةً.

{١٥١٥} حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ سَمِعَ عَطَاءً يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما أَنَّ إِهْلَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ. رَوَاهُ أَنَسٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم.

الشَّرح

هذه الترجمة فيها أن المسلم عليه أن يؤدي شعيرة الحج، وأن يأتي إلى بيت الله الحرام راكبًا أو ماشيًا؛ ولهذا قال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ [الحَجّ: ٢٧] يعني: راجلين ماشين على الأرض ﴿وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحَجّ: ٢٧] يعني: ركبانًا على كل ضامر، وهي الدواب، وكذلك المراكب الجديدة.

○ قوله عز وجل: «﴿لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [الحَجّ: ٢٨]» المنافع نوعان:

الأول: منافع دينية: من التعارف والتآلف والترابط والتناصح بين المسلمين ومعرفة أحوالهم، وبحث المشاكل التي تكون بين المسلمين وإيجاد الحلول لها، والدعوة إلى الله عز وجل، وقد جمع الناس من كل مكان على اختلاف أجناسهم وألوانهم.

الثاني: منافع دينوية : من بيع وشراء وغير ذلك.

{١٥١٤} واختلف العلماء في الحج ماشيًا أو راكبًا أيهما أفضل؟

القول الأول: أن الحج ماشيًا أفضل؛ لأن الله عز وجل قدم المشاة على الركبان

فقال: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحَجّ: ٢٧].

القول الثاني: أن الحج راكبًا أفضل؛ لأنه فعل النبي ﷺ.

قد قيل: إن البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ أراد أن يرد على من قال إن الحج ماشيًا أفضل؛ حيث ذكر أن النبي ﷺ حج راكبًا، فدل على أن الحج راكبًا أفضل.

○ قوله: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ**»، ذو الحليفة: ميقات أهل المدينة.

○ وقوله: «**ثُمَّ يُهِلُّ**»، الإهلال: رفع الصوت بالتلبية، يعني يقول: لبيك عمرة لبيك حجًّا، لبيك عمرة وحجًّا، وكان الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ يصرخون بالتلبية صراخًا.

○ وقوله: «**حَتَّى تَسْتَوِيَ بِهِ قَائِمَةً**»، يعني: الدابة.

❖ ❖ ❖

{١٥١٥} قوله: «**أَنَّ إِهْلَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ؛ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ**» فيه: دليل على أن الإهلال يستحب أن يكون بعد الاستواء على الراحلة، أي بعد ما يستوي على الدابة أو المركوب، وفي الوقت الحاضر فبعد ما يستوي على السيارة يهل؛ هذا هو الأفضل كما فعل النبي ﷺ في هذا الحديث، فإنه أهل حين استوت به راحلته، وكأن الحكمة في ذلك ـ والله أعلم ـ أنه قبل ذلك قد يحتاج إلى طيب مثلا أو إلى شيء آخر، فإذا ركب ـ في الغالب ـ تكون انتهت حوائجه فيهل، ولو أهل وأحرم قبل أن يركب فلا بأس، لكنه خلاف الأفضل.

وجاء في حديث رواه خصيف عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ أهل في مصلاه(١)؛ لكنه حديث ضعيف؛ لأن خصيفًا الجزري ضعيف.

وجاء عن بعض العلماء أنه أهل به على البيداء ـ يعني الصحراء ـ فيحمل على أنه أهل مرة أخرى، أي: أهل لما ركب، ثم لما استوى على البيداء أهل مرة أخرى، فسمعه قوم فقالوا إنه أهل على البيداء.

---

(١) أحمد (١/ ٢٦٠)، وأبو داود (١٧٧٠).

بَابُ الْحَجِّ عَلَى الرَّحْلِ

{١٥١٦} وَقَالَ أَبَانُ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَهَا أَخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمَرَهَا مِنْ التَّنْعِيمِ وَحَمَلَهَا عَلَى قَتَبٍ.

وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: شُدُّوا الرِّحَالَ فِي الْحَجِّ فَإِنَّهُ أَحَدُ الْجِهَادَيْنِ.

{١٥١٧} وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: حَجَّ أَنَسٌ عَلَى رَحْلٍ وَلَمْ يَكُنْ شَحِيحًا وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ وَكَانَتْ زَامِلَتَهُ.

{١٥١٨} حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْتَمَرْتُمْ وَلَمْ أَعْتَمِرْ فَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ اذْهَبْ بِأُخْتِكَ فَأَعْمِرْهَا مِنْ التَّنْعِيمِ فَأَحْقَبَهَا عَلَى نَاقَةٍ فَاعْتَمَرَتْ.

الشَّرْح

هذه الترجمة والنصوص والآثار استدل بها المؤلف رحمه الله على أنه ينبغي للحاج والمعتمر أن يتواضع، وأن يبتعد عن المباهاة في المراكب، ولهذا قال: «عَلَى الرَّحْلِ» وهو ما يوضع على البعير، ويسمى الشداد عند بعض العامة.

{١٥١٦} قوله: «وَقَالَ أَبَانُ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها» ذكر البخاري رحمه الله هذا الأثر معلقًا، ومالك بن دينار هذا هو الزاهد المعروف، ولم يرو عنه البخاري رحمه الله سوى هذا الموضع.

○ وقوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَهَا أَخَاهَا عَبْدَالرَّحْمَنِ فَأَعْمَرَهَا مِنْ التَّنْعِيمِ وَحَمَلَهَا عَلَى قَتَبٍ» القَتَبِ: هو الرحل الصغير على قدر السنام، والمقصود عدم التكلف والاقتصاد في الحج، فهذا اقتصاد النبي ﷺ أشرف الناس وأكرم الناس؛

حيث ركبت زوجته عائشة رضي الله عنها على قتب حملها عليه أخوها.

○ قوله: «وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: شُدُّوا الرِّحَالَ فِي الْحَجِّ فَإِنَّهُ أَحَدُ الْجِهَادَيْنِ»؛ وذلك لما في الحج من جهاد النفس، ولما فيه من إدخال المشقة على البدن والمال، والجهاد الأول هو الغزو في سبيل الله عز وجل، وفي رواية موقوفة على عمر رضي الله عنه: «إذا وضعتم السروج فشدوا الرحال إلى الحج والعمرة فإنه أحد الجهادين»، والمعنى: أنه إذا فرغتم من الغزو والجهاد فحجوا واعتمروا؛ فجعل الحج قسيمًا للغزو؛ فهذا جهاد وذاك جهاد.

❖ ❖ ❖

{١٥١٧} قوله: «وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ» وفي رواية: «حدثنا محمد بن أبي بكر».

○ قوله: «حَجَّ أَنَسٌ عَلَى رَحْلٍ» أي: رَحْل صغير على قدر السنام.

○ وقوله: «وَلَمْ يَكُنْ شَحِيحًا» أي: لم يكن بخيلا، وإنما قصد التواضع اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم.

○ وقوله: «وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَجَّ عَلَى رَحْلٍ وَكَانَتْ زَامِلَتَهُ» الزاملة: البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع، من الزَمْل وهو الحمل، والمراد أنه لم تكن معه زاملة تحمل طعامه ومتاعه، بل كان ذلك محمولا معه على راحلته التي حج عليها صلى الله عليه وسلم، ولم يجعل ناقتين إحداهما عليها طعامه ومتاعه، والأخرى يحج عليها، من تواضعه صلى الله عليه وسلم.

وجاء في حديث ضعيف: «**حج النبي صلى الله عليه وسلم على رحل رث وقطيفة تساوي أربعة دراهم أو لا تساوي، ثم قال: اللهم حجة لا رياء فيها ولا سمعة**»[(١)].

❖ ❖ ❖

{١٥١٨} قوله: «فَأَحْقَبَهَا عَلَى نَاقَةٍ» يعني: أردفها على الحقيبة، وهي

(١) ابن ماجه (٢٨٩٠).

الزُنّارة التي تُجعل على مؤخر القتب.

○ وقوله في الحديث المعلق: «فَأَعْمَرَهَا مِنْ التَّنْعِيمِ وَحَمَلَهَا عَلَى قَتَبٍ» يعني: حملها على مؤخرة القتب.

وفي الحديث المعلق والأخير: دليل على أن من أراد العمرة من أهل مكة لابد له من الخروج إلى الحل، ففي الحديث الأول بعثها النبي ﷺ مع أخيها عبدالرحمن فأعمرها من التنعيم، والتنعيم أقرب المواضع إلى الحرم، وفي الحديث الأخير أنها قالت: «يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْتَمَرْتُمْ وَلَمْ أَعْتَمِرْ» فقال: «يَا عَبْدَالرَّحْمَنِ اذْهَبْ بِأُخْتِكَ فَأَعْمِرْهَا مِنْ التَّنْعِيمِ» وذلك ـ كما في الروايات الأخرى ـ أن عائشة رضي الله عنها أحرمت بالعمرة ثم حاضت وجاء الحج وهي لم تطهر فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي فقال لها: «**ما لك أنفست؟... هذا أمر كتبه الله على بنات آدم**»[(١)] فسمى الحيض نفاسًا، وأمرها أن تهل بالحج وتدخل الحج على العمرة، فصارت قارنة، فحصلت لها عمرة وحجة، لكن لم تطب نفسها لكون العمرة ليست مستقلة، فقالت: «يا رسول الله، أترجع صواحبي بحج وعمرة، وأرجع أنا بحج؟!»[(٢)] فلما رأى ذلك ﷺ قال لأخيها عبدالرحمن رضي الله عنه: «اذْهَبْ بِأُخْتِكَ فَأَعْمِرْهَا مِنْ التَّنْعِيمِ» وفي لفظ: «**اخرج بأختك من الحرم**»[(٣)] فدل على أن أهل مكة إذا أرادوا العمرة لابد أن يخرجوا من الحرم إلى الحل، فيخرجوا إلى التنعيم، أو الجعرانة، أو عرفة، أو إلى أي مكان خارج الحرم؛ لكن أقرب المواضع للحرم هو التنعيم؛ وأما الحج فإنهم يحرمون من بيوتهم، وهذا مخصص بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**حتى أهل مكة من مكة**»[(٤)].

---

(١) أحمد (٦/٢٧٣)، والبخاري (٢٩٤).
(٢) أحمد (٦/٢١٩)، وأبو داود (١٧٨٢).
(٣) أحمد (٦/٧٨)، والبخاري (١٥٦٠)، ومسلم (١٢١١).
(٤) أحمد (١/٢٥٢)، والبخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ

{١٥١٩} حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ».

{١٥٢٠} حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَا لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ».

{١٥٢١} حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا سَيَّارٌ أَبُو الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

الشَّرح

هذه الترجمة معقودة لبيان فضل الحج المبرور، والمبرور: هو المقبول، وقيل: الذي لا يخالطه شيء من الإثم، وقيل: إنه الحج الذي وُفّيت أحكامه، ووقع من المكلف على الوجه الأكمل.

فيكون هو الذي ليس فيه إثم، ولا فسوق، ولا رفث؛ وكان خالصًا لله ﷻ، وموافقًا لشرع الله ﷻ ولسنة رسول الله ﷺ.

{١٥١٩} في حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ سئل: «أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟» فرتبها فقال: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ»». وفي هذا دليل على أن الجهاد أفضل من الحج؛ حيث قدم الجهاد على الحج في الحديث، والمراد هنا حج النفل، أما حج الفرض فهو أحد أركان الإسلام ـ والتي يدخل فيها الإيمان

بالله ﷻ ورسوله ﷺ وأداء الصلوات الخمس وأداء الزكاة والصوم ـ فهو أفضل من الجهاد.

فالجهاد أفضل ومقدم على حج النافلة؛ لأنه ذروة سنام الإسلام، ولما فيه من كون الإنسان يجود بنفسه وبماله لله ﷻ، ولما فيه من إنكار المنكر على الكفار بجهادهم بالنفس والمال، ولما فيه من إعلاء كلمة الله ﷻ، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقّٗا فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ وَٱلۡقُرۡءَانِۚ وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِۚ فَٱسۡتَبۡشِرُواْ بِبَيۡعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعۡتُم بِهِۦۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ١١١﴾ [التوبة: ١١١] فالإيمان بالله ﷻ ورسوله ﷺ والجهاد هو التجارة الرابحة التي تنجي الإنسان من العذاب الأليم، قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ١٠ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١١﴾ ثم بين الجزاء فقال: ﴿يَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ وَيُدۡخِلۡكُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةٗ فِي جَنَّٰتِ عَدۡنٖۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ١٢﴾ ثم قال سبحانه: ﴿وَأُخۡرَىٰ تُحِبُّونَهَاۖ نَصۡرٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتۡحٞ قَرِيبٞۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ١٣﴾ [الصف: ١٠-١٣] ففي الجهاد فوائد عظيمة.

❖ ❖ ❖

{١٥٢٠} قوله: «**يَا رَسُولَ اللَّهِ نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَا لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ»**» وفي رواية أخرى: أفلا نجاهد؟ قال: «**لا، لكِن أفضل الجهاد حج مبرور**»، وفي رواية: «**ولكن**»[(١)].

ودل الحديث: على أن الحج أفضل من الجهاد في حق النساء، أما الرجال فالجهاد أفضل في حقهم من الحج؛ لأن الجهاد نفعه عام لما فيه من إعلاء كلمة الله ﷻ، وفتح البلدان، وإدخال الناس في دين الله ﷻ؛ والحج نفعه خاص؛ وما كان نفعه عامًّا قدم على ما كان نفعه خاصًّا.

❖ ❖ ❖

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (٩/ ٢١).

{١٥٢١} قوله: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ ...» فيه: فضل عظيم للحج، وأن الحج مكفر للذنوب لكن بهذا القيد «فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ»، والرفث هو: الجماع ودواعيه، والفسوق: جميع المعاصي، وهذا يدل على أن هذا الحج تضمن التوبة من جميع الذنوب والمعاصي، إما توبة سابقة للحج لم يقع بعدها معصية أو توبة مع الحج.

فهذا الحديث فيه قيدان: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ» يعني: خالصًا لله ﷻ، وقوله: «فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ» هذا القيد الثاني، فتكون حجة خالصة لله ﷻ مع توبة صادقة ليس فيها رفث ولا فسوق.

❍ وقوله: «رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» أي: ليس عليه ذنوب كما كان يوم مولده.

وظاهر الحديث ـ كما قال بعض العلماء ـ أنه يشمل الكبائر والصغائر، والمشهور عند جمهور العلماء أنه خاص بالصغائر، لكن إذا تاب من الذنوب والمعاصي ولم يرفث ولم يفسق كفَّر الله له الصغائر والكبائر.

❍ وقوله: «كَيَوْمِ» مجرور على الظرفية.

بَابُ فَرْضِ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

{١٥٢٢} حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما فِي مَنْزِلِهِ وَلَهُ فُسْطَاطٌ وَسُرَادِقٌ فَسَأَلْتُهُ مِنْ أَيْنَ يَجُوزُ أَنْ أَعْتَمِرَ؟ قَالَ: فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا وَلِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ.

الشَّرْح

هذه الترجمة أراد بها المؤلف رحمه الله أنه لا يجوز للإنسان أن يتعدى المواقيت أو يحرم قبل المواقيت؛ لأن هذه المواقيت حددها رسول الله ﷺ بوحي من الله عز وجل.

ومواقيت الحج نوعان:

الأول: **المواقيت المكانية** هي: التي لا يتجاوزها من أراد الحج أو العمرة، وهي خمسة مواقيت:

ميقات أهل المدينة ذو الحليفة، والحليفة تصغير حلفة، والحلفة نبات وشجر معروف يكثر في هذا الوادي، ويسمى الآن أبيار علي.

والجحفة لأهل الشام ومصر والمغرب، وسميت الجحفة؛ لأن السيل اجتحفها فخربت، ثم صار الناس يحرمون من رابغ - ورابغ قبلها بيسير - ثم إنه الآن أعيد ميقات الجحفة فبني بها مسجد فيه مغاسل.

ولأهل اليمن يلملم من جهة الساحل، وتسمى السعدية.

ولأهل نجد قرن المنازل، وتسمى السيل أو وادي محرم.

والخامس لأهل المشرق ولأهل العراق ذات عرق.

الثاني: **المواقيت الزمانية** هي: أشهر الحج؛ شوال وذو القعدة

وعشر ذي الحجة لمن أراد الحج، وفيها وفي غيرها لمن أراد العمرة.

{١٥٢٢} قوله: «وَلَهُ فُسْطَاطٌ وَسُرَادِقٌ» الفسطاط: الخيمة، والسرادق: ما أحاط بالشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَاۚ﴾ [الكهف: ٢٩].

○ وقوله: «فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» فرض بمعنى قدَّر وأوجب؛ فيجب على الإنسان أن يحرم من هذه المواقيت؛ وليس له أن يحرم قبلها، وهو ظاهر كلام المؤلف رحمه الله أنه لا يجوز الإحرام بالحج والعمرة من قبل الميقات، وذهب إلى هذا بعض العلماء، وقال آخرون: يجوز الإحرام قبلها لكنه يأثم.

ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على الجواز، وهذا فيه نظر؛ لأن المسألة فيها خلاف، فإسحاق بن راهويه، وداود الظاهري، وجماعة، يرون أنه لا يجوز للإنسان أن يحرم قبل الميقات، وآخرون من أهل العلم يرون أنه لو أحرم قبلها فلا حرج.

والذين قالوا: لا يجوز؛ قالوا: كما أن المواقيت الزمانية ـ وهي أشهر الحج: شوال وذو القعدة وذو الحجة ـ ليس للإنسان أن يحرم بالحج قبلها فلو أحرم بالحج في رمضان لم يصح الإحرام بالحج؛ لأنه يبطل في غير أشهر الحج، وإنما تكون عمرة، فكذلك لو أحرم قبل المواقيت المكانية لم يصح، والصواب أنه يصح لكنه يأثم، وعليه فلا يتعمد الإحرام قبل الميقات، لكن لو كان على الطائرة ثم أحرم قبلها من باب الاحتياط فلا حرج، وقال بعض العلماء: يكره.

بَابٌ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾

{١٥٢٣} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ وَرْقَاءَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحُجُّونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧] رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا.

الشَّرْح

{١٥٢٣} قوله: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ فيها بيان أنه ينبغي للمسلم أن يتزود بالزاد الحسي والزاد المعنوي، فالزاد الحسي أن يكون عنده نفقة تكفيه لحجه حتى لا يحتاج إلى سؤال الناس، والزاد المعنوي هو تقوى الله عز وجل.

بَابٌ مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

{١٥٢٤} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ.

الشَّرْح

○ قوله: «بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ» مهل: مصدر ميمي من أَهَلَّ يُهِلُّ إهلالا، والإهلال رفع الصوت بالتلبية، يعني يلبي ويرفع صوته بالتلبية وينوي فيه الإحرام بالحج أو العمرة.

{١٥٢٤} قوله: «وَقَّتَ» يعني: حدد، وهذه المواقيت كلها قريبة من مكة بينها وبين مكة مرحلتين أو ثلاث ما عدا ميقات أهل المدينة فإنه بعيد جدًّا، واختلف العلماء في الحكمة من كونه أبعد المواقيت فقيل: ليكثر ثوابهم، أو ليتقارب التلبس بشعائر الحرمين؛ فإنك لا تكاد تخرج من الحرم المدني حتى تصل إلى ذي الحليفة فتتلبس بشعائر الحرم المكي، وقيل لغير ذلك، والله تعالى أعلم بالحكمة من ذلك.

ولما وقّت النبي ﷺ المواقيت قال: «هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ»، وفي لفظ: «**من غير أهلهن**»(١) دلت هذه الجملة على أن المواقيت ليست خاصة بأهلها، بل هذه المواقيت لأهلها ولمن مر عليها من غير أهلها؛ فمن كان من اليمن ثم مر على قرن المنازل يحرم وحكمه حكم أهل نجد، ومن مر من نجد بيلملم يحرم من يلملم، وإذا مر الشامي أو النجدي أو اليمني بالمدينة

(١) أحمد (١/٢٣٨)، والبخاري (١٥٢٦، ١٥٢٩)، ومسلم (١١٨١).

أو زار المسجد النبوي فإنه يحرم من ذي الحليفة وحكمه حكم أهل المدينة، ولا يؤخر الإحرام حتى يصل إلى ميقاته، فإن أخره ففيه خلاف بين العلماء؛ منهم من قال: يجزئه ومنهم من قال: عليه دم.

○ وقوله: «مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ» منطوقه أن من أراد الحج والعمرة فإنه يجب عليه أن يحرم من المواقيت.

أما مفهومه فهو أن من لم يرد الحج أو العمرة فلا يجب عليه، وهذا هو الصواب.

وقال بعض العلماء كالحنابلة[1] وغيرهم: إنه يجب الإحرام على كل داخل إلى مكة سواء أراد الحج أو العمرة أو لم يرد، فهذا من خصائص مكة، فكل من دخل مكة يجب عليه أن يحرم بعمرة ثم ينتهي منها ثم يذهب إلى ما يريد، ولا يستثنى من هذا إلا من يشق عليه كالذي يتكرر دخوله مكة، مثل الحطاب الذي يأخذ الحطب والذي يأخذ الحشيش، ومثله الآن صاحب سيارة الأجرة؛ لأنه يتكرر دخوله وخروجه فهذا معفو عنه.

والصواب ـ كما تقدم ـ القول بعدم وجوب الإحرام إلا على من أراد الحج أو العمرة، أما من دخل مكة للزيارة أو للتجارة أو لغير ذلك وهو لا يريد حجًّا ولا عمرة فإنه لا يجب عليه في أصح قولي العلماء.

○ وقوله: «ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ» من كان دون المواقيت يحرم من مكانه من حيث أنشأ، فأهل جدة يحرمون من جدة، وأهل بَحْرة يحرمون من بَحْرة، وأهل الشرائع يحرمون من الشرائع، حتى أهل مكة يحرمون من مكة نفسها، ولهذا قال: «حتى أهل مكة من مكة» يعني يحرمون للحج من دورهم.

واختلف العلماء في المكي إذا أراد أن يقرن بين الحج والعمرة هل يحرم منها أو لا يحرم؟

والصواب: أنه يحرم منها تغليبًا للحج، وقيل: يحرم من الحل.

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٥٢٦).

أما من أراد العمرة من أهل مكة فإنه لابد أن يخرج من حدود الحرم ويحرم من الحل، وهذا الحديث عام خصصه حديث عائشة ﵂ حينما أرادت العمرة فأمرها النبي ﷺ أن تخرج إلى التنعيم، ولأن حديث ابن عباس ﵄ قاله النبي ﷺ قديمًا في المدينة وقصة عائشة في حجة الوداع، فيكون حديث عائشة ﵂ مخصصًا لحديث ابن عباس ﵄، فإذا أراد المكي الحج فإنه يحرم من بيته وإذا أراد العمرة فإنه يخرج إلى الحل.

ومن جاوز الميقات وهو يريد أداء النسك فعليه أن يرجع إن لم يحرم، فإن رجع قبل أن يحرم، وأحرم من الميقات، فليس عليه شيء؛ وإن أحرم بعد أن يتجاوز الميقات فلا يفيده الرجوع وعليه عند أهل العلم دم شاة يذبحها في الحرم؛ لكونه ترك نسكًا، لقول ابن عباس ﵄: «من ترك نسكًا أو نسيه فليهرق دمًا».

▪ **مسألة:** لو أن شخصًا جاءه انتداب إلى جدة لمدة ستة أشهر ويريد العمرة في ذهابه ولكنه لم يحدد أي يوم، فهل يلزمه الإحرام من الميقات أم يحرم من جدة؟

• **الجواب:** إن كان عنده نية العمرة فيجب عليه أن يحرم من الميقات، فإن لم يفعل فإنه يرجع إلى الميقات ولو ذهب إلى جدة وقضى حاجته، أما إن لم يكن عنده نية ولا يدري وهو متردد ثم بعد ذلك نشأت النية فإنه يحرم من جدة.

بَابُ مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَلَا يُهِلُّوا قَبْلَ ذِي الْحُلَيْفَةِ

{١٥٢٥} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّأْمِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ».

الشَّرْح

○ قوله: «وَلَا يُهِلُّوا» بحذف النون على أن لا ناهية.

{١٥٢٥} استنبط المؤلف رحمه الله النهي عن الإهلال قبل ذي الحليفة من قوله ﷺ في الحديث: «يُهِلُّ» لأنه خبر بمعنى الأمر كقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨] يعني: ليتربصن فهو خبر بمعنى الأمر لهن بالتربص، وأيضًا كقوله ﷺ في حديث ابن عمر: «**صلاة الليل مثنى مثنى**»[(١)] فهذا خبر بمعنى: صلوا صلاة الليل مثنى مثنى.

وإذا أهل قبل الميقات خالف أمر النبي ﷺ فيكون مكروهًا في حقه أو محرمًا فيصح إحرامه مع الكراهة أو مع الإثم أو لا يصح لمخالفة أمره ﷺ، والصواب أنه يصح مع الكراهة أو مع التحريم.

○ قوله: «وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ»»، هذا من ورع عبدالله بن عمر رضي الله عنه فإنه لما لم يسمع هذا فقال: «وَبَلَغَنِي» والذي بلغه رضي الله عنه ثابت في حديث ابن عباس رضي الله عنهما من أن النبي ﷺ وقت لأهل اليمن يلملم ـ وتسمى السعدية ـ وهي ميقات من يأتي من جهة الساحل.

(١) أحمد (٢/١٠)، والبخاري (٩٩١)، ومسلم (٧٤٩).

بَابٌ مُهَلِّ أَهْلِ الشَّأْمِ

{١٥٢٦} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا.

الشَّرْح

هذه الترجمة عقدها المؤلف لبيان مهل أهل الشام، يقال: الشام ويقال: الشأم، أي: بالهمزة وبتسهيلها ومنه قوله تعالى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ ۝٢٩﴾ [الرَّحمٰن: ٢٩] ويقال بالتسهيل: شان.

{١٥٢٦} قوله: «وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ» وذا هو الميقات الذي لا يتجاوزه من أراد الحج أو العمرة.

○ وقوله: «فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ»، وفي رواية أخرى: «**من غيرهن**»(١)، ودل ذلك على أن هذه المواقيت لأهلها ولمن مر عليها من غير أهلها، ودل على وجوب الإحرام لمن أراد الحج أو العمرة.

○ وقوله: «فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ» أي: من كان دون هذه المواقيت يحرم من أهله أي: يحرم من بيته «حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا».

(١) أحمد (١/٢٣٨)، والبخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ نَجْدٍ

{١٥٢٧} حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَفِظْنَاهُ مِنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ وَقَّتَ النَّبِيُّ ﷺ.

{١٥٢٨} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّأْمِ مَهْيَعَةُ وَهِيَ الْجُحْفَةُ وَأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ».

قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: زَعَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ «وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمُ».

الشَّرْح

هذه الترجمة أيضًا في توقيت المواقيت، فالبخاري رحمه الله ترجم لكل أهل إقليم، ترجم لمُهَل أهل المدينة وترجم لمُهَل أهل نجد وترجم لمُهَل أهل اليمن.

{١٥٢٧}، {١٥٢٨} قوله: «زَعَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ» زعموا يعني: قالوا؛ فالزعم يأتي بمعنى القول ويأتي بمعنى الادعاء الكاذب كقوله تعالى: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبۡعَثُواْۚ﴾ [التغابن: ٧] فهذه الدعوى الكاذبة، ومنه الزعم بمعنى القول المحقق مثل قول الذي جاء يسأل النبي ﷺ فقال: «**وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا قال: صدق**»(١) فزعم هنا بمعنى قال.

○ وقوله: «زَعَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ «وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمُ»؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما ما سمع هذا فمن ورعه رضي الله عنه قال: لم أسمعه، لكنهم زعموا هذا؛ فالشيء الذي سمعه جاء به بالجزم، والشيء الذي لم يسمعه بينه، وفي لفظ قال: «**بلغني عنه أنه قال: ومهل أهل اليمن يلملم**»(٢) وهذا ثابت في حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(١) أحمد (٣/ ١٤٣)، ومسلم (١٢).
(٢) أحمد (٣/ ٣٣٣)، والبخاري (١٥٢٥، ٧٣٤٤)، ومسلم (١١٨٢).

بَابُ مُهَلِّ مَنْ كَانَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ

{١٥٢٩} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ حَتَّى إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا.

الشَّرْح

{١٥٢٩} في الحديث: توقيت المواقيت، فمن كان دون المواقيت فمهله من أهله حتى أهل مكة يهلون منها للحج، أما العمرة فإنهم يهلون لها من الحل.

وفي حديث آخر أنه وقت لأهل العراق ذات عرق، وفيه علم من أعلام النبوة حيث أطلعه الله ﷻ على بعض المغيبات، فقد وقت لهم قبل فتح العراق وفيها الفرس، وما فتحت إلا بعد وفاة النبي ﷺ، ووقت النبي ﷺ لأهل الشام الجحفة وهي يومئذ بلاد النصارى من الروم.

بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ الْيَمَنِ

{١٥٣٠} حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ هُنَّ لِأَهْلِهِنَّ وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ.

الشَّرْح

{١٥٣٠} المؤلف ﵀ ترجم لكل إقليم، وجاء في حديث ابن عباس ﵄ بتوقيت المواقيت الأربعة، وفيه أن من كان دون المواقيت فإنه يحرم من أهله حتى إن أهل مكة يهلون من مكة.

بَابُ ذَاتُ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ

{١٥٣١} حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ الْمِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا قَالَ: فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ.

الشَّرْح

هذه الترجمة معقودة لبيان أن ذات عرق ميقات للعراق وأهل المشرق، وذات عرق يقال لها: الظريبة، وسميت ذات عرق؛ لأن فيها عرقا وهو جبل.

{١٥٣١} قوله: «لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ الْمِصْرَانِ» هما: الكوفة والبصرة.

○ وقوله: «وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا» يعني: مائل.

○ وقوله: «فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ» أي: أن عمر رضي الله عنه وقت لهم ذات عرق باجتهاد منه؛ لأنه لم يبلغه أن النبي ﷺ وقتها فوافق اجتهاد عمر النص، ولا يستغرب هذا من عمر رضي الله عنه فإنه معروف بموافقاته للنصوص، ولهذا قال عمر رضي الله عنه: «وافقت الله أو وافقني ربي في ثلاث قلت: يا رسول الله لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى فأنزل الله: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البَقَرَة: ١٢٥] وكذلك قلت: يا رسول الله يدخل على نسائك البر والفاجر فأنزل الله آية الحجاب، واجتمع نساء النبي ﷺ في الغيرة عليه، فقلت لهن: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾ [التّحْريم: ٥] فنزلت هذه الآية» فاجتمع فيها النص واجتهاد عمر رضي الله عنه؛ لأنه ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ وقتها، وقال بعضهم: إن الحديث لم يثبت وإن كان في صحيح مسلم، أعله بعضهم بأنه مشكوك في رفعه؛ لأنه من رواية أبي الزبير أنه سمع جابرًا يسأل عن المهل

فقال: سمعت أحسبه رفعه إلى النبي ﷺ فذكره، لكن جاء في رواية إبراهيم بن يزيد عن أبي الزبير ولم يشك في رفعه، والمقصود أن ذات عرق ميقات لأهل العراق وأهل المشرق وقته عمر رضي الله عنه باجتهاده ثم دل النص على أن النبي ﷺ وقته.

بَابٌ

{١٥٣٢} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ.

الشَّرح

هذا الباب ليس فيه ترجمة، وهو كالفصل من الباب السابق، وترجم عليه بعض الشراح: «نزول البطحاء والصلاة بذي الحليفة».

{١٥٣٢} قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ» يعني: أناخ بعيره بالبطحاء.

○ وقوله: «بذي الحليفة فصلى بها» استدل به الجمهور مع حديث: «**صل في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة**»[1] على استحباب أن يصلي المحرم ركعتين للإحرام، وقال آخرون: ليس للإحرام صلاة خاصة، وليس في الحديثين بيان أنها صلاة للإحرام؛ لاحتمال أنها كانت فريضة؛ وأن النبي ﷺ صلى بهم الفريضة وأهل دبر الفريضة، يعني: أهل بعد صلاة الظهر، ولهذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[2] وجماعة إلى أنه ليس للإحرام صلاة خاصة فقالوا: يتوضأ ويصلي سنة الوضوء أو يصلي سنة الضحى إذا كان في وقت الضحى ثم يحرم.

○ وقوله: «وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ» يعني: ينيخ بالبطحاء ويصلي بها؛ اقتداء بالنبي ﷺ.

وكان ﷺ خرج من المدينة حاجًّا فنزل بذي الحليفة وصلى بها العصر والمغرب والعشاء والفجر من يوم السبت والظهر من يوم الأحد ثم أحرم لخمس بقين من ذي القعدة.

---

(١) أحمد (١/ ٢٤)، والبخاري (١٥٣٤).

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٣٨٢).

بَابُ خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ

{١٥٣٣} حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ.

وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ.

الشَّرْح

{١٥٣٣} في الحديث: أن النبي ﷺ كان في الحج والعمرة والعيدين يخرج من طريق ويرجع من طريق أخرى، وفي ذلك من الفوائد أن تشهد البقاع لمن عمل عليها صالحا، ومنها إغاظة أهل النفاق، ومنها قضاء حاجة أهل الطريقين والسلام على أهل الطريقين وغير ذلك من المصالح، ولهذا قال ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ» والمعرس الذي يعرس فيه، يعني: ينام آخر الليل، فنزول المسافر للاستراحة والنوم في آخر الليل يسمى التعريس.

○ وقوله: «وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ» يعني: في مكان كان فيه شجرة.

○ وقوله: «وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ» وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك اقتداء بالنبي ﷺ واجتهادًا منه رضي الله عنهما؛ لأن الاقتداء بالنبي ﷺ إنما هو في الميقات، أما تتبع الأماكن التي صلى فيها النبي ﷺ والصلاة فيها فهذا اجتهاد من ابن عمر رضي الله عنهما.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ

{١٥٣٤} حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ وَبِشْرُ بْنُ بَكْرٍ التِّنِّيسِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ».

{١٥٣٥} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رُئِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسٍ بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي، قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ يَتَوَخَّى بِالْمُنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُنِيخُ يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الْوَادِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ.

الشرح

هذه الترجمة عقدها المؤلف رحمه الله لقوله ﷺ: «الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ» وهو واد بذي الحليفة سمي بالعقيق؛ لأن السيل عقه أي: شقه.

{١٥٣٤} قوله: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ» استدل به الجمهور على استحباب صلاة ركعتين للإحرام، وليس في هذا دليل على أنها نافلة؛ حيث يحتمل أن تكون صلاة فريضة، والأفضل أن يحرم دبر الفريضة؛ لأنه قد ينتقل ويصليها في غير الوادي.

❖ ❖ ❖

{١٥٣٥} قوله: «أَنَّهُ رُئِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسٍ بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي» والمعرس هو المكان الذي يستراح فيه في آخر الليل، فابن عمر رأى النبي ﷺ وهو في مُعرّس ببطن الوادي بذي الحليفة «قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ».

❍ وقوله: «وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ يَتَوَخَّى بِالْمُنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُنِيخُ» الراوي هو موسى بن عقبة، وسالم هو ابن عبدالله بن عمر ﵃، وقد أناخ في المكان الذي كان ينيخ فيه أبوه عبدالله ﵁، وكان عبدالله ﵁ يتحرى المكان الذي كان ينيخ فيه النبي ﷺ، يعني يجعل ناقته تَبْرُك فيه، «وَهُوَ أَسْفَلُ مِنْ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الْوَادِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ» وهذا الذي فعله ابن عمر وابنه سالم ﵃ من كونهما توخيا المكان الذي نزله النبي ﷺ اجتهادٌ منهما، والصواب أن النزول في منزل النبي ﷺ ليس بمشروع؛ لأنه لم يفعله كبار الصحابة كأبي بكر ﵁، وكذا لم يفعله أبوه عمر ﵁؛ لكن ابن عمر ﵄ كان يتوخى الأماكن التي كان ينزل فيها النبي ﷺ فينزل فيها والأماكن التي ينام فيها فينام فيها والمكان الذي يبول فيه فيبول فيه وهكذا.

والصواب والمشروع هو الاقتداء به ﷺ في العبادات، أما كونه بات في هذا المكان أو كونه بال في هذا المكان أو كونه مر بهذا المكان فهذا من باب العادات؛ ولهذا لم يفعله كبار الصحابة كأبي بكر وعمر ﵄.

بَابُ غَسْلِ الْخَلُوقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ الثِّيَابِ

{١٥٣٦} قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّ يَعْلَى قَالَ لِعُمَرَ ﵁: أَرِنِي النَّبِيَّ ﷺ حِينَ يُوحَى إِلَيْهِ قَالَ: فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً فَجَاءَهُ الْوَحْيُ فَأَشَارَ عُمَرُ ﵁ إِلَى يَعْلَى فَجَاءَ يَعْلَى وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ وَهُوَ يَغِطُّ ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي سَأَلَ عَنْ الْعُمْرَةِ؟» فَأُتِيَ بِرَجُلٍ فَقَالَ: «اغْسِلْ الطِّيبَ الَّذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَانْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ»، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَادَ الْإِنْقَاءَ حِينَ أَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ: نَعَمْ.

الشَّرح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم غسل المحرم الطيب الموجود في ثيابه.

○ وقوله: «الْخَلُوقِ» هو أخلاط من الطيب مجموعة.

{١٥٣٦} قوله: «فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ» هذا في السنة الثامنة بعد حنين، أحرم النبي ﷺ من الجعرانة، والجِعْرَانة بتسكين العَين والتخفيف، وقد تُكْسَر العَين وتُشدّد الراء فيقال: الجِعِرَّانة.

○ وقوله: «كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ» وفي لفظ: «**بعمرة في جبة بعدما تضمخ بالطيب**»(١) أي: تلطخ بالطيب وهو محرم.

○ وقوله: «فَأَشَارَ عُمَرُ ﵁ إِلَى يَعْلَى»؛ لأن يعلى بن أمية كان يود أن ير النبي ﷺ إذا نزل عليه الوحي.

(١) أحمد (٤/ ٢٢٢)، والبخاري (٤٣٢٩).

○ وقوله: «**وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ وَهُوَ يَغِطُّ**» فيه: دليل على ثقل الوحي عليه ﷺ، والغطيط: صوت النفس المتردد من النائم والمغمى عليه.

○ وقوله: «**ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ**» أي: كشف عنه.

وفيه: دليل على أن العالم والمفتي والقاضي إذا سئل عن شيء لا يعلمه يتوقف ولا يجيب بغير علم فالنبي ﷺ سأله هذا الرجل عن الطيب فسكت ساعة حتى جاء الوحي، وفيه دليل على أن السنة وحي ثان، قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النّجم: ٣-٤] وفي الحديث يقول النبي ﷺ: «**ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه**»[(١)].

○ قوله: «**اغْسِلْ الطِّيبَ الَّذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**» فيه: دليل على أن من تطيب فإنه يغسل الطيب ويبقي عليه ثيابه.

وفيه: أن المحرم ممنوع من الطيب وَمِن لبس المخيط.

وفيه: دليل على أن الجاهل والناسي معفو عنه وليس عليه إثم ولا فدية؛ لأن النبي ﷺ لم يأمره بفدية؛ لأنه جاهل، أما العالم فعليه فدية كما في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه لما جاءه النبي ﷺ وهو محرم والقمل يتساقط على رأسه قال: «**أيؤذيك هوام رأسك؟**» قلت: نعم. قال: «**فاحلق وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك نسيكة**»[(٢)] فإذا احتاج المحرم إلى حلق رأسه؛ لكونه به جروح يحلق رأسه، ولكن عليه فدية فيذبح شاة أو يطعم ستة مساكين أو يصوم ثلاثة أيام، ومثله لو كان الإنسان مريضًا واحتاج مثلا إلى أن يغطي رأسه، أو كان في شدة برد واحتاج إلى أن يلبس الثياب فإنه يلبس ويفدي، أما إذا كان جاهلا أو ناسيًا فليس عليه شيء في أصح قولي العلماء، وقال بعض أهل العلم: عليه فدية، وفرق آخرون بين الجاهل والناسي فقالوا: الناسي معذور؛ لأن

---

(١) أحمد (٤/ ١٣٠)، وأبو داود (٤٦٠٤).
(٢) أحمد (٤/ ٢٤١)، والبخاري (٤١٩٠)، ومسلم (١٢٠١).

النسيان لا حيلة فيه، وأما الجاهل فعليه أن يسأل.

وفيه: أن المحرم إذا لبس ثوبًا أو سروالا أو تطيب ناسيًا أو جاهلا فإنه يزيله إذا ذكر أو علم ولا شيء عليه، ومثله إذا غطى رأسه أو حلق شعره أو قلم ظفره.

واختلف العلماء في الجماع إذا جامع ناسيًا أو جاهلا فالجمهور على أن عليه فدية؛ لأن الصحابة قضوا بذلك ولم يفرقوا بين العالم وغيره، وذهب شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ وجماعة إلى أنه لا شيء عليه[1]، وذهب آخرون إلى التفريق بين الناسي والجاهل وأن الناسي لا شيء عليه؛ لأن النسيان لا حيلة فيه بخلاف الجاهل فإنه عليه أن يسأل، وهذا اختيارسماحة شيخنا عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ.

وليس كل جاهل يعذر، فإنه يجب عليه أن يسأل، فإن وجد من يسأل ولم يسأل فهو الذي فرط فلا يعذر.

وهذا الحديث فيه الأمر بغسل الطيب ومنع استدامته بعد الإحرام، أما حديث عائشة أنها قالت: «كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم»[2]. فالجمع بينهما بأحد أمرين:

الأول: أن حديث يعلى هذا ـ وهو حديث الباب ـ منسوخ بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حيث إنها طيبته وأنه استدام الطيب بعد إحرامه؛ لأن حديث يعلى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا بالجعرانة سنة ثمان وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في حجة الوداع.

الثاني: أن الطيب في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كان في بدنه وفي لحيته وفي مفارق رأسه، أما في حديث يعلى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان في ثوب إحرامه، ولهذا أمره بنزع الجبة وغسل آثار الخلوق، وهذا أولى؛ لأن الجمع مقدم على النسخ؛ فالجمع بينهما أن نقول: إذا كان الطيب في البدن وقد تطيب قبل الإحرام فإنه لا يغسله وله أن يبقيه، وإذا كان الطيب في الثوب في ملابس الإحرام فلابد من غسله.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٢٨)، «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٣٧٧).
(٢) أحمد (٦/ ٣٨)، والبخاري (٢٧١)، ومسلم (١١٩٠).

بَابُ الطِّيبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَمَا يَلْبَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَتَرَجَّلَ وَيَدَّهِنَ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: يَشَمُّ الْمُحْرِمُ الرَّيْحَانَ وَيَنْظُرُ فِي الْمِرْآةِ وَيَتَدَاوَى بِمَا يَأْكُلُ الزَّيْتَ وَالسَّمْنَ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: يَتَخَتَّمُ وَيَلْبَسُ الْهِمْيَانَ، وَطَافَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما وَهُوَ مُحْرِمٌ وَقَدْ حَزَمَ عَلَى بَطْنِهِ بِثَوْبٍ، وَلَمْ تَرَ عَائِشَةُ رضي الله عنها بِالتُّبَّانِ بَأْسًا لِلَّذِينَ يَرْحَلُونَ هَوْدَجَهَا.

{١٥٣٧} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَدَّهِنُ بِالزَّيْتِ فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ قَالَ مَا تَصْنَعُ بِقَوْلِهِ.

{١٥٣٨} حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

{١٥٣٩} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

الشَّرْح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم الطيب عند الإحرام وبيان ما يلبس إذا أراد أن يحرم؛ يعني: هل له أن يلبس القمص أو السراويل أو التبان أو الثياب القصار؟ وهل له أن يتختم أو ليس له ذلك؟ وهل يشد على بطنه شيئًا يضع فيه نقوده أو ليس له ذلك؟

○ وقوله: «وَيَتَرَجَّلَ وَيَدَّهِنَ» الترجيل: تسريح الشعر، يعني له أن يسرح شعره ويدهن؛ لأن الدهن ليس بطيب.

ثم استدل بالأحاديث كما في حديث عائشة رضي الله عنها: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ **لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»** فهذا من سنن الإحرام أن يتطيب الإنسان، ويسن له أيضًا قبل الإحرام الغسل والتنظف، ويتجرد - إذا كان رجلا - من المخيط فلا يلبس الجبة ولا يلبس الفانلة ولا يلبس السروال، ويلبس إزارًا ورداء أبيضين نظيفين، أما المرأة فإنها تحرم بما شاءت؛ فليست ممنوعة إلا من الثياب الجميلة التي تلفت أنظار الرجال إليها كثياب الشهرة أو الثياب الضيقة.

○ قوله: «**وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما: **يَشَمُّ الْمُحْرِمُ الرَّيْحَانَ**» لا بأس أن يشم الريحان؛ لأنه ليس بطيب.

○ وقوله: «**وَيَنْظُرُ فِي الْمِرْآةِ**» يعني: له أن ينظر في المرآة، وإن كان فيه نوع من الترفه لكنه ليس بممنوع مثل حلق الشعر وتقليم الأظفار.

○ وقوله: «**وَيَتَدَاوَى بِمَا يَأْكُلُ الزَّيْتَ وَالسَّمْنَ**» يعني: له أن يتداوى بالذي يأكله، إذا أصابه في يديه أو رجليه شقوق أو جروح له أن يدهن الجروح بالزيت أو بالسمن؛ لأنه ليس بطيب.

وقال مجاهد رحمه الله: «إن تداوى بالسمن أو الزيت فعليه دم». فالمؤلف رحمه الله أراد الرد عليه، والصواب أنه ليس عليه شيء؛ لأنه لم يفعل شيئًا من محظورات الإحرام فلا حرج عليه.

○ قوله: «**يَتَخَتَّمُ**» يعني: له أن يلبس الخاتم في أصبع يده اليمنى أو يده اليسرى، ومثله ساعة اليد ونظارة العين، كل هذا لا حرج فيه.

○ وقوله: «**وَيَلْبَسُ الْهِمْيَانَ**» الهميان: الذي يوضع فيه النفقة، ويسمى بالكمر الآن، يشده على بطنه ويضع فيه النقود، وهو لا بأس به.

○ قوله: «**وَطَافَ ابْنُ عُمَرَ** رضي الله عنهما **وَهُوَ مُحْرِمٌ وَقَدْ حَزَمَ عَلَى بَطْنِهِ بِثَوْبٍ**» إذا حزم على بطنه بثوب أو بحبل لأجل أن يشد الإزار؛ لئلا يسقط فلا بأس، قال بعض العلماء: لا يعقده إنما يدخل بعضه في بعض، ولكن لو عقده فلا حرج، ويرى مالك رحمه الله أن من حزم على بطنه بثوب عليه الفدية(١)، والصواب أنه ليس

(١) انظر: «التاج والإكليل» (٤/ ٢٠٥).

عليه شيء.

○ قوله: «وَلَمْ تَرَ عَائِشَةُ ﵂ بِالتُّبَّانِ بَأْسًا لِلَّذِينَ يَرْحَلُونَ هَوْدَجَهَا» التبان: سروال قصير إلى نصف الفخذ أو دون الركبة وليس له أكمام؛ فعائشة ﵂ رأت أنه لا بأس بلبس السروال القصير للذين يرحلون هودجها؛ لأنها رأت أنه يبدو منهم بعض العورة، وهذا اجتهاد منها ﵂، والأكثرون من العلماء على المنع من لبس التبان للمحرم وهو الصواب؛ لقول الرسول ﷺ: «**لا يلبس القميص ولا السراويل**»(١) وهو يشمل ما إذا كان سروالا طويلا له أكمام أو كان سروالا قصيرًا ليس له أكمام، وهو التبان.

وظاهر صنيع البخاري ﵀ في إيراده أثر عائشة ﵂ أنه يوافقها في هذا، والصواب المنع كما قدمنا.

❖ ❖ ❖

{١٥٣٧} قوله: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ يَدَّهِنُ بِالزَّيْتِ فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ» يعني: إبراهيم النخعي.

وفيه: فعل ابن عمر ﵄، وأن الادهان بالزيت لا حرج فيه؛ لأنه ليس بطيب.

○ وقوله: «مَا تَصْنَعُ بِقَوْلِهِ» استنكار من إبراهيم النخعي، لفعل ابن عمر إذ كيف يفعل هذا وقد روى حديث عائشة في أثر الطيب في مفرق رسول الله ﷺ.

❖ ❖ ❖

{١٥٣٨} وقول عائشة ﵂: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ» وبيص يعني: لمعان الطيب؛ كانت عائشة ﵂ تطيب النبي ﷺ قبل أن يُحرِم ثم يُحْرِم ويبقى لمعان الطيب في مفارق رأسه، ومعروف أن الرأس له مفرق في الوسط إذا كان الشعر يفرق على اليمين وعلى اليسار، لكن

(١) أحمد (٢/ ٤)، والبخاري (٣٦٦).

جَمَع مفارق من باب المبالغة وإلا فهو مفرق واحد، وفيه دليل على أنه إذا تطيب في بدنه وفي لحيته ورأسه ثم أحرم وبقي الطيب لا حرج عليه، أما ملابس الإحرام الإزار والرداء إذا أصابها طيب فيغسلها.

❖ ❖ ❖

{١٥٣٩} قول عائشة ﵂: «**كنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ**» فهي ﵂ تطيبه في الحج في وقتين: الوقت الأول لإحرامه قبل أن يحرم؛ لأن مدة الإحرام تطول فتطيبه حتى تزول الرائحة التي تنبعث، والوقت الثاني تطيبه للحل إذا رمى جمرة العقبة يوم العيد وحلق رأسه قبل أن يطوف بالبيت؛ لأنه سيجتمع ويختلط بالناس وهذا مظنة ثوران الرائحة.

وكان يشرع للإنسان في السابق أن يقص شاربه وأن يقص أظفاره إذا وصل إلى الميقات؛ لأن السفر كانت مدته طويلة شهرًا أو عشرة أيام أو عشرين يومًا فتصبح الأظافر طويلة والشعور طويلة، أما الآن فيستطيع أن يقص أظفاره وشاربه في بيته؛ لأن السفر الآن لم يعد طويلًا، وصارت المدة قصيرة بوسائل النقل الحديثة.

وحتى في غير الإحرام لا ينبغي للإنسان أن يترك الأظفار والشارب أكثر من أربعين ليلة كما في حديث أنس ﵁: «وُقِّتَ لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة»(١).

(١) أحمد (٣/ ١٢٢)، ومسلم (٢٥٨).

مَنْ أَهَلَّ مُلَبِّدًا

{١٥٤٠} حَدَّثَنَا أَصْبَغُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّدًا.

الشَّرْح

{١٥٤٠} قوله: «يُهِلُّ مُلَبِّدًا» التلبيد معناه أن يضع على رأسه شيئًا يلبده به كالصمغ؛ لئلا ينتشر ويكون شعثًا ويجتمع فيه الأوساخ والقمل، وكان النبي ﷺ إذا أهل يلبد رأسه فيجعل فيه شيئًا من الصمغ أو من العسل أو من الغِسل ـ وهو ما يغسل به الرأس من خطم وغيره ـ لأن المدة كانت تطول بهم فهم كانوا يحرمون من الميقات، وكانوا يسافرون على الإبل، وكانت الأسفار طويلة؛ وقد أحرم النبي ﷺ من ذي الحليفة في اليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة، ولم يصل إلا في اليوم الرابع من ذي الحجة، فهي مدة طويلة يتشعث الشعر فيها، وكان النبي ﷺ لا يحلق شعر رأسه إلا في حج أو عمرة.

ففي الحديث: جواز تلبيد الشعر، وأنه لا يعتبر ساترًا للرأس؛ لأنه لو كان ساترًا للرأس لَمُنِع منه المحرم كما يُمنَع من تغطية رأسه.

بَابُ الْإِهْلَالِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ

{١٥٤١} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما.

{١٥٤٢} وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

الشَّرْح

{١٥٤١}، {١٥٤٢} قوله: «مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ» يعني: ما رفع ﷺ صوته بالإهلال والإحرام، والمراد بالمسجد المصلى؛ لأن المصلى مسجد، ويحتمل أنه كان هناك مسجد بني بعد النبي ﷺ، وإلا فكل شيء يصلى فيه يسمى مسجدًا كما قال ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**»(١).

وهذا الحديث قاله ابن عمر رضي الله عنه ردًّا على من قال: إن رسول الله ﷺ أهل من البيداء ـ يعني: الصحراء ـ والأحاديث الصحيحة تدل على أنه ﷺ أهل حينما استوت به راحلته، ثم أهل مرة أخرى لما كان في البيداء ليعلم ذلك من لم يكن رآه أولًا فسمعه جابر رضي الله عنه، وسمعه بعض الرواة فنقلوا عنه أنه أهل لما كان بالبيداء؛ ولهذا جاء عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ خرج حتى إذا استوت به راحلته على البيداء أهل(٢).

أما حديث خصيف الجزري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أهل في مصلاه(٣) فهذا ضعيف لأن خصيفًا الجزري ضعيف عند أهل العلم.

(١) أحمد (٥/ ١٤٥)، والبخاري (٣٣٥، ٤٣٨)، ومسلم (٥٢١).
(٢) أحمد في «المسند» (٣/ ٣٢٠)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ١٧٣).
(٣) أحمد (١/ ٢٦٠)، وأبو داود (١٧٧٠).

بَابُ مَا لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنْ الثِّيَابِ

{١٥٤٣} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنْ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا مِنْ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ».

الشَّرح

{١٥٤٣} قوله: «يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنْ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا مِنْ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ» يعني: أن هذا الرجل سأل النبي ﷺ عما يلبسه المحرم من الثياب فأجابه النبي ﷺ بما لا يلبسه، والحكمة في ذلك أن الذي يلبسه المحرم كثير لا حصر له والذي لا يلبسه محصور، وكأن النبي ﷺ عدد عليه هذه الأشياء الخمسة أو الستة فقال: هذه الأشياء لا تلبسها والباقي البسه، وهذا من أسلوب الحكيم، وهو أن يجاب السائل بما هو أنفع له، والذي هو أنفع له أن يحدد له الأشياء التي لا يلبسها والباقي يلبسه.

○ وقوله: «لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ» القمص جمع قميص، والقميص ما خيط على قدر البدن، وهذا تنبيه على أن المحرم لا يلبس ما خيط على قدر العضو مثل الفانلة والقفازين في اليدين والجوربين في الرجلين، كل ذلك داخل في القمص.

○ وقوله: «وَلَا الْعَمَائِمَ» جمع عمامة، وهي ما يشد بها الرأس، وهذا تنبيه بالمنع من ستر الرأس فالرجل المحرم لا يستر رأسه بالعمامة أو بغيرها كالعقال مثلا أو سير يشده على رأسه فكل هذا ممنوع.

○ وقوله: «وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ» جمع سروال، وهو ما خيط على قدر النصف الأسفل ـ والفانلة ما خيط على قدر النصف الأعلى ـ فلا يلبس السراويل سواء كان السروال طويلا له أكمام أو قصيرًا ليس له أكمام، وكانت عائشة ﵂ اجتهدت فأفتت الذين يرحلون هودجها بأن يلبسوا التبان، وهو السروال القصير الذي ليس له كم دون الركبة، والصواب أنه داخل في المنع.

○ وقوله: «وَلَا الْبَرَانِسَ» جمع برنس، وهي ثياب مغربية متصلة بها رؤوسها، والبرنس موجود إلى الآن قميص له رأس يتصل به يوضع على الرأس ويزال.

○ وقوله: «وَلَا الْخِفَافَ» ما يستر الرِّجْل ويغطي الكعب، أما إن كان دون الكعب فلا يقال له خف بل حكمه حكم النعل.

○ قوله: «وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ» إذا لم يجد المحرم نعلين ولم يجد إلا الخفين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين حتى يكون حكمهما حكم النعل، وهذا ما قاله النبي ﷺ في خطبته في المدينة قبل سفره للحج: «**من لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين**»[1] ثم خطب ﷺ الناس في عرفة بعد ذلك كما في حديث ابن عباس ﵄ فقال: «**من لم يجد الإزار فليلبس السراويل ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين**»[2] ولم يقل: يقطعهما أسفل من الكعبين؛ فاختلف العلماء في الجمع بينهما فقال الجمهور: إن المطلق يحمل على المقيد وحديث ابن عباس ﵄ مطلق فليس فيه أنه يقطعهما لكنه قيد بحديث ابن عمر ﵄ فيجب القطع عملا بالقاعدة الأصولية أن المطلق يحمل على المقيد، وذهب الإمام أحمد[3] وجماعة إلى أن الأمر بالقطع منسوخ؛ لأن النبي ﷺ قال ذلك في خطبته في المدينة ثم نسخ ذلك في خطبته في عرفة، والقاعدة أن المتأخر ينسخ المتقدم،

(١) أحمد (٢/ ٤)، والبخاري (٥٨٥٢)، ومسلم (١١٧٧).
(٢) أحمد (٢/ ٦٥)، والبخاري (١٨٤٣)، ومسلم (١١٧٨).
(٣) انظر: «كشاف القناع» (٢/ ٤٢٦-٤٢٧).

قالوا: ويؤيد النسخ أمران:

الأمر الأول: أن النبي ﷺ قال: «**من لم يجد الإزار فليلبس السراويل**» ولم يقل: ويفتق السراويل، وقال: «**ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين**»(١) ولم يقل: فليقطعهما؛ فدل على أن الحكم واحد فكما أنه إذا لم يجد إزارًا يلبس السروال ولا يفتقه فكذلك إذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين ولا يقطعهما.

الأمر الثاني: أن قطع الخفين فيه إفساد لهما وإضاعة لماليتهما، والشريعة جاءت بالنهي عن إضاعة المال.

والقول الثالث للعلماء: أن الأمر بالقطع محمول على الاستحباب لا على الوجوب والذي صرفه من الوجوب إلى الاستحباب حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**من لم يجد النعلين فليلبس الخفين**» ولم يقل: فليقطعهما؛ فالأمر محمول على الندب فإن قطعهما فهو أفضل وإن تركهما فلا حرج.

○ وقوله: «**وَلَا تَلْبَسُوا مِنْ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ**» الزعفران نوع من الطيب وكذلك الورس، فإذا كان الثوب مصبوغًا بزعفران أو بورس أو بشيء فيه طيب يمنع؛ لأن الطيب ممنوع منه المحرم، سواء كان في ثيابه، أو في بدنه؛ بعد الإحرام أو في أكله وشربه حتى القهوة التي فيها زعفران لا يشربها المحرم وما عدا ذلك فإنه يلبسه.

فالمحرم يتجنب هذه الأشياء، فهي من محظورات الإحرام في اللباس، والمحرم يمتنع من لبس المخيط إذا كان رجلا، ويمتنع من تغطية الرأس، ويمتنع من الطيب، ويمتنع من تقليم الأظفار، وَمِنْ أَخْذِ شيء من الشعر، وَمِنْ قتل الصيد، وكذلك مِنْ عقد النكاح، ومن الجماع ومباشرة النساء؛ فتلك تسعة أشياء يمتنع منها المحرم عرفت بالاستقراء والتتبع للنصوص.

ويمنع المحرم من تغطية الوجه فلا ينبغي أن يلبس الكمامات ولا يظهر إلا عينيه، ولكن لو وضعها على قدر الأنف جاز.

(١) أحمد (١/ ٢١٥)، والبخاري (١٨٤٣).

ولا بأس إذا حمل متاعًا فوق رأسه إذا لم يقصد ستر الرأس وقصد حمل المتاع.

أما المرأة فإنها تغطي رأسها؛ لأنها عورة وتغطي وجهها، وكذلك تلبس المخيط، وكذلك أيضًا تلبس جوارب الرجلين، ولكنها تمتنع من لبس المخيط على قدر الوجه واليدين لحديث: «**لا تنتقب المرأة المحرمة؛ ولا تلبس القفازين**»[١] فالمحرمة لا يجوز لها أن تلبس النقاب؛ ولكن تغطي وجهها عن الرجال الأجانب بأن تسدل خمارها على وجهها من دون المخيط، وإذا تعمدت لبس النقاب فعليها فدية؛ لكن لو كانت جاهلة أو ناسية فليس عليها شيء.

(١) أحمد (٢/١١٩)، والبخاري (١٨٣٨).

بَابُ الرُّكُوبِ وَالِارْتِدَافِ فِي الْحَجِّ

{١٥٤٤} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ أُسَامَةَ ﵁ كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنْ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَالَ: لَمْ يَزَلْ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

الشَّرْح

{١٥٤٤} في الحديث فوائد منها: ما ترجم له المؤلف ﵀، وهو جواز الركوب والارتداف في الحج، وأنه لا حرج للحاج أن يركب من منى إلى عرفة، ومن عرفة إلى منى، والركوب أفضل؛ لأنه فعل النبي ﷺ.

وفيه: جواز الإرداف على الدابة إذا كانت تطيق، فالنبي ﷺ أردف أسامة بن زيد ﵄ من عرفة إلى مزدلفة، ثم أردف الفضل بن عباس ﵄ من مزدلفة إلى منى.

وفيه: تواضع النبي ﷺ وبعده عن الكبر؛ فإن المتكبرين لا يرضون أن يركب معهم أحد.

وفيه: فضل أسامة والفضل ﵄؛ حيث أردفهما النبي ﷺ.

○ قوله: «لَمْ يَزَلْ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ» فيه: مشروعية التلبية للحاج وأنها لا تنقطع حتى يرمي جمرة العقبة فإذا شرع الحاج في الرمي قطع التلبية؛ لأنه شرع في التحلل، والمعتمر لا يزال يلبي حتى يشرع في طواف العمرة فإذا شرع في الطواف قطع التلبية، وتكرار التلبية سنة.

واختلف في التلبية عند الإحرام، هل هي شرط، أو واجب، أو سنة؟

فمن العلماء من قال: إنها شرط، ومنهم من قال: إنها واجبة ومن تركها فعليه دم، والصواب أنها سنة، وإذا قالها مرة كفته، فإذا تركها ولم يقلها ولا مرة

واحدة فإن بعض العلماء يقول إنه ترك واجبًا وعليه دم، والصواب أنه ليس عليه شيء.

والأفضل أن يكرر التلبية ويكثر منها فالمحرم يشرع له التلبية ولاسيما عند تغير الأحوال في دبر الصلاة، وإذا هبط واديًا، أو علا مرتفعًا، أو سمع ملبيًا، أو فعل محظورًا ناسيًا، أو صلى مكتوبة، أو أقبل الليل، أو أدبر النهار.

بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنْ الثِّيَابِ وَالْأَرْدِيَةِ وَالْأُزُرِ

وَلَبِسَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها الثِّيَابَ الْمُعَصْفَرَةَ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ وَقَالَتْ: لَا تَلَثَّمْ وَلَا تَتَبَرْقَعْ وَلَا تَلْبَسْ ثَوْبًا بِوَرْسٍ وَلَا زَعْفَرَانٍ.

وَقَالَ جَابِرٌ: لَا أَرَى الْمُعَصْفَرَ طِيبًا، وَلَمْ تَرَ عَائِشَةُ بَأْسًا بِالْحُلِيِّ وَالثَّوْبِ الْأَسْوَدِ وَالْمُوَرَّدِ وَالْخُفِّ لِلْمَرْأَةِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُبْدِلَ ثِيَابَهُ.

{١٥٤٥} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ الْأَرْدِيَةِ وَالْأُزُرِ تُلْبَسُ إِلَّا الْمُزَعْفَرَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الْجِلْدِ فَأَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ وَذَلِكَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ لِأَنَّهُ قَلَّدَهَا ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْحَجُونِ وَهُوَ مُهِلٌّ بِالْحَجِّ وَلَمْ يَقْرَبْ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يُقَصِّرُوا مِنْ رُءُوسِهِمْ ثُمَّ يَحِلُّوا وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَهَا وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ وَالطِّيبُ وَالثِّيَابُ.

الشَّرْح

هذه الترجمة معقودة لبيان ما يلبسه المحرم من الثياب والأردية والأزر، والأردية جمع رداء، والأزر جمع إزار.

○ قوله: «وَلَبِسَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها الثِّيَابَ الْمُعَصْفَرَةَ» وهذا مذهب جمهور العلماء جواز لبس المعصفر للمحرم، والمعصفر يعني: المصبوغ بالعصفر.

○ وقوله: «لَا تَلَثَّمْ» يعني: لا تضع اللثام على فمك وأنفك، ولا تغطي وجهك حيث لا يخرج إلا العينان مثل الكمامات الآن؛ لأن المحرم يكشف وجهه ويكشف رأسه، لكن لو وضعها على قدر الأنف ـ يعني من الطرف ـ أو سد أنفه جاز.

○ وقوله: «وَلَا تَتَبَرْقَعْ» كذلك لا يلبس ما يشبه البرقع، وهو ما خيط على قدر الوجه ولا يخرج إلا العينان، أو ما أشبه ذلك مما يشبه البرقع، بل يكشف وجهه.

○ وقوله: «وَلَا تَلْبَسْ ثَوْبًا بِوَرْسٍ وَلَا زَعْفَرَانٍ» يعني لا تلبس ثوبًا مصبوغًا بالورس أو الزعفران؛ لأنهما نوعان من الطيب، والمحرم ممنوع من الطيب أو لبس الثياب المطيبة.

○ قوله: «وَقَالَ جَابِرٌ: لَا أَرَى الْمُعَصْفَرَ طِيبًا» أي: ليس تطيبًا، والجمهور على جواز لبس المعصفر للمحرم، وقال أبو حنيفة ﵀: العصفر طيب؛ فإذا لبس الثوب المعصفر عليه فدية[1]، واحتج بأن عمر ﵁ نهى عن الثياب المعصفرة، والصواب أنه ليس طيبًا، وإنما الطيب هو الزعفران.

وقال بعضهم: إن المعصفر والمزعفر من الثياب من خصائص النساء، ولهذا لبست عائشة ﵂ الثياب المعصفرة، والصواب جواز لبسه للرجال والنساء؛ لأنه ليس بطيب.

○ قوله: «وَلَمْ تَرَ عَائِشَةُ بَأْسًا بِالْحُلِيِّ» يعني: لا بأس للمرأة أن تلبس الحلي في يديها أو في رجليها، لكنها تغطيه عن الرجال، وإذا خشيت أن يخرج الحلي فالأولى لها أن تخلعه.

○ وقوله: «وَالْمُوَرَّدِ» يعني: الثوب المصبوغ على لون الورد لا بأس به إذا لم يكن يلفت أنظار الرجال إليها، وأمكن تغطيته.

○ وقوله: «وَالْخُفِّ لِلْمَرْأَةِ» كذلك لا بأس أن تلبس الخف؛ لأن الممنوع من الخف هو الرجل، أما المرأة فتلبس الخف، وتلبس جورب الرِّجْلين، ولا

(١) انظر: «المبسوط» (٤/١٢٦).

بأس؛ لكن قفاز اليدين ممنوعة منه؛ لقول النبي ﷺ: «**لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين**»[(١)] والقفازان ما خيط على قدر اليدين.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط كله والخفاف؛ لأن المرأة عورة».

○ قوله: «**وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ:**» يعني: إبراهيم النخعي.

○ وقوله: «**لَا بَأْسَ أَنْ يُبْدِلَ ثِيَابَهُ**» أي: المحرم لا بأس أن يبدل ثيابه، والمراد بالثياب: الإزار والرداء فكلاهما يسمى ثوبًا في اللغة العربية؛ فالثوب في اللغة العربية القطعة من اللباس، فالقميص ثوب والسروال ثوب، يعني أن المحرم إذا استبدل الإزار والرداء بإزار ورداء آخرين؛ لأنهما متسخان مثلا، أو لأنهما قصيران ـ فلا حرج ـ.

{١٥٤٥} قوله: «**انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ**» ترجل يعني: سرح شعره، وادهن: دهن شعره، فلا بأس أن يترجل المحرم ويسرح شعره ويدهن؛ فالدهن ليس طيبًا، والممنوع هو الطيب.

○ وقوله: «**وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ**» الإزار: قطعة القماش التي يشد بها النصف الأسفل، والرداء: القطعة الثانية التي توضع على الكتفين.

○ وقوله: «**فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ الْأَرْدِيَةِ وَالْأُزُرِ تُلْبَس**» أي: ما نهى النبي ﷺ عن شيء من الأردية والأزر، بل أباح لأصحابه أن يلبسوا جميع الأُزر، وجميع الأردية من أي نوع.

○ وقوله: «**إِلَّا الْمُزَعْفَرَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الْجِلْدِ**» المزعفرة يعني المصبوغة بالزعفران؛ لأنه طيب؛ فإذا كان الإزار أو الرداء مصبوغًا بالزعفران فلا يلبسهما المحرم وما عدا ذلك فإنه يلبسه بجميع أنواعه سواء كان أبيض أو ملونًا، لكن الأفضل هو الأبيض.

○ قوله: «**وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ**» البدنة جنس، والنبي ﷺ ساق من المدينة بدنًا كثيرة

(١) أحمد (٢/ ١١٩)، والبخاري (١٨٣٨).

مع ما أتى به علي ﷺ من اليمن وليست بدنة واحدة، فالبدنة مفرد فإذا أضيف إلى الضمير صار يفيد الجمع، والمراد أنه قَلّد البُدن أي: وضع لها قلادة.

ولمن ساق الهدي من بلده سُنَّتان:

السُّنة الأولى: التقليد بأن يجعل لها قلادة بالنعل أو ما أشبه ذلك، فيأتي بالنعال القديمة ويجعلها بخيط ويعلقها في رقبتها؛ ليعرف أنها مهداة للبيت، أو يأتي ببعض الجلود القديمة ويقلدها.

السُّنة الثانية: الإشعار: وهو أن يشق صفحة سنامها بالسكين حتى يخرج الدم، ثم يصرف الدم عن يمينه وعن شماله، وهذا ـ وإن كان فيه تعذيب لها ـ مستثنى حتى يعرف كل من رآها أنها مهداة للبيت، وهذا خاص بالإبل، أما الغنم فلا تشعر؛ لأنها ضعيفة لا تتحمل، وإنما تقلد فيجعل لها قلادة من نعال أو غيرها.

○ قوله: «وَذَلِكَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ» فتكون مدة سفر النبي ﷺ تسعة أيام، خمسة أيام وأربعة، وفي هذا رد على من منع إطلاق القول في التاريخ، فبعض العلماء يقولون: لا تقل: خمس بقين من ذي القعدة، ولكن قل: خمس إن بقين -بزيادة إن؛ لأنك لا تدري هل يكون الشهر تامًّا أم ناقصًا؛ فإذا كان ناقصًا بقي أربع وإذا كان تامًّا بقي خمس، وهذا ليس بصحيح، والصواب أنه لا بأس بإطلاق القول في التاريخ.

○ قوله: «فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» هذا الطواف طواف القدوم؛ لأنه ﷺ كان قارنًا، وسعى بين الصفا والمروة سعي الحج، وبقي على إحرامه ولم يتحلل، وجلس في الأبطح أربع ليال: اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع من ذي الحجة، ثم لما جاء اليوم الثامن دفع إلى منى ملبيًا ﷺ.

وقد اختلف العلماء في إحرامه ﷺ:

فمنهم من قال: أحرم بالحج.

ومنهم من قال: أحرم بالحج والعمرة قارنًا.

ومنهم من قال: متمتعًا.

والصواب: أنه أحرم بالعمرة والحج معًا قارنًا ـ كما قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)] ـ دل على هذا سبعة عشر حديثًا.

❍ قوله: «وَلَمْ يَحِلَّ» أي: لم يتحلل بالعمرة.

❍ قوله: «مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ لِأَنَّهُ قَلَّدَهَا»، وهنا قال: «بُدْنِهِ» جمع بدنة، وهناك قال: «**بدنته**» فدل على أن النبي ﷺ ساق بدنًا من المدينة مع التي أتى بها علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من اليمن، فصارت مائة بعير.

❍ قوله: «ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْحَجُونِ» الحَجون بفتح الحاء: هو الجبل المطل على المسجد بأعلى مكة عن يمين المُصعدِ، وهناك مقبرة لأهل مكة.

❍ وقوله: «وَلَمْ يَقْرَبْ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ» يعني: أن النبي ﷺ لما وصل مكة طاف طواف القدوم وسعى سعي الحج ثم نزل بالأبطح ـ صحراء بين منى وبين مكة ـ فصلى عند خيمته الصلوات الخمس، ولم يدخل المسجد الحرام كل هذه المدة حتى رجع من عرفة، والنبي ﷺ في هذه المدة ما طاف إلا ثلاثة أطوفة: طواف القدوم، وطواف الإفاضة، وطواف الوداع فقط؛ وسعى سعيًا واحدًا للحج والعمرة؛ لأنه ﷺ كان قارنًا.

وفيه: دليل على أن النبي ﷺ لم يكن يدخل المسجد الحرام ليصلي فيه الصلوات الخمس مثل ما يفعل بعض الناس الآن تجده يحرص وهو حاج على أن يصلي الصلوات الخمس في المسجد الحرام، والصواب أنه إذا كان قريبًا منه فلا بأس، أما إذا كان بعيدًا أو كان نازلا في مكان بعيد فالأفضل أن يصلي في مكانه كما كان النبي ﷺ يصلي في منزله بالأبطح يقصر الرباعية.

والحكمة في ذلك ـ والله أعلم ـ التيسير على الأمة لئلا تقتدي به ﷺ فيشق عليها ذلك؛ فلو كان النبي ﷺ صلى في المسجد الحرام الصلوات الخمس لاقتدى به أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ولاقتدت به أمته فشق ذلك عليهم؛ فهو ﷺ طاف طوافًا

(١) انظر: «الفروع» (٣/ ٣٠١).

واحدًا ثم نزل في الأبطح أربعة أيام يصلي في مكانه، ثم دفع إلى منى يصلي فيها ثم عرفة، ولم يدخل مكة إلا يوم العيد فطاف طواف الإفاضة، ثم رجع إلى منى ولم ينزل إلى مكة إلا ليلة الرابع عشر من ذي الحجة فطاف طواف الوداع ثم قفل ﷺ راجعًا إلى المدينة.

○ قوله: «وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يُقَصِّرُوا مِنْ رُءُوسِهِمْ ثُمَّ يَحِلُّوا وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَهَا». الذين لم يسوقوا الهدي أمرهم ﷺ أن يطوفوا طواف العمرة، ثم يسعوا سعي العمرة، ثم يقصرون، ثم يتحللون، ثم يحرمون بالحج مرة أخرى.

وفيه: أن النبي ﷺ أمر جميع الصحابة رضي الله عنهم الذين أهلوا بالحج أو بالحج والعمرة أن يتحللوا، إلا من ساق الهدي فيبقى على إحرامه، ومن لم يسق الهدي يفسخ نيته بالحج ويجعلها عمرة، فيطوف، ويسعى، ويقصر؛ فدل على أن التمتع أفضل لمن لم يكن معه هدي.

○ قوله: «وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ وَالطِّيبُ وَالثِّيَابُ»؛ لأنه تحلل تحللًا كاملًا.

كان الناس في الجاهلية لا يرون العمرة في أشهر الحج، ويرون أن أشهر الحج خاصة بالحج، وكانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، وقالوا: ما ثم عمرة في أشهر الحج، إنما العمرة تكون إذا رجع الحاج من حجه وانسلخ شهر صفر وبرأ الدبر - يعني زالت الجروح التي في الإبل من الحج وبرئت - وعفا الأثر حلت العمرة لمن اعتمر، وعليه فالنبي ﷺ أراد أن يزيل اعتقاد أهل الجاهلية، فَحَتّم عليهم وألزمهم بأن يعتمروا إلا من ساق الهدي؛ وسوق الهدي يستوي فيه ما اشتراه من البلد أو اشتراه من الطريق من خارج الحرم.

وهذا الأمر للوجوب، وقيل: للاستحباب؛ وظاهر النصوص أنه للوجوب، لأن النبي ﷺ ألزمهم بأن يفسخوا الحج إلى عمرة ويتحللوا.

بَابُ مَنْ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ

قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

{١٥٤٦} حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهَلَّ.

{١٥٤٧} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ.

الشَّرْح

○ قوله: «بَابُ مَنْ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ» يعني: إذا كان حجه من المدينة، والمراد بهذه الترجمة مشروعية المبيت بالقرب من البلد التي يسافر منها ليكون أمكن من التوصل إلى مهماته، وليلحق به من يريد اللحاق؛ فالنبي ﷺ سافر يوم السبت بعد الظهر، ووصل إلى ذي الحليفة وصلى بها العصر والمغرب والعشاء، ثم بات بها وصلى بها الفجر والظهر من الغد.

{١٥٤٦} في الحديث: دليل على أن المسافر لا يقصر إلا إذا خرج من البلد فإن النبي ﷺ صلى بالمدينة الظهر أربعًا وهو عازم على السفر، وخطب الناس، ومع ذلك أتم الصلاة وما قصرها؛ وفيه الرد على من قال: إنه إذا نوى السفر يقصر ولو كان في البلد.

والصواب: أنه لا يقصر إلا إذا فارق البنيان؛ لأنه لما فارق ﷺ البنيان ووصل إلى ذي الحليفة صلى العصر ركعتين.

○ قوله: «ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ

أَهَلَّ» أي: لما ركب راحلته بعد الظهر من اليوم الثاني - وهو يوم الأحد - واستوت به أهل؛ يعني: أحرم.

❖ ❖ ❖

{١٥٤٧} قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا»؛ لأنه لم يفارق البنيان وإن كان عزم على السفر.

○ وقوله: «وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ». صلى النبي ﷺ الظهر بالمدينة يوم السبت أربع ركعات، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين؛ فالسنة للمسافر أنه يترخص إذا فارق البنيان.

بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْإِهْلَالِ

{١٥٤٨} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا.

الشَّرْح

هذه الترجمة معقودة لبيان مشروعية رفع الصوت بالإهلال ـ يعني بالتلبية ـ فالرجل يرفع الصوت بالتلبية، أما المرأة فإنها لا ترفع صوتها؛ خشية أن يُفتتن بصوتها، وإنما تلبي بقدر ما تسمع رفيقتها التي بجوارها.

{١٥٤٨} قوله: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا»؛ لأنه لم يفارق البلد وإن كان عزم على السفر.

○ وقوله: «وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ» ترخص؛ لأنه فارق البنيان.

○ وقوله: «وَسَمِعْتُهُمْ» يعني: سمع أنس رضي الله عنه الصحابة الذين أحرموا، وكان أنس رضي الله عنه صغير السن.

○ وقوله: «يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا» يعني: بالحج والعمرة يرفعون أصواتهم بلبيك عمرة وحجة؛ فالسنة رفع الصوت بالتلبية للمحرم.

بَابُ التَّلْبِيَةِ

{١٥٤٩} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ.

{١٥٥٠} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنِّي لَأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ».

تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ.

وَقَالَ شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ سَمِعْتُ خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

الشَّرح

هذه الترجمة معقودة لبيان كيفية التلبية التي لبى بها النبي ﷺ.

{١٥٤٩} قوله: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ» يعني: نجيبك يا الله إجابة بعد إجابة ونطيعك مرة بعد أخرى، والتثنية للتأكيد والمبالغة.

○ وقوله: «لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ» أي: لا شريك لك في الملك، ولا شريك لك في الربوبية، ولا شريك لك في الأسماء والصفات، ولا شريك لك في الألوهية؛ فالله تعالى لا شريك له في الملك، بل هو مالك الملك، قال تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِي ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٦﴾﴾ [آل عمران: ٢٦].

ولا شريك له في الربوبية فهو المتفرد سبحانه وتعالى لا شريك له في أفعاله فهو الرب الخالق الرازق المدبر المحيي المميت، ولا شريك له في أسمائه، ولا شريك له

في ألوهيته وعبادته فهو المستحق للعبادة، وكل معبود سواه فهو معبود بالباطل، قال ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ ﴿٦٢﴾﴾ [الحَجّ: ٦٢].

❖ ❖ ❖

{١٥٥٠} قوله: «إِنَّ الْحَمْدَ» أل للاستغراق يعني جميع أنواع المحامد لله ﷻ ملكًا واستحقاقًا.

○ وقوله: «وَالنِّعْمَةَ» جنس والمراد: جميع النعم الدنيوية والأخروية، فكلها من الله ﷻ يستحق الشكر عليها سبحانه.

من الذي خلق الخلق؟! من الذي أوجدهم من العدم؟! من الذي رباهم؟! من الذي أعطاهم العقول والأسماع والأبصار؟! من الذي مَنَّ على المؤمن بالإيمان والإسلام؟! من الذي أدر عليهم الأرزاق وآواهم بنعمه وكفاهم وأعطاهم؟! ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ [النّحل: ٥٣] ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [إبراهيم: ٣٤] فالحمد والنعمة لله والملك كله لله لا شريك له فهي تلبية عظيمة، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يزيد في التلبية: لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل، وبعض الصحابة يزيد: لبيك حقًّا حقًّا تعبدًا ورقًّا، وكان النبي ﷺ يسمعهم يزيدون ولا ينكر عليهم، لكن الأفضل لزوم تلبية النبي ﷺ، وإن زاد ـ كما زاد ابن عمر رضي الله عنهما: لبيك حقًّا حقًّا تعبدًا ورقًّا، ولبيك وسعديك والرغباء إليك والعمل ـ فلا بأس.

وهذه التلبية، من العلماء من قال: إنها شرط، ومنهم من قال: إنها واجب؛ فيجب على الإنسان أن يلبي ولو مرة واحدة فإذا لم يلب فعليه دم؛ لأنه ترك واجبًا، والصواب أنه ليس عليه شيء.

وإذا لبى مرة واحدة كفى عند الإحرام، لكن الأفضل الإكثار من التلبية وتكرارها، ولاسيما عند تغير الأحوال، فشعار المحرم التلبية، وإن سبح، أو هلل، أو كبر في بعض الأحيان فلا حرج، وكان الناس لما دفعوا من منى إلى

عرفة ـ كما قال أنس رضي الله عنه ـ منهم الملبي ومنهم المكبر، ولا ينكر عليهم النبي ﷺ[1]، فإذا كبر وسبح وهلل أو قال شيئًا من القرآن فلا حرج، لكن الإكثار من التلبية هو الأفضل؛ لأنه شعار المحرم.

(١) أحمد (٣/ ١١٠)، والبخاري (٩٧٠)، ومسلم (١٢٨٤).

بَابُ التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الْإِهْلَالِ عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ

{١٥٥١} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ حَمِدَ اللَّهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا وَذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَنَسٍ.

الشَّرْح

هذه الترجمة معقودة للتحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة، وهذه سنة مهجورة تخفى على كثير من الناس وما يفعلها أحد إلا القليل، والتكبير عند الإهلال بالحج والعمرة ليس فيه تحديد بعدد معين، لكنه يكبر ويسبح.

❍ قوله: «عَلَى الدَّابَّةِ» أي: المركوب كالسيارة مثلا فيسبح ويحمد ويكبر ثم يهل كما فعل النبي ﷺ.

{١٥٥١} قوله: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ» فالنبي ﷺ وهو بالمدينة قد عزم على السفر ومع ذلك لم يقصر الصلاة؛ لأنه لم يفارق البلد، ثم ترخص وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين؛ لأنه فارق البلد، وفيه مشروعية قصر الرباعية للمسافر.

❍ قوله: «ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ» أي: صلى العصر بذي الحليفة يوم السبت ثم بات بها حتى أصبح يوم الأحد.

❍ وقوله: «ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ حَمِدَ اللَّهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ» فيه:

مشروعية التسبيح والتكبير والتحميد قبل الإهلال بالتلبية كما ترجم المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ.

○ وقوله: «ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا» فيه: دليل على أن النبي ﷺ أحرم قارنًا ثم أهل الناس بالحج والعمرة اقتداء بالنبي ﷺ.

○ قوله: «فَلَمَّا قَدِمْنَا» يعني: وصلنا مكة.

○ وقوله: «أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا» أي: أمرهم فحلوا من إحرامهم بأن فسخوا إحرامهم بالحج إلى العمرة فطافوا وسعوا وتحللوا إلا من ساق الهدي.

○ وقوله: «حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ» يعني: الذين تحللوا بأن طافوا وسعوا وقصروا لما كان يوم التروية ـ وهو اليوم الثامن ـ أهلوا بالحج مرة أخرى.

○ قوله: «وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا» هذا في يوم العيد، ونحر النبي ﷺ ـ يعني ذبح ـ بيده ثلاثًا وستين من الإبل قيامًا على قدر سِنِيِّ عمره ﷺ. فالسنة أن تنحر الإبل وهي قائمة واقفة على ثلاثة، معقودة يدها اليسرى، فتضرب في الجهة التي بين أصل العنق والصدر في الحلق، فإذا سقطت أجهز عليها، وإن أضجعها فلا حرج، أما البقر والغنم فإنها تذبح على جنبها الأيسر، ولما رأى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رجلا يذبح البدنة وهي باركة قال: ابعثها قياما، سنة محمد ﷺ[1]؛ وابعثها قيامًا يعني: انحرها وهي قائمة.

○ قوله: «وَذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ» يعني: الأضحية، ويحتمل أن مقصود أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يعني في غير هذا العام؛ لأن النبي ﷺ حج وحج نساؤه معه، ولما دُخِل عليهن بلحم بقر قيل: إن النبي ﷺ ضحى عن نسائه بالبقر.

وهناك خلاف هل الحاج عليه أضحية أو ليس عليه أضحية؟ والأقرب أنه يوكل في بلده من يضحي عنه الأضحية.

○ قوله: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ:» هو البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ.

○ وقوله: «عَنْ أَيُّوبَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَنَسٍ» أي: هكذا جاء في بعض روايات هذا الحديث، لكنه في هذا الطريق: «حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

---

(١) أحمد (٢/٣)، والبخاري (١٧١٣)، ومسلم (١٣٢٠).

بَابٌ مَنْ أَهَلَّ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ

{١٥٥٢} حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً.

الشَّرْح

{١٥٥٢} قوله: «أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ» الإهلال يعني: رفع الصوت بالتلبية، وفي الحديث أن السنة أن يهل الإنسان إذا استوى على مركوبه كالسيارة، وإن أحرم في الأرض قبل أن يركب فلا حرج، لكن الأفضل الاقتداء بالنبي ﷺ وهو أن يحرم بعد أن يستوي على مركوبه.

بَابُ الْإِهْلَالِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ

{١٥٥٣} وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا صَلَّى بِالْغَدَاةِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ ثُمَّ رَكِبَ فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِمًا ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَبْلُغَ الْمَحْرَمَ ثُمَّ يُمْسِكُ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُوًى بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبِحَ فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ اغْتَسَلَ وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ.

تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ فِي الْغَسْلِ.

{١٥٥٤} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ ادَّهَنَ بِدُهْنٍ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ الْحُلَيْفَةِ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْكَبُ وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَحْرَمَ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ.

الشَّرْح

هذه الترجمة معقودة لبيان مشروعية استقبال القبلة عند الإهلال.

{١٥٥٣} قوله: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا صَلَّى بِالْغَدَاةِ» يعني: صلاة الفجر «بذي الحليفة» واسمها الآن: أبيار علي، وهو ميقات أهل المدينة وهذا الئر قد ظن بعض العامة ـ كما يقول شيخ الإسلام ـ أن عليا قاتل الجن بها، وهو كذب[1].

○ قوله: «أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ ثُمَّ رَكِبَ فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِمًا ثُمَّ يُلَبِّي». فيه: مشروعية استقبال القبلة عند التلبية اقتداء بالنبي ﷺ.

○ قوله: «حَتَّى يَبْلُغَ الْمَحْرَمَ ثُمَّ يُمْسِكُ» أي: إذا بلغ حدود الحرم أمسك

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٩٩).

عن التلبية، وهذا اجتهاد من ابن عمر ﵄، والصواب أنه لا يقطع التلبية حتى يشرع في الطواف.

○ قوله: «حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُوًى» ذو طوى مكان يسمى الآن: الزاهر، وهو عدة أحياء أدنى مكة، وكان في الأول قريبًا من مكة قبل أن يصل إليه البنيان.

○ وقوله: «بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبِحَ فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ اغْتَسَلَ وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ». وهذا ثابت عن النبي ﷺ؛ كان ينزِل بِذي طوى ويبيت بِه حتى يصلي الصبح حين يقدم مكة[1]. والغسل عند دخول مكة ثابت أيضًا.

❖ ❖ ❖

{١٥٥٤} قوله: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ ادَّهَنَ بِدُهْنٍ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ». وهذا اجتهاد من ابن عمر ﵄ أنه يدهن بدهن ليس له رائحة طيبة فقد خفيت عليه السنة في التطيب بالطيب عند الإحرام؛ ولهذا قال ابن عمر: لأن أكون مُطّليًّا بقطران خير لي من أن أصبح محرمًا أنضح طيبًا![2] فردت عليه عائشة ﵂ فقالت: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت»[3]. وقالت: «كأني أنظر إلى وبيصِ المسك في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم»[4]. فأنكرت على ابن عمر ﵄ فالصواب أن يتطيب بطيب له رائحة ولو بقي أثره كما كان بريق المسك في مفرق رأسه وفي لحيته ﷺ، ومن حفظ حجةُ على من لم يحفظ، كحفظ عائشة ﵂ مشروعية الطيب للمحرم.

---

(١) أحمد (٢/ ١٤)، والبخاري (٤٩٢)، ومسلم (١٢٥٩).
(٢) مسلم (١١٩٢).
(٣) أحمد (٦/ ١٨٦)، والبخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).
(٤) أحمد (٦/ ١٨٦)، والبخاري (٢٧١)، ومسلم (١١٩٠).

بَابُ التَّلْبِيَةِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي

{١٥٥٥} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَذَكَرُوا الدَّجَّالَ أَنَّهُ قَالَ: «مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ».

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ وَلَكِنَّهُ قَالَ: «أَمَّا مُوسَى كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذْ انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلَبِّي».

الشَّرْح

هذه الترجمة معقودة للتلبية إذا انحدر في الوادي.

{١٥٥٥} قوله: «مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ» .هذه علامة ظاهرة للدجال، وأنه مكتوب بين عينيه كافر ـ جاء في بعض الروايات: «**كاف فاء راء**»[(١)] مقطعة ـ يقرؤها كل مؤمن كاتبًا كان أو أميًّا؛ والعلامة الثانية أن عينه اليمنى عوراء منخسفة يراها كل أحد، وهاتان علامتان ظاهرتان للدجال الذي يخرج في آخر الزمان يراهما كل أحد ويعرفه، وهو يخرج من خلة بين الشام والعراق فَيَدّعي أولا أنه رجل صالح، ثم يدعي النبوة، ثم يدعي الربوبية ـ نعوذ بالله ﷻ ـ ويقول للناس: أنا ربكم، ثم يدعي أنه رب العالمين، وهو مكبل الآن بالحديد في إحدى الجزر على ما جاء في حديث الجساسة، فإذا أذن الله ﷻ له بالخروج خرج، والمراد بالإذن: الإذن الكوني لا الشرعي.

○ قوله: «فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ» هذا من ورعه رضي الله عنه، وقد ثبت هذا في أحاديث أخرى وإن كان لم يسمعه ابن عباس رضي الله عنهما.

○ قوله: «أَمَّا مُوسَى كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذْ انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلَبِّي» فيه: أن

(١) البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٢٩٣٣).

التلبية في بطون الأودية من سنن المرسلين، وأنها تتأكد عند الهبوط كما تتأكد عند الصعود، والتسبيح كذلك يكون في الهبوط، فإذا هبط الإنسان يسبح تنزيهًا لله ﷻ عن السفول، وإذا ارتفع مرتفعًا يكبر لإعلان أن الله ﷻ أكبر من كل شيء، فكذلك التلبية تنزيه لله ﷻ عما لا يليق به سبحانه.

بَابٌ كَيْفَ تُهِلُّ الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ

أَهَلَّ تَكَلَّمَ بِهِ وَاسْتَهْلَلْنَا وَأَهْلَلْنَا الْهِلَالَ كُلُّهُ مِنْ الظُّهُورِ.

وَاسْتَهَلَّ الْمَطَرُ خَرَجَ مِنْ السَّحَابِ.

﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ وَهُوَ مِنْ اسْتِهْلَالِ الصَّبِيِّ.

{١٥٥٦} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ مَعَ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ فَقَالَ: هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا.

الشَّرْح

هذه الترجمة عقدها المؤلف ﵀ لبيان كيفية إهلال الحائض والنفساء؛ والإهلال هو التلبية، ومعناه رفع الصوت بالتلبية، وتكلم المؤلف ﵀ على مادة أهل وقال: إن المادة تدور على رفع الصوت، يقال: فلان أهل بهذا الشيء يعني تكلم ورفع صوته به.

○ قوله: «وَاسْتَهْلَلْنَا وَأَهْلَلْنَا الْهِلَالَ» يعني: رفعنا صوتنا بالإخبار به، وقلنا: طلع الهلال.

○ وقوله: «وَاسْتَهَلَّ الْمَطَرُ خَرَجَ مِنْ السَّحَابِ» أي: إذا سمع صوت خريره خارجًا من السحاب.

❍ قوله: «﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المَائدة: ٣]» هو رفع الصوت بالذبح لغير الله كالذي يذبح باسم المسيح فيرفع صوته ويقول: باسم المسيح.

❍ وقوله: «اسْتِهْلَالِ الصَّبِيِّ» يعني: إذا خرج من بطن أمه صاح ورفع صوته بالبكاء.

والحائض والنفساء كغيرهما تغتسلان وتهلان، فكل منهما يشرع لها الاغتسال والتنظف قبل الإهلال؛ لأن أسماء بنت عميس ﵂ امرأة أبي بكر ﵁ لما ولدت محمد بن أبي بكر بذي الحليفة ذكر ذلك أبو بكر ﵁ لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «**مرها فلتغتسل ثم لتهل**»[(١)] فالغسل مشروع لكل من أراد أن يحرم حتى الحائض والنفساء، لكن الحائض والنفساء إذا طهرتا تغتسل كل منهما من الحيض والنفاس، وإنما هذا الغسل يستحب للإحرام.

❖ ❖ ❖

{١٥٥٦} قوله: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ». هذا مختصر؛ فالصحابة خيرهم النبي ﷺ عند الميقات بذي الحليفة، قال: «**من أراد أن يهل منكم بحج وعمرة فليهل، ومن أراد أن يهل بحج فليهل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل**»[(٢)] فمنهم من أهل بعمرة، ومنهم من أهل بحج، ومنهم من أهل بعمرة وحج، وأهل النبي ﷺ بالعمرة والحج معًا؛ لأنه ساق معه الهدي من المدينة فصار قارنًا، وأما من لم يكن معهم هدي فإن النبي ﷺ أمرهم بأن يفسخوا نيتهم بالحج أو بالحج والعمرة ويجعلوها عمرة ليكونوا متمتعين؛ فالنبي ﷺ قال لهم: «**من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة**»[(٣)] ثم لما طافوا بين الصفا والمروة ألزمهم أن يتحللوا إلا من ساق الهدي فلا يتحلل؛ وذلك لإزالة اعتقاد أهل الجاهلية فكانوا يعتقدون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور.

---

(١) أحمد (٦/٣٦٩)، والنسائي (٢٦٦٣).
(٢) أحمد (٦/١٩١)، والحميدي في «المسند» (١/١٠٢).
(٣) أحمد (٢/٤١)، والبخاري (٤٣٥٤).

○ قوله: «فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» وعائشة رضي الله عنها أهلت بعمرة لكن لما قربت من مكة حاضت، واستمر عليها الدم حتى جاء الحج، وفي رواية أخرى أن النبي ﷺ دخل عليها وهي تبكي قال: «**ما لك أنفست؟**»[(١)] فسمى الحيض نفاسًا.

○ قوله: «انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ»؛ لأن الرأس فيه ضفائر فتنقضه ـ أي: تحله ـ ثم تغسله بالماء ثم تمشطه بأصابعها لا بالمشط، ويسمى هذا امتشاطًا؛ لأن المشط يسقط الشعر، وهي لا تزال على إحرامها؛ فأمرها أن تغتسل للحج وهي متلبسة بالإحرام حتى تهل بالحج.

○ قوله: «وَدَعِي الْعُمْرَةَ» يعني دعي أعمالها، وإلا فإنها أدخلت الحج على العمرة، ولأن الأحاديث يفسر بعضها بعضًا والروايات يفسر بعضها بعضًا، ولأن النبي ﷺ قال في حديث آخر: «**طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجتك وعمرتك**»[(٢)] فدل على أنها رضي الله عنها قارنة، وأنها حصلت على حج وعمرة لما أمرها النبي ﷺ أن تترك أعمال العمرة وتحرم بالحج.

○ قوله: «فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ مَعَ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ». عبدالرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه أخو عائشة رضي الله عنها، والتنعيم هو أقرب الأمكنة إلى الحرم، وجاء في الحديث الآخر أنها هي التي طلبت من النبي ﷺ ولم تطب نفسها، قالت: يا رسول الله أترجع صواحبي بحجة وعمرة وأرجع أنا بحجة؟![(٣)] تريد رضي الله عنها عمرة مستقلة؛ فأمر أخاها عبدالرحمن أن يعمرها من التنعيم، ودل هذا على أن من أراد العمرة من أهل مكة لابد من خروجه إلى الحل، وليس له أن يحرم من الحرم، ولو أحرم من عرفة أو من الجعرانة أو من الشميسي أو من أي مكان خارج الحرم فإنه يحصل المقصود، وصار هذا الحديث مخصصًا لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد**

(١) أحمد (٦/ ٦٥)، والبخاري (٢٩٤).
(٢) أحمد (٦/ ١٢٤)، وأبو داود (١٨٩٧).
(٣) أحمد (٦/ ٢١٩)، وأبو داود (١٧٨٢).

الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة»[(١)].

فهذا للحج، أما العمرة فإنه لابد أن يخرج خارج حدود الحرم.

○ قوله: «فَقَالَ: هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ» يعني: هذه عمرة مستقلة مكان العمرة التي أدخلت عليها الحج.

○ قوله: «فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا» يعني: الذين أهلوا بالعمرة وحدها طافوا بالبيت سبعة أشواط، وطافوا بين الصفا والمروة سبعة أشواط، ثم حلوا وانتهوا من العمرة، ثم أحرموا بالحج في اليوم الثامن مرة ثانية.

○ وقوله: «ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى». هذه رواية، والرواية الثانية ـ رواية الكشميهني ـ: «**ثم طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منى**»، وهي الصواب، فإنهم طافوا طوافًا غير الأول بعد أن رجعوا من منى؛ والمراد بالطواف هنا الطواف بين الصفا والمروة لا بالبيت؛ لأن الطواف بالبيت بعد الوقوف بعرفة وهو طواف الإفاضة واجب على الجميع؛ كُلٌّ يطوف بالبيت: المفردون، والقارنون، والمتمتعون؛ لكن هذا الطواف بين الصفا والمروة خاص بالمتمتعين الذين أحلوا من عمرتهم ثم أحرموا بالحج مرة ثانية.

○ قوله: «وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا»، يعني بين الصفا والمروة، فالذين جمعوا بين الحج والعمرة ـ وهم القارنون ـ طافوا طوافًا واحدًا بين الصفا والمروة عند القدوم، ويدل على ذلك قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «**طوافك بالبيت وبالصفا والمروة يكفيك لحجتك وعمرتك**»[(٢)] وفيه: رد على أبي حنيفة رحمه الله الذي يرى أن القارن عليه سعيان وطوافان[(٣)].

وأما الذين طافوا بالعمرة ثم أحرموا بالحج طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم؛ فدل ذلك على أن المتمتع عليه طوافان بين الصفا والمروة ـ أي

(١) أحمد (١/ ٢٤٩)، والبخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).
(٢) أحمد (٦/ ١٢٤)، وأبو داود (١٨٩٧).
(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ١٦٧).

عليه سعيان ـ وأما القارن والمفرد فليس عليهما إلا طواف واحد بين الصفا والمروة، أي سعي واحد؛ وقد أخذ بهذا جمهور العلماء؛ وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)] إلى أن المتمتع ليس عليه إلا سعي واحد بين الصفا والمروة، وهو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)]، والصواب: ما ذهب إليه الجمهور كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وفسخ الحج إلى العمرة لمن لم يكن معه هدي فيه خلاف بين أهل العلم؛ هل يجوز أو لا يجوز؟ جمهور العلماء على أنه مستحب؛ لأن النبي ﷺ أمر الصحابة ي أن يفسخوا نية إحرامهم بالحج أو بالحج والعمرة فيجعلوها عمرة ليكونوا متمتعين.

وهل هذا مستحب استحبابًا مطلقًا أم خاص بالصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؟

• **الجواب:** ذهب شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن الوجوب خاص بالصحابة[(٣)]؛ لإزالة اعتقاد أهل الجاهلية والاستحباب عام.

والقول الثاني: أن فسخ الحج إلى عمرة لمن ليس معه هدي واجب على كل أحد؛ ذهب إلى هذا ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وقال: إن من طاف وسعى فقد حل شاء أم أبى، واختار هذا ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «زاد المعاد» بأنه يجب على الإنسان أن يتمتع إذا لم يكن معه هدي[(٤)]، واختاره من المتأخرين الشيخ ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

أما جمهور العلماء فيرون أنه ليس بواجب، إنما هو مستحب، من شاء أن يتمتع فهو أفضل، ومن شاء أن يفرد فله ذلك، ومن شاء أن يقرن فله ذلك، يخير بين الأنساك الثلاثة كما خير النبي ﷺ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عند الميقات، فمنهم من أهل بعمرة، ومنهم من أهل بالحج، ومنهم من أهل بالحج والعمرة؛ وعلى القول

---

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» (٤/ ١٦٠).
(٢) انظر: «الإنصاف» (٤/ ٤٤).
(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٥١-٥٢).
(٤) انظر: «زاد المعاد» (٢/ ١١٤).

بالوجوب يكون إذا لم يفعل يأثم وحجه صحيح.

واستُشْكِل أمر النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها بنقض الرأس والامتشاط، كيف أنها أحرمت بالعمرة ثم تنقض رأسها وتمتشط وتغتسل وهي لا زالت محرمة؟! فقال أبو حنيفة رحمه الله وجماعة: إنها تركت العمرة وأهلت بالحج[1]، والقول الثاني ـ وهو قول الجمهور ـ أنها أمرت بإدخال الحج على العمرة وأن العمرة باقية، وهذا هو الصواب؛ لقوله ﷺ: «**طوافك بالبيت وبالصفا والمروة يكفيك لحجتك وعمرتك**»[2]، والنقض لأجل الغسل حتى تهل بالحج، والمراد أن تنقض بأصابعها الشعر المضفور ثم تغسله ثم تفتله مرة أخرى بأصابعها بدون مشط، والامتشاط يكون بالماء وبغيره، ومعناه تسريح الشعر بأصابعها، وهذا قول الجمهور، وهو الصواب.

أما مشط الشعر فلا يجوز للمحرم ولا للمضحي؛ لأنه يقطع الشعر، أما لو سقط شعرٌ ميتٌ فلا يضر؛ لأنه غير متعمد.

(١) انظر: «العناية شرح الهداية» (٣/ ٢٢).
(٢) أحمد (٦/ ١٢٤)، وأبو داود (١٨٩٧).

بَابُ مَنْ أَهَلَّ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

{١٥٥٧} حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا رضي الله عنه أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ وَذَكَرَ قَوْلَ سُرَاقَةَ.

{١٥٥٨} حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ الْهُذَلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ مَرْوَانَ الْأَصْفَرَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ عَلِيٌّ رضي الله عنه عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟» قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ».

وَزَادَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: بِمَا أَهْلَلْتَ يَا عَلِيُّ؟ قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «فَأَهْدِ وَامْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ».

{١٥٥٩} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَوْمٍ بِالْيَمَنِ فَجِئْتُ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟» قُلْتُ: أَهْلَلْتُ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ؟» قُلْتُ: لَا فَأَمَرَنِي فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَحْلَلْتُ فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطَتْنِي أَوْ غَسَلَتْ رَأْسِي فَقَدِمَ عُمَرُ رضي الله عنه فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ قَالَ اللَّهُ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم الإحرام المبهم؛ إذا قال: أهللت أو لبيك إحرامًا ولم يعين شيئًا لا حج ولا عمرة هل يصح؟ وهذا له صورتان:

الأولى: أن يهل بإهلال مبهم ولم يعين ثم يصرفه لما شاء للحج أو للعمرة فهذا يصح إحرامه.

الثانية: أن يُعَيّنه فيقول: أهللت بإهلال زيد ـ وهذا إذا كان يمكن معرفته ـ فينظر: إن كان زيد أهل بعمرة فيكون إهلاله كإهلال زيد: وإن كان أهل زيد بالحج يكون أهل بالحج، وإن كان زيد أهل بالحج والعمرة يكون مثله، وهذا أيضًا فيه خلاف بين العلماء، فمنهم من أجازه، ومنهم من قال: هذا خاص بزمن النبي ﷺ، وذلك بأن يقول الشخص: أهلت بإهلال كإهلال النبي ﷺ فإن عليًّا رضي الله عنه جاء من اليمن وقال: أهللت بإهلال كإهلال النبي ﷺ وما يدري ماذا أهل به النبي ﷺ، وكذلك أبو موسى الأشعري رضي الله عنه جاء من اليمن وقال: أهللت بإهلال كإهلال النبي ﷺ، وأقرهما النبي ﷺ.

أما علي رضي الله عنه فجاء بِبُدْن من اليمن فبقي على إحرامه فصار قارنًا؛ لأنه أهل بإهلال كإهلال النبي ﷺ والنبي ﷺ، كان قارنًا؛ لأنه ساق الهدي.

أما أبو موسى رضي الله عنه فإنه قدم من اليمن ولم يكن معه هدي، فطاف بالبيت وسعى وتحلل وجعلها عمرة.

وكذلك من قال في هذا الزمن أنا أهل بإهلال كإهلال النبي ﷺ نقول له: إن كان معك هدي فأنت قارن، وإن لم يكن معك هدي فإنك تحل بعمرة، هذا هو الذي أمر به النبي ﷺ.

أما إذا قال أهللت بإهلال فلان ولا يمكن معرفة ما أهل به هذا الشخص فلا يجوز.

وإذا أهل بإهلال مطلق مبهم غير معين صح، ويصرفه لما شاء بعد ذلك.

{١٥٥٧} قوله: «**أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا رضي الله عنه أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ**»؛ لأنه ساق الهدي.

○ وقوله: «**وَذَكَرَ قَوْلَ سُرَاقَةَ**» يعني: أن التمتع باق إلى يوم القيامة، وقد سأل سراقة رضي الله عنه: يا رسول الله، ألعامنا هذا أم لأبد؟ فقال: «**لأبد**»(١).

❖ ❖ ❖

(١) أحمد (٣/ ٢٩٢)، والبخاري (١٧٨٥)، ومسلم (١٢١٦) واللفظ له.

{١٥٥٨} قوله: «لَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ» فيه: دليل على أفضلية التمتع بالعمرة.

○ قوله: «فَأَهْدِ وَامْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ» فبقي على إحرامه؛ لكونه ساق الهدي.

❖ ❖ ❖

{١٥٥٩} فيه: دليل على أن من أهل بإهلال كإهلال النبي ﷺ - حتى في عصرنا هذا - إن كان معه هدي بقي على إحرامه كما أمر النبي ﷺ بذلك عليًّا رضي الله عنه، ومن لم يكن معه هدي تحلل بعمرة كما أمر به النبي ﷺ أبا موسى الأشعري رضي الله عنه.

○ قوله: «فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطَتْنِي أَوْ غَسَلَتْ رَأْسِي» هذا محمول على أنها من محارمه، بينه وبين هذه المرأة محرمية من رضاع أو مصاهرة.

○ قوله: «إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ قَالَ اللَّهُ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]؛ وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ»؛ أي: إذا قرأنا القرآن فإنه يأمر بأن من أحرم بالحج عليه أن يتمه، ولا يفسخ الحج إلى العمرة؛ ويدل هذا على أن عمر رضي الله عنه يرى الإفراد، وكان بذلك يفتي، كما كان يفتي بذلك أيضًا الصديق رضي الله عنه وعثمان رضي الله عنه؛ فالخلفاء الثلاثة رضي الله عنهم كلهم كانوا يفتون بهذا، وهذا من آيات الله عز وجل أن أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم - وهم أفضل الأمة - يفتون بالإفراد مع وضوح السنة في الأمر بالتمتع، وفي هذا أن الرجل وإن كان عالمًا كبيرًا قد يخطئ.

وفيه: أن الحق لا يُعرف بالرجال وإنما يُعرف الرجال بالحق، وفي هذا أن السنة حاكمة على كل حال، وحاكمة على كل أحد صغيرًا كان أو كبيرًا، وأن السنة لا تترك لقول أحد من الناس، ولهذا أفتى عليّ رضي الله عنه بالتمتع، وَفَعَله بنفسه، وخالف عثمان رضي الله عنه لما اختلف هو وإياه، وقال: لم أكن لأدع سنة رسول الله ﷺ لقول أحد من الناس، كما سيأتي؛ وكذلك أبو موسى الأشعري رضي الله عنه يفتي

بالتمتع، وكذلك سعد بن أبي وقاص ﷺ، ولما قال بعض الناس لابن عباس ﷺ: أنت يا ابن عباس تفتي بالتمتع وأبو بكر وعمر يفتيان بالإفراد! اشتد ابن عباس ﷺ على خصمه وقال: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء! أقول: قال رسول الله ﷺ وتقولون: قال أبو بكر وعمر؟! كيف تخالف السنة لقول أبي بكر وعمر؟! فإذا كان الذي يخالف السنة لقول أبي بكر وعمر ﷺ، وهما من هما، يخشى أن تنزل عليه حجارة من السماء، فكيف بالذي يخالف السنة لقول فلان من الناس؟!

فالخلفاء الثلاثة ﷺ لهم اجتهادهم؛ ولهم أجر على اجتهادهم فقالوا إن الرسول ﷺ أمر الناس بالمتعة حتى يزول اعتقاد أهل الجاهلية، أما الآن فقد زال اعتقاد أهل الجاهلية؛ فاجتهدوا ﷺ وأفتوا الناس بالإفراد حتى تكون العمرة لها وقت آخر في سفرة أخرى ليكثر العمار والزوار، ولكن السنة أن التمتع هو أفضل بخلاف ما أفتى به الأئمة الخلفاء الثلاثة ﷺ.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾

وَقَوْلِهِ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: مِنْ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُحرِمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

وَكَرِهَ عُثْمَانُ رضي الله عنه أَنْ يُحْرِمَ مِنْ خُرَاسَانَ أَوْ كَرْمَانَ.

{١٥٦٠} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ ابْنُ حُمَيْدٍ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَت: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَلَيَالِي الْحَجِّ وَحُرُمِ الْحَجِّ فَنَزَلْنَا بِسَرِفَ قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلَا»، قَالَتْ: فَالْآخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ قَالَتْ: فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ وَكَانَ مَعَهُمْ الْهَدْيُ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْعُمْرَةِ قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ يَا هَنْتَاهُ؟» قُلْتُ: سَمِعْتُ قَوْلَكَ لِأَصْحَابِكَ فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ قَالَ: «وَمَا شَأْنُكِ؟» قُلْتُ: لَا أُصَلِّي، قَالَ: «فَلَا يَضِيرُكِ إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ فَكُونِي فِي حَجَّتِكِ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا»؛ قَالَتْ: فَخَرَجْنَا فِي حَجَّتِهِ حَتَّى قَدِمْنَا مِنًى فَطَهَرْتُ ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مِنًى فَأَفَضْتُ بِالْبَيْتِ قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجَتْ مَعَهُ فِي النَّفْرِ الْآخِرِ حَتَّى نَزَلَ الْمُحَصَّبَ وَنَزَلْنَا مَعَهُ فَدَعَا عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنْ الْحَرَمِ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ افْرُغَا ثُمَّ ائْتِيَا هَا هُنَا فَإِنِّي أَنْظُرُكُمَا حَتَّى تَأْتِيَانِي» قَالَتْ: فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا فَرَغْتُ وَفَرَغْتُ مِنْ الطَّوَافِ ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرَ فَقَالَ: «هَلْ فَرَغْتُمْ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ فَآذَنَ بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ فَارْتَحَلَ النَّاسُ فَمَرَّ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ. ضَيْرِ مِنْ ضَارَ يَضِيرُ ضَيْرًا وَيُقَالُ: ضَارَ يَضُورُ

ضَوْرًا وَضَرَّ يَضُرُّ ضَرًّا.

الشَّرْح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم الإحرام بالحج قبل أشهره، وكذلك الإحرام قبل الوصول إلى الميقات، هل يجوز أو لا يجوز؟

والمواقيت في وقت الحج نوعان: مواقيت زمانية، ومواقيت مكانية.

فالمواقيت الزمانية للحج ثلاثة أشهر: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة؛ واختلف العلماء هل هي ثلاثة أشهر بكمالها كما ذهب إلى ذلك الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ[1]؟ أم أنها شهران وثلث: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة؟

واختلفوا هل يجوز للإنسان أن يحرم قبلها كما لو أحرم في رمضان؟

ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يصح الإحرام بالحج قبل دخول أشهر الحج، فلو أحرم بالحج في رمضان لم يصح؛ لأنه أحرم بالحج قبل ميقاته الزماني، كما لو صلى قبل دخول الوقت، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البَقَرَة: ١٩٧] الأشهر معلومات: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ـ وفيه أن الجمع يطلق على الاثنين وبعض الثالث ـ وهذه التي يحرم فيها بالحج، فإذا أحرم قبل الأشهر المعلومات فلا يصح، ودل على أنه لا يجوز فرض الحج في غير أشهر الحج، وكذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البَقَرَة: ١٨٩] إذن الحج له مواقيت محددة، فمن أحرم به قبل زمانه فلا يصح؛ وقال آخرون من أهل العلم: يصح مع الكراهة، وقال آخرون: إنه إذا أحرم بالحج في رمضان انقلب عمرة.

والقول بالمنع منه وعدم صحته قول وجيه، وكذلك القول بأنه ينصرف عمرة؛ أما القول بأنه يصح مع الكراهة فليس بوجيه لأن الله ﷻ حدد أشهر الحج؛ فإما أن يقال: لا يصح، وإما أن يقال: إنه ينقلب عمرة.

---

(١) انظر: «مواهب الجليل» (٣/ ١٥).

ولا إحرام في الحج بعد اليوم العاشر؛ لأن الإحرام لا يجوز ولا ينعقد بعد ذهاب ليلة النحر بإجماع العلماء.

واختلفوا في الإحرام قبل الوصول إلى الميقات؛ فإذا أحرم قبل الوصول إلى ذي الحليفة مثلا، أو قبل الوصول إلى قرن المنازل، أو قبل الوصول إلى يلملم، فمن العلماء من قال: إنه لا يصح؛ لأن هذا فيه مجاوزة للحد، ومنهم من قال: يصح مع الكراهة، وهذه الكراهة تكون للتنزيه، فيكره أن يحرم قبل الميقات؛ لأن هذا مجاوزة لما حده الله ورسوله، ومخالفة لسنة رسوله ﷺ، فالنبي ﷺ لم يحرم قبل الميقات، لكن لو أحرم فإحرامه صحيح مع الكراهة.

○ قوله: «وَكَرِهَ عُثْمَانُ رضي الله عنه أَنْ يُحْرِمَ مِنْ خُرَاسَانَ أَوْ كَرْمَانَ» المناسبة أن ما بين خراسان أو كرمان وما بين مكة أكثر من مسافة أشهر الحج، وقد كره عثمان رضي الله عنه ذلك، وظاهره أنها كراهة تنزيه.

❖ ❖ ❖

{١٥٦٠} قوله: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَلَيَالِي الْحَجِّ».
يعني: أن خروجهم كان في آخر ذي القعدة.

○ وقوله: «وَحُرُمِ الْحَجِّ» يعني الأوقات التي يتلبس الإنسان فيها بحرمات الحج.

○ قوله: «فَنَزَلْنَا بِسَرِفَ» مكان قريب من مكة.

○ قوله: «فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلَا». وكان ﷺ في ذي الحليفة قد خير الناس بين الأنساك الثلاثة؛ فمنهم من أحرم بالعمرة، ومنهم من أحرم بالحج مفردًا، ومنهم من أحرم بالحج والعمرة معًا؛ فلما قرب من مكة ونزل بسرف جعلهم بين أمرين: من كان معه الهدي فإنه يبقي على إحرامه ولا يتحلل، ومن لم يكن معه هدي فعليه أن يتحلل ويهل بعمرة.

○ قوله: «فَالْآخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ»؛ لأن الأمر هنا

للاستحباب، فمنهم من أخذ بذلك، فجعل حجه عمرة، ومنهم من استمر على حجه هذا لما قرب من مكة، ولما وصلوا إلى مكة وطافوا وسعوا ألزمهم وحَتّم عليهم أن يتحللوا كلهم إلا من ساق الهدي؛ فصار الناس بين أمرين: من لم يسق الهدي أُلزِم بالتحلل، ومن ساق الهدي بقي على إحرامه؛ ولهذا ذهب ابن عباس رضي الله عنهما إلى وجوب التمتع فقال: من طاف بالبيت وسعى حل شاء أم أبى، وليس له اختيار في هذا. وهو قول طائفة من السلف والخلف أن التمتع يجب على كل أحد، واختار هذا ابن القيم رحمه الله[1] والشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله.

أما شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقال: إن هذا الإيجاب خاص بالصحابة رضي الله عنهم؛ لإزالة اعتقاد أهل الجاهلية، وما عدا الصحابة يكون مستحبًّا له[2].

ويقول ابن القيم رحمه الله: «أنا أميل إلى قول ابن عباس رضي الله عنهما أكثر من ميلي إلى قول شيخنا»[3].

فيكون فسخ الحج إلى عمرة فيه أقوال لأهل العلم:

القول الأول: أنه واجب، وهذا اختيار ابن عباس وابن القيم، وهو قول طائفة من السلف والخلف.

القول الثاني: أنه مستحب، وهذا قول جماهير العلماء.

القول الثالث: قول بالمنع، ذهب إلى هذا بعض العلماء.

والصواب: أنه مستحب لكل أحد.

○ قوله: «**فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ وَكَانَ مَعَهُمْ الْهَدْيُ**» أهل قوة يعني: القوة المالية، ولهذا ساقوا الهدي فلم يقدروا أن يتحللوا بعمرة؛ لأنهم ساقوا الهدي، ومن ساق الهدي فلا يمكنه التحلل وذبح هديه.

---

(١) انظر: «زاد المعاد» (٢/ ١٩٣-١٩٤).

(٢) سبق عزوه في حديث رقم (١٥٥٩).

(٣) «زاد المعاد» (٢/ ١٩٣).

○ قوله: «مَا يُبْكِيكِ يَا هَنْتَاهُ؟» يناديها بهنتاه، وهو لفظ عام يُنادى به كل امرأة، وهو بفتح النون ويجوز الإسكان والفتح أفصح.

○ قوله: «قُلْتُ: سَمِعْتُ قَوْلَكَ لِأَصْحَابِكَ فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ قَالَ: «وَمَا شَأْنُكِ؟» قُلْتُ: لَا أُصَلِّي»» هذا من حسن أدبها ﵂ فما قالت: إني حائض وكَنَّت بقولها: لا أصلي، يعني: أنها ممنوعة من الصلاة لحيضها، وهي ﵂ تبكي حيث فاتها التحلل من العمرة، فما قدرت أن تطوف ولا أن تسعى حتى جاء الحج وهي ﵂ على حالها.

○ قوله: «فَلَا يَضِيرُكِ إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ» يعني: لا يضرك؛ لأن هذا ليس باختيارك، ولا ينقص من أجرك.

○ قوله: «فَكُونِي فِي حَجَّتِكِ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا» أمرها ﷺ أن تحرم بالحج مع العمرة فأحرمت بالحج مع العمرة، وصارت قارنة، ثم أحرمت بعمرة مستقلة، فكتب الله ﷻ لها عمرتين: عمرة قبل الحج، وعمرة بعد الحج.

○ قوله: «فَخَرَجْنَا فِي حَجَّتِهِ حَتَّى قَدِمْنَا مِنًى فَطَهَرْتُ» استمر عليها الدم وما طهرت إلا لما بدأ الحج.

○ قوله: «ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مِنًى فَأَفَضْتُ بِالْبَيْتِ»؛ يعني: طافت ﵂ طواف الإفاضة.

○ قوله: «ثُمَّ خَرَجَتْ مَعَهُ فِي النَّفْرِ الْآخِرِ» الحاج له نفران:

النفر الأول: يوم الثاني عشر: يرمي الجمرات الثلاث بعد الزوال، ثم يطوف ويسعى، ثم يطوف للوداع ويذهب، بشرط أن يخرج من منى قبل غروب الشمس.

النفر الثاني : اليوم الثالث عشر، والنبي ﷺ لم يتعجل وإنما رمى في اليوم الثاني عشر وفي اليوم الثالث عشر.

○ قوله: «الْمُحَصَّبَ» هو الوادي الذي فيه الحصبة، وهو خيف بني كنانة، وهو الأبطح - وهو الآن العزيزية - وكان الحجاج يضربون خيامهم في هذا

الوادي.

○ قوله: «وَنَزَلْنَا مَعَهُ فَدَعَا عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنْ الْحَرَمِ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ». وجاء في الحديث الآخر أنها قالت: يا رسول الله ترجعون بحجة وعمرة وأرجع بحجة؟! فأمر أخاها فخرج بها فاعتمرت[1]، وهذا دليل على أن من أراد العمرة من أهل مكة لابد أن يخرج من الحرم - والنصوص يفسر بعضها بعضًا - فيخرج من الحرم إلى الحل ثم يحرم، سواء أحرم من التنعيم أو من عرفة أو من الجعرانة أو من أي مكان خارج الحرم، لكن أقرب الأمكنة إلى الحرم التنعيم.

○ قوله: «ثُمَّ افْرُغَا ثُمَّ ائْتِيَا هَا هُنَا فَإِنِّي أَنْظُرُكُمَا حَتَّى تَأْتِيَانِي» قَالَتْ: فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا فَرَغْتُ وَفَرَغْتُ مِنْ الطَّوَافِ ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرَ». يعني: أنتظركما حتى تأتيان، فخرجا في الليل، واعتمرت ثم رجعت في السحر.

○ قوله: «فَآذَنَ بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ فَارْتَحَلَ النَّاسُ فَمَرَّ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ.». فارتحل ﷺ في آخر الليل حتى جاء البيت وطاف طواف الوداع قبيل الفجر؛ وطافت أم سلمة رضي الله عنها من وراء الناس؛ ثم أذن الفجر فصلى ﷺ بالناس في المسجد الحرام صلاة الصبح بعد طواف الوداع من صبح اليوم الرابع عشر من ذي الحجة، وقرأ بسورة الطور. قالت: فما سمعوا صوتًا أحسن منه ﷺ، ثم ذهب ﷺ قافلاً، وجاء راجعًا إلى المدينة.

(١) أحمد (٦/ ١٦٥)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٤/ ٣٨٨)، وأصله في «الصحيحين».

بَابُ التَّمَتُّعِ وَالْإِقْرَانِ وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ وَفَسْخِ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ

{١٥٦١} حَدَّثَنَا عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ فَأَحْلَلْنَ قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَحِضْتُ فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ؟ قَالَ: وَمَا طُفْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا مَكَّةَ؟ قُلْتُ: لَا قَالَ: فَاذْهَبِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ ثُمَّ مَوْعِدُكِ كَذَا وَكَذَا قَالَتْ: صَفِيَّةُ مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَهُمْ قَالَ: عَقْرَى حَلْقَى أَوَ مَا طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى قَالَ: لَا بَأْسَ انْفِرِي قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا.

{١٥٦٢} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ.

{١٥٦٣} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا رضي الله عنهما وَعُثْمَانُ يَنْهَى عَنْ الْمُتْعَةِ وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ.

{١٥٦٤} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ

فِي الْأَرْضِ وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرًا وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَا الدَّبَرْ وَعَفَا الْأَثَرْ وَانْسَلَخَ صَفَرْ حَلَّتْ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرْ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْحِلِّ قَالَ: حِلٌّ كُلُّهُ.

{١٥٦٥} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُ بِالْحِلِّ.

{١٥٦٦} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ.

وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنهم زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ قَالَ: إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ.

{١٥٦٧} حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا أَبُو جَمْرَةَ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضُّبَعِيُّ قَالَ: تَمَتَّعْتُ فَنَهَانِي نَاسٌ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَأَمَرَنِي فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا يَقُولُ لِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي: أَقِمْ عِنْدِي فَأَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: لِمَ؟ فَقَالَ: لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتُ.

{١٥٦٨} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ قَالَ: قَدِمْتُ مُتَمَتِّعًا مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فَدَخَلْنَا قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَقَالَ لِي أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: تَصِيرُ الْآنَ حَجَّتُكَ مَكِّيَّةً فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءٍ أَسْتَفْتِيهِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا فَقَالَ لَهُمْ: أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَصِّرُوا ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟ فَقَالَ: افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ فَلَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَفَعَلُوا.

{١٥٦٩} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْوَرُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ

عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: اخْتَلَفَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ ﵄ وَهُمَا بِعُسْفَانَ فِي الْمُتْعَةِ فَقَالَ: عَلِيٌّ مَا تُرِيدُ إِلَّا أَنْ تَنْهَى عَنْ أَمْرٍ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا.

الشَّرْح

هذه الترجمة معقودة لبيان الأنساك الثلاثة، وهي التي يخير فيها من أراد الإحرام في أشهر الحج، وهي التمتع والقران والإفراد.

- قوله: «التَّمَتُّعِ» أن يحرم بالعمرة ثم يفرغ منها ثم يحرم بالحج من عامه.
- وقوله: «وَالْإِقْرَانِ» أن يحرم بهما جميعًا بالعمرة والحج معًا.
- وقوله: «وَالْإِفْرَادِ» أن يحرم بالحج وحده.

وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي إلى العمرة للعلماء فيه أقوال:

القول الأول: أن الوجوب خاص بالصحابة دون غيرهم، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀[1].

القول الثاني: أنه سنة وليس خاصًّا بالصحابة.

القول الثالث: قول ابن عباس ﵄ وذهب إليه ابن القيم ﵀[2]، واختاره الشيخ ناصر الدين الألباني ﵀. أنه يجب فسخ الحج إلى العمرة وهو قول بعض السلف.

القول الرابع: أن فسخ الحج إلى عمرة لا يجوز، وهذا أضعفها.

▪ **مسألة:** إذا كان المفرد والقارن كل منهما عليه سعي واحد فما الفرق في أعمال الحج بين المفرد والقارن؟

• **الجواب:** أن الأعمال واحدة، فكل من المفرد والقارن ليس عليه إلا طواف واحد وسعي واحد للحج والعمرة؛ لقول النبي ﷺ لعائشة ﵂ لما أدخلت

---

(١) سبق عزوه في حديث رقم (١٥٥٦).

(٢) سبق عزوه في حديث رقم (١٥٦٠).

الحج على العمرة: «**طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة يسعك لحجك وعمرتك**»[(١)] خلافًا لأبي حنيفة القائل: بأن القارن عليه سعيان وطوافان[(٢)]. فهذا قول ضعيف.

وأما الفرق فشيئان:

الأول: النية، فالمفرد نوى الحج ولبى به، والقارن نوى الحج والعمرة ولبى بهما.

الثاني: ذبح الهدي، فالقارن عليه ذبح هدي يذبحه يوم العيد؛ حيث إنه أتى بنسكين والمفرد ليس عليه هدي يذبحه يوم العيد؛ لأنه لم يأت إلا بنسك واحد.

{١٥٦١} كرر حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما فيه من الفوائد ففيه زيادات ليست في الطرق الأخرى.

○ قوله: «**خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ**» يعني: لا نظن إلا أنه الحج؛ لأنهم كانوا في الجاهلية يرون أنه ليس هناك عمرة في أشهر الحج: شوال وذي القعدة وذي الحجة، وحتى في المحرم، والعمرة تكون في بقية السنة.

○ قوله: «**فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ**» يعني: وسعينا بين الصفا والمروة.

○ قوله: «**فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ**». لما أمر النبي ﷺ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم بالتحلل كبر عليهم ذلك وشق، فقالوا: لبينا بالحج كيف نتحلل بالعمرة؟! فقال ﷺ: «**افعلوا ما أمرتكم، فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم**» فلما طافوا وسعوا وتحللوا حلاً كاملاً من لبس الثياب والتطيب وجماع الزوجة استعظموا ذلك، قالوا: يا رسول الله، أيروح أحدنا إلى منى وذكره يقطر منيًّا! قال: «**نعم**»[(٣)] يعني: يجامع النساء، ثم يغتسل، ثم يحرم بالحج وهو في أشهر الحج! استنكروا هذا؛ لأن هذا لم يكن

(١) أحمد (٦/ ١٢٤)، وأبو داود (١٨٩٧).
(٢) أحمد (٢/ ٢٨)، وأبو يعلى (١٠/ ٥٩) في مسنديهما، وأصله في «الصحيحين».
(٣) أحمد (٢/ ٢٨)، وأبو يعلى (١٠/ ٥٩) في مسنديهما، وأصله في «الصحيحين».

معروفًا في الجاهلية، فبين لهم النبي ﷺ أن هذا مشروع، وأن هذا هو الأفضل، وأن هذا حِلّ كامل.

○ قوله: «وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ فَأَحْلَلْنَ قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَحِضْتُ فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ» فيه: أن نساء النبي ﷺ أحللن إلا عائشة حاضت فما استطاعت.

○ قوله: «لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ» أي: ليلة الرابع عشر، سميت بالحصبة؛ لأن النبي ﷺ نزل بالأبطح في الوادي الذي فيه الحصبة.

○ قوله: «يَا رَسُولَ اللَّهِ يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ؟» تعني أنها تريد عمرة مستقلة مثل ما حصل لزوجات النبي ﷺ؛ فلما رأى ﷺ ذلك أمر أخاها عبدالرحمن أن يعمرها عمرة ثانية.

○ قوله: «مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَهُمْ» أي: ما أظنني إلا حابستهم؛ لأن صفية رضي الله عنها طافت طواف الإفاضة ثم حاضت، وبقي عليها طواف الوداع، فظنت أنها تحبس الناس، وأنهم لابد أن ينتظروا حتى تطوف طواف الوداع.

○ قوله: «عَقْرَى حَلْقَى» يعني عقرك الله، حلق الله شعرك، وهي كلمات تجري على اللسان من غير قصد معناها وليس المراد منها الدعاء، والمراد منها بيان الشيء أو الحث على الشيء.

○ قوله: «أَوَ مَا طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى قَالَ: لَا بَأْسَ انْفِرِي» يعني: طواف الإفاضة، وهذا فيه: دليل على أن الحائض يسقط عنها طواف الوداع.

○ قوله: «فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا» والصواب: الأخير أنها هي مصعدة رضي الله عنها والنبي ﷺ منهبط منها.

وفيه: أن الإتيان بعمرتين في سفرة واحدة لا بأس به عند الجمهور والمذاهب الأربعة، لكن إذا كان هناك زحام مثل ما يكون بعد الحج فتكرار العمرة كل يوم لا ينبغي، فلا ينبغي الإيذاء والزحام.

أما شيخ الإسلام رحمه الله فيرى أن هذا غير مشروع بدليل أن الرسول ﷺ

والصحابة رضي الله عنهم ما فعلوا إلا عمرة واحدة، وأن هذا خاص بمن كانت حالته مثل حالة عائشة رضي الله عنها(١).

❖ ❖ ❖

{١٥٦٢} قوله: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ». هذه وجوه الإحرام الثلاثة: الإحرام بالعمرة متمتعًا إلى الحج، والإحرام بالحج والعمرة قارنًا، والإحرام بالحج مفردًا، والنبي صلى الله عليه وسلم خَيّر الناس عند الميقات بذي الحليفة عند الإحرام، ثم لما قربوا من مكة أمرهم بأن يتحللوا إلا من ساق الهدي على سبيل الاختيار أيضًا، ثم لما سعوا ألزمهم بالتحلل إلا من ساق الهدي.

○ وقوله: «وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْحَجِّ». هذا محمول على أن عائشة رضي الله عنها خفي عليها إهلال النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة مع الحج، وأنه أهل بهما جميعًا كما خفي على جابر رضي الله عنه، وقد ثبت عن سبعة عشر صحابيًّا أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل بالعمرة والحج جميعًا كما قال الإمام أحمد رحمه الله: لا أشك أن النبي صلى الله عليه وسلم حج قارنًا، والمتعة أحب إليه؛ لأنه أمر بها أصحابه(٢).

❖ ❖ ❖

{١٥٦٣} فيه: أن مروان بن الحكم شهد اختلاف عثمان وعلي رضي الله عنهما، وكان عثمان رضي الله عنه «يَنْهَى عَنْ الْمُتْعَةِ وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا»، ويأمر الناس بالإفراد، وكان يرى رأي أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في النهي عن المتعة، فيقول: لا تتمتعوا وأفردوا بالحج، ومن أراد أن يعتمر فليعتمر في سفرة أخرى ليكثر الزوار للبيت، ويرى الخلفاء الثلاثة رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بفسخ الحج لعمرة لسبب، وهو رد اعتقاد أهل الجاهلية بأن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، قالوا: وقد زال هذا السبب.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٢٦٧).
(٢) انظر: «الفروع» (٣/ ٣٠١).

وأما علي وابن عباس وأبو موسى الأشعري ﷺ فيرون أن السنة ما أمر به النبي ﷺ، ولما رأى علي ﷺ أن عثمان ﷺ لا يوافقه أهل بهما جميعًا قال: «لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ». فيه: دليل على أن الحق والصواب قد يخفى على بعض كبار أهل العلم، وأن الحق لا يعرف بالرجال، وإنما يعرف بالدليل.

وفيه: أن السنة حاكمة على كل أحد صغيرًا كان أم كبيرًا، ولهذا اشتد ابن عباس ﷺ على من عارضه بقول أبي بكر وعمر ﷺ، وقد أفتى بمتعة علي ﷺ؛ وقال: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول: قال رسول الله ﷺ وتقولون: قال أبو بكر وعمر! وهما ﷺ يأمران بالإفراد على سبيل الاستحباب، وينهيان عن المتعة لا على سبيل التحريم بل على خلاف ذلك.

❖ ❖ ❖

{١٥٦٤} كان الناس في الجاهلية يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض ويقولون: إن أشهر الحج ـ شوال وذو القعدة وذو الحجة حتى المحرم ـ ليس فيها عمرة، وإنها خاصة بالحج.

○ قوله: «وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرًا» يعني: يؤخرون المحرم إلى صفر، وهذا إذا أرادوا أن يقاتلوا، قالوا: نزحلق المحرم إلى صفر ونقدم صفرًا؛ فيقاتلون في شهر المحرم ويسمونه صفرًا؛ لأن المحرم لا يجوز فيه القتال فهو من الأشهر الحرم، وهذا يسمى النسيء، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّواْ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُۚ زُيِّنَ لَهُمۡ سُوٓءُ أَعۡمَٰلِهِمۡۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٣٧﴾ [التوبة: ٣٧] فهذا هو النسيء الذي عابه الله ﷻ عليهم، وهو زيادة في الكفر.

○ قوله: «إِذَا بَرَا الدَّبَرْ» يعني: الجروح التي تكون في ظهر البعير بسبب حمل الأثقال؛ لأن الناس كانوا يحملون على الإبل الأمتعة والزاد لمدة طويلة ذهابًا وإيابًا في أشهر الحج فتجرح ظهورها؛ فإذا انتهوا من الحج صاروا يداوون الجروح بعد ذلك حتى تبرأ، ثم يتجهزون للعمرة، وما دامت الجروح باقية فليست

هناك عمرة.

○ وقوله: «**وَعَفَا الْأَثَرْ**» أي: أثر الإبل، وانتهت آثار الحج.

○ وقوله: «**وَانْسَلَخَ صَفَرْ حَلَّتْ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرْ**» أي: إذا أتى شهر ربيع صارت العمرة جائزة عندهم.

○ قوله: «**قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ**»؛ لأنه ﷺ خرج يوم السبت في اليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة ووصل مكة في اليوم الرابع من ذي الحجة.

○ قوله: «**فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْحِلِّ قَالَ: حِلٌّ كُلُّهُ**» أي: قدموا مهلين بالحج فأمرهم النبي ﷺ أن يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم؛ لأنه مخالف لما كانوا يعتقدون بأنه لا عمرة في أشهر الحج فقالوا: يا رسول الله أي الحلين إذا طفنا وسعينا وقصرنا للعمرة؟ هل هو حل كامل أم حل ناقص؟ فأخبرهم بأنه حل كامل؛ وذلك لأن الحج له تحللان تحلل ناقص وتحلل كامل، أما التحلل الأول فعند رمي جمرة العقبة الكبرى يوم النحر فيحل له كل شيء إلا النساء، والثاني إذا طاف وسعى حل له النساء؛ يعني أنه حل كامل كما كان قبل الإحرام يحل فيه النساء والطيب والمخيط وغيرها.

❖ ❖ ❖

{١٥٦٥} قدم أبو موسى الأشعري رضي الله عنه من اليمن، وكان أميرًا على اليمن، فأمره النبي ﷺ بالحل؛ لأنه أحرم بإحرام النبي ﷺ، ولم يكن معه هدي.

❖ ❖ ❖

{١٥٦٦} في الحديث: سؤال حفصة رضي الله عنها للنبي ﷺ لماذا أمر الناس بالحل وهو لم يتحلل؛ فبين لها أن المانع من الإحلال هو سوق الهدي، وتلبيد الرأس تبع لسوق الهدي.

○ قوله: «**إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي**» تلبيد الرأس أن يجعل على رأسه شيئًا يلبده به -

بصمغ أو عسل أو خطمي ـ حتى لا يتشعث وينتشر؛ لأن مدة المكث على الإبل طويلة ـ ستة أيام إلى عشرة أيام ـ وكان النبي ﷺ لا يحلق رأسه إلا في حج أو عمرة، فكان له شعر كثيف فلبد رأسه.

○ قوله: «وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ». بين لها المانع، وهو سوق الهدي، ومن ساق الهدي لا يتحلل.

❖ ❖ ❖

{١٥٦٧} قوله: «نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضُّبَعِيُّ» والضُّبعي بضم الضاد نسبة إلى ضبيعة، وأما الضَّبعي بفتح الضاد فنسبة إلى ضباعة.

○ قوله: «تَمَتَّعْتُ فَنَهَانِي نَاسٌ» فيه: أن أبا جمرة نصر بن عمران الضبعي تمتع ـ يعني أحرم بعمرة متمتعًا بها إلى الحج ـ فنهاه ناس قالوا: لا تمتع؛ أي ليس هو بمشروع.

○ وقوله: «فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ فَأَمَرَنِي» يعني: بالتمتع؛ أي: بأن يستمر على تمتعه.

○ وقوله: «فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا يَقُولُ لِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ». سُر ابن عباس ﵄ بهذه الرؤيا لموافقة الحق.

○ وقوله: «فَقَالَ لِي: أَقِمْ عِنْدِي فَأَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: لِمَ؟ فَقَالَ: لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتُ» أي: أراد أن يكافئه لما أخبره بهذه الرؤيا بأن يجعل له سهمًا من ماله، وكذلك من بشرك بالخير يشرع لك أن تعطيه مكافأة.

وفيه: أن الرؤيا الصالحة يستأنس بها ولا يعتمد عليها في الشرع؛ فاستأنس بها ابن عباس ﵄ وكبَّر، كما جاءت رواية أنه قال: «الله أكبر سنة أبي القاسم»[(١)] والرؤيا الصالحة كما في الحديث: «**جزء من ستة وأربعين جزءًا**

(١) أحمد (١/ ٢٤١)، والبخاري (١٦٨٨)، ومسلم (١٢٤٢).

من النبوة»[١] وفي الحديث يقول النبي ﷺ: «ذهبت النبوة وبقيت المبشرات»[٢]. وفسر المبشرات في حديث آخر فقال: «الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له»[٣].

❖ ❖ ❖

{١٥٦٨} قوله: «قَدِمْتُ مُتَمَتِّعًا مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ» يعني: مُهِلّا بالعمرة متمتعًا إلى الحج.

○ وقوله: «فَدَخَلْنَا قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَقَالَ لِي أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: تَصِيرُ الْآنَ حَجَّتُكَ مَكِّيَّةً» هكذا الفتاوى التي لا أساس لها من الصحة، فهي بغير دليل.

○ وقوله: «فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءٍ أَسْتَفْتِيهِ». فيه: الرجوع إلى أهل العلم.

○ وقوله: «فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟» استنكروا على عادة أهل الجاهلية.

○ وقوله: «افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ فَلَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ» يعني: أنه ﷺ ممنوع من التحلل؛ لأنه ساق الهدي، ومن ساق الهدي فهو ممنوع من التحلل حتى يذبح هديه.

○ وقوله: «وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ» يعني: لا أستطيع أن أتحلل حتى يبلغ الهدي محله، يعني بعد أن أذبح الهدي، وذلك يوم العيد.

❖ ❖ ❖

{١٥٦٩} قوله: «اخْتَلَفَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ رضي الله عنهما وَهُمَا بِعُسْفَانَ فِي الْمُتْعَةِ» في هذه القصة اختلف عليّ وعثمان رضي الله عنهما في المتعة وهما بعسفان ـ وهو مكان قريب

(١) أحمد (١/ ٣١٥)، والبخاري (٦٩٨٣)، ومسلم (٢٢٦٣).
(٢) أحمد (٦/ ٣٨١)، وابن ماجه (٣٨٩٦).
(٣) أحمد (٦/ ٤٤٥)، ومسلم (٤٧٩).

من مكة يقارب خمسة وأربعين ميلًا ـ فكان علي ﵁ يرى المتعة وعثمان ﵁ لا يراها.

❍ وقوله: «فَقَالَ: عَلِيٌّ مَا تُرِيدُ إِلَّا أَنْ تَنْهَى عَنْ أَمْرٍ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا» أي: كيف تنهى عن أمر فعله النبي ﷺ؟! فلما رأى علي ﵁ أن عثمان ﵁ مستمر على رأيه واجتهاده وأنه ينهى عن المتعة ولا يوافقه، أهلَّ بالعمرة والحج جميعًا؛ لفعل النبي ﷺ وأمر الصحابة ﵃ به وليبين للناس سنة النبي ﷺ.

وفي هذا أن الحق والصواب: قد يخفى على كبار العلماء والفضلاء ويعرفه من هو دونهم، ففي هذه المسألة ـ مسألة المتعة ـ خفي الحق على أبي بكر وعمر وعثمان ﵃ مع جلالة قدرهم وهم أفضل الناس بعد الأنبياء، فكانوا ينهون عن المتعة ويأمرون بالإفراد، وعلم الحق في هذه المسألة من هو دونهم في العلم والفضل فكانوا يفتون بالمتعة موافقة للسنة، وهم علي وأبو موسى وسعد بن أبي وقاص وابن عباس وجماعة ﵃.

❁ ❁ ❁

بَابُ مَنْ لَبَّى بِالْحَجِّ وَسَمَّاهُ

{١٥٧٠} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً.

الشَّرح

{١٥٧٠} في الحديث: أنه يشرع للإنسان أن يذكر نسكه في تلبيته؛ فإذا أراد أن يلبي بالحج قال: لبيك حجًّا، وإذا أراد أن يلبي بالعمرة قال: لبيك عمرة، وإذا أراد أن يلبي بالحج والعمرة قال: لبيك عمرة وحجًّا، وهذا ليس تلفظًا بالنية بل هو إظهار لنسكه في التلبية، أما التلفظ بالنية فبدعة، وهو أن يقول مثلا: اللهم إني أريد العمرة فيسرها لي، وقال الفقهاء المتأخرون من الحنابلة[(١)] وغيرهم: يشرع التلفظ بالنية فيقول: اللهم إني نويت العمرة فيسرها لي، كما يشرع التلفظ بالنية في الصلاة فيقول: اللهم إني نويت أن أصلي العشاء أربع ركعات خلف هذا الإمام، وكذلك في الصيام: اللهم إني نويت أن أصوم هذا اليوم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وهذا قاله الكثير من المتأخرين من الفقهاء، قالوا: حتى يتواطأ القلب واللسان، ولكن هذا الاستحباب ليس عليه دليل بل هو بدعة، فالنية لا ينطق بها لا في الحج ولا في العمرة ولا في الطواف ـ مثل ما يقول بعض الناس: نويت أن أطوف سبعة أشواط ـ ولا في السعي كأن يقول: نويت أن أسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط سعي العمرة، قال تعالى: ﴿قُلْ أَتُعَلِّمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ﴾ [الحُجرَات: ١٦] فالله يعلم ما في القلوب، ولهذا قال بعض العلماء: لو عُمِّرْت ما عُمّر نوح عليه السلام وجعلت تبحث في السنة ما وجدت دليلا على التلفظ بالنية! ولذا قال المصنف رحمه الله «بَابُ مَنْ لَبَّى بِالْحَجِّ وَسَمَّاهُ».

(١) انظر: «الفروع» (١/ ٣١٤).

وليس من باب التلفظ بالنية أيضًا الدعاء عند ذبح الأضحية بقوله: اللهم هذا منك ولك، اللهم تقبلها مني كما تقبلتها من إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ خليلك ومن محمد ﷺ نبيك فهذا مشروع، وهو من باب الذكر.

○ قوله: «**فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً**» يعني: الذين لم يسوقوا الهدي.

بَابُ التَّمَتُّع

{١٥٧١} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُطَرِّفٌ عَنْ عِمْرَانَ رضي الله عنه قَالَ: تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَزَلَ الْقُرْآنُ قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.

الشَّرْح

{١٥٧١} قوله: «تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» فيه: بيان أن التمتع كان في عهد النبي ﷺ وأمر به الصحابة رضي الله عنهم، وقال الله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦].

○ قوله: «قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ» وهذا من باب التأدب مع ولاة الأمور، يشير إلى رأي عمر رضي الله عنه، وهو أنه يرى عدم التمتع، ويرى إفراد الحج، وينهى عن المتعة، وأن من أراد المتعة فليأت بها في سفرة مستقلة ليكثر الزوار، هذا ما كان يراه عمر رضي الله عنه، أما عمران بن حصين رضي الله عنه فكان يفتي بالمتعة كعلي وابن عباس وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم وغيرهم، ولما قيل لأبي موسى رضي الله عنه: إن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه يفتي بخلاف قولك، قال: يا أيها الناس اتئدوا ـ يعني: انتظروا ـ فإن أمير المؤمنين قادم عليكم فاسمعوا له وأطيعوا، وذلك من التأدب مع ولاة الأمور.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾

{١٥٧٢} وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ فَقَالَ: أَهَلَّ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَهْلَلْنَا فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ وَقَالَ: مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ﴾ ثُمَّ أَمَرَنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهِلَّ بِالْحَجِّ فَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ جِئْنَا فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ إِلَى أَمْصَارِكُمْ الشَّاةُ تَجْزِي فَجَمَعُوا نُسُكَيْنِ فِي عَامٍ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ وَسَنَّهُ نَبِيُّهُ ﷺ وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ غَيْرَ أَهْلِ مَكَّةَ قَالَ اللَّهُ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ وَأَشْهُرُ الْحَجِّ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحَجَّةِ فَمَنْ تَمَتَّعَ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ أَوْ صَوْمٌ وَالرَّفَثُ الْجِمَاعُ وَالْفُسُوقُ الْمَعَاصِي وَالْجِدَالُ الْمِرَاءُ.

الشَّرح

هذه الترجمة معقودة لبيان من يجب عليه الدم في الحج، وهو دم المتعة والقران، وأنه واجب على الذي يحج من خارج مكة، أما أهل مكة فليس عليهم متعة، وإن تمتع أحدهم فليس عليه دم؛ لقول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦] بعد أن ذكر ذبح الهدي، قال تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦] فمن تمتع عليه أن يذبح ما استيسر من الهدي، وجاءت السنة بتبيين الهدي، وأنه يجزئ فيه ما يجزئ في الأضحية، فمن الماعز ما له سنة، ومن الضأن ما له ستة أشهر، ومن البقر ما لها سنتان،

ومن البدن ما لها خمس سنين.

واختلف العلماء في قوله: ﴿حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦] فقيل: هم أهل مكة، وقيل: هم أهل مكة ومن حولها ومن كان قريبًا منها، وقيل: هم أهل الحرم خاصة، وقيل: هم من بين مكة وبين المواقيت، وقيل: من كان دون مسافة القصر من مكة، والأرجح أن حاضري المسجد الحرام هم أهل مكة وأهل الحرم؛ فمن كان داخل مكة فهو من حاضري المسجد الحرام، ومن كان خارجًا منها فإنه ليس من حاضري المسجد الحرام، فإذا تمتع فإن عليه دمًا.

{١٥٧٢} قوله: «وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْبَصْرِيُّ:» علق البخاري هذا الحديث على أبي كامل؛ مع أنه من شيوخه من الطبقة الوسطى، فيحتمل أنه أخذه عنه مذاكرة فلذلك علقه عليه، أو رواه عن شيخه الآخر أحمد بن سنان عن أبي كامل وقد وصله الإسماعيلي عنه، وذكر أبو مسعود الثقفي في «الأطراف» أنه وجد من رواية مسلم بن الحجاج عن أبي كامل كما ساقه البخاري ﵀، والمقصود أن هذا الحديث موصول وإن علقه البخاري ﵀ فالإسماعيلي وصله.

○ قوله: «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ» المراد بالمتعة: التمتع بالعمرة إلى الحج؛ أي أن يعتمر في أشهر الحج، فيهل بالعمرة من الميقات ثم يطوف ويسعى ويقصر ويتحلل ويتمتع بما أحل الله ﷻ من المباحات حتى يأتي الحج، ثم يحرم بالحج، وهذا المتمتع عليه شاة يذبحها يوم العيد شكرًا لله ﷻ؛ حيث جمع بين النسكين في سفرة واحدة، ومثله القارن يسمى متمتعًا في النصوص في الكتاب والسنة، وإن كان الفقهاء اصطلحوا على تسمية الذي يفصل العمرة عن الحج المتمتع، وأما القارن فإنهم يسمونه قارنًا، وكل منهما يشمله اسم التمتع في النصوص، وكل من المتمتع والقارن يجب عليه الدم، أما المفرد بالحج فليس عليه دم؛ لأنه لم يأت إلا بنسك واحد.

○ قوله: «أَهَلَّ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَهْلَلْنَا». أراد ابن عباس ﵄ هنا غيره من الصحابة ﵃؛ لأنه كان صغيرًا، وإن كان موجودًا معهم.

○ قوله: «فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً» يعني أن النبي ﷺ خير الناس بالميقات في ذي الحليفة بين الأنساك الثلاثة التمتع والقران والإفراد، فالصحابة كل منهم اختار نسكًا، منهم من أهل بالحج مفردًا، ومنهم من أهل بالحج مع العمرة قارنًا، ومنهم من أهل بالعمرة متمتعًا بها إلى الحج، فلما وصلوا سَرِف قريبًا من مكة؛ أمرهم أمر إرشاد لا إيجاب وإلزام بأن يتحللوا، وأن يفسخوا إحرامهم بالحج أو بالحج والعمرة ويجعلوه عمرة ليكونوا متمتعين، ثم لما طافوا وسعوا، ألزمهم وحَتّم عليهم فتحللوا كلهم إلا من ساق الهدي.

○ وقوله: «إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ». يعني: أن من ساق الهدي من بلده، أو من الطريق، يشرع له أن يقلده؛ بأن يجعل خيطًا ويجعل فيه نعلان يعلقهما في رقبته علامة على أنها مهداة للبيت؛ وهناك أيضًا سنة ثانية، وهي الإشعار، ومعناه أن يشق صفحة السنام بالسكين حتى يخرج الدم، ثم يسقط الدم عن يمينه وعن يساره ليعرف كل من رآه بأن هذا مهدى إلى البيت؛ وهو وإن كان فيه تعذيب للحيوان، لكنه شيء يسير مستثنى؛ لأن فيه مصلحة، ومثله أيضًا من الشيء اليسير الذي يعفى عنه: غرز أذن الصبية حتى يجعل فيها الذهب، هذا فيه إيذاء وتعذيب لها؛ لكنه شيء يسير مستثنى لكون المصلحة أكبر، وكذلك الإشعار هنا فيه تعذيب للحيوان لكنه مستثنى.

○ قوله: «طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ». من المعروف أن ابن عباس رضي الله عنهما كان صغيرًا لم يتزوج، وما فعل هذا معهم، لكن مقصوده أن الصحابة رضي الله عنهم لما طافوا وسعوا وقصروا، تحللوا تحللاً كاملاً من العمرة، ولبسوا الثياب، وأتوا النساء.

○ قوله: «وَقَالَ: مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]»؛ يعني: أن النبي ﷺ أخبرهم بأن من ساق الهدي لا يستطيع أن يتحلل حتى يبلغ الهدي محله، بأن يذبح يوم العيد ويتحلل بعد الرمي وحلق الرأس.

○ قوله: «ثُمَّ أَمَرَنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهِلَّ بِالْحَجِّ». يعني: الذين تحللوا من العمرة بأن طافوا وسعوا وقصروا وظلوا محلين حتى جاء اليوم الثامن وهو يوم

التروية، أمرهم ﷺ أن يحرموا من منازلهم مرة أخرى بالحج.

○ وقوله: «فَإِذَا فَرَغْنَا مِنْ الْمَنَاسِكِ جِئْنَا فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ». لما فرغوا من المناسك يعني: أنهم باتوا بمنى، ثم وقفوا بعرفة، ثم باتوا بالمزدلفة، ثم رموا جمرة العقبة ثم ذبحوا ثم حلقوا، ففرغوا من المناسك، ثم بعد ذلك طافوا بالبيت طواف الإفاضة، وهو ركن في حق جميع الحجاج مفردين ومقرنين ومتمتعين؛ أما الطواف بالصفا والمروة فهو ركن في حق المتمتعين، وفيه دليل على أن المتمتع عليه سعيان، وأما القارنون والمفردون فليس عليهم إلا سعي واحد، إن شاءوا قدموه مع طواف القدوم، وإن شاءوا أخروه مع طواف الإفاضة أو مع طواف الوداع، ولابد أن يكون هذا السعي بعد طواف مشروع في الحج، والأطوفة المشروعة في الحج ثلاثة: طواف القدوم، وطواف الإفاضة، وطواف الوداع.

○ قوله: «وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]» يعني: ذبح الهدي؛ لأنهم تمتعوا بالعمرة إلى الحج؛ فحصلوا على نسكين في سفرة واحدة.

○ قوله: «فَجَمَعُوا نُسُكَيْنِ فِي عَامٍ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ» يعني: التمتع، وكانوا في الجاهلية يرون أن العمرة لا يجوز فعلها في أشهر الحج، ولا يؤتى إلا بنسك واحد وهو الحج، فخالفهم النبي ﷺ.

○ قوله: «فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ» أنزله في كتابه بنص الآية: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦].

○ وقوله: «وَسَنَّهُ نَبِيُّهُ ﷺ» حيث إن النبي ﷺ أمر الصحابة ﷺ أن يتحللوا بالعمرة.

○ وقوله: «وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ غَيْرَ أَهْلِ مَكَّةَ قَالَ اللَّهُ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]»؛ يعني: وجوب ذبح الهدي للمتمتع إذا لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام؛ أما من كان أهله حاضري المسجد الحرام فليس عليه دم، فأهل مكة ليس عليهم نسك، ولو قدر أن واحدًا منهم تمتع فخرج

إلى الطائف وأتى بعمرة ثم حج من عامه؛ فليس عليه هدي كذلك.

○ قال: «وَأَشْهُرُ الْحَجِّ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحَجَّةِ»؛ يعني في قوله ﷻ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البَقَرَة: ١٩٧]؛ وهي ثلاثة أشهر كاملة عند الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]، وعند غيره أنها شهران وثلث؛ أي شهران وعشرة أيام.

○ قوله: «فَمَنْ تَمَتَّعَ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ أَوْ صَوْمٌ»؛ يعني إذا تمتع وفقد الدم فعليه الصوم؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦] فالصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله كما قال الله تعالى.

○ قوله: «وَالرَّفَثُ الْجِمَاعُ» يعني: في قوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ [البَقَرَة: ١٩٧].

○ وقوله: «وَالْفُسُوقُ الْمَعَاصِي»؛ أي: جميع المعاصي.

○ وقوله: «وَالْجِدَالُ الْمِرَاءُ»، والمماراة: أن تجادل صاحبك حتى تغضبه.

وفي الحديث من الفوائد: أن التمتع يطلق على من جمع بين الحج والعمرة في سفرة واحدة، سواء كان قارنًا أو معتمرًا ثم حج من عامه؛ أو كان مفردًا بالحج ثم فسخه إلى العمرة، والتمتع لفظة واسعة؛ لكن الفقهاء اصطلحوا على تسمية المتمتع لمن أحرم بالعمرة، ثم فرغ منها، ثم حج من عامه.

وفي الحديث: أن من تمتع بالحج فعليه أن يسعى بين الصفا والمروة غير سعيه الأول؛ لقول ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»، وكما في حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم[(٢)].

(١) انظر: «مواهب الجليل» (٣/ ١٥).
(٢) أحمد (٦/ ١٧٧)، ومسلم (١٢١١).

بَابُ الاغْتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ

{١٥٧٣} حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﭫ إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنْ التَّلْبِيَةِ ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طِوًى ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

الشَّرْح

{١٥٧٣} في الحديث: مشروعية الاغتسال لدخول مكة، وهو سنة مستحبة وليس بواجب، وهو غير الاغتسال للإحرام؛ فالاغتسال للإحرام يكون عند الميقات؛ وذلك أنه كان في السابق مسافة بين الميقات وبين دخول مكة، فكان إذا أحرم من الميقات يحتاج ليومين أو ثلاثة حتى يصل مكة، أما الآن فيحتاج لساعة أو لنصف ساعة، ولا يحتاج وقتًا طويلا، لكنه لو اغتسل عند دخول مكة كان ذلك فعلًا للسنة فحسن.

○ قوله: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﭫ إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنْ التَّلْبِيَةِ ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طِوًى». فهذا اجتهاد منه ﭫ، والصواب أن المعتمر يستمر في التلبية حتى يشرع في الطواف للعمرة، والحاج يستمر في التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة، وكأن فعل ابن عمر ﭫ هذا إما لأن النبي ﷺ فعله في بعض الأحيان، أو لأنه لم يعلم ذلك واجتهد؛ وكان ابن عمر ﭫ إذا حج أو اعتمر يبيت بذي طوى، وذو طوى مكان قريب من مكة، كان سابقًا خارج مكة، والآن صار حيًّا من أحياء مكة يسمى الزاهر، وهو الآن في وسط مكة، وكان النبي ﷺ يبيت بذي طوى ثم يغتسل ويدخل مكة صباحًا، وكان ابن عمر ﭫ يفعل ذلك إذا قدم للحج؛ اقتداء بالنبي ﷺ.

بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ نَهَارًا أَوْ لَيْلًا

بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي طِوًى حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَفْعَلُهُ.

{١٥٧٤} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي طُوًى حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَفْعَلُهُ.

الشَّرْح

هذه الترجمة معقودة لبيان جواز دخول مكة نهارًا أو ليلا، ولا حرج؛ فالأمر في هذا واسع؛ لأن النبي ﷺ دخلها نهارًا، ودخلها ليلا في حجه.

{١٥٧٤} قوله: «بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي طِوًى»؛ وهي تسمى الآن الزاهر، وبات فيها ﷺ وذلك قبل أن يصلها البنيان، وفي عمرة الجعرانة دخلها ليلاً واعتمر وخرج ليلاً، حتى إنها خفيت على بعض الناس ولم يعلموا بهذه العمرة؛ فثبت أن النبي ﷺ دخل مكة ليلاً ودخلها نهارًا؛ فدل على جواز الدخول ليلاً أو نهارًا، وأنه لا حرج في ذلك.

بَابُ مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ

{١٥٧٥} حَدَّثنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ مِنْ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا وَيَخْرُجُ مِنْ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى.

الشَّرْح

{١٥٧٥} قوله: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ مِنْ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا» الثنية: كل عقبة في جبل، أو طريق عال في جبل، والمعنى: أنه كان يدخل مكة من جهة باب بني شيبة من جهة الحجون حتى يدخل المسجد، ويستقبل الكعبة من أمامها من جهة باب الكعبة.

○ وقوله: «وَيَخْرُجُ مِنْ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى» أي: من الخلف، من جهة الغرب، من جهة باب الملك عبدالعزيز ﵀ الآن.

وهذا من باب الاستحباب، وإلا لو دخل الإنسان مكة من أي جهة فلا حرج، وكان النبي ﷺ من عادته في العبادات أنه إذا أتى من طريق خرج من طريق آخر، كما في الأعياد والجمع.

بَابٌ مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ

{١٥٧٦} حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ وَخَرَجَ مِنْ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى». قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: «كَانَ يُقَالُ هُوَ مُسَدَّدٌ كَاسْمِهِ» قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ مُسَدَّدًا أَتَيْتُهُ فِي بَيْتِهِ فَحَدَّثْتُهُ لَاسْتَحَقَّ ذَلِكَ وَمَا أُبَالِي كُتُبِي كَانَتْ عِنْدِي أَوْ عِنْدَ مُسَدَّدٍ».

{١٥٧٧} حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا.

{١٥٧٨} حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ وَخَرَجَ مِنْ كُدًا مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ.

{١٥٧٩} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرٌو عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ أَعْلَى مَكَّةَ قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ عَلَى كِلْتَيْهِمَا مِنْ كَدَاءٍ وَكُدًا وَأَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ وَكَانَتْ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ.

{١٥٨٠} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ وَكَانَ عُرْوَةُ أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ وَكَانَ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ.

{١٥٨١} حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلَيْهِمَا وَأَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ أَقْرَبِهِمَا إِلَى مَنْزِلِهِ.

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: كَدَاءٌ وَكُدًا مَوْضِعَانِ.

الشَّرْح

هذه الترجمة فيها بيان المكان الذي يخرج منه من مكة، والترجمة السابقة فيها بيان المكان الذي يدخل منه، فمكان الدخول من الثنية العليا من جهة الحجون حتى يدخل المسجد ويستقبل الكعبة من أمامها، ومكان الخروج من الثنية السفلى من الخلف.

{١٥٧٦} قوله: «حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ» قاله أبو عبدالله وهو البخاري ﷺ، وهذا هو شيخه الذي روى عنه، وهو مسدد بن مسرهد البصري، وهو مسدد كاسمه، ومعنى مسدد: موفق، وفقه الله ﷻ وسدده في أقواله وأفعاله.

○ وقوله: «قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ» يقول في بيان تزكية مسدد وفضله: لو أن مسددًا أتيته في بيته فحدثته لاستحق ذلك ـ يعني لفضله ـ وهو يستحق أن الشيخ يأتي ويحدثه في بيته، مع أن الأصل أن التلميذ هو الذي يأتي الشيخ ليحدثه، لكن لما كان مسدد له من الفضل والمنزلة؛ قال شيخه: إنه يستحق أن يأتي إليه ويحدثه، وقال: وما أبالي كتبي كانت عندي أو عند مسدد؛ من أمانته وصدقه وحفظه.

وكانوا يحرصون على الكتب فلا يعطونها أحدًا، ولا حتى التلاميذ؛ لأنه لم تكن هناك مطابع وكانت الكتابة باليد فقد يغيره وقد يدخل عليه بعض الكلمات، ولهذا قد يبتلى بعض المحدثين بوراق سيئ يدخل عليه بعض الكلمات يكتبها من غير علمه أو يحذف بعض الحروف.

❖ ❖ ❖

{١٥٧٧} والظاهر أن هذا كان مقصودًا؛ لأن عادته ﷺ في العبادات أنه كان يدخل من طريق ويخرج من آخر؛ فإذا تيسر للمسلم أن يدخل مكة من أعلاها من الثنية العليا ويخرج من أسفلها من الثنية السفلى فهو حسن.

❖ ❖ ❖

{١٥٧٨} قوله: «دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ أَعْلَى مَكَّةَ» هذا فيه: قلب تقديم وتأخير، والصواب: دخل عام الفتح من كَداء من أعلى مكة وخرج من كَدا فالخروج يكون من أسفل مكة وليس من أعلاها، ولهذا ستأتي في الرواية الآتية رواية عمرو ورواية حاتم عن هشام على الصواب؛ لأن المؤلف جاء بثلاثة أحاديث؛ الحديث الأول: رواية أبي أسامة عن هشام، والثاني: رواية عمرو عن هشام، والثالث: رواية حاتم عن هشام، فرواية حاتم ورواية عمرو على الصواب، ورواية أبي أسامة هذه فيها قلب.

❖ ❖ ❖

{١٥٧٩} قوله: «قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ عَلَى كِلْتَيْهِمَا مِنْ كَدَاءٍ وَكُدًا وَأَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ وَكَانَتْ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ» هشام يعتذر عن أبيه عروة فيقول إنه كان يدخل من هذا ومن هذا لا يبالي، والسبب أنها أقربهما إلى منزله، وهذا من باب الاستحباب، وإلا فلو دخلت من كداء أو من كدا أو من أي طريق لا حرج، ولهذا كان عروة يدخل من أيهما شاء، أحيانًا يدخل من أعلى مكة وأحيانًا يدخل من أسفلها أقربهما إلى منزله.

❖ ❖ ❖

{١٥٨٠} هذه رواية حاتم التي فيها أنه دخل من أعلى مكة خلافًا لرواية أبي أسامة في قوله: «وَخَرَجَ مِنْ كُدًا مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ».

○ قوله: «وَكَانَتْ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ» هذا عذر عروة، فكان يخالف ويدخل كدا؛ بسبب أنها أقربهما إلى منزله.

❖ ❖ ❖

{١٥٨١} قوله: «كَدَاءٌ وَكُدًا مَوْضِعَانِ» وكان أهل مكة يقولون: افتح وادخل واضمم واخرج؛ يعني «كَدَاءٌ» للدخول، و«**كُدا**» للخروج، وهذا من باب الاستحباب، وإلا لو دخل من أي جهة لا حرج.

واختلاف مكان الدخول والخروج يكون للطريق، أما المسجد فلا فرق بين الخروج من هذا الباب أو من ذاك الباب.

بَابُ فَضْلِ مَكَّةَ وَبُنْيَانِهَا

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَـٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَـٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٢٦﴾﴾ [البَقَرَة: ١٢٥-١٢٦].

{١٥٨٢} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا بُنِيَتْ الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسٌ يَنْقُلَانِ الْحِجَارَةَ فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى رَقَبَتِكَ فَخَرَّ إِلَى الْأَرْضِ وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: «أَرِنِي إِزَارِي فَشَدَّهُ عَلَيْهِ».

{١٥٨٣} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَهَا أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوْا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: «لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ»، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ ﷺ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أُرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.

{١٥٨٤} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْجَدْرِ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمْ النَّفَقَةُ» قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: «فَعَلَ ذَلِكِ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ».

{١٥٨٥} حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَت: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا حَدَاثَةُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ ثُمَّ لَبَنَيْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّ قُرَيْشًا اسْتَقْصَرَتْ بِنَاءَهُ وَجَعَلْتُ لَهُ خَلْفًا».

قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ خَلْفًا يَعْنِي بَابًا.

{١٥٨٦} حَدَّثَنَا بَيَانُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا يَزِيدُ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ رُومَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَهَا يَا عَائِشَةُ لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهُدِمَ فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ وَأَلْزَقْتُهُ بِالْأَرْضِ وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى هَدْمِهِ، قَالَ يَزِيدُ: وَشَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حِينَ هَدَمَهُ وَبَنَاهُ وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ وَقَدْ رَأَيْتُ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ حِجَارَةً كَأَسْنِمَةِ الْإِبِلِ، قَالَ جَرِيرٌ: فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ مَوْضِعُهُ؟ قَالَ: أُرِيكَهُ الْآنَ فَدَخَلْتُ مَعَهُ الْحِجْرَ فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ فَقَالَ: هَا هُنَا قَالَ جَرِيرٌ: فَحَزَرْتُ مِنَ الْحِجْرِ سِتَّةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا.

الشَّرح

في هذا الباب بيان فضل مكة وبنيانها، وذلك أن الله سبحانه وتعالى اختار مكة وجعلها مكانًا للمناسك والمشاعر وجعل عرصاتها مناسك للعبادة، وهذا يدل على فضلها، وليس هناك شيء في الدنيا يجب على كل إنسان أن يذهب إليه إلا مكة للحج والعمرة.

○ قـــولـــه: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَـٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾ [البَقَرَة: ١٢٥]» أي: يثوبون إليه ويرجعون، ولا يقضون منه وطرًا، فكلما رحلوا عنه صارت قلوبهم تحن إليه، ومن فضلها أيضًا أن جعل فيها الكعبة والمقام يصلون فيه ركعتين، كل هذا يدل على فضل مكة وبنيانها.

{١٥٨٢} نقل حجارة الكعبة كان قبل البعثة بخمس سنين، وكان عمر النبي ﷺ خمسة وثلاثين عامًا، وذلك لما تصدعت الكعبة وأرادت قريش أن تبنيها ـ والقصة طويلة ـ وفيها أنهم في البداية هابوا هدمها، حتى جاء رجل وهدم شيئًا

منها، فقالوا: ننظر في الليل إن جاءه شيء تركناها وإن لم يأته شيء هدمناها، وقالوا: اللهم إنا نريد الإصلاح ولا نريد الإفساد، ثم هدموها ثم جعلوا يبنونها وينقلون الحجارة فكان ممن ساعدهم عباس ﵁ عم النبي ﷺ، وكانوا يلبسون الإزار والرداء، وكان النبي ﷺ ينقل الحجارة معهم في ثوبه فقال له عمه العباس ﵁: «اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى رَقَبَتِكَ» أي: ليقيه الحجارة، والإزار هو الذي يشده في أسفل، ثم لما فعل النبي ﷺ وجعل إزاره على كتفيه ظهرت عورته «فَخَرَّ إِلَى الْأَرْضِ وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ» من شدة الحياء من الله تعالى، وقال: «أَرِنِي إِزَارِي فَشَدَّهُ عَلَيْهِ» وكان هذا قبل البعثة بخمس سنين، وكانت العرب على عادتهم يتساهلون في كشف العورات حتى إنهم كانوا يطوفون بالبيت وهم عراة في الجاهلية ويقولون: لا نطوف بثيابنا التي عصينا الله ﷻ فيها! فإذا جاء أحدهم من خارج مكة لا يمكن له أن يطوف بثيابه، إما أن يخلع ثيابه التي عليه ويستعير ثيابًا من أحد من أهل مكة ـ لأنهم يسمونهم الحُمُس ـ فإن وجد من يُعيره طاف به، وإن لم يجد من يُعيره طاف عريانًا! حتى إن المرأة في الجاهلية تأتي فإن وجدت من يُعيرها ثيابًا وإلا خلعت ثيابها التي عصت الله ﷻ فيها، وجعلت تطوف وهي عُريانة وتضع يدها على فرجها وتقول وهي تطوف:

اليوم يبدو بعضه أو كله ... وما بدا منه فلا أحله

تعني الفرج، وهذا من جهلهم وضلالهم.

❖ ❖ ❖

{١٥٨٣} قوله: «اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟». وذلك أن قريشًا لما أرادوا أن يبنوا الكعبة لما تصدعت قالوا: نريد أن نبنيها بمال حلال ولا نجعل في الكعبة إلا مالا حلالا؛ فجمعوا دراهم ونقودًا ليس فيها ربًا ولا مهر بغي ولا أجرة كاهن، لكن لما جمعوا لم يتحصل لهم مال حلال يكفي فاقتصروا عن قواعد إبراهيم ﵇، وأخرجوا الحِجْر، ولهذا فإن الحِجْر جزء من الكعبة، ولهذا كان النبي ﷺ يستلم الركن اليماني والحجر الأسود لأنهما على قواعد إبراهيم ﵇ ولا يستلم الركنين الشامي والعراقي لأنهما ليسا على قواعد إبراهيم ﵇.

○ قوله: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: «لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ»» يعني: أنهم أسلموا قريبًا وما ثبت الإيمان في قلوبهم حتى الآن فلا يتحملون هدم الكعبة، ولهذا ترك النبي ﷺ هدم الكعبة وإدخال الحجر فيها لئلا تنكره قلوبهم، ولهذا لما ثبت الإيمان في القلوب وتولى ابن الزبير رضي الله عنهما عام ثلاث وستين من الهجرة هدمها وأدخل الحجر.

○ قوله: «فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أُرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ». يعني: أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: لئن قالت عائشة رضي الله عنها هذا وأن قريشًا اقتصروا عن قواعد إبراهيم عليه السلام؛ فإني ما أظن أن النبي ﷺ ترك استلام الركنين الذين يليان الحجر ـ وهما الركن الشامي والركن العراقي من جهة الحجر ـ إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم عليه السلام، فبين السبب في أن النبي ﷺ يستلم ركنين ولا يستلم الركنين الآخرين ـ فالكعبة لها أربعة أركان، فالركنان اليماني والحجر الأسود على قواعد إبراهيم عليه السلام فلهذا كان النبي ﷺ يستلمهما ويمسحهما، وأما الركنان اللذان يليان الحِجر ـ وهما الشامي والعراقي ـ فليسا على قواعد إبراهيم ولذلك لا يستلمهما، ولهذا لما بنى ابن الزبير رضي الله عنهما الكعبة وأدخل الحِجر وخرجت حجارة خضر ـ وهي قواعد إبراهيم عليه السلام ـ صار يستلم الأركان الأربعة كلها لأنها صارت على قواعد إبراهيم، ولما تولى معاوية رضي الله عنه الخلافة وجاء في الحج وطاف؛ جعل يستلم الأركان الأربعة كلها اليماني والحجر الأسود والشامي والعراقي، فأنكر عليه ابن عباس رضي الله عنهما قائلا: كيف تستلم الأركان الأربعة؟! وما يُستلم إلا الركن اليماني والحجر الأسود. فقال معاوية رضي الله عنه: يا ابن عباس أفي البيت شيء مهجور؟! أي أن البيت كله معظم. فقال ابن عباس رضي الله عنهما: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ولم أر النبي ﷺ يستلم إلا الركنين اليمانيين، فقال: صدقت، ورجع إلى قوله(١). ولما تولى ابن الزبير رضي الله عنهما وأدخل الحِجر كان يستلم الأركان الأربعة، لأنها صارت

(١) أحمد (١/ ٢١٧)، والترمذي (٨٥٨).

على قواعد إبراهيم، وبعد ذلك هدمها الحَجَّاجُ وأخرج الحِجر.

❖ ❖ ❖

{١٥٨٤} في الحديث: أن عائشة رضي الله عنها قالت: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْجَدْرِ»، والمراد بالجَدْر: الحِجْر، «أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»» قالت عائشة رضي الله عنها: «فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمْ النَّفَقَةُ»»؛ يعني النفقات الحلال؛ لأنهم أرادوا أن يبنوها بكسب حلال ليس فيه قمار ولا ربًا ولا مهر بغي ولا أجرة كاهن، فلم يجدوا ما يكفي، فلما قصرت بهم النفقة أخرجوا الحِجر، ثم سألته قالت: «فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟». فباب الكعبة مرتفع لا يصعد له إلا بسلم؛ قال النبي ﷺ: «فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا» وجاء في بعض الروايات: **«أنهم إذا صعد من لا يريدون تركوه يصعد حتى إذا كاد أن يدخل دفعوه فيسقط»**[(١)].

❖ ❖ ❖

{١٥٨٥} هذا الحديث وما قبله فيه: دليل على ترك فعل الأمر المشروع إذا كان يخشى من فعله استنكار بعض الناس وعدم تحملهم، وتأخير ذلك إلى وقت آخر، وفي هذا دليل للقاعدة المشهورة عند أهل العلم: **«إن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»**، والقاعدة الأخرى أنه: **«إذا تعارضت مفسدتان ارتكب أدناهما لدفع أعلاهما»**، **«وإذا تعارض مصلحتان قدم أعلاهما لفوات أدناهما»**، وكلها تؤخذ من هذه الأحاديث؛ فالقاعدة الأولى: **«درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»**، أخذت من قول النبي ﷺ: «لَوْلَا حَدَاثَةُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ ثُمَّ لَبَنَيْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام»؛ فالمصلحة: بناء البيت على قواعد إبراهيم عليه السلام، والمفسدة: استنكار بعض ضعفاء الإيمان، وقد يرتدون عن الإسلام، وعليه يقدم ترك المفسدة على جلب المصلحة، ولهذا ترك النبي ﷺ البناء على قواعد إبراهيم عليه السلام خوف استنكارهم وارتداد بعضهم من ضعفاء الإيمان، وكذلك إذا

(١) مسلم (١٣٣٣).

تعارضت مفسدتان لا يمكن تركهما، ارتكبت المفسدة الصغرى لدفع الكبرى، المفسدتان هما: مفسدة ترك البيت على غير قواعد إبراهيم عليه السلام، ومفسدة خوف الردة، ولا شك أن الردة أشد، وعليه نترك المفسدة الدنيا وهي عدم بناء البيت، وكذلك إذا تعارضت مصلحتان لا يمكن فعلهما جميعًا، بل لابد أن نفعل واحدة ونترك الثانية فنقدم أعلاهما، والمصلحتان هما: مصلحة بقائهم على إيمانهم وعدم ارتدادهم، ومصلحة بناء البيت على قواعد إبراهيم، ومصلحة بقائهم على دينهم فلا يرتدوا أعظم، فلذلك قدمها النبي ﷺ وترك المصلحة الدنيا وهي بناء البيت على قواعد إبراهيم عليه السلام.

○ قوله: «وَجَعَلْتُ لَهُ خَلْفًا» يعني: بابًا من الخلف.

❖ ❖ ❖

{١٥٨٦} قوله: «فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ» وهو الحِجر «وَأَلْزَقْتُهُ بِالْأَرْضِ» يعني ألزقت الباب بالأرض «وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا» بابًا يدخل منه الناس، وبابًا يخرجون منه مقابل الباب الموجود الآن، ولا يكون مرتفعًا بسلم، بل يجعله على الأرض «فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ»؛ يعني: القواعد التي بنى عليها إبراهيم عليه السلام الباب.

○ قوله: «قَالَ يَزِيدُ:» يعني: يزيد بن رومان.

○ وقوله: «وَشَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حِينَ هَدَمَهُ وَبَنَاهُ وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنْ الْحِجْرِ» وكان ذلك عام خمس وستين لما تولى ابن الزبير رضي الله عنهما الخلافة على الحجاز بعد وفاة يزيد بن معاوية رضي الله عنهما، فلما تولى ابن الزبير وبويع له في مكة والمدينة والطائف وغيرها وصار خليفة، وأخبرته عائشة رضي الله عنها هذا الحديث؛ هدم الكعبة وأدخل الحِجر وأنزل الباب الشرقي وفتح بابًا غربيًّا وعمل بالحديث وصار يستلم الأركان الأربعة كلها.

○ قوله: «وَقَدْ رَأَيْتُ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ حِجَارَةً كَأَسْنِمَةِ الْإِبِلِ» وهو الأساس الذي بني عليه البيت، وحجارته خضراء كأسنمة الإبل.

وجاء في بعض الروايات أن قريشًا لما أرادت أن تبني الكعبة، نقضتها حتى وصلت إلى الأساس، فلما وصلوا إلى الأساس، جاء رجل منهم وأدخل العتلة

تحت حجر من حجارة الأساس فارتجت مكة كلها[(١)].

○ قوله: «قَالَ جَرِيرٌ: فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ مَوْضِعُهُ؟ قَالَ: أُرِيكَهُ الْآنَ»، لأن ابن الزبير وصل إلى أساس إبراهيم، وهي حجارة كأسنمة الإبل حينما هدم الكعبة فرآه من حضر ومنهم يزيد بن رومان.

○ وقوله: «فَدَخَلْتُ مَعَهُ الْحِجْرَ فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ فَقَالَ: هَا هُنَا قَالَ جَرِيرٌ: فَحَزَرْتُ مِنْ الْحِجْرِ سِتَّةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا»، وكلها داخل الكعبة ستة أذرع في الحجر، والصواب أنها سبعة أذرع كما جاء في بعض الروايات.

والآن من الحجر إلى قواعد إبراهيم ستة أذرع ونصف أو سبعة، كلها من الكعبة والباقي زائد.

ثم جاء عبدالملك بن مروان وَوَكّل المهمة إلى الحجاج بقتال ابن الزبير رضي الله عنهما لإبعاده عن الخلافة، وجعل الحجاج يجهز الجيوش من العراق إلى مكة يقاتل عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما، فرمى الكعبة بالمنجنيق وهدمها لتحصن عبدالله بن الزبير وأصحابه بها فقتلهم وصلب ابن الزبير على خشبة وأخذ الحجاز منه، ثم لما هدم الكعبة أعادها على بناء الجاهلية فأخرج الحجر وسد الباب الغربي ورفع الباب الشرقي وأعادها إلى ما كانت عليه.

وجاء في الأثر أن أبا جعفر المنصور استأذن الإمام مالكًا رحمه الله أو استشاره في هدم الكعبة وإعادتها على بناء ابن الزبير رضي الله عنهما عملا بالحديث، فأطرق مليًّا وتأمل ثم قال له: أرى أن تتركها على ما هي عليه ولا تعيد البناء فقال: ولم؟ فقال: أخشى أن تكون الكعبة لعبة للملوك، كل ملك يأتي فيبنيها حتى يكتب اسمه ويُنظر بناؤه ويتباهون في بنائها، فأرى أن تسد هذا الباب.

والحِجْر الآن خارج الكعبة فلابد للإنسان أن يطوف من وراء الحجر، لأنه إذا طاف حول الكعبة من داخل الحجر لم يصح طوافه.

---

(١) «السيرة النبوية» لابن هشام (٢/١٧)، والطبري في «تاريخ الأمم والملوك» (١/٥٢٦) من طريق ابن إسحاق عن بعض من يروي الحديث به.

بَابُ فَضْلِ الْحَرَمِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا وَلَهُۥ كُلُّ شَىْءٍ ۖ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٩١﴾﴾ [النَّمل: ٩١].

وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٥٧﴾﴾ [القَصَص: ٥٧].

{١٥٨٧} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا».

الشَّرح

○ قوله تعالى: «﴿إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا وَلَهُۥ كُلُّ شَىْءٍ ۖ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٩١﴾﴾ [النَّمل: ٩١]» وجه دلالة الآية على فضل الحرم أن الله تعالى أضاف ربوبيته لهذه البلدة، وهي مكة، والإضافة للتشريف والتكريم.

○ وقوله تعالى: «﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٥٧﴾﴾ [القَصَص: ٥٧]» يدل على فضل الحرم أيضًا لأن الله تعالى جعله حرمًا آمنًا يجبى إليه ثمرات كل شيء.

❖ ❖ ❖

{١٥٨٧} قوله: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ» أي جعل له حرمًا بخلاف المدن الأخرى، ليدل على فضله وشرفه.

○ وقوله: «لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ» أي: لا يقطع، وهذا من خصائص الحرم، أما

غيره فيعضد، والمراد بالشوك الأخضر منه، والشجر أيضًا لا يقطع، والمقصود بالشجر هو الذي لم يستنبته الآدمي لكنه نبت بالمطر، أما الذي يستنبته الآدمي من الحشيش والشجر فهذا ليس بمقصود في الحديث.

❍ وقوله: «وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ» أي: لا تنفر الصيد من مكان إلى مكان فضلا عن قتله، قال بعضهم: لا تنفر الصيد من الظل حتى تجلس فيه ودعه يجلس.

❍ وقوله: «وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَ» هذه أيضًا من خصائص الحرم، ما تُلتقط لقطتها إلا من يعرفها أبد الدهر، أما غير الحرم فتلتقطها وتعرفها سنة فإذا مضت السنة ولم يأت أحد فهي لك.

وإذا كان الصيد يُأَمَّن ولا يُنَفّر والشجر لا يُقطع؛ فالآدمي من باب أولى لأن حرمة الآدمي أعظم وأعظم فلا يجوز إيذاء المسلم في الحرم وفي غيره، ولكن أذيته في الحرم أشد حرمته.

بَابُ تَوْرِيثِ دُورِ مَكَّةَ وَبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا وَأَنَّ النَّاسَ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ سَوَاءٌ خَاصَّةً

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِي جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادِۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾، الْبَادِي الطَّارِي، ﴿مَعْكُوفًا﴾: مَحْبُوسًا.

{١٥٨٨} حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ تَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ رضي الله عنهما شَيْئًا لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانُوا يَتَأَوَّلُونَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ﴾ الْآيَةَ

الشَّرْح

هذه الترجمة عقدها المؤلف رحمه الله لبيان حكم دور مكة وأرضها وهل تورث؟ وهل تباع وتشترى؟ وهل تؤجر بيوتها أو لا تؤجر؟ وهذه المسألة خلافية بين أهل العلم:

القول الأول: من العلماء من ذهب إلى أن دور مكة لا تباع ولا تشترى ولا تؤجر لأن الناس فيها سواء؛ لأنها حرم ولأنها موقوفة للناس كلهم، وهذا على أن مكة فتحت عنوة، وقالوا: إن قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِي جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً﴾ [الحج: ٢٥] عام بجميع الحرم، وهذا اختيار أبي حنيفة رحمه الله[(١)] والثوري رحمه الله، قالوا: لا يجوز بيع بيوت مكة ولا

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٥/١٤٦).

إجارتها، وقالوا: إنها عامة للناس، من احتاج سكن ومن لم يحتج فإنه لا يسكن، واستدلوا بحديث فيه ضعف: توفي رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما وما تدعى رباع مكة إلا السوائب، من احتاج سكن ومن استغنى أسكن(١).

وذهب إلى هذا ابن عمر رضي الله عنهما ومجاهد وعطاء، وكان عطاء ينهى عن تأجير بيوت الحرم، وأثر عن عمر رضي الله عنه أنه نهى أن تُبوب دور مكة، يعني لا يجعل لها أبواب؛ لأنه ينزل الحاج بعرصاتها، وكان أول من بَوَّبَ دارًا سهيل بن عمرو.

القول الثاني: ذهب جمهور العلماء ـ وهو اختيار البخاري رحمه الله ـ إلى أن مكة فتحت صلحا، وأنه يجوز بيع دورها وشراؤها وتوريثها؛ لأنها وإن كانت فتحت عَنْوة ووُقِفَت، إلا أن النبي ﷺ مَنَّ بها على أهلها، وذهب بعض العلماء وهو مذهب الإمام الشافعي رحمه الله إلى أنها فتحت صلحًا لا عنوة(٢).

ولهذا جزم رحمه الله في هذه الترجمة بهذا القول لقوة الدليل عنده، وإلا فالبخاري رحمه الله لا يجزم في التراجم في المسائل الخلافية، إلا إذا قوي الدليل عنده كما جزم هنا قائلا: «**بَابُ تَوْرِيثِ دُورِ مَكَّةَ وَبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا**» يعني: أنه جزم بأن دور مكة تباع وتشترى وتؤجر وتورث.

○ قوله: «**وَأَنَّ النَّاسَ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ سَوَاءٌ خَاصَّةً**»، أي: أن الناس سواء خاصة في المسجد الحرام حول الكعبة دون بقية الحرم، وهذا اختيار من المصنف رحمه الله لأحد القولين.

○ قوله: «﴿ٱلْعَـٰكِفُ فِيهِ «**والبادي**»﴾»(٣) العاكف: الموجود في مكة، والبادي: الطارئ.

❖ ❖ ❖

{١٥٨٨} قوله: «عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ تَنْزِلُ

---

(١) ابن ماجه (٣١٠٧).
(٢) انظر: «أسنى المطالب» (٤/ ٢٠١).
(٣) كذا في قراءة ابن كثير في الوصل والوقف.

«فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟» استدل به البخاري رَحِمَهُ اللهُ على أنه أضاف الملك إليه ﷺ، وفي حديث: «**من دخل دار أبي سفيان فهو آمن**»(١) فأضاف الدار إلى أبي سفيان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

والشاهد أنه أضاف الدار إليه ﷺ ولم ينكر عليه النبي ﷺ، ولو كان لا يجوز التملك فيها لأنكر، فلما لم ينكر عليه النبي ﷺ دل على أن دور مكة تباع وتؤجر، فالحديث دليل على جواز توريث بيوت مكة وبيعها وشرائها.

○ قوله: «وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا شَيْئًا لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ». أبو طالب مات على الشرك، وعقيل وطالب ماتا على الشرك على دين أبيهما؛ فورثاه، وأما جعفر وعلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فلم يرثاه لأنهما مسلمان، ولا يرث المسلم الكافر، فقضى به عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بعد ذلك.

ومما يؤيد قول الجمهور أن النبي ﷺ أقر أهل مكة على بيع دور مكة وإجارتها، ولم يغير ما فعله عقيل وطالب مِنْ أَخْذِهِم الرباع والدور، ويؤيده فعل عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حيث اشترى دارًا للسجن بمكة بأربعمائة درهم، كل هذا يدل على قول الجمهور الذي اختاره البخاري رَحِمَهُ اللهُ.

وأذكر أن فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ توقف في هذه المسألة وذكر أقوال العلماء وقال: من العلماء من أجاز بيعها ومنهم من منع، ومنهم من أجاز الإجارة دون البيع، وذكر أدلة هؤلاء وهؤلاء، وقال: ولم يتبين لي الصواب في هذه المسألة، وأرى أنه من كان عنده أموال فلا يشترِ في مكة ويشتري في أمكنة بعيدة، فمكة فيها شبهة. ولعله تبين له الحكم في آخر حياته رَحِمَهُ اللهُ.

---

(١) أحمد (٢/٢٩٢)، ومسلم (١٧٨٠).

بَابُ نُزُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ

{١٥٨٩} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَادَ قُدُومَ مَكَّةَ: «مَنْزِلُنَا غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ».

{١٥٩٠} حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ الْغَدِ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ بِمِنًى: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ» يَعْنِي ذَلِكَ الْمُحَصَّبَ وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَكِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَوْ بَنِي الْمُطَّلِبِ أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ حَتَّى يُسْلِمُوا إِلَيْهِمْ النَّبِيَّ ﷺ.

وَقَالَ سَلَامَةُ: عَنْ عُقَيْلٍ وَيَحْيَى بْنُ الضَّحَّاكِ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ وَقَالَا بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ.

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: بَنِي الْمُطَّلِبِ أَشْبَهُ.

الشَّرح

{١٥٨٩} قوله: «مَنْزِلُنَا غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ». الخيف: اسم لما انخفض من الجبل، والخيف أعلى من الوادي وأخفض من الجبل.

لما قيل للنبي ﷺ في حجة الوداع عند النفر الآخر، في اليوم الثالث عشر، ورمى الجمار: أين تنزل؟ قال: «بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ»، ولهذا ضربت له ﷺ الخيمة بالوادي بخيف بني كنانة بين مكة ومنى وهو المحطب، وصلى فيه الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، في آخر اليوم الثالث عشر، وفي آخر الليل نزل إلى مكة وطاف الوداع.

○ قوله: «حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ»، تعاقدوا وتحالفوا على مقاطعة بني هاشم، فهذا المكان تقاسمت فيه قريش على قطيعة بني هاشم ومنهم النبي ﷺ،

وحاصروهم في الشعب، وكتبوا صحيفة علقوها في جوف الكعبة أن بني هاشم لا يبيع إليهم أحد، ولا يشتري منهم أحد ولا يُزوجون؛ حتى يُسَلّموا محمدًا؛ لأنه سفه أحلامهم، وأنكر عبادة الأصنام. فالنبي ﷺ لما أظهره الله ﷻ في حجة الوداع؛ أراد أن ينزل في المكان الذي تقاسموا فيه على الكفر، وأن يظهر شعائر الإسلام في المكان الذي أظهرت فيه شعائر الكفر، وهو بخيف بني كنانة، وهو يسمى المحصب.

وقد اختلف العلماء هل النزول بالمحصب سنة أو ليس بسنة؟ قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «نزول المحصب ليس من السنة، إنما نزل رسول الله ﷺ ليكون أسمح لخروجه»[(١)].

وذهب أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وجماعة إلى أنه سنة، وأنه مقصود، وهو منزل الخلفاء، وهذا هو الصواب، والدليل على هذا في الحديث أن النبي ﷺ قصد إظهار شعائر الإسلام لما قيل: أين تنزل؟ قال: «**بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ**». فالصواب أنه منزل مقصود وليس بمنزل اتفاقي، أما ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فيقول: هو منزل اتفاقي، اتفق له في هذا المكان لأنه على طريقه في المدينة، فكان أسمح للخروج.

❖ ❖ ❖

{١٥٩٠} في الحديث: دليل على أن النبي ﷺ حينما نزل المحصب ـ الوادي الذي فيه الحصبة ـ نزله قصدًا لإظهار شعائر الإسلام، وليس منزلا اتفاقيًّا كما قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنه كان أسمح لخروجه، ولهذا قال ﷺ يوم النحر: «**نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ**». يعني: تحالفوا على الكفر، وهو حصار بني هاشم حتى يسلموا لهم النبي ﷺ ليقتلوه ويقضوا على الإسلام، فلما تقاسموا فيه على الكفر وأظهروا شعائر الكفر، أراد النبي ﷺ أن ينزل فيه، وأن يظهر شعائر الإسلام.

---

(١) أحمد (٦/٢٠٧)، والبخاري (١٧٦٥)، ومسلم (١٣١١).

❍ قوله: «بَنِي الْمُطَّلِبِ أَشْبَهُ»، يعني: أليق وأصوب؛ أي أن الصواب بني المطلب لا بني عبدالمطلب؛ لأنه فيه خلافٌ هل قال: بني المطلب أو بني عبدالمطلب؟ فقال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ إن الصواب بني المطلب؛ لأن أولاد عبد مناف أربعة وهم: بنو هاشم، وبنو المطلب، وبنو نوفل، وبنو عبد شمس، أما أبناء عبدالمطلب فهم من بني هاشم.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تعالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ﴿٣٥﴾ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّي ۖ وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٦﴾ رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِيٓ إِلَيْهِمْ﴾ الآيَةَ

الشَّرْح

○ قوله في الترجمة: «﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ﴿٣٥﴾﴾ [إبراهيم: ٣٥]»، ثم ذكر في الآية التي بعدها: «﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ﴾ [إبراهيم: ٣٧]»، وهذا هو الشاهد أن الله ﷻ جعل بيته محرَّمًا، فيحرم فيه الصيد وقطع الشجر الأخضر ولا يجوز فيه اللقطة إلا لمعرفها، وجعل حوله ناسًا يسكنون، وجعل مكة بلدًا آمنًا.

وهذا دعاء من إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا﴾ [إبراهيم: ٣٥]، وفي الآية الأخرى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العَنكبوت: ٦٧] فقد لا يكون آمنًا في بعض الأحيان.

وفيه: أن إبراهيم عليه السلام دعا ربه أن يجنبه وبنيه عبادة الأصنام، وبنوه أنبياء، وهو والد الأنبياء وإمام الحنفاء ومع ذلك يسأل ربه أن يجنبه وبنيه عبادة الأصنام، قال: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ [إبراهيم: ٣٦]، وإذا كان إبراهيم عليه السلام يخاف وهو الذي كسر الأصنام بيده عليه السلام فكيف بغيره؟ ولهذا قال إبراهيم التيمي بعد هذه الآية: ومن يأمن البلاء بعد إبراهيم عليه السلام؟! وهذا يدل على شدة عناية الأنبياء عليهم السلام بالتوحيد وحذرهم من الشرك.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَٰٓئِدَ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٩٧﴾﴾

{١٥٩١} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنْ الْحَبَشَةِ».

{١٥٩٢} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرنِي عَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَت: كَانُوا يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ وَكَانَ يَوْمًا تُسْتَرُ فِيهِ الْكَعْبَةُ فَلَمَّا فَرَضَ اللَّهُ رَمَضَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ».

{١٥٩٣} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُتْبَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيُحَجَّنَّ الْبَيْتُ وَلَيُعْتَمَرَنَّ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ».

تَابَعَهُ أَبَانُ وَعِمْرَانُ عَنْ قَتَادَةَ.

وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ: عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُحَجَّ الْبَيْتُ» وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ سَمِعَ قَتَادَةُ عَبْدَ اللَّهِ وَعَبْدُ اللَّهِ أَبَا سَعِيدٍ.

الشَّرح

أراد المؤلف ﵀ بهذه الترجمة أن الله تعالى جعل الكعبة البيت الحرام قيامًا للناس يعني قوامًا، وأنها ما دامت موجودة فالدين قائم؛ لأن الله تعالى هو رب الخلائق أجمعين، وهو المعبود بحق وغيره معبود بالباطل، فالمعبود واحد،

وبعد بعثة النبي ﷺ صار النبي ﷺ واحدًا والقبلة واحدة، والقبلة أسست على التوحيد وعلى ملة الإسلام.

{١٥٩١} قوله: «**يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنْ الْحَبَشَةِ**»، والسويقتين تثنية ساق، يعني أن ساقيه دقيقتان، وجاء في اللفظ الآخر: «**يقلعها حجرًا حجرًا**»[(١)] وهذا في آخر الزمان بعد أشراط الساعة، ولعل هذا قبيل قيام الساعة بعد يأجوج ومأجوج وبعد الدجال ونزول عيسى عليه السلام؛ لأنه كما في الحديث الآتي أن البيت يحج بعد خروج يأجوج ومأجوج، ويأجوج ومأجوج ونزول عيسى عليه السلام من أشراط الساعة الكبار الأولى، أما الأشراط المتأخرة فطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة وهدم الكعبة، فيهدم الكعبة ويخربها ذو السويقتين من الحبشة، يقول النبي ﷺ في الحديث الآخر: «**كأني به أصيلع أفيدع قائم عليها يهدمها بمسحاته**»[(٢)].

وقد دلَّت الأحاديث على أشراط الساعة، فبعثة نبينا ﷺ من أشراط الساعة الصغار، أما أشراط الساعة الكبار ـ كما جاء في الحديث ـ فتكون في آخر الزمان، وأنها كنظام انقطع سلكه ثم تتوالى، أولها خروج المهدي، ثم خروج الدجال، ثم نزول عيسى ابن مريم، ثم خروج يأجوج ومأجوج؛ هذه أربعة متوالية، ثم تتوالى أشراط الساعة: كهدم الكعبة، ونزع القرآن من الصدور، والدخان، وطلوع الشمس من مغربها، وخروج الدابة؛ وآخر ذلك نار تخرج من قعر عدن تسوق الناس إلى المحشر، تبيت معهم إذا باتوا، وتقيل معهم إذا قالوا.

❖ ❖ ❖

{١٥٩٢} يحيى بن بكير الذي في الحديث هو شيخ البخاري رحمه الله، وهناك يحيى بن أبي بكير من شيوخ شيوخ البخاري رحمه الله، وهو أوثق من يحيى بن بكير.

○ قوله: «**وَكَانَ يَوْمًا تُسْتَرُ فِيهِ الْكَعْبَةُ**»، فيه: أنهم في الجاهلية كانوا

---

(١) أحمد (١/ ٢٢٨)، والبخاري (١٥٩٥).
(٢) أحمد (٢/ ٢٢٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٤٦١).

يعظمون الكعبة بالستور، وكانوا يقومون عليها.

وفيه: بيان معرفة الوقت الذي كانت الكعبة تكسى فيه، وهو يوم عاشوراء من كل سنة؛ ثم بعد ذلك صارت تكسى في يوم النحر، وتكسى من الحرير.

وفيه: أن يوم عاشوراء كان صومه واجبًا قبل فرض رمضان، ثم صار بعد ذلك سُنَّة، ولهذا قال النبي ﷺ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ». ويدل هذا على أنه كان واجبًا قبل رمضان، ثم نسخ الوجوب وبقيت السنية، وقيل: إنه متأكد الاستحباب.

❖ ❖ ❖

{١٥٩٣} قوله: «سَمِعَ قَتَادَةُ عَبْدَ اللَّهِ وَعَبْدُ اللَّهِ أَبَا سَعِيدٍ»، يعني: سمع قتادة عبدَالله بن أبي عتبة، وسمع عبدالله بن أبي عتبة أبا سعيد.

فالطريق الأولى فيها رواية الحجاج بن حجاج عن قتادة، تابع الحجاجَ أبانٌ وعمران عن قتادة وهو الحديث: «لَيُحَجَّنَّ الْبَيْتُ وَلَيُعْتَمَرَنَّ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ»، أما الثانية فهي برواية عبدالرحمن بن مهدي عن شعبة عن قتادة قال: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُحَجَّ الْبَيْتُ».

○ قوله: «وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ»، الأول هو رواية الحجاج بن حجاج عن قتادة عن عبدالله بن أبي عتبة عن أبي سعيد الخدري ﵁ أن النبي ﷺ قال: «لَيُحَجَّنَّ الْبَيْتُ وَلَيُعْتَمَرَنَّ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ» ولا منافاة بين الحديثين.

والجمع بينهما أن البيت يحج بعد أشراط الساعة، ومنها يأجوج ومأجوج، حتى بعد هدم الكعبة يحج البيت، فالمراد المكان، ولهذا يتجه إلى هواء الكعبة، فالذي فوق جبل أبي قبيس مرتفع عن الكعبة، ومع ذلك يستقبل هواء الكعبة، فالعبرة بالهواء والأرض والمكان، فلهذا إذا هدمت في آخر الزمان يصلى إلى الأرض، ثم ينسى بعد ذلك، فإذا قرب ظهور الساعة وقيامها قبضت أرواح المؤمنين والمؤمنات بالريح الطيبة فلا يبقى إلا الكفرة، وحينئذ لا يحج البيت، ثم تقوم الساعة على الكفرة.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قول البخاري رَحِمَهُ اللهُ: والأول أكثر، أي لاتفاقهم على هذا اللفظ، وانفراد شعبة بما يخالفهم، وإنما قال ذلك لأن ظاهرهما التعارض؛ لأن المفهوم من الأول أن البيت يحج بعد أشراط الساعة، ومن الثاني أنه لا يحج بعدها، ولكن يمكن الجمع بين الحديثين، فإنه لا يلزم من حج الناس بعد خروج يأجوج ومأجوج أن يمتنع الحج في وقت ما عند قرب ظهور الساعة، ويظهر ـ والله أعلم ـ أن المراد بقوله ليحجن البيت أي مكان البيت، لما سيأتي بعد باب أن الحبشة إذا خربوه لم يعمر بعد ذلك».

بَابُ كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ

{١٥٩٤} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الْأَحْدَبُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جِئْتُ إِلَى شَيْبَةَ وحَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ مَعَ شَيْبَةَ عَلَى الْكُرْسِيِّ فِي الْكَعْبَةِ فَقَالَ: لَقَدْ جَلَسَ هَذَا الْمَجْلِسَ عُمَرُ رضي الله عنه فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدَعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهُ قُلْتُ: إِنَّ صَاحِبَيْكَ لَمْ يَفْعَلَا قَالَ: هُمَا الْمَرْءَانِ أَقْتَدِي بِهِمَا.

الشَّرح

{١٥٩٤} قوله: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدَعَ فِيهَا» يعني: في الكعبة.

○ وقوله: «صَفْرَاءَ» أي: الذهب.

○ وقوله: «وَلَا بَيْضَاءَ» أي: الفضة.

○ وقوله: «إِلَّا قَسَمْتُهُ»، يعني: الذي كان يهدى إلى الكعبة من الذهب والفضة لكسوتها أو لإنارتها أو لغير ذلك، فهَمَّ عمر رضي الله عنه ألا يدع في الكعبة صفراء ولا بيضاء إلا قسمه على المحتاجين.

○ قوله: «إِنَّ صَاحِبَيْكَ لَمْ يَفْعَلَا قَالَ: هُمَا الْمَرْءَانِ أَقْتَدِي بِهِمَا»، يعني: الرسول ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه.

والشاهد من هذا: أن الكعبة كانت تكسى من قديم، وأنه ينفق عليها ويهدى إليها أموال، وأنه يُوقَفُ عليها أموال، وأنه لا بأس بكسوة الكعبة، فالمراد ما كان يهدى إليها ويزيد عن الحاجة، وكانوا يهدون المال إلى الكعبة تعظيمًا لها، فيجتمع عندها شيء من المال، فأراد عمر رضي الله عنه أن يقسمه، فلما رأى أن النبي ﷺ وأبا بكر لم يفعلا ذلك تركه؛ لأنه رآه بمثابة الوقف عليها.

بَابُ هَدْمِ الْكَعْبَةِ

قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَغْزُو جَيْشٌ الْكَعْبَةَ فَيُخْسَفُ بِهِمْ.

{١٥٩٥} حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدَ أَفْحَجَ يَقْلَعُهَا حَجَرًا حَجَرًا».

{١٥٩٦} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنْ الْحَبَشَةِ».

الشَّرح

○ قوله: «بَابُ هَدْمِ الْكَعْبَةِ» يعني: في آخر الزمان، وهو أحد أشراط الساعة الكبار.

{١٥٩٥} قوله: «كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدَ أَفْحَجَ يَقْلَعُهَا حَجَرًا حَجَرًا»، الفحج تباعد ما بين الساقين، وفي اللفظ الآخر «**ذو السويقتين**» يعني: دقيق الساقين، وفي الحديث الآخر قول النبي ﷺ: «**استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل أن يحال بينكم وبينه، فكأني برجل أصلع أو قال: أصمع حمش الساقين قاعد عليها وهي تهدم**»[(١)] والأصلع هو الذي ذهب مقدم رأسه، وفي رواية حديث علي ﵁ قال: «**أصمع أصعل**»[(٢)] فالأصلع من ذهب شعر رأسه، والأصعل صغير الرأس، والأصمع صغير الأذنين، وحمش الساقين يعني دقيق الساقين.

كأن الكعبة إنما يهدمها وحده، أما قبل ذلك فإنه يحصل للكعبة، كما جاء

(١) أخرجه نعيم بن حماد في «الفتن» (٢/ ٦٦٨) عن علي موقوفا، وأخرجه يحيى الحماني عن علي مرفوعا، قاله الحافظ في «الفتح» (٣/ ٤٦١).

(٢) عبدالرزاق في «المصنف» (٥/ ١٣٧).

في الحديث: «**ولن يستحل هذا البيت إلا أهله، فإذا استحلوه فلا تسل عن هلكة العرب، ثم تظهر الحبشة، فيخربونه خرابًا لا يعمر بعده أبدًا، وهم الذين يستخرجون كنزه**»(١) وقد حصل للكعبة ما حصل في زمن الحجاج، ضربها بالمنجنيق وهدمها، وفي أيام القرامطة أخذوا الحجر اثنتين وعشرين سنة، ثم رُدَّ إليها، أما الذي يهدمها في آخر الزمان فليس من أهلها ولا من أهل الإسلام.

❖ ❖ ❖

{١٥٩٦} قوله في حديث عائشة ﵂: «**يغزو جيش الكعبة فيخسف بهم**»، وفي حديث أبي هريرة ﵁: «**يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ**»، كأنه أشار إلى أن غزو الكعبة سيقع مرتين، مرة يخسف الله ﷻ بهم ومرة يمكنهم فيهدمونها، كما في حديث عائشة ﵂: «**يغزو جيش الكعبة فإذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم، قالت: قلت: يا رسول الله: كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم؟! قال: يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم**»(٢).

وفي المرة الأخيرة يغزو جيش الكعبة فيمكنهم الله ﷻ فيهدمها ذو السويقتين، وكأن ذلك ـ والله أعلم ـ إذا فسد الزمان وضعف الإيمان فينزع القرآن من الصدور ومن المصاحف وتهدم الكعبة.

---

(١) أحمد (٢/ ٢٩١)، وابن حبان (١٥/ ٢٣٩)، والحاكم (٤/ ٤٩٩).
(٢) أحمد (٦/ ١٠٥)، والبخاري (٢١١٨) واللفظ له، ومسلم (٢٨٨٤).

بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ

{١٥٩٧} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ.

الشَّرْح

{١٥٩٧} يبيِّن عمر رضي الله عنه للناس أنه إنما قَبّل الحجر لا لأنه يضر وينفع، بل تأسيًا بالنبي ﷺ، وكذلك الكعبة أحجار مخلوقة ندور عليها ونطوف بها امتثالًا لأمر الله عز وجل نرجو ثوابه ونخاف عقابه، وقد أراد عمر رضي الله عنه أن يزيل ما علق بأذهان بعض الناس من الشرك.

وقد روى الحاكم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه أنه لما قال عمر رضي الله عنه هذا قال له علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «**يا أمير المؤمنين إنه يضر وينفع**»، وذكر أن الله عز وجل لما أخذ المواثيق على ولد آدم عليه السلام كتب ذلك في رق وألقمه الحجر، وفيه يقول رسول الله ﷺ: «**يؤتى يوم القيامة بالحجر الأسود وله لسان ذلق يشهد لمن استلمه بالتوحيد**»[1] لكن هذا الحديث ضعيف، ففي إسناده أبو هارون العبدي وهو ضعيف، فالمعتمد ما ثبت في الصحيح.

والمشروع هو تقبيل الحجر واستلامه في الطواف في كل شوط من الأشواط، فيشرع استلامه باليد ومسحه وتقبيله بالفم، فإن لم يتيسر استلمه بيده وقبَّلها، فإن لم يتيسر استلمه بعصًا وقبّلها، فإن لم يتيسر أشار بيده وكَبَّر.

والتعلق والتمسح بأستار وبجدران الكعبة بدعة لا أصل لها، وأشد منها التمسح بالحجرة النبوية حجرة النبي ﷺ، ولكن يمسح على الحجر الأسود

(١) الحاكم في «المستدرك» (١/ ٦٢٨).

والركن اليماني فقط.

وقد ورد أن الحجر نزل أشد بياضًا من اللبن فسودته خطايا أهل الشرك من بني آدم[(١)]، وأمر إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ أن يضعه مكانه.

(١) أخرجه أحمد (٢٧٩٥)، والترمذي (٨٧٧)، وابن خزيمة (٢٧٣٣).

بَابُ إِغْلَاقِ الْبَيْتِ وَيُصَلِّي فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ

{١٥٩٨} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ فَلَقِيتُ بِلَالًا فَسَأَلْتُهُ هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ.

الشَّرْح

{١٥٩٨} في الحديث: مشروعية الصلاة داخل الكعبة، والتكبير في نواحيها، وأن هذا مستحب لمن تيسر له وليس بلازم، وليس هذا متعلقًا بمناسك الحج؛ فالحج صحيح ولو لم يدخل الإنسان الكعبة.

○ قوله: «كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ فَلَقِيتُ بِلَالًا فَسَأَلْتُهُ هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ». كان ابن عمر رضي الله عنهما حريصًا على الاقتداء بالنبي ﷺ فكان واقفًا عند باب الكعبة، فلما فتحوا كان أول من دخل، فسأل فأخبر أن رسول الله ﷺ صلى بين العمودين اليمانيين، وفي اللفظ الآخر: «**حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قِبل وجهه قريبًا من ثلاثة أذرع صلى**»[(١)].

وسيأتي في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه نفى أن النبي ﷺ صلَّى لكنه كبر في نواحيه[(٢)]، لكن المثبت مقدَّم على النافي، والقاعدة أن من حفظ حجة على من لم يحفظ، ومن أثبت حجة على من نفى.

(١) أحمد (٢/ ١١٣)، والبخاري (٥٠٦).
(٢) أحمد (١/ ٢٨٣)، والبخاري (١٦٠١) واللفظ له.

بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ

{١٥٩٩} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ الْوَجْهِ حِينَ يَدْخُلُ وَيَجْعَلُ الْبَابَ قِبَلَ الظَّهْرِ يَمْشِي حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِ أَذْرُعٍ فَيُصَلِّي يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِلَالٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِيهِ وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ بَأْسٌ أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ.

الشَّرح

{١٥٩٩} في الحديث: مشروعية الصلاة في داخل الكعبة، وأنه سنة ومستحب، وإذا لم يتيسر صلَّى في الحِجْر؛ لأن الحِجْر جزء منها ستة أذرع ونصف من الكعبة، وهذا في صلاة النافلة، أما صلاة الفريضة فالجمهور على أنها لا تصح داخل الكعبة؛ لأنه لابد أن يستقبلها كلها ولا يترك شيئًا منها خلف ظهره، وكذلك فوق ظهر الكعبة لا تصح فيه الفريضة عند جمهور العلماء.

وفيه: فضل ابن عمر ﵄ وأنه كان يتوخى المكان الذي صلَّى فيه النبي ﷺ فيصلي فيه.

وقد أخذ أهل العلم من الحديث أن المسافة التي تكون بين الرجل وبين السترة ثلاثة أذرع، فإذا مرَّ أحدهم أمامك وبينك وبين القبلة أكثر من ثلاثة أذرع فلا حرج، وأما أقل من ثلاثة أذرع فإنك ترده؛ لأنه مار من بين يديك.

بَابُ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ الْكَعْبَةَ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ يَحُجُّ كَثِيرًا وَلَا يَدْخُلُ.

{١٦٠٠} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنْ النَّاسِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: لَا.

الشَّرْح

○ قوله: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ يَحُجُّ كَثِيرًا وَلَا يَدْخُلُ» المراد أن دخول الكعبة لا يؤثر في الحج، وهو ليس من واجبات الحج ولا من سننه، وكذلك العمرة؛ فإذا حج الإنسان أو اعتمر ولم يدخل الكعبة فليس عليه شيء ولم يترك سنة من سنن الحج ولا من سنن العمرة، وليس في حجه أو عمرته نقص.

{١٦٠٠} قوله: «اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ» فيه: مشروعية صلاة ركعتين لكل طواف خلف المقام، وهذه هي السنة، وإن صلاهما في أي مكان فلا حرج، والطواف لا يكون إلا سبعة أشواط.

○ قوله: «وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنْ النَّاسِ» خوفًا عليه من المشركين؛ لأن هذا كان في عمرة القضاء وهي العمرة التي قاضى النبي ﷺ المشركين وصالحهم على أن يرجع في غزوة الحديبية ويعود للعمرة في العام التالي.

وفيه: جواز حراسة الملك والأمير إذا خيف عليه.

وكان المغيرة بن شعبة ﵁ في صلح الحديبية واقفًا على رأس النبي ﷺ يحرسه، ولما مد عروة بن مسعود الثقفي يده إلى لحية النبي ﷺ؛ ضرب المغيرة يده بنعل السيف، وقال: أخِّر يدك عن لحية رسول الله ﷺ[(١)]؛ فدل على أنه لا

(١) أحمد (٤/ ٣٢٣)، والبخاري (٢٧٣٤).

حرج في الحراسة إذا دعت الحاجة.

○ قوله: «فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: لَا» سبق في الترجمة السابقة أن بلالًا رضي الله عنه أخبر ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ دخل الكعبة، وفي هذا الحديث نفى عبدالله بن أبي أوفي رضي الله عنه دخول الكعبة، والقاعدة في هذا عند أهل العلم أن المُثْبِت مقدَّم على النافي؛ فعبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه ظن أن النبي ﷺ لم يدخل الكعبة، ولهذا نفى، لكن بلالًا رضي الله عنه أثبته في حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق.

والصواب: أنه ﷺ دخل الكعبة وصلَّى فيها وكبَّر في نواحيها، ولكن لم يفعل هذا ﷺ في حجة الوداع، وإنما فعل هذا في غزوة الفتح، والحكمة ـ والله أعلم ـ حتى لا يشق على الأمة؛ لأنه لو دخل في حجة الوداع للزم الناس أن يتأسوا به فيدخلوا الكعبة فتحصل لهم مشقة، ولهذا لم يدخل الكعبة ﷺ في حجة الوداع.

فائدة

هل تجوز صلاة الفريضة والنافلة داخل الحجر؟

المشهور عند العلماء أن صلاة الفريضة لا تصح داخل الكعبة، والحِجْر من الكعبة، قالوا: لأنه لم يستقبل جميع أجزائها، بل هناك بعض أجزائها خلفه، وكذلك لا تصح الفريضة فوق الكعبة وهي من الأشياء السبعة التي ورد أنه لا تصح الصلاة فيها، أما النافلة فقالوا: تصح بدون إشكال.

والظاهر أنه ليس فيه وجه لهذا التعليل، ولو قيل بصحة الصلاة الفريضة كان له وجه، وكان سماحة شيخنا ابن باز رحمه الله يرى صحة صلاة الفريضة داخل الكعبة، لكن الأحوط للمسلم ألا يصلي الفريضة داخل الكعبة خروجا من الخلاف، فيحتاط الإنسان لدينه خصوصًا أن كثيرًا من الفقهاء يرون أنه لا تصح الفريضة، فلا يعرض صلاته للخطأ، أما النافلة فلا إشكال فيها. فالنبي ﷺ دخل الكعبة وصلى فيها.

بَابُ مَنْ كَبَّرَ فِي نَوَاحِي الْكَعْبَةِ

{١٦٠١} حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ أَبَى أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْآلِهَةُ فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَاتَلَهُمْ اللَّهُ أَمَا وَاللَّهِ قَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ فَدَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ.

الشَّرح

{١٦٠١} قوله: «**الآلهة**» يعني: الأصنام.

○ قوله: «**الأزلام**» أقداحٌ كانت معروفة في الجاهلية، وكانوا إذا أرادوا سفرًا أو زواجًا أو شيئًا يستقسمون بها، فيجعلون الأقداح ثلاثة: قدحًا مكتوبًا عليه افعل، وقدحًا مكتوبًا عليه لا تفعل، وقدحًا غُفْلًا؛ فيديرونها فإذا خرج افعل مضوا إلى سبيلهم، وإذا خرج لا تفعل أحجموا، وإذا خرج الثالث الغفل أعادوا الكرة مرة أخرى.

○ قوله: «**فدخل البيت فكبَّر في نواحيه ولم يصلِّ فيه**» هذا كلام ابن عباس ﵄، لكن سبق في حديث ابن عمر ﵄ أن النبي ﷺ صلى في البيت وجعل بينه وبين الجدار الغربي ثلاثة أذرع[١]؛ فحديث ابن عمر ﵄ أثبت الصلاة، وحديث ابن عباس ﵄ نفاها، والقاعدة أن المثبت مقدَّم على النافي، والنبي ﷺ لم يدخل البيت إلا مرة واحدة في غزوة الفتح، وهذا يدل على أن دخول البيت مستحب، ولكن ليس متأكدًا، ولما سألت عائشة ﵂ النبي ﷺ عن الصلاة في البيت قال: «**صلي في الحجر إن أردت دخول البيت فإنما هو قطعة من البيت**»[٢].

(١) أحمد (٢/١١٣)، والبخاري (٥٠٦).
(٢) أحمد (٦/٩٢)، وأبو داود (٢٠٢٨)، والترمذي (٨٧٦)، والنسائي (٢٩١٢).

بَابٌ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمَلِ

{١٦٠٢} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ فَأَمَرَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ.

الشَّرْح

○ قوله: «بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمَلِ». كان بدء الرمل في عمرة القضية أو عمرة القضاء، والرَّمَل هو إسراع المشي مع مقاربة الخطى، ويقال له الخبب، وهو مشروع في الأشواط الثلاثة الأولى من أول طواف يقدمه بالبيت من حج أو عمرة، وليس سنة في طواف الوداع ولا في طواف الإفاضة؛ فالرمل مشروع في الأشواط الثلاثة فقط، أما الأشواط الأربعة فليس فيها رمل.

وهناك سنة ثانية وهي الاضطباع، والاضطباع معناه كشف الكتف الأيمن بأن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر فيكون الكتف مكشوفًا، والاضطباع مشروع.

وإذا انتهى من الطواف سوَّ الرداء على كتفيه، ثم يصلي ركعتين خلف المقام، أما من يضطبع في جميع أوقاته من حين أن يحرم حتى يحل من إحرامه، فتجده في منى مضطبعًا، وفي عرفة مضطبعًا، وفي طواف الوداع مضطبعًا، وفي طواف الإفاضة مضطبعًا؛ فهذا إضاعة للسنة، فالسنة أن الاضطباع خاص بالأشواط السبعة الأولى التي يقدم بها مكة، سواء لحج أو عمرة، أما طواف الإفاضة، وطواف الوداع، فليس فيهما اضطباع.

{١٦٠٢} أمرهم النبي ﷺ أن يرملوا في الأشواط الثلاثة الأولى وأن يمشوا ما بين الركنين؛ يعني: يسرعوا من حين يتجاوزوا الحجر الأسود حتى ينتهوا إلى الركن اليماني ثم يمشون، والنبي ﷺ أمرهم أن يظهروا القوة والجلد بعدما قالت قريش بأنه وأصحابه رضي الله عنهم قد وهنتهم حمى يثرب فلن يقدروا أن يمشوا؛ فإذا هم يرملون كالغزلان، فإذا تجاوزوهم بين الركنين صاروا يمشون، والنبي ﷺ أمرهم أن يمشوا رفقًا بهم، وهذا في عمرة القضاء، ثم في حجة الوداع أمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الشوط كله من الركن إلى الركن، واستقرت الشريعة على هذا، وأن الرمل مشروع من أول الشوط إلى آخره في الثلاثة الأشواط الأُول.

بَابٌ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ وَيَرْمُلُ ثَلَاثًا

{١٦٠٣} حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنْ السَّبْعِ.

الشَّرْح

{١٦٠٣} في الحديث: مشروعية الخبب ـ وهو الرَمَل ـ وهو مشروع في الأشواط الثلاثة الأولى من الطواف الأول الذي يقدم به مكة، أما لو كان هناك زحام ولا يستطيع أن يرمل إلا إذا بعد عن الكعبة، فالمشروع طوافه مع الرمل وإن بعد من الكعبة؛ فإن القاعدة أن المحافظة على سنة تتعلق بذات العبادة أولى من المحافظة على سنة تتعلق بمكان العبادة؛ فالرمل سنة تتعلق بذات العبادة وهو الطواف، وأما القرب من الكعبة فهو سنة تتعلق بمكان العبادة.

ومن الأمثلة التي تتضح بها هذه القاعدة قول النبي ﷺ: «**ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة**»(١) فالصلاة في الروضة الشريفة ما بين بيته ومنبره ﷺ فيها فضل، لكن عثمان ﷺ وَسّع المسجد وزاد الصفوف الأولى أمام الروضة؛ فإذا جاء إنسان يصلي وقال: أيهما أفضل أن أصلي الفريضة في الروضة أو أصليها خلف الإمام في الصف الأول؟ نقول: إذا صليت في الصف الأول خلف الإمام حافظت على سنة تتعلق بذات العبادة، وإذا صليت في الروضة حافظت على سنة تتعلق بمكان العبادة، والمحافظة على سنة تتعلق بذات العبادة مقدَّم على المحافظة على سنة تتعلق بمكان العبادة؛ ولهذا كان الصحابة ﷺ

(١) أحمد (٤/٣٩)، والبخاري (١١٩٥)، ومسلم (١٣٩٠).

يصلون خلف عثمان ﵁ فيقفون في الصفوف الأول ويتركون الروضة ويرون أنهم حازوا الأجر.

فالفريضة تصليها خلف الإمام، والنافلة تصليها في الروضة.

بَابُ الرَّمَلِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

{١٦٠٤} حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: سَعَى النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

تَابَعَهُ اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﵄ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

{١٦٠٥} حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁ قَالَ: لِلرُّكْنِ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ قَالَ: فَمَا لَنَا وَلِلرَّمَلِ إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ أَهْلَكَهُمْ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ: شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ.

{١٦٠٦} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا قُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ؟ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَمْشِي لِيَكُونَ أَيْسَرَ لِاسْتِلَامِهِ.

الشَّرْح

{١٦٠٤} في الحديث: مشروعية الرمل والخبب في الأشواط الثلاثة الأولى فقط في أول طواف يقدم فيه مكة من حج أو عمرة، أما طواف الإفاضة وطواف الوداع فليس فيه رمل، وكذلك لا يشرع الرمل للنساء بل هو خاص بالرجال.

❖ ❖ ❖

{١٦٠٥} قوله: «أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ فَاسْتَلَمَهُ». يعني: إنما استلمه تأسيًا، لا لأنه يضر وينفع.

❍ قوله: «فَمَا لَنَا وَلِلرَّمَلِ إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ: شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ». الرمل هو الخبب والإسراع في المشي؛ يعني أن النبي ﷺ أمرهم أن يُظهروا للمشركين أنهم أقوياء، فكانوا يرملون، والمشركون كانوا خلف الحِجْر يشاهدونهم، فإذا اختفوا ما بين الركنين صاروا يمشون تخفيفًا عليهم، ثم لما أهلك الله ﷻ المشركين أراد عمر رضي الله عنه أن يدعه ثم استدرك فقال: «شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ» يعني: أنه قد استقرت الشريعة على مشروعية الرمل في الطواف الأول في الحج أو العمرة إلى يوم القيامة، ولو لم يكن هناك مشركون؛ وأن أصل المشروعية أن يري المسلمون المشركين أنهم أقوياء.

❖ ❖ ❖

{١٦٠٦} في الحديث: اجتهاد ابن عمر رضي الله عنهما فإنه كان يزاحم على استلام الحجر والركن اليماني ولا يتركهما في شدة ولا رخاء، حتى إنه ربما كان يدمى، والأمر فيه سعة.

والصواب: أنه إذا لم يتيسر استلامه فلا حرج، والنبي ﷺ ما كان يستلمه دائمًا فربما استلمه بالمحجن، وربما أشار إليه، أما فعل ابن عمر رضي الله عنهما فهذا اجتهاد منه، والمجتهد يخطئ ويصيب.

والصواب: أنه لا تشرع المزاحمة؛ فإن كان في سعة استلمه، وإن لم يكن في سعة أشار إليه وكبر، والحمد لله ﷻ.

بَابٌ اسْتِلَامِ الرُّكْنِ بِالْمِحْجَنِ

{١٦٠٧} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَيَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ.

تَابَعَهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ.

الشَّرْح

{١٦٠٧} في الحديث: مشروعية استلام الركن بالمحجن أو العصا.

ولاستلام الركن أحوال:

الحال الأولى: أن يستطيع استلامه بيده، والاستلام معناه مسحه؛ فيمسحه بيده اليمنى، ويقبله بشفتيه من دون صوت.

الحال الثانية: ألا يستطيع التقبيل لكنه يستطيع استلامه بيده؛ ففي هذه الحالة يستلمه بيده، ويقبل يده.

الحال الثالثة: ألا يستطيع استلامه بيده؛ فإنه يستلمه بعصًا.

الحال الرابعة: ألا يستطيع استلامه بعصًا؛ فيشير إليه وهو يمشي ويكبِّر ولا يقف.

بَابُ مَنْ لَمْ يَسْتَلِمْ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ

{١٦٠٨} وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّهُ قَالَ: وَمَنْ يَتَّقِي شَيْئًا مِنَ الْبَيْتِ.

وَكَانَ مُعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: إِنَّهُ لَا يُسْتَلَمُ هَذَانِ الرُّكْنَانِ فَقَالَ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا.

وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما يَسْتَلِمُهُنَّ كُلَّهُنَّ.

{١٦٠٩} حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهما قَالَ: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ.

الشَّرح

{١٦٠٨} في الحديث: أن معاوية رضي الله عنه لما حج استلم الأركان الأربعة؛ الركن اليماني والركن الأسود والركن الشامي والركن العراقي، ولما أنكر عليه ابن عباس رضي الله عنهما استلام الركنين الشامي والعراقي اللذين يليان الحِجْر، أخبره معاوية رضي الله عنه بأنه ليس شيء من البيت مهجورًا، وفي رواية أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، ولم أر النبي ﷺ يستلم إلا الركنين اليمانيين، قال معاوية رضي الله عنه: صدقت، ورجع إلى قوله[١]، وهذه منقبة لمعاوية رضي الله عنه حيث قبل الحق من ابن عباس رضي الله عنهما فصار لا يستلم إلا الركنين اليمانيين.

○ قوله: «وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما يَسْتَلِمُهُنَّ كُلَّهُنَّ» يعني الأركان الأربعة كلها؛ لأن ابن الزبير رضي الله عنهما لما هدم الكعبة وأدخل الحِجْر صار البيت مبنيًّا على قواعد إبراهيم عليه السلام، وأما كون النبي ﷺ لم يستلم إلا الركنين اليمانيين فهذا لأن قريشًا

(١) أحمد (١/ ٢١٧)، والترمذي (٨٥٨).

أخرجت الحِجْر، فلم يعد البيت على قواعد إبراهيم عليه السلام.

❖ ❖ ❖

{١٦٠٩} قوله: «لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنْ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ»، لأنهما على قواعد إبراهيم عليه السلام، أما الركنان الشامي والعراقي فقد أخرجا ولم يتمما على قواعد إبراهيم عليه السلام، لما بنته قريش في الجاهلية لقلة النفقة، ثم بناها ابن الزبير على قواعد إبراهيم عليه السلام فأدخل الحجر، ثم في عهد عبدالملك بن مروان، وقد أرسل أميره الحجاج بن يوسف الثقفي الذي كان على العراق فهدم الكعبة بالمنجنيق، وقتل ابن الزبير رضي الله عنهما، ثم أعاد بناء الكعبة على ما بنيت عليه في الجاهلية.

بَابُ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ

{١٦١٠} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ.

{١٦١١} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ ﷺ عَنْ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ قَالَ: اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ.

الشَّرْح

{١٦١٠} في حديث عمر ﷺ بيَّن أن تقبيل الحجر كان تأسيًا بالنبي ﷺ، ولولا ذلك ما قبله.

❖ ❖ ❖

{١٦١١} كان ابن عمر ﷺ يستلم الحجر ويقبِّله ويقول: رأيت النبي ﷺ يفعله، فاعترض عليه رجل كان يمانيًّا فقال: «أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمْتُ أَرَأَيْت إِنْ غُلِبْتُ قَالَ: اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ»، يعني اترك الاعتراضات ولا تعترض، فقبَّله.

○ فقوله: «اجْعَلْ أَرَأَيْت بِالْيَمَنِ»، يعني: لا تعترض، هذه سنة ثابتة، كان النبي ﷺ يقبِّله وعليك أن تقبل، وكان ابن عمر ﷺ شديد المحافظة على السنة والتأسي بالنبي ﷺ فكان لا يدع استلام الحجر ويزاحم ويقول: «ما تركت استلام هذين الركنين في شدة ولا رخاء منذ رأيت النبي ﷺ يستلمهما»[(١)].

والصواب: أن الأفضل في الزحام ترك الاستلام والاكتفاء بالإشارة، كما

(١) أحمد (٢/٥٩)، والبخاري (١٦٠٦)، ومسلم (١٢٦٨).

كان النبي ﷺ يفعل، وأما ما فعله ابن عمر رضي الله عنهما فهذا من اجتهاده، وكان ابن عمر رضي الله عنهما له اجتهادات قد يكون الصواب خلافها.

بَابُ مَنْ أَشَارَ إِلَى الرُّكْنِ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ

{١٦١٢} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ.

الشَّرْح

{١٦١٢} في الحديث: مشروعية الإشارة إلى الركن عند محاذاته في الطواف إن لم يتيسر استلامه، ولا يحتاج للوقوف، بل يشير إليه وهو ماش في الطواف، قائلا بسم الله والله أكبر، وما يفعله بعض الناس الآن من كونهم يقفون مقابل الركن ويكبِّرون عدة تكبيرات ويعطلون الطواف، فهذا لا أصل له.

وفيه: مزاحمة للناس وإيذاء لهم.

وفيه: أن استلام الركن ليس بواجب بل مستحب.

وفيه: جواز الطواف راكبًا أو محمولا على عربة أو ما أشبه ذلك عند الحاجة إذا تعذر المشي كالمريض وكبير السن.

بَابٌ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ

{١٦١٣} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ.

تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ.

الشَّرْح

{١٦١٣} في الحديث: مشروعية الإشارة إلى الركن والتكبير عند محاذاته في الطواف في كل شوط؛ أما الركن اليماني فإنه يستلمه ويكبِّر، وإذا لم يقدر على استلامه لا يشير إليه ولا يكبِّر على الصحيح، والركن اليماني ليس فيه تقبيل.

بَابُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا

{١٦١٤}، {١٦١٥} حَدَّثَنَا أَصْبَغُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ ذَكَرْتُ لِعُرْوَةَ قَالَ فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رضي الله عنها: أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما مِثْلَهُ ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ رضي الله عنه فَأَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَهُ وَقَدْ أَخْبَرَتْنِي أُمِّي أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا.

{١٦١٦} حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ سَعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

{١٦١٧} حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَيَمْشِي أَرْبَعَةً وَأَنَّهُ كَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

الشَّرْح

هذه الترجمة معقودة لبيان أن الأفضل إذا قدم مكة أن يطوف بالبيت قبل ذهابه إلى بيته، وإن ذهب إلى بيته لوضع بعض حوائجه قبل الطواف فلا بأس كما كان النبي ﷺ إذا قدم مكة بات بذي طوى حتى يصبح ثم يغتسل ويطوف، فإذا تيسر له الطواف بالبيت أولًا فعل قبل أن يضع حوائجه وثيابه، وإن لم يتيسر له لشغله بحوائجه، فإنه يضع حوائجه ثم يأتي ويطوف بالبيت.

{١٦١٤}، {١٦١٥} قوله: «أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ». استدل به جمهور العلماء على أن الوضوء شرط لصحة الطواف، ويؤيده الحديث المرفوع: «**الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه المنطق**»[(١)]، وروي موقوفًا عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وذهب بعض العلماء إلى أن الطواف لا تشترط له الطهارة بل هو سنة، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[(٢)]، وقال آخرون من أهل العلم إن الطهارة واجبة تجبر بدم.

والذي عليه الفتوى الآن أن الوضوء شرط، وأن الطواف لا يصح إلا بالوضوء؛ لأن النبي ﷺ توضأ ثم طاف.

○ قوله: «ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً» أي: لم تحصل العمرة بطوافه بالبيت كما يزعمه ابن عباس رضي الله عنهما أن من طاف بالبيت حلَّ شاء أم أبى؛ لأن التمتع واجب عنده أخذًا من أمر النبي ﷺ للصحابة رضي الله عنهم.

فالذي يهلُّ بالحج مفردًا أو قارنًا إذا طاف بالبيت يكون طوافه طواف القدوم، ويبقى محرمًا، ولهذا أردفه بحديث ابن عمر رضي الله عنهما بعده، ولهذا احتج عروة رضي الله عنه بفعل النبي ﷺ وبفعل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

○ قوله: «فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا». هذا مجمل تفسِّره الأحاديث المفصلة، والتقدير: فلما مسحوا الركن وأتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا حلُّوا؛ لأن الأحاديث يفسر بعضها بعضًا، كما أن الآيات يفسر بعضها بعضًا، وهذا التقدير مأخوذ من الأحاديث الأخرى.

❖ ❖ ❖

{١٦١٦} في الحديث: مشروعية الخبب والرمل في الأشواط الثلاثة الأولى.

---

(١) أحمد (٣/ ٤١٤)، والترمذي (٩٦٠)، والنسائي (٢٩٢٢).
(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» (١/ ٣٤٤).

❍ وقوله: «ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ»، يعني: صلى ركعتين خلف المقام، وهما ركعتا الطواف.

❖ ❖ ❖

{١٦١٧} في الحديث: مشروعية الرمل والخبب في الأشواط الثلاثة الأولى، ومشروعية السعي في بطن المسيل في الوادي بين الصفا والمروة، وهو الآن الذي جعل فيه العلمان الأخضران، فيهرول إذا انصبت قدماه ببطن الوادي.

❍ وقوله: «يَخُبُّ» يعني: يسرع حتى إنه يدور به ﷺ إزاره من خببه، فالإسراع بين العلمين مستحب ليس بواجب، وهو للرجال خاصة.

وأصل المشروعية أن أم إسماعيل لما تركت ابنها، كانت تمشي من الصفا إلى المروة، فإذا انصبت قدماها في بطن الوادي سعت سعي المجهود، ثم إذا تعبت صارت تمشي حتى تعود، وفعلت هذا سبع مرات فجاءت السنة به.

بَابٌ طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ

{١٦١٨} وقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ إِذْ مَنَعَ ابْنُ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوَافَ مَعَ الرِّجَالِ قَالَ: كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرِّجَالِ؟ قُلْتُ أَبَعْدَ الْحِجَابِ أَوْ قَبْلُ؟ قَالَ إِي لَعَمْرِي لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الْحِجَابِ قُلْتُ: كَيْفَ يُخَالِطْنَ الرِّجَالَ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنَّ يُخَالِطْنَ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَطُوفُ حَجْرَةً مِنْ الرِّجَالِ لَا تُخَالِطُهُمْ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: انْطَلِقِي نَسْتَلِمْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: عَنْكِ وَأَبَتْ يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ فَيَطُفْنَ مَعَ الرِّجَالِ وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ الْبَيْتَ قُمْنَ حَتَّى يَدْخُلْنَ وَأُخْرِجَ الرِّجَالُ وَكُنْتُ آتِي عَائِشَةَ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ فِي جَوْفِ ثَبِيرٍ قُلْتُ: وَمَا حِجَابُهَا؟ قَالَ: هِيَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ لَهَا غِشَاءٌ وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذَلِكَ وَرَأَيْتُ عَلَيْهَا دِرْعًا مُوَرَّدًا.

{١٦١٩} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ» فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ ۝٢﴾ [الطُّور: ١-٢].

الشَّرْح

هذه الترجمة في طواف النساء مع الرجال، والمؤلف لم يجزم بالحكم على عادته في المسائل المختلف فيها؛ فهل يختلطن بالرجال أو ينفردن أو يطفن معهم على حدة؟

إذا طاف النساء مع الرجال فلا يجوز الاختلاط بهم، لكن لا يمكن أن ينفردن وحدهن، وإنما يكون الأمر الثالث وهو أن يطفن على حدة من وراء الناس في حاشية المطاف، وهذا هو السنة، فالرجال يلون الكعبة والنساء من ورائهم،

ويتحيَّنَّ الأوقات المناسبة، وكان في الأول النساء يتحيَّنَّ الليل، ولهذا قال العلماء إنه يستحب للمرأة الجميلة أن تؤخر الطواف إلى الليل لأجل أن لا تُشَاهَد، والآن صار الليل أشد من النهار، فالطريقة الأحسن في هذا أنها تطوف في وسط الليل أو في الضحى، لكن المشاهد الآن بسبب جهل الكثير أن يأتي بعض الناس بامرأته في أوقات الصلاة والناس صفوف للصلاة فتختلط النساء بالرجال ويحصل عنت عظيم، حتى إن بعض النساء لا تستطيع أن تخرج وتبقى في وسط الرجال، فلو تحين الإنسان الفرصة وأتى بها في وقت غير وقت الصلاة فهو أفضل.

{١٦١٨} الذي فعله ابن هشام من منع النساء الطواف مع الرجال لا وجه له لأمرين:

أحدهما: أن نساء النبي ﷺ طفن مع الرجال في حجة الوداع.

الثاني: أن الإنسان قد يضطر للطواف مع امرأته فتطوف ناحيةً من الرجال.

وينبغي نصح النساء، وتوجيههم إلى الخير، وأمرهن بالتستر وعدم التبرج، لكن لا يمكن منع النساء من الطواف، إلا أنهن يتحيَّنَّ الأوقات المناسبة.

○ قوله: «**أَبَعْدَ الْحِجَابِ أَوْ قَبْلُ؟**» يعني: هل طاف النساء مع الرجال في عهد النبي ﷺ قبل الحجاب أم بعده؟

○ قوله: «**كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَطُوفُ حَجْرَةً مِنْ الرِّجَالِ لَا تُخَالِطُهُمْ**»، يعني: في ناحية، إذا كانت في حاشية من النساء، وكانت للنساء حاشية، وكان ذلك إلى عهد قريب، وكان يجعل في المطاف أناس يجعلون النساء في حاشية المطاف، ثم بعد ذلك كثر الزحام.

○ قوله: «**فَقَالَتْ امْرَأَةٌ:**» قيل: إنها مولاة لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

○ قوله: «**يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ فَيَطُفْنَ مَعَ الرِّجَالِ**». وهذا من تحيُّن الفرصة في الليل.

○ قوله: «**مُجَاوِرَةٌ فِي جَوْفِ ثَبِيرٍ**» يعني: مقيمة في جوف ثبير، وهو جبل

مشهور في المزدلفة، وهناك جبال أخرى تسمى ثبير غير الذي بالمزدلفة.

❍ قوله: «وَرَأَيْتُ عَلَيْهَا دِرْعًا مُوَرَّدًا» يعني: جلبابًا لونه من الورد، وكان عطاء رَحِمَهُ اللَّهُ في ذلك الوقت صغيرًا، ولهذا شاهد عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

❖ ❖ ❖

{١٦١٩} قوله: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ» أمرها أن تطوف من وراء الناس ليكون أستر لها، ولئلا تقطع صفوفهم، ولا يتأذون بدابتها لأنها راكبة.

❍ قوله: «وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ» فيه: دليل على مشروعية الركوب في الطواف للمعذور، وأما طواف الراكب بغير عذر ففيه خلاف، وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يطوف فلما غشاه الناس ركب على بعيره، فجعل يطوف ويستلم الركن بمحجن.

❍ قوله: «فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ ۝٢﴾ [الطور: ١-٢]» فطافت أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا والنبي ﷺ يصلي بالناس صلاة الفجر في الرابع عشر من ذي الحجة عام حجة الوداع، حيث طاف طواف الوداع قبيل الفجر ثم أدركته الصلاة فصلى بالناس وقرأ سورة الطور، ثم رجع قافلًا إلى المدينة.

بَابُ الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ

{١٦٢٠} حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ بِسَيْرٍ أَوْ بِخَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: قُدْهُ بِيَدِهِ.

الشَّرْح

{١٦٢٠} قوله: «**قد بيده**» فيه: دليل على إباحة الكلام في الطواف، ويؤيده حديث ابن عباس الآخر: «**الطواف حول البيت مثل صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، ومن تكلم فلا يتكلم إلا بخير**»[(١)].

وفيه: إنكار المنكر ولو في الطواف.

وفيه: أن الإنسان إذا قاد غيره سواء كان كفيفًا أو غيره فلا يَقِدْه بسير ولا بخيط ولا بزمام في أنفه يُشَبّهه بالبهائم، بل يأخذه بيده إكرامًا له.

فائدة:

ينتشر بين الحجاج والمعتمرين كتيب الحج والعمرة والزيارة على المذاهب الأربعة حيث إنهم يخصصون لكل شيء دعاءً معينًا، وهذا لا أصل له، فليس هناك شيء مخصص لكل شوط يدعو به، لكنه يدعو بما تيسر له ويذكر الله ويسبح ويهلل، يقال: إنما يذكر بعض الأدعية على وجه العموم؛ للفائدة.

فلو قال أنه لا يخصص للدعاء شيئا معينا ولكن يدعو في كل مكان نفس الدعاء فلا بأس، أما أن يقول الشوط الأول له دعاء خاص والثاني له دعاء والثالث له دعاء؛ فهذا لا أصل له.

(١) الترمذي (٩٦٠).

بَابٌ إِذَا رَأَى سَيْرًا أَوْ شَيْئًا يُكْرَهُ فِي الطَّوَافِ قَطَعَهُ

{١٦٢١} حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِزِمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَطَعَهُ.

الشَّرْح

{١٦٢١} قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِزِمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَطَعَهُ». فيه: دليل على إنكار المنكر في الطواف، فلو رأى المسلم رجلًا عليه خاتم من ذهب في الطواف فعليه أن ينكر عليه.

وفيه: أن الإنسان إذا قاد غيره سواء كان كفيفًا أو غيره فلا يقده بسير ولا بخيط ولا بزمام في أنفه يُشَبّه بالبهائم، بل يأخذه بيده إكرامًا له.

بَابٌ لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ وَلَا يَحُجُّ مُشْرِكٌ

{١٦٢٢} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ يُونُسُ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﵁ بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ أَلَا لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

الشَّرْح

{١٦٢٢} قوله: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﵁ بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» يعني: أن النبي ﷺ أمَّرَ أبا بكر على الحج في السنة التاسعة من الهجرة، وأرسل معه مؤذنين يؤذنون في الناس بمنى بأربع كلمات.

ذكر في هذا الحديث منها: «أَلَا لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ»، وبقية هذه الكلمات جاءت في حديث آخر بلفظ: «**ومن كان له عهد فهو إلى عهده، ومن لم يكن له عهد فمدته أربعة أشهر، ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة**»(١) فَبَلَّغ المؤذنون هذه الكلمات للناس، فلما جاء النبي ﷺ في العاشرة كان قد انتهى حج العراة وحج المشركين، وانقاد الناس لأحكام الشريعة، فحج النبي ﷺ والبيت في غاية من النزاهة، فلا مشرك ولا كافر ولا عريان.

ويؤخذ من الحديث أنه لا يصح حج المشرك، ولا يقبل منه إذا حج، بل ويحرم عليه دخول مكة لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ﴾ [التوبة: ٢٨].

○ قوله: «وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ» فيه: اشتراط ستر العورة في الطواف بالبيت، وبعض العلماء كالأحناف قالوا: إن ستر العورة ليس بشرط، وأن من

(١) أحمد (١/ ٧٩)، والترمذي (٣٠٩٢)، والنسائي (٢٩٥٨).

طاف عريانًا أعاد ما دام في مكة فإن خرج منها فعليه دم[١]، وهذا قول ضعيف، والصواب أن ستر العورة شرط للطواف.

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ١٢٩).

بَابٌ إِذَا وَقَفَ فِي الطَّوَافِ

وَقَالَ عَطَاءٌ: فِيمَنْ يَطُوفُ فَتُقَامُ الصَّلَاةُ أَوْ يُدْفَعُ عَنْ مَكَانِهِ إِذَا سَلَّمَ يَرْجِعُ إِلَى حَيْثُ قُطِعَ عَلَيْهِ.

وَيُذْكَرُ نَحْوُهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ.

الشَّرْح

هذه الترجمة معقودة لبيان ما إذا وقف الإنسان في الطواف أي: قطع عليه أو تأخر زمنا يسرا، فإنه يبني على ما مضى، وإن بدأ بالشوط الذي قطعه أو وقف فيه بدأ به من أوله فحسن، وكذلك إذا أقيمت الصلاة وهو يطوف، صلى الفريضة وأكمل، ومثله إذا أتي بجنازة يصلي عليها؛ لأن الفاصل يسير، وكذلك إذا دفع من مكانه فإنه يبني على طوافه.

أما إذا انتقض وضوؤه فإنه يبطل الطواف ويعيده من جديد، وكذلك إذا طال الفصل؛ لأنه يشترط في الطواف الموالاة.

○ قوله: «وَقَالَ عَطَاءٌ: فِيمَنْ يَطُوفُ فَتُقَامُ الصَّلَاةُ أَوْ يُدْفَعُ عَنْ مَكَانِهِ إِذَا سَلَّمَ يَرْجِعُ إِلَى حَيْثُ قُطِعَ عَلَيْهِ» قال الحافظ: «وصل نحوه عبد الرزاق عن ابن جريج: قلت لعطاء: الطواف الذي يقطعه عليّ الصلاة وأعتد به أيجزئ؟ قال نعم، وأحب إلي أن لا يعتد به. قال: فأردت أن أركع قبل أن أتم سبعي، قال: لا، أوف سبعك إلا أن تمنع من الطواف.

وقال سعيد بن منصور: حدثنا هشيم حدثنا عبد الملك عن عطاء أنه كان يقول في الرجل يطوف بعض طوافه ثم تحضر الجنازة: يخرج فيصلي عليها، ثم يرجع فيقضي ما بقي عليه من طوافه».

وقال: «وروي عن الحسن: أن من أقيمت عليه الصلاة وهو في الطواف فقطعه، أن يستأنفه ولا يبني على ما مضى. وخالفه الجمهور، فقالوا: يبني، وقيده

مالك بصلاة الفريضة، وهو قول الشافعي، وفي غيرها إتمام الطواف أولى فإن خرج بنى، وقال أبو حنيفة وأشهب: يقطعه ويبني، واختار الجمهور قطعه للحاجة، وقال نافع: طول القيام في الطواف بدعة».

❍ قوله: «وَيُذْكَرُ نَحْوُهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ» قال الحافظ: «وصل نحوه سعيد بن منصور حدثنا إسماعيل بن زكريا عن جميل بن زيد قال: رأيت ابن عمر طاف بالبيت فأقيمت الصلاة فصلى مع القوم، ثم قام فبنى على ما مضى من طوافه».

❍ قوله: «وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ» قال الحافظ: «وصله عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن عبدالرحمن بن أبي بكر طاف في إمارة عمرو بن سعيد على مكة - يعني في خلافة معاوية - فخرج عمرو إلى الصلاة، فقال له عبدالرحمن: أنظرني حتى أنصرف على وتر، فانصرف على ثلاثة أطواف - يعني ثم صلى - ثم أتم ما بقي».

ثم قال: «تنبيه: لم يذكر البخاري في الباب حديثًا مرفوعًا، إشارة إلى أنه لم يجد فيه حديثًا على شرطه».

بَابٌ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ لِسُبُوعِهِ رَكْعَتَيْنِ

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يُصَلِّي لِكُلِّ سُبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: إِنَّ عَطَاءً يَقُولُ: تُجْزِئُهُ الْمَكْتُوبَةُ مِنْ رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ فَقَالَ: السُّنَّةُ أَفْضَلُ لَمْ يَطُفْ النَّبِيُّ ﷺ سُبُوعًا قَطُّ إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

{١٦٢٣} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ ﷺ أَيَقَعُ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

{١٦٢٤} قَالَ وَسَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لَا يَقْرَبُ امْرَأَتَهُ حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

الشَّرح

عقد المؤلف ﷺ هذا الباب لبيان مشروعية صلاة ركعتين بعد كل طواف، وأن السنة أن تكون خلف المقام.

○ قوله: «لِسُبُوعِهِ» قال الحافظ: «السُبُوع بضم المهملة والموحدة لغة قليلة في الأسبوع، قال ابن التين: هو جمع سُبْع بالضم ثم السكون كبرد وبرود» والمراد به الطواف.

○ قوله: «وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يُصَلِّي لِكُلِّ سُبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ» دلَّ على مشروعية صلاة ركعتين لكل سبوع، وإذا جمع الأطوفة ففيه خلاف والصواب أنه يصلي لكل سبوع ركعتين كما فعل ذلك ابن عمر وبعض الصحابة.

قال الحافظ: «وصله عبدالرزاق عن الثوري عن موسى بن عقبة عن سالم ابن عبدالله عن ابن عمر: أنه كان يطوف بالبيت سُبُعًا ثم يصلي ركعتين. وعن

معمر عن أيوب عن نافع: أن ابن عمر كان يكره قرن الطواف، ويقول: على كل سُبُع صلاة ركعتين، وكان لا يقرن».

○ قوله: «وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: إِنَّ عَطَاءً يَقُولُ: تُجْزِئُهُ الْمَكْتُوبَةُ مِنْ رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ فَقَالَ: السُّنَّةُ أَفْضَلُ لَمْ يَطُفْ النَّبِيُّ ﷺ سُبُوعًا قَطُّ إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ» هذا هو الصواب، فإنه يصلي لكل سُبُوع ركعتين غير الفريضة؛ اقتداء بالنبي ﷺ.

❖ ❖ ❖

{١٦٢٣} قوله: «سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَيَقَعُ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]»، يعني: أنه لا تحل له امرأته حتى يتمم العمرة، فيطوف ويسعى ويقصر.

❖ ❖ ❖

{١٦٢٤} قوله: «لَا يَقْرَبُ امْرَأَتَهُ حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ». وقول جابر رضي الله عنه هذا هو الصواب؛ لأنه لا يزال محرمًا فلا يتحلل حتى يطوف ويسعى ويقصر.

بَابُ مَنْ لَمْ يَقْرَبْ الْكَعْبَةَ وَلَمْ يَطُفْ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى عَرَفَةَ وَيَرْجِعَ بَعْدَ الطَّوَافِ الْأَوَّلِ

{١٦٢٥} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ فَطَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَقْرَبْ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ.

الشَّرْح

○ قوله: «بَابُ مَنْ لَمْ يَقْرَبْ» يقرُب بضم الراء بمعنى دنا، ويجوز أن تكون يقرِب بكسر الراء، ومعناه إذا التبس عليه الأمر.

○ قوله: «مَنْ لَمْ يَقْرَبْ الْكَعْبَةَ وَلَمْ يَطُفْ». يعني: لم يطف تطوعًا.

{١٦٢٥} في الحديث: أن النبي ﷺ قدم مكة فطاف طواف القدوم؛ لأنه كان ﷺ قارنًا، وسعى بين الصفا والمروة، ثم نزل الأبطح أربعة أيام: الرابع، والخامس، والسادس، والسابع من ذي الحجة، ثم دفع إلى منى في اليوم الثامن، ثم إلى عرفة في التاسع، فلما كان اليوم العاشر طاف طواف الإفاضة، ثم رجع إلى منى، ولم يترك مكة حتى طاف طواف الوداع، فلم يطف ﷺ إلا ثلاثة أطوفة: طواف القدوم، وطواف الإفاضة، وطواف الوداع.

قال العلماء في تعليل ذلك: إن النبي ﷺ تركه مراعاة للمصالح، ودرءًا للمفاسد ـ ومثل ذلك: تركه هدم الكعبة وإعادة بنائها، وتركه قتل المنافقين، ونحو ذلك ـ فكأن الحكمة في ذلك أنه يريد أن يخفف على أمته؛ لأنه لو طاف لطاف معه الناس واقتدوا به فيشق ذلك عليهم، ولأجل أن يخلي المطاف للقادمين؛ حتى لا يحصل زحام، واكتفى ﷺ بحثه على الطواف بقوله فقط.

بَابُ مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ خَارِجًا مِنْ الْمَسْجِدِ

وَصَلَّى عُمَرُ ﵁ خَارِجًا مِنْ الْحَرَمِ.

{١٦٢٦} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَّاءَ الْغَسَّانِيُّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَهُوَ بِمَكَّةَ وَأَرَادَ الْخُرُوجَ وَلَمْ تَكُنْ أُمُّ سَلَمَةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَأَرَادَتْ الْخُرُوجَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ» فَفَعَلَتْ ذَلِكَ فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجَتْ.

الشَّرْح

في هذه الترجمة بيان جواز صلاة ركعتي الطواف في أي مكان، والأفضل أن يصليهما خلف المقام إذا تيسر، فإن لم يتيسر صلَّى في أي مكان في المسجد أو حتى خارج المسجد، فلو صلاها في بيته فلا حرج.

واستشهد البخاري ﵀ على التبويب بفعل عمر ﵁ أنه صلى «خَارِجًا مِنْ الْحَرَمِ»، أي: خارج مكة؛ لأنه صلاها بذي طوى.

❖ ❖ ❖

{١٦٢٦} في الحديث: أن أم سلمة شكت إلى النبي ﷺ فأذن لها في الطواف على البعير.

وفيه فوائد منها: جواز الطواف راكبًا على بعير أو على عربة، إذا كان مريضًا أو معذورًا.

وفيه: جواز الطواف للمرأة أو المسافر الذي جمع بين الصلاتين، من وراء

الناس وهم يصلون الفريضة، وكذلك لو طاف في الأروقة فلا بأس كما يطوف الناس الآن.

وفيه: ما ترجم له المؤلف رحمه الله وهو جواز صلاة ركعتي الطواف خارج المسجد كما فعل عمر وكما فعلت أم سلمة؛ لأن أم سلمة طافت ثم صلت ركعتي الطواف خارج المسجد، وهذا لا يخفى على النبي ﷺ، وهذا يدل على أن ذلك أمر مستقر عندهم، ولهذا قال الراوي: «**وَلَمْ تَكُنْ أُمُّ سَلَمَةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَأَرَادَتْ الْخُرُوجَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ» فَفَعَلَتْ ذَلِكَ فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجَتْ**»، يعني: خرجت من المسجد أو مكة فلا حرج.

ويستدل بهذا على أن من نسي ركعتي الطواف يقضيهما متى تذكر في الحرم أو خارج الحرم، قال الثوري: يركعهما حيث شاء بعد أن يخرج من الحرم، وروي عن مالك أنه يركعهما ما لم يتباعد ويرجع إلى بلده فإن فعل فعليه دم[(١)].

والصواب: أن ركعتي الطواف سنة يركعهما حيث شاء في الحل أو في الحرم داخل المسجد أو خارجه.

(١) انظر: «حاشية العدوي على شرح مختصر خليل» (٢/٣٢٧).

بَابٌ مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ

{١٦٢٧} حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

الشَّرح

{١٦٢٧} في الحديث: دليل على أن الأفضل صلاة ركعتي الطواف خلف المقام إن تيسر؛ لأن هذه هي السنة، فإن لم يتيسر للإنسان، صلاهما في أي مكان، في المسجد أو خارجه أو حتى خارج مكة ولا حرج في ذلك.

بَابُ الطَّوَافِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُصَلِّي رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ مَا لَمْ تَطْلُعْ الشَّمْسُ وَطَافَ عُمَرُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَرَكِبَ حَتَّى صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ بِذِي طُوًى.

{١٦٢٨} حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ نَاسًا طَافُوا بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ثُمَّ قَعَدُوا إِلَى الْمُذَكِّرِ حَتَّى إِذَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ قَامُوا يُصَلُّونَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: قَعَدُوا حَتَّى إِذَا كَانَتْ السَّاعَةُ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ قَامُوا يُصَلُّونَ.

{١٦٢٩} حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا.

{١٦٣٠} حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما يَطُوفُ بَعْدَ الْفَجْرِ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

{١٦٣١} قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَيُخْبِرُ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهَا إِلَّا صَلَّاهُمَا.

الشَّرح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم الطواف بعد صلاة الصبح وصلاة العصر وهما وقت نهي وهل يصلي ركعتي الطواف أو لا يصليهما؟

ومن المعلوم أن النهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ثابت، وهو من الأحاديث المتواترة، قال رسول الله ﷺ: «**لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس**»[(١)].

(١) أحمد (٢/١٧٩)، والبخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧).

ولم يَبُتّ المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحكم في هذه المسألة لوجود الخلاف، وذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الباب آثارًا مختلفة، بعضها يدل على الجواز وبعضها يدل على المنع من ركعتي الطواف بعد الصبح والعصر.

والصواب: الجواز؛ لأن ركعتي الطواف من الصلوات ذوات الأسباب، وذوات الأسباب تفعل في أوقات النهي على الصحيح، كتحية المسجد وصلاة الجنازة وصلاة الكسوف وإعادة الجماعة وسجدة التلاوة، كلها تفعل بعد الصبح والعصر في أصح قولي العلماء.

وذهب الجمهور إلى أنه لا صلاة بعد الصبح والعصر، وأخذوا بعموم النهي، وقالوا: إن أحاديث النهي أصح وأكثر، فقالوا: إذا دخل المسجد بعد العصر أو بعد الفجر يجلس ولا يصلي، وإذا صلى ركعتي الطواف فلا يصلي في وقت النهي ولينتظر حتى ينتهي وقت النهي ثم يصلي.

○ قوله: «وَطَافَ عُمَرُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَرَكِبَ حَتَّى صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ بِذِي طُوًى»، يعني: بعد ما طلعت الشمس، كأنه يرى عدم صلاتها في وقت النهي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وذي طوى: هي الزاهر الآن، فكأنه طاف بعد الصبح ثم ركب دابته حتى وصل إلى الزاهر، فلما طلعت الشمس صلَّى ركعتي الطواف.

{١٦٢٨} في الحديث: «أَنَّ نَاسًا طَافُوا بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ثُمَّ قَعَدُوا إِلَى الْمُذَكِّرِ» يعني: رجل يعظهم «حَتَّى إِذَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ قَامُوا يُصَلُّونَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: قَعَدُوا حَتَّى إِذَا كَانَتْ السَّاعَةُ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ قَامُوا يُصَلُّونَ».
تنكر عليهم عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا صنيعهم هذا؛ لأنهم تحروا ذلك الوقت فأخروا ركعتي الطواف متعمدين، فلما طلعت الشمس بين قرني الشيطان قاموا يصلون! وكان الواجب عليهم أن ينتظروا حتى ترتفع الشمس فيصلوا، والقائلون بفعل ذوات الأسباب في الأوقات المنهي عنها يرون أن ركعتي الطواف من ذوات الأسباب فتُصلى بعد الصبح وهذا على مذهب عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا كما ذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

❖ ❖ ❖

{١٦٢٩} قوله: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عِنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا»، يدل على أن حكم النهي عام يشمل عموم الصلاة ومنها ركعتي الطواف، فلا تصلَّى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها.

❖ ❖ ❖

{١٦٣٠} قوله: «رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ ﷺ يَطُوفُ بَعْدَ الْفَجْرِ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ» يدل على أن عبدالله بن الزبير يرى أنها من الصلوات ذوات الأسباب، وأنه لا حرج في فعلها.

❖ ❖ ❖

{١٦٣١} وفي الحديث المعلق قال: «وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَيُخْبِرُ أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهَا إِلَّا صَلَّاهُمَا»، لكن هذا من خصائص النبي ﷺ؛ لأنه ﷺ جاءه وفد فشُغل عن الركعتين بعد الظهر فصلَّاهما بعد العصر، ثم داوم عليهما؛ لأنه كان إذا عمل عملًا أثبته[(١)]، فكان عبدالله بن الزبير يفعلهما اقتداء بالنبي ﷺ ولم يبلغه أنهما من خصائصه، فقد جاء في مسند الإمام أحمد عن أم سلمة قالت: «يا رسول الله أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: «**لا**»[(٢)] فدل على أن من خصائص النبي ﷺ قضاء الصلاة بعد العصر.

وقد جاء في حديث جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ قال: «**يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت أو صلَّى أية ساعة شاء من ليل أو نهار**»[(٣)] وهو حديث لا بأس بسنده عند أهل السنن وغيرهم.

(١) أحمد (٦/ ٤٠)، ومسلم (٨٣٥).
(٢) أحمد (٦/ ٣١٥)، وأبو يعلى (٧٠٢٨).
(٣) أحمد (٤/ ٨٠)، وأبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي (٥٨٥)، وابن ماجه (١٢٥٤).

بَابُ الْمَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِبًا

{١٦٣٢} حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ.

{١٦٣٣} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ بْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَت: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ: طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ.

الشَّرْح

○ قوله: «بَابُ الْمَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِبًا» ترجمة معقودة لبيان مشروعية طواف المريض راكبًا، فإذا كان الشخص عاجزًا عن أداء فريضة الحج وعنده مال؛ فإنه ينيب من يحج عنه مقابل أجرة مالية، حتى ولو كان هذا الشخص قادرًا على الأداء قبل العجز ولم يفعل الحج تكاسلًا، وكذلك لو توفي وعنده مال، فإنه يخرج من ماله ما يحج به عنه؛ لأن الحج دين في ذمته، والديون تقضى قبل قسم التركة سواء كانت لله أو للآدميين.

ومن كان عليه دين وهو يريد الحج فيقضي دينه؛ لأن قضاء الدين أهم إلا إذا سمح له صاحب الدين.

{١٦٣٢}، {١٦٣٣} في الحديثين جواز الطواف للمريض راكبًا، وعند التكبير يستقبل البيت ويكبِّر، أما في الأشواط فيشير بيده ويمشي، وهذا مما لا خلاف فيه، والخلاف في الصحيح القادر هل له أن يطوف راكبًا على دابة أو على عربة، والخلاف على قولين، أصحهما أنه يجوز له أن يطوف راكبًا، لكن

المشي أفضل؛ لأن النبي ﷺ طاف راكبًا؛ ليراه الناس وليسألوه، كما في حديث جابر عند مسلم[(١)]، فطاف أولًا ماشيًا، فلما غشيه الناس ركب.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: «**بَابُ الْمَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِبًا**»؛ أورد فيه حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، والثاني ظاهر فيما ترجم له لقولها فيه: إني أشتكي، وقد تقدم الكلام عليهما في «**باب إدخال البعير المسجد للعلة**»، في أواخر أبواب المساجد، وأن المصنف حمل سبب طوافه ﷺ راكبًا على أنه كان عن شكوى، وأشار بذلك إلى ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس أيضًا بلفظ: قدم النبي ﷺ مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته[(٢)]، ووقع في حديث جابر عند مسلم: أن النبي ﷺ طاف راكبًا ليراه الناس وليسألوه[(٣)] فيحتمل أن يكون فعل ذلك للأمرين، وحينئذ لا دلالة فيه على جواز الطواف راكبًا لغير عذر، وكلام الفقهاء يقتضي الجواز، إلا أن المشي أولى، والركوب مكروه تنزيهًا، والذي يترجح المنع؛ لأن طوافه ﷺ وكذا أم سلمة كان قبل أن يحوط المسجد، ووقع في حديث أم سلمة: «**طوفي من وراء الناس**»، وهذا يقتضي منع الطواف في المطاف، وإذا حوط المسجد امتنع داخله؛ إذ لا يؤمن التلويث فلا يجوز بعد التحويط بخلاف ما قبله، فإنه كان لا يحرم التلويث كما في السعي، وعلى هذا فلا فرق في الركوب إذا ساغ بين البعير والفرس والحمار، وأما طواف النبي ﷺ راكبًا فللحاجة إلى أخذ المناسك عنه، ولذلك عدَّه بعض من جمع خصائصه فيها، واحتمل أيضًا أن تكون راحلته عصمت من التلويث حينئذ كرامة له، فلا يقاس غيره عليه، وأبعد من استدل به على طهارة بول البعير وبعره، وقد تقدم حديث ابن عباس قبل أبواب، وزاد أبو داود في آخر حديثه: فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين[(٤)]، واستدل به للتكبير عند الركن». انتهى كلامه.

(١) مسلم (١٢٧٣).
(٢) أبو داود (١٨٨١).
(٣) مسلم (١٢٧٣).
(٤) أبو داود (١٨٨١).

وكلام الشارح هنا فيه نظر من وجوه:

الأول: أن قوله: «أن طواف النبي ﷺ وكذا طواف أم سلمة قبل أن يحوط المسجد فالراجح المنع» لا وجه له؛ لأن تحويط المسجد لا أثر له.

الثاني: قوله: «التلويث لا يجوز بعد التحويط ويجوز قبله» لا وجه له، فالتحويط لا أثر له، وتلويث المسجد لا يجوز سواء وضع جدار أو لا.

الثالث: قوله: «يسوغ الركوب على الحمار في المطاف» هذا ليس بصحيح؛ لأن بعر الحمار نجس، بخلاف البعير والفرس، فإن بعره طاهر، فروث وبول ما يؤكل لحمه طاهر.

الرابع: قوله: «ولذلك عده بعض من جمع خصائصه فيها» ليس بصحيح، فليس من خصائص النبي ﷺ الطواف راكبًا؛ لأن أم سلمة طافت راكبة، فكيف يكون من خصائصه وأم سلمة طافت راكبة؟

الخامس: قوله: «واحتمل أيضًا أن تكون راحلته عصمت من التلويث، فلا يقاس عليه غيره» قول باطل لا وجه له، كيف يعقل أن تكون دابة معصومة من التلويث، والأصل في أفعال النبي ﷺ أنها تشريع للأمة إلا ما خصَّه الدليل، فإذا طاف على الدابة دلَّ على جوازه.

السادس: قوله: «أبعد من استدل به على طهارة بول البعير وبعره؟» قال الشارح هذا تقليد لمذهب الشافعي ـ والحافظ ابن حجر شافعي، والشافعية يرون أن بول البعير نجس[1]، والصواب أن بول البعير وبعره طاهر، وكذلك كل ما يؤكل لحمه كما دلت على ذلك الأحاديث.

---

(١) انظر: «مغني المحتاج» (١/ ٢٣٣).

بَابُ سِقَايَةِ الْحَاجِّ

{١٦٣٤} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﵁ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ.

{١٦٣٥} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السِّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا فَضْلُ اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ فَأْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا فَقَالَ: «اسْقِنِي» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ قَالَ: «اسْقِنِي» فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا فَقَالَ: «اعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ»، ثُمَّ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ»، يَعْنِي عَاتِقَهُ وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ.

الشَّرْح

{١٦٣٤} في الحديث: استأذن العباس النبي ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له، فدلَّ ذلك على وجوب المبيت بمنى ليالي التشريق؛ لأن الرخصة لا تكون إلا من شيء واجب، ومثلها سقاة الإبل والرعاة رخَّص لهم النبي ﷺ أن يتركوا المبيت.

والمبيت بمنى واجب أكثر من نصف اليل، ويكون على أرض منى ليلة الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر لمن تأخر.

ويقاس عليه المريض إذا نقل للمستشفى، وكذا مرافق المريض إذا اقتضى ذلك، فيسقط عنهم المبيت قياسًا على السقاة والرعاة، وأما غير ذلك ففيه تفصيل إذا كان هناك ضرورة لذلك فيقاس عليه، وإذا لم يكن هناك حاجة فلا.

❖ ❖ ❖

{١٦٣٥} في الحديث: فضل سقاية الحاج، وكذلك إطعامهم، والإحسان إليهم، وكف الأذى عنهم، فإذا كان سقاية الحاج فيه هذا الفضل فكذلك الذي يطعم الحاج، وكذا نقلهم بالمجان؛ ولهذا قال النبي ﷺ لما أتى زمزم وهم يسقون: «**اعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ**»؛ ثم قال: «**لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ**»؛ يعني: عاتقه، وأشار إلى عاتقه، والمعنى أن النبي ترك النزول معهم لزعب الماء ـ والزعب يعني إخراج الماء بالدلو ـ خشية أن يقتدي به الناس لذلك فيزاحموهم في السقاية عليه.

وفيه: تواضع النبي ﷺ، حيث شرب مما يشرب الناس، وإن كانوا يضعون أيديهم فيه، ولم يقبل أن يؤتى له بماء من البيت لم توضع فيه الأيدي.

بَابُ مَا جَاءَ فِي زَمْزَمَ

{١٦٣٦} وَقَالَ عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فُرِجَ سَقْفِي وَأَنَا بِمَكَّةَ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عليه السلام فَفَرَجَ صَدْرِي ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ: لِخَازِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا افْتَحْ قَالَ مَنْ هَذَا؟ قَالَ جِبْرِيلُ.

{١٦٣٧} حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما حَدَّثَهُ قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ قَالَ عَاصِمٌ: فَحَلَفَ عِكْرِمَةُ مَا كَانَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا عَلَى بَعِيرٍ.

الشرح

حادثة شق الصدر كانت قبل الإسراء والمعراج، حيث جاء جبريل للنبي ﷺ فشق صدره واستخرج علقة ورماها، وقال: هذه حظ الشيطان، ثم غسل صدره بماء زمزم وملئ حكمة وإيمانًا، ثم أعيدت في الحال، وهذا دليل على قدرة الله ﷻ، قال تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾﴾ [يس: ٨٢].

{١٦٣٦} وفي الحديث: أن ماء زمزم ماء مبارك، حيث غسل به جوف النبي ﷺ، وثبت في صحيح مسلم من حديث أبي ذر قال: «**إنها مباركة إنها طعام طعم**»[(١)]، وزاد أبو داود الطيالسي من الوجه الذي أخرجه مسلم: «**وشفاء سقم**»[(٢)]، وعن جابر مرفوعًا: «**ماء زمزم لما شرب له**»[(٣)]، وجاء من عدة طرق يشد بعضها بعضًا، والمعنى أنه إذا شربه للعلم فإنه للعلم، أو للشبع فهو للشبع،

(١) مسلم (٢٤٧٣).
(٢) الطيالسي في «المسند» (١/ ٣٦٤).
(٣) أحمد (٣/ ٣٥٧)، وابن ماجه (٣٠٦٢).

أو للإيمان فهو للإيمان، أو للتقوى فهو للتقوى، أو للرِي فهو للرِي، أو للغنى فهو للغنى.

❖ ❖ ❖

{١٦٣٧} قوله: «مُحَمَّدٌ» هو ابن سلام بالتخفيف والتشديد، والتخفيف أفصح.

○ وقوله: «سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ»؛ فيه: دليل على جواز الشرب قائمًا، وما ورد من النهي محمول على كراهة التنزيه جمعًا بين الأحاديث، ولا يقال بالنسخ؛ لأنه لا يقال بالنسخ إلا بشرطين:

الشرط الأول: تعذر الجمع.

الشرط الثاني: معرفة التاريخ.

والقاعدة أنه إذا أمكن الجمع فلا يعدل عنه إلى النسخ، وأنه إذا نهى النبي ﷺ عن شيء ثم فعله دلَّ على أن النهي ليس للتحريم وإنما للتنزيه، ودلَّ الفعل على الجواز، فالنبي ﷺ نهى عن الشرب قائمًا[١]، وشرب قائمًا، فيكون النهي محمولًا على التنزيه، والذي صرفه من التحريم إلى التنزيه فعله ﷺ، وهذا هو الصواب، ومثله أن النبي ﷺ أمر بالقيام للجنازة[٢]، ثم قعد[٣]؛ فالأمر للوجوب؛ والذي صرفه عن الوجوب للاستحباب قعوده ﷺ.

وهذه القاعدة معروفة خلافًا لابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في زاد المعاد[٤] حيث رأى أن الشرب قائمًا لا يجوز إلا في حالة وجود عذر يمنع من القعود، وشدد في النهي عن الشرب قائمًا، والصواب الجمع بين الحديثين، والقاعدة معروفة عند أهل الأصول فإذا نهى النبي ﷺ عن شيء ثم فعله دلَّ على أن النهي للتنزيه والفعل

(١) أحمد (٣/ ٥٤)، ومسلم (٢٠٢٥).
(٢) أحمد (٣/ ٢٥)، والبخاري (١٣٠٧)، ومسلم (٩٥٨).
(٣) أحمد (١/ ٨٢)، ومسلم (٩٦٢).
(٤) انظر: «زاد المعاد» (١/ ١٤٩).

للجواز، وإذا أمر بشيء ثم تركه دلَّ على أن الأمر للاستحباب والترك للجواز.

أما قوله: «**فحلف عكرمة ما كان يومئذ إلا على بعير**» أي: فلم يشرب ﷺ قائمًا.

والصواب: أنه لم يكن راكبًا بل ماشيًا، وقول عكرمة هذا ليس بصحيح.

بَابُ طَوَافِ الْقَارِنِ

{١٦٣٨} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا» فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَلَمَّا قَضَيْنَا حَجَّنَا أَرْسَلَنِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ فَقَالَ ﷺ: «هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ»، فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا.

{١٦٣٩} حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﵄ دَخَلَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَظَهْرُهُ فِي الدَّارِ فَقَالَ: إِنِّي لَا آمَنُ أَنْ يَكُونَ الْعَامَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ فَيَصُدُّوكَ عَنْ الْبَيْتِ فَلَوْ أَقَمْتَ فَقَالَ: قَدْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ. فَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ ثُمَّ قَالَ: أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ مَعَ عُمْرَتِي حَجًّا قَالَ: ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا.

{١٦٤٠} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﵄ أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ فَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ إِذًا أَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ فَلَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَنَحَرَ وَحَلَقَ وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﵄: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

الشَّرْح

هذا الباب معقود لبيان طواف القارن، يعني: هل يكتفي القارن بطواف

واحد كما هو قول الجمهور، أم لابد من طوافين كما هو قول الأحناف؟[(١)] الصواب أن القارن يكتفي بطواف واحد، والمقصود بالطواف أي بين الصفا والمروة، أما الطواف بالبيت فهذا معلوم كل الحجاج يطوفون طواف الإفاضة، فالطواف هنا معناه السعي، فالقارن يكتفي بطواف واحد للحج والعمرة، ويكتفي بسعي واحد للحج والعمرة، هذا هو الصواب الذي دلت عليه الأحاديث كما في أحاديث الباب وغيرها، أما الطواف الأول للذي يقدم مكة فيسمى طواف القدوم، يعني أول ما يقدم مكة يطوف طواف القدوم ثم يبقى عليه طواف الحج وسعي الحج، والسعي يجوز أن يقدم على طواف القدوم وهو يكفي للحج والعمرة وطواف الإفاضة يكفي للحج والعمرة.

{١٦٣٨} قوله: «فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى». هؤلاء المتمتعون طافوا طوافين، طاف الذين أهلوا بالعمرة ثم أحلوا، «ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ»، يعني: بين الصفا والمروة «بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى»؛ وهذا طواف الحج.

○ قوله: «وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا» وفي لفظ: «فإنما طافوا»؛ المراد هنا بالطواف، أي السعي بين الصفا والمروة؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ [البَقَرَة: ١٥٨]، يعني: بين الصفا والمروة؛ وهذا هو الشاهد من الحديث، قالت: «وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا»، فدل على أن القارن ليس عليه إلا طواف واحد، طواف بالبيت وطواف بين الصفا والمروة للحج والعمرة، خلافا للأحناف كما سبق.

❖ ❖ ❖

{١٦٣٩} قوله: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» كذا سماه في هذه الرواية وله ابن آخر هو عبيد الله، وفي هذا دليل على أنه لا كراهة في كون إنسان يسمي ابنه

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ١٦٧).

باسمه نفسه كما هو هنا «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» وليس كما شاع عند العامة أنه لا يسمى الولد على اسم أبيه إلا إذا مات أبوه وهو حمل، أما إذا سمى باسمه وهو حي قالوا: لا، تشاؤمًا بموت الأب، وهذا قول باطل، فهذا عبدالله بن عمر وهو حي سمى أحد بنيه عبدالله.

○ قوله: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ دَخَلَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَظَهْرُهُ فِي الدَّارِ»؛ يعني البعير الذي يحمله، فقال عبد الله لأبيه: «إِنِّي لَا آمَنُ أَنْ يَكُونَ الْعَامَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ فَيَصُدُّوكَ عَنْ الْبَيْتِ»؛ وفي لفظ: «إني لا إيمَنُ». وقد كان ابن عمر لا يترك الحج والعمرة كل سنة، فخاف عليه ولده عبدالله فقال: يا أبت لو تركت الحج هذا العام؛ لأن الناس يكون بينهم قتال ـ وكان ذلك في عام ثلاثة وسبعين في قتال الحجاج لابن الزبير ـ فأخشى أن يصيبك مكروه، أو يمنعوك عن البيت فلا تستطيع بلوغه، «فَلَوْ أَقَمْتَ» يعني: لو تركت الحج هذا العام، فقال عبدالله: «قَدْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ. فَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾»، يعني: لو صدوني عن البيت أفعل كما فعل رسول الله ﷺ.

○ قوله: «ثُمَّ قَالَ: أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ مَعَ عُمْرَتِي حَجًّا» وفي لفظ: «**أدخلت**» أي: أنه لبى بالعمرة ثم أدخل الحج على العمرة.

قال: «ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا»، وهذا هو الشاهد، والمراد بالطواف هنا السعي بين الصفا والمروة، أي سعى لحجه وعمرته سعيًا واحدًا، فدل على أن القارن ليس عليه إلا طواف واحد.

❖ ❖ ❖

{١٦٤٠} قوله: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ»، وذلك عام ثلاث وسبعين من الهجرة، حين قاتل الحجاجُ ابنَ الزبير، وذلك أن عبد الله بن الزبير لما مات يزيد بن معاوية بويع له بالخلافة، فبايع له أهل مكة والمدينة والطائف حتى أخذ شيئًا من الشام، ونازعه مروان بن الحكم في الإمارة فبايع له بعض أهل الشام، بعض البلدان الصغيرة، ثم لما توفي مروان

قام ابنه عبدالملك بن مروان يدعو الناس لمبايعته، وتوسع في القتال، وأخذ من ابن الزبير شيئًا من البلدان في الشام، ثم بعد ذلك أرسل بجيش إلى المدينة، ووكل المهمة للحجاج بن يوسف، فأخذ المدينة، ثم أرسل الجيش إلى مكة ليقاتل ابن الزبير، وكان عبدالله بن عمر ﵁ يحج كل عام، فلما أراد أن يحج هذا العام الذي نزل الحجاج بابن الزبير قيل له: «إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ»، يعني: أن الحجاج يقاتل ابن الزبير «وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ فَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] إِذًا أَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً»، أي: لبى بالعمرة «ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي»، فأدخل الحج على العمرة، ففيه دليل على أنه يكون قارنًا سواء أحرم بهما معًا وقال: لبيك عمرة وحجًّا، أو أحرم بالعمرة أولًا ثم أحرم بالحج قبل الشروع في طواف العمرة فيكون في الحالين قارنًا.

○ قوله: «وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ فَلَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَنَحَرَ وَحَلَقَ وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ». وهذا هو الشاهد، والطواف الأول يعني السعي الأول بين الصفا والمروة، وفيه دليل على أن القارن ليس عليه إلا سعي واحد.

فابن عمر ﵄ ما طاف إلا طوافًا واحدًا، يعني: ما سعي بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا، فطاف طواف القدوم أولًا، ثم طاف بين الصفا والمروة، فهذا كفاه عن السعي للحج والعمرة، ثم طاف طواف الإفاضة للحج والعمرة، ولم يسع بين الصفا والمروة اكتفاء بالسعي الأول.

بَابُ الطَّوَافِ عَلَى وُضُوءٍ

{١٦٤١} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ الْقُرَشِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رضي الله عنها أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ عُمَرُ رضي الله عنه مِثْلُ ذَلِكَ ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ رضي الله عنه فَرَأَيْتُهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا عُمْرَةً وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ فَلَا يَسْأَلُونَهُ وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى مَا كَانُوا يَبْدَءُونَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَضَعُوا أَقْدَامَهُمْ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْتَدِئَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ تَطُوفَانِ بِهِ ثُمَّ لَا تَحِلَّانِ.

{١٦٤٢} وَقَدْ أَخْبَرَتْنِي أُمِّي أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا.

الشَّرح

○ قوله: «بَابُ الطَّوَافِ عَلَى وُضُوءٍ». هذه الترجمة معقودة لبيان هل الوضوء شرط للطواف كما قال الجمهور، أم أنه ليس بشرط كما قال الأحناف[1] وكما قال شيخ الإسلام ابن تيمية[2]؟

{١٦٤١} استدل البخاري رحمه الله بهذا الحديث على أن الوضوء شرط لصحة

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ١٢٩).
(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» (١/ ٣٤٤).

الطواف كما هو مذهب الجمهور، والشاهد من الحديث: «أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ»، وقد قال: «**خذوا عني مناسككم**»[(١)] فدل على أن الوضوء شرط في صحة الطواف.

واستدلوا أيضًا بحديث: «**الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام**»[(٢)] وهذا الحديث روي مرفوعًا وموقوفًا على ابن عباس، والموقوف أصح، وله حكم الرفع؛ لأن مثله لا يقال بالرأي، وهذا الحديث من أحسن ما استدل به الجمهور.

واستدلوا أيضًا بقوله ﷺ لعائشة ﵂: «**افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري**»[(٣)] فدل على أن الوضوء شرط لصحة الطواف.

وخالف الكوفيون في ذلك، فقالوا: الوضوء ليس بشرط لصحة الطواف، وإنما هو سنة.

وقال آخرون: إنه واجب إذا فات يُجبر بدم.

والصواب الذي عليه الفتوى: ما ذهب إليه جمهور العلماء من شرطية الوضوء لصحة الطواف.

وفي حديث الباب فوائد منها:

أن من طاف وسعى لا يلزمه أن تكون عمرة، كما قال ابن عباس.

وفيه: أن عروة ﵁ بين أن من حج قارنًا أو مفردًا فإنه لا يحل بمجرد الطواف، كما قال ابن عباس، شاء أم أبى، بل يبقى على إحرامه مفردًا أو قارنًا. وفي هذا رد على ابن عباس القائل: بأن كل من طاف وسعى فإنه حل؛ حيث قال عروة ابن الزبير: «قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ ﵂ أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً»، يعني: بقي على إحرامه،

---

(١) أحمد (٣/ ٣١٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٢٥)، وأصله عند مسلم (١٢٩٧).

(٢) أحمد (٣/ ٤١٤) بمعناه، والدارمي في «السنن» (٢/ ٦٦)، وابن حبان في «الصحيح» (٩/ ١٤٣).

(٣) أحمد (٦/ ٢٧٣)، والبخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١).

«ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً»، يعني: لا يلزمه التحلل كما قال ابن عباس: كل من طاف وسعى يتحلل، «ثُمَّ عُمَرُ رضي الله عنه مِثْلُ ذَلِكَ»، ولم يتحلل، واستمر على إحرامه، قال: «ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ رضي الله عنه فَرَأَيْتُهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً»، يعني: لم يتحلل بل استمر على إحرامه إذا كان مفردًا أو قارنًا، «ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا عُمْرَةً وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ فَلَا يَسْأَلُونَهُ وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى مَا كَانُوا يَبْدَءُونَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَضَعُوا أَقْدَامَهُمْ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ». مقصوده الرد على ابن عباس القائل بأن من حج قارنًا أو مفردًا فإنه يحل بمجرد الطواف شاء أم أبى.

يقول: «وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي» أمه: أسماء بنت أبي بكر، وخالته: عائشة رضي الله عنهما «حِينَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْتَدِئَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ تَطُوفَانِ بِهِ ثُمَّ لَا تَحِلَّانِ» خلافًا لمن قال: أنه إذا حج مفردًا فطاف حل شاء أم أبى، أما إذا ذهب إلى منى ولم يطف بالبيت أولًا فلا يكون عمرة بل حجًّا.

❖ ❖ ❖

{١٦٤٢} قوله: «وَقَدْ أَخْبَرَتْنِي أُمِّي»، وهي أسماء «أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا». لما مسحوا الركن يعني: طافوا بالبيت، والكلام فيه اختصار، والمراد مسحوا الركن، وسعوا بين الصفا والمروة، وقصروا، حلوا؛ لَمَّا أرادوا أن تكون عمرة.

بَابُ وُجُوبِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَجُعِلَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ

{١٦٤٣} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ عُرْوَةُ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تعالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ فَوَاللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَتْ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي إِنَّ هَذِهِ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ كَانَتْ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَطَوَّفَ بِهِمَا وَلَكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشَلَّلِ فَكَانَ مَنْ أَهَلَّ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَمَّا أَسْلَمُوا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ﴾ الْآيَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِالرَّحْمَنِ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَعِلْمٌ مَا كُنْتُ سَمِعْتُهُ وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُونَ أَنَّ النَّاسَ إِلَّا مَنْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ مِمَّنْ كَانَ يُهِلُّ بِمَنَاةَ كَانُوا يَطُوفُونَ كُلُّهُمْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فِي الْقُرْآنِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نَطُوفُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ فَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ﴾ الْآيَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَأَسْمَعُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْجَاهِلِيَّةِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَالَّذِينَ يَطُوفُونَ ثُمَّ تَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهِمَا فِي الْإِسْلَامِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا ذَكَرَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ.

الشَّرح

○ قوله: «بَابُ وُجُوبِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَجُعِلَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ». هذه الترجمة معقودة لبيان حكم السعي بين الصفا والمروة، وجزم البخاري رحمه الله بالوجوب؛

لكونهما من شعائر الله، وقد اختلف العلماء في السعي بينهما على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه ركن من أركان الحج، وركن من أركان العمرة أيضا.

الثاني: أنه واجب يجبر بدم.

الثالث: أنه سنة.

والصواب: أنه ركن، وهذا هو المعتمد عند الحنابلة(١)، وجزم البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بالوجوب لقوة الدليل عنده.

{١٦٤٣} في الحديث: بيان أن معرفة أسباب النزول يتوقف عليه فهم المعنى وبيان الحكم الصحيح؛ لأن عروة فهم فهمًا خاطئًا من الآية، فصححت له الخطأ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهي خالته وبينت له معنى الآية بذكر سبب النزول.

○ قوله: «**قَالَ عُرْوَةُ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾** [البَقَرَة: ١٥٨] **فَوَاللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟**»، فَهِم عروة بن الزبير أن من ترك الطواف بين الصفا والمروة فلا حرج عليه، يعني: إن طاف فبها ونعمت، وإن لم يطف فلا حرج عليه. كذا فهم عروة من ظاهر الآية، لكن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خطّأته بهذا الفهم، ثم بينت له سبب النزول، فكأنها قالت له: لو عرفت سبب النزول عرفت المعنى وفهمته، قالت عائشة لعروة وهو ابن أختها أسماء: «**بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي إِنَّ هَذِهِ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ**» أي: لو كانت كما فهمتها لكانت الآية: «**لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَطَوَّفَ بِهِمَا**»، لكن الآية: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ فهناك فرق بينهما، ثم بينت له سبب النزول قالت: «**وَلَكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشَلَّلِ**» كانت بقديد، وهي قرية جامعة بين مكة والمدينة، وهي من الأصنام الكبيرة التي كانت عند العرب قبل بعثة النبي ﷺ، وهي: اللات، والعزى، ومناة. فاللات لأهل الطائف، وكانت صخرة يَلُتّ عليها رجل سويق الحاج، فلما مات عبدوه، واللات: بالتخفيف، الصخرة، واللات:

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٥٩٦).

بالتشديد، الرجل الذي يلت السويق للحاج. والعزى: شجرة لأهل مكة يعبدونها. ومناة: بنية لأهل قديد ولأهل المدينة يعبدونها بالمشلل، فكانت الأنصار يعبدون مناة بالمشلل.

○ قوله: «فَكَانَ مَنْ أَهَلَّ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»، يعني: كانوا في الجاهلية يهلون لمناة ويعبدونها ويقتصرون بالطواف على مناة ولا يطوفون بالصفا والمروة تعظيمًا لمناة «فَلَمَّا أَسْلَمُوا - **وفي لفظ: فلما سألوا** - سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٥٨] الْآيَةَ»، أي: لا جناح عليه في الإسلام وإن كانوا قد تحرجوا في الجاهلية.

قالت عائشة: «وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا» لأن الطواف بهما ركن من أركان العمرة وركن من أركان الحج.

قال الزهري: «ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» وهو ابن الحارث بن هشام بقول عائشة، «فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَعِلْمٌ مَا كُنْتُ سَمِعْتُهُ» يعني: هذا السبب الذي ذكرته عائشة رضي الله عنها لنزول هذه الآية لم يسمع به، وذكر سببًا آخر، فقال: «وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُونَ أَنَّ النَّاسَ إِلَّا مَنْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ مِمَّنْ كَانَ يُهِلُّ بِمَنَاةَ كَانُوا يَطُوفُونَ كُلُّهُمْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَذْكُرْ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فِي الْقُرْآنِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نَطُوفُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ فَلَمْ يَذْكُرْ الصَّفَا فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٥٨] الْآيَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَأَسْمَعُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْجَاهِلِيَّةِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» لأنهم يهلون لمناة ويقتصرون على الطواف بها ولا يطوفون بين الصفا والمروة تعظيمًا لمناة، قال: «وَالَّذِينَ يَطُوفُونَ ثُمَّ تَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهِمَا فِي الْإِسْلَامِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَذْكُرْ الصَّفَا حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا ذَكَرَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ» فتكون الآية شاملة للأمرين معًا.

بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: السَّعْيُ مِنْ دَارِ بَنِي عَبَّادٍ إِلَى زُقَاقِ بَنِي أَبِي حُسَيْنٍ.

{١٦٤٤} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَافَ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ خَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا وَكَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَمْشِي إِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ يُزَاحَمَ عَلَى الرُّكْنِ فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَدَعُهُ حَتَّى يَسْتَلِمَهُ.

{١٦٤٥} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

{١٦٤٦} وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما فَقَالَ: لَا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

{١٦٤٧} حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ تَلَا: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

{١٦٤٨} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ شَعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾.

{١٦٤٩} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ.

زَادَ الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرٌو سَمِعْتُ عَطَاءً عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

الشَّرْح

○ قوله: «بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» هذه الترجمة معقودة لبيان كيفية السعي بين الصفا والمروة.

○ قوله: «وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﵄: السَّعْيُ» المراد الهرولة بين الصفا والمروة.

○ قوله: «مِنْ دَارِ بَنِي عَبَّادٍ إِلَى زُقَاقِ بَنِي أَبِي حُسَيْنٍ» المراد أن الهرولة بعد النزول من الصفا تبدأ من «دَارِ بَنِي عَبَّادٍ» وتنتهي «إِلَى زُقَاقِ بَنِي أَبِي حُسَيْنٍ» وهذا الوصف الذي ذكره ابن عمر ﵄ وصف قديم لبداية ونهاية الهرولة، وكانت البيوت على جنبتي الصفا والمروة؛ فلهذا حدد ابن عمر ﵄ المسافة بالبيوت، ولكن هذه الدور المذكورة زالت منذ زمن بعيد، وأما الآن في عصرنا فموضع البداية والنهاية للهرولة هو ما بين العلمين الأخضرين، وهما يُعَبران عن نفس المسافة التي حددها ابن عمر ﵄.

{١٦٤٤} قوله: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَافَ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ» المراد بالطواف الأول: الطواف بالبيت، يعني: أول طواف يقدم به مكة، «خَبَّ ثَلَاثًا» يعني: أسرع، ويقال له: الرمل، «وَمَشَى أَرْبَعًا» أي: ترك الهرولة الأشواط الأربعة المتبقية من السبع، ولكن الهرولة لا تشرع للنساء، ولا صعود الجبل، ومزاحمة الرجال؛ لأن المرأة عورة، ولكن الجهل بين النساء كثير.

○ قوله: «وَكَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»، يعني: يهرول، ويسرع، و«بَطْنَ الْمَسِيلِ»، أي: المكان الذي يجتمع فيه السيل بين الصفا والمروة.

○ قوله: «فَقُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَمْشِي إِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ يُزَاحَمَ عَلَى الرُّكْنِ فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَدَعُهُ حَتَّى يَسْتَلِمَهُ» كانوا في أول الأمر

يمشون بين الركنين، اليماني والحجر الأسود، وكان ذلك في عمرة القضية، ثم نسخ ذلك بفعله ﷺ الرمل في جميع الطواف من الحجر إلى الحجر، كما سبق في حجة الوداع.

❖ ❖ ❖

{١٦٤٥}، {١٦٤٦} في الحديث: جواب للسائل متى يحل للمعتمر النساء، فإن المحرم ممنوع أن يقرب نساءه حتى يطوف بالبيت سبعة أشواط، ويصلي ركعتين خلف المقام إن تيسر، ثم يطوف بين الصفا والمروة سبعة أشواط، ثم يحلق رأسه أو يقصر، فعندها تحل له امرأته.

❖ ❖ ❖

{١٦٤٧} في الحديث: بيان أركان العمرة، وهي: الإحرام، والطواف، والسعي.

وواجبتها: الإحرام من الميقات، ثم الحلق، أو التقصير.

❖ ❖ ❖

{١٦٤٨} في الحديث: بيان لسبب نزول الآية الكريمة، والأمر بالسعي بين الصفا والمروة.

❖ ❖ ❖

{١٦٤٩} قوله: «إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» السعي هنا شدة المشي، وهو الهرولة، وإنما سعى بالبيت ثلاثة أشواط، وهرول بين الصفا والمروة «لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ». ثم صارت سنة مطلقة في الطواف والسعي، فكان أول سبب للشرعية هو: «لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ»، حيث إنه لما اعتمر المسلمون عمرة القضية في السنة السابعة قال المشركون: يقدم عليكم محمد وأصحابه قد وهنتهم حمى يثرب، أي: أضعفتهم، فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا[(١)]، فلما رأوهم يهرولون

(١) أحمد (١/ ٢٢٩)، والبخاري (١٦٠٢)، ومسلم (١٢٦٦).

قالوا: انظروا إليهم يقفزون كالغزلان، فكأن ابن عباس يقول: إنما أصل مشروعية الهرولة أن يري المشركين قوته، ثم صارت سنة مطلقة.

○ قوله: «زَادَ الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرٌو سَمِعْتُ عَطَاءً عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ» ذكره البخاري رحمه الله لبيان التصريح بسماع سفيان من عمرو، وتصريح سماع عمرو من عطاء.

بَابٌ تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَإِذَا سَعَى عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

{١٦٥٠} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَتْ: فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي».

{١٦٥١} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ قَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ هَدْيٌ فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَيَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ»، وَحَاضَتْ عَائِشَةُ ﵂ فَنَسَكَتْ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ فَلَمَّا طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: تَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ فَأَمَرَ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ.

{١٦٥٢} حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فَقَدِمَتْ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ فَحَدَّثَتْ أَنَّ أُخْتَهَا كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى فَسَأَلَتْ أُخْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: هَلْ عَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا وَلْتَشْهَدْ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ»، فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ ﵂ سَأَلْنَهَا أَوْ قَالَتْ سَأَلْنَاهَا

فَقَالَتْ: وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَالَتْ: بِأَبِي فَقُلْنَا أَسَمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: كَذَا وَكَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ بِأَبِي فَقَالَ: «لِتَخْرُجْ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ أَوْ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ وَالْحُيَّضُ فَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى»، فَقُلْتُ: الْحَائِضُ فَقَالَتْ: أَوَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ وَتَشْهَدُ كَذَا وَتَشْهَدُ كَذَا.

الشَّرْح

○ قوله: «بَابُ تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ»، يعني: أن الحائض ليست ممنوعة من أي منسك إلا الطواف؛ لأن الطواف يشترط له الطهارة، ولا يجوز لها اللبث في المسجد، وما عدا ذلك يجوز لها أن تفعل المناسك كلها، وتسعى بين الصفا والمروة، ولو على غير طهارة، فإذا طافت بالبيت وهي طاهرة ثم نزل عليها الدم بعد الطواف، فلها أن تسعى؛ لأن المسعى ليس من المسجد، ولا تشترط له الطهارة، وتقف بمنى، وبعرفة، وبالمزدلفة، وترمي الجمار، وتذبح هديها، وتفعل جميع المناسك إلا الطواف بالبيت ولهذا قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بَابُ تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ»، وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة فإنها تصح عند الجمهور، ومنع منه الحسن البصري وطائفة قليلة، والصواب: أنه لا بأس بالسعي ولو على غير طهارة.

{١٦٥٠} قوله: «افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي» فيه: دليل على أن الحائض يجوز لها السعي؛ لأنه لم يستثن إلا الطواف بالبيت، فلو طافت ثم حاضت أو أحدثت، جاز لها السعي وهي على حدثها.

فائدة:

المرأة الحائض يجوز لها أن تحرم إذا وصلت الميقات، ثم إذا وصلت إلى مكة تبقى في بيتها ولا تدخل الحرم حتى تطهر، فإذا طهرت اغتسلت وطافت وسعت وقصرت.

❖ ❖ ❖

{١٦٥١} قال البخاري: «وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ:» هذا شيخ البخاري.

○ قوله: «أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ» ذكر جابر رضي الله عنه ما رآه، وإلا فأبو بكر وعمر رضي الله عنهما كان معهما هدي.

○ قال: «وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنْ الْيَمَنِ وَمَعَهُ هَدْيٌ فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ» فيه: دليل على أنه لا بأس بأن يهل الإنسان بما أهل به فلان، كأن يقول: أهللت بما أهل به فلان، ثم يكون مثله، فإن أهل بعمرة لزمته عمرة، وإن أهل بحج لزمه حج، وإن أهل بحج وعمرة لزمه حج وعمرة، وهكذا.

○ قوله: «أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ» وكذا فعل أبو موسى، وفي رواية: فقال النبي ﷺ لعلي: «**إن معي الهدي قال: فلا تحل**»[(١)] وأما أبو موسى الأشعري فقال له ﷺ: «**بما أهللت؟**» قلت: أهللت كإهلال النبي ﷺ، قال: «**هل معك من هدي؟**» قلت: لا، فأمرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أمرني فأحللت[(٢)].

○ قوله: «فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَيَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ» لما أمرهم النبي ﷺ شق ذلك عليهم؛ لأنهم كانوا يرون أن أشهر الحج جعلت للحج فقط، وأما العمرة في أشهر الحج فمن أفجر الفجور، فكبر ذلك وشق عليهم.

○ قوله: «نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ؟» يعني: من مجامعة النساء، فكيف نتحلل ثم بعد يومين أو ثلاثة نحرم بالحج وعهدنا قريب بالنساء؟ استعظامًا لذلك الأمر.

○ قوله: «فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ» يعني: مقالتهم أو قولهم.

○ قوله: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ» المعنى: لو كنت أعلم أن أصحابي يشق عليهم ذلك ما سقت الهدي ثم أتحلل حتى يروني

(١) أحمد (٣/ ٣٢٠)، ومسلم (١٢١٨).

(٢) أحمد (٤/ ٤١٠)، والبخاري (١٥٥٩)، ومسلم (١٢٢١).

ويشاهدوني متحللًا فتطيب نفوسهم.

○ قوله: «**وَحَاضَتْ عَائِشَةُ** ﵂ **فَنَسَكَتْ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ**»، هذا هو الشاهد للترجمة، حيث حاضت عائشة ﵂ ففعلت جميع المناسك إلا الطواف بالبيت، ذهبت إلى منى، ووقفت بعرفة، وقصرت من شعرها، وذبحت ولم تطف.

○ قوله: «**فَلَمَّا طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: تَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ**» يعني: بحج وعمرة منفردين، وإلا فهي أدخلت الحج على العمرة.

○ قوله: «**فَأَمَرَ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ**» أي: بعمرة ثانية، فصار لها عمرتان، الأولى: عمرة مع حجتها، والثانية: عمرة مستقلة.

واستدل بهذا الحديث على جواز قراءة القرآن للحائض؛ لأنه من أعمال الحج، فالحاج يقرأ القرآن، ويفعل مناسك الحج، غير أن الحائض لا تطوف بالبيت، فهذا من أدلة من قال: إن للحائض أن تقرأ القرآن عن ظهر قلب، وهذا هو الصواب؛ لأنه ليس هناك دليل يمنعها، وقياسها على الجنب قياس مع الفارق، وحديث ابن عمر مرفوعًا: «**لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن**»[1] حديث ضعيف، ومثله حديث علي بن أبي طالب ﵁: كان رسول الله ﷺ لا يحجبه عن القرآن شيء، ليس الجنابة[2]، وهو ضعيف أيضا، وقد تحتاج الحائض للمراجعة لئلا تنسى، وربما طالت مدة حيضها، أو كانت نفساء، فإذا بعدت كل هذه المدة عن قراءة القرآن فسوف يؤثر ذلك في حفظها، فلها أن تقرأ، ولكن لا تمس المصحف إلا من وراء حائل.

❖ ❖ ❖

(١) الترمذي (١٣١)، وابن ماجه (٥٩٦).

(٢) أحمد (١/ ٨٤)، وأبو داود (٢٢٩)، والنسائي (٢٦٥)، وابن ماجه (٥٩٤).

{١٦٥٢} قوله: «كنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا»، جمع عاتق، وهي: من بلغت الحيض أو قاربت، أو استحقت التزويج، أو هي الكريمة على أهلها، أو التي عتقت عن الامتهان في الخروج للخدمة.

○ قوله: «فَقَدِمَتْ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ»، قصر بني خلف كان بالبصرة.

○ قوله: «فَحَدَّثَتْ أَنَّ أُخْتَهَا»، قيل: هي أم عطية.

○ قوله: «كنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى»، يعني: في الجهاد، والكلمى: الجرحى.

وفيه: دليل على أن المرأة إذا شاركت في القتال فلا تباشر القتال بنفسها، وإنما عمل النساء في الجهاد: هو مداواة الجرحى، والقيام على المرضى، وسقي الماء، فكانت النساء إذا شاركن في الجهاد إنما يقمن بالعلاج والتطبيب، ولا تباشر المرأة القتال مع الرجال، ولا تحمل السلاح، ولكن لها أن تدافع عن نفسها إذا جاءها أحد وهي في مكانها، كما وقع عند الإمام مسلم عن أنس: أن أم سليم اتخذت خنجرًا يوم حنين، فقالت: اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه[(١)].

○ قوله: «فَسَأَلَتْ أُخْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: هَلْ عَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ؟» والجلباب مثل العباءة، وهو نوع من الثياب، فإذا لم يكن عندها جلباب لا تخرج إلى العيد.

○ قوله: «قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا وَلْتَشْهَدْ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ»»؛ استدل به شيخ الإسلام ابن تيمية على وجوب صلاة العيد، وأنها فرض عين[(٢)]، وكونه أمر المرأة التي ليس لها جلباب أن تلبسها صاحبتها من جلبابها، وتحضر العيد، وتصلي العيد؛ دل على أن صلاة العيد فرض، والمشهور

---

(١) مسلم (١٨٠٩).

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» (٥/٣٥٦).

عند الحنابلة وغيرهم أن صلاة العيد فرض كفاية، وقيل إنها سنة، وقيل: إنها فرض عين[1].

○ قوله: «فَقَالَ: لِتَخْرُجْ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ أَوْ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ». والعواتق: جمع عاتق: وهي التي بلغت أو قاربت البلوغ، وقيل التي تزوجت فعتقت من قهر أبويها، وذوات الخدور: الأبكار، فأمر النبي ﷺ أن تخرج العواتق والأبكار في صلاة العيد، فهذا دليل على أنها فرض عين.

○ قوله: «وَالْحُيَّضُ فَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى» والحيض: جمع حائض، وشُرع خروجها؛ لأن صلاة العيد ليست في المسجد بل في صحراء قريبة من البلد، فليس لها حكم المسجد، لكن تسمع الخطبة، وتسمع الدعاء وتُؤَمّن، لكن تعتزل الصلاة، وتكون الحيض خلف النساء.

○ قوله: «فَقُلْتُ: الْحَائِضُ» يعني: تحضر، وهو استفهام استنكاري.

فإذا كانت الحائض تعتزل مصلى العيد وهو صحراء؛ فلأن تعتزل المسجد الذي تقام فيه الصلوات الخمس من باب أولى، والمسجد الحرام من باب أولى، والكعبة من باب أولى، ولا تطوف وهي حائض.

○ وقولها: «أَوَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ وَتَشْهَدُ كَذَا وَتَشْهَدُ كَذَا»، مناسب لقول جابر رضي الله عنه في الحديث السابق: «**فنسكت المناسك كلها**»، يعني: الحائض تشهد عرفة، وتشهد المزدلفة، وتقصر من شعرها، وتذبح، وتنسك المناسك كلها إلا الطواف بالبيت.

(١) انظر: «الفروع» (٢/ ١٣٧).

بَابُ الْإِهْلَالِ مِنْ الْبَطْحَاءِ وَغَيْرِهَا لِلْمَكِّيِّ وَلِلْحَاجِّ إِذَا خَرَجَ إِلَى مِنًى

وَسُئِلَ عَطَاءٌ عَنْ الْمُجَاوِرِ يُلَبِّي بِالْحَجِّ قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُلَبِّي يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ وَاسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ.

وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَحْلَلْنَا حَتَّى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ لَبَّيْنَا بِالْحَجِّ.

وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: عَنْ جَابِرٍ أَهْلَلْنَا مِنْ الْبَطْحَاءِ.

وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ جُرَيْجٍ لِابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: رَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْهِلَالَ وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ فَقَالَ: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

الشَّرْح

هذه الترجمة معقودة لبيان الزمان والمكان الذي يهل فيه الحاج من أهل مكة وغيرهم، فالذي تحلل بعمرة وهو في مكة: يهل من مكانه، أي: يحرم من مكانه، فيغتسل ويتنظف ويتطيب ويهل من مسكنه، وكذلك أهل مكة: يهلون من مساكنهم، وقال بعض العلماء: يهل من تحت الميزاب من المسجد الحرام، من تحت الكعبة، وهذا قول ضعيف لا دليل عليه؛ لأن النبي ﷺ أمر الصحابة أن يهلوا من مساكنهم، ولو قيل بالسنية وكان الحجاج مئات الآلاف كيف يحرمون من تحت الميزاب؟ فهذا قول ضعيف، والصواب: أن كل أحد يهل من مسكنه، أما القادم من الآفاق فمعلوم أنه يحرم من الميقات، ولكن من أحرم بالعمرة وتحلل منها وهو في مكة فإنه ينتظر ويهل من مكانه ومسكنه.

وأما الزمان، فاختلف العلماء أيضًا متى يهل الحاج للحج؟

قال بعض العلماء: يهلون إذا أهل هلال ذي الحجة، وهذا قول ضعيف.

والصواب: إنهم يهلون يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة قبل الزوال أو بعده، يهل الحاج كلهم، من كان من أهل مكة يحرم من بيته، ومن كان تحلل من العمرة يحرم من مسكنه، ويتوجهون جميعًا إلى منى، ومن كان مفردًا أو قارنًا يستديم إحرامه، ويتوجه إلى منى مع الحجاج، كلهم يتوجهون في اليوم الثامن إلى منى.

○ قوله: «بَابُ الْإِهْلَالِ مِنْ الْبَطْحَاءِ وَغَيْرِهَا لِلْمَكِّيِّ وَلِلْحَاجِّ إِذَا خَرَجَ إِلَى مِنًى» يهل من أي مكان سواء كان في الأبطح، أو في الحرم، أو في داخل مكة، وحتى ولو كان خارجها يحرم من مكانه، «الْبَطْحَاءِ»: الوادي الذي فيه الحصباء، ويقال له: المُحَصّب، وهو الذي بين مكة ومنى، وهو الآن في عصرنا عبارة عن بيوت وحارات الأنصار، ويسمى العزيزية، وكان هناك وادٍ بين مكة وبين منى، فكان الحجاج يُنزلون مخيماتهم فيه، فإذا جاء اليوم الثامن أحرموا وتوجهوا إلى منى.

○ قوله: «وَسُئِلَ عَطَاءٌ عَنْ الْمُجَاوِرِ يُلَبِّي بِالْحَجِّ قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُلَبِّي يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ وَاسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ»، فيه: أن ابن عمر كان يلبي بعد الظهر، والأفضل أن يلبي قبل الظهر حتى يصلي في منى خمسة فروض بدون جمع قصرا؛ اقتداء بالنبي ﷺ، وإن لبى بعد الظهر فلا حرج، فيغتسل ويتنظف ويتطيب ثم يركب راحلته ثم يلبي، وبعض الناس الآن إذا ركب سيارته يلبي وهذا من السنة.

○ قوله: «وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَحْلَلْنَا حَتَّى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ». ذكر جابر بن عبدالله أن الصحابة قدموا مع النبي ﷺ في رابع ذي الحجة، فأمرهم أن يتحللوا بعمرة إلا من ساق الهدي، فإنه لا يتحلل حتى يذبح هديه، وأما الذين أحرموا بالحج مفردين أو قارنين أو متمتعين فكلهم تحللوا، كذا ألزمهم النبي ﷺ، فلما طافوا وسعوا أمرهم بالتقصير والتحلل، ففسخوا نيتهم بالحج مفردين أو قارنين إلى عمرة، وتحللوا إلا من ساق الهدي فإنهم بقوا متحللين، وحلت لهم جميع المحظورات حتى جاء اليوم

الثامن، فأمرهم النبي ﷺ فأحرموا بالحج من مساكنهم؛ ولهذا قال جابر: «قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَحْلَلْنَا حَتَّى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ»، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، وسمي يوم التروية؛ لأن الحجاج يتروون من الماء، وينقلون الماء إلى المشعر؛ لأنه في ذلك الوقت لم يكن فيه ماء.

○ قوله: «وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ لَبَّيْنَا بِالْحَجِّ»؛ لما كان يوم التروية اغتسلوا وتطيبوا، وركبوا رواحلهم، وجعلوا مكة بظهر، يعني: جعلوا مكة خلف ظهورهم، ولبوا بالحج وتوجهوا إلى منى.

○ قوله: «أَهْلَلْنَا مِنْ الْبَطْحَاءِ». البطحاء: الوادي الذي بمكة، فالسُّنَّة الإهلال بالحج للمكي إذا خرج من منى من منزله من البطحاء، إذا كان في البطحاء، والمكي من بيته لا من تحت الميزاب كما قال بعضهم، وليس عليه طواف ولا سعي إلا بعد التعريف، أي بعد المجيء من عرفة يلبي، ولا يشرع الطواف للمتمتع؛ لأنه طاف طواف العمرة، وسعى للعمرة، بل يحرم ولا يطوف ولا يسعى، إنما يتوجه إلى منى.

ولما رأى عبيد بن جريج بعض الناس إذا رأى هلال ذي الحجة أهلَّ وأحرم بالحج، ورأى ابن عمر يخالفهم ينتظر حتى يأتي يوم التروية وهو اليوم الثامن، سأله عن سبب ذلك، «فَقَالَ: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ»، أي: أجابه ابن عمر بأن السنة أن يبدأ الحاج إحرامه في اليوم الثامن لا من أول الهلال.

فائدة:

لو بقي الحاج إلى يوم عرفة، أو لم يحرم إلا بعرفة، أو بقي إلى عصر يوم عرفة، أو أحرم في الليل فلا حرج، لكن فاتته الفضيلة؛ لأن الذهاب إلى منى في اليوم الثامن والمبيت ليلة التاسع من منى مستحب وهو سنة من سنن الحج.

بَابٌ أَيْنَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ

{١٦٥٣} حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنًى قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ.

{١٦٥٤} حَدَّثَنَا عَلِيٌّ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ لَقِيتُ أَنَسًا وحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى مِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَلَقِيتُ أَنَسًا ﷺ ذَاهِبًا عَلَى حِمَارٍ فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْيَوْمَ الظُّهْرَ؟ فَقَالَ: انْظُرْ حَيْثُ يُصَلِّي أُمَرَاؤُكَ فَصَلِّ.

الشَّرْح

هذه الترجمة معقودة لبيان مكان صلاة الظهر يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة.

وكان ابن عمر ﷺ يهل يوم التروية من مكة بعد الظهر، وهذا لا بأس به؛ لأنه سنة، لكن الأفضل الاقتداء بالنبي ﷺ، وتكون صلاة الظهر بمنى، وعلى هذا يكون الإحرام قبل الظهر وهو الأفضل.

{١٦٥٣} قوله: «عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ» هو من التابعين، سأل أنسًا رضي الله عنه فقال: «أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنًى» يعني: أنه ﷺ توجه إلى منى قبل الظهر، وصلى الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، والفجر يوم التاسع بمنى، ثم مكث حتى طلعت الشمس، ثم توجه إلى عرفة فصلى الظهر بمنى في وقتها ركعتين، والعصر في وقتها ركعتين، والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء ركعتين، فصلى عن خمسة فروض قصراً من غير جمع، أما في الترجمة السابقة أن ابن عمر ﷺ كان يهل بعد الظهر، بخلاف الذي هنا أن النبي ﷺ صلى الظهر في منى، فمعنى ما في

حديث ابن عمر أنه أربع صلوات، فكون ابن عمر ﵄ لا يهل إلا بعد الظهر معناه أنه صلى الظهر بمكة والنبي ﷺ صلاها بمنى، فالأفضل أن يكون الإحرام قبل الظهر حتى يصلي الظهر بمنى.

وجمهور العلماء يرى أن القصر للسفر، وعلى هذا يقولون: إن أهل مكة لا يقصرون ولا يجمعون بمنى ولا بالمزدلفة ولا بعرفة بل يتمون الصلاة.

وقال الأحناف[(١)] وبعض الشافعية[(٢)]: الجمع لأجل نسك، وعلى هذا يكون جميع الحجاج يجمعون، ولو لم تكن مسافة القصر؛ لأن الجمع نسك من مناسك الحج.

والصواب أن الحجاج يقصرون جميعًا؛ لأن النبي ﷺ صلى بالحجاج جميعًا حتى أهل مكة، ولم يأمرهم بالإتمام، ولم يقل: أتموا يا أهل مكة، ولكن قال هذا في غزوة الفتح لما صلى النبي ﷺ في جوف مكة في الفتح وقصر قال: «**أتموا يا أهل مكة فإنا قوم سفر**»[(٣)] أما في حجة الوداع فلم يقل لهم: أتموا، ولكنهم صلوا وراءه قصرًا، وهذا هو الصواب كما حقق ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀[(٤)] والعلامة ابن القيم ﵀[(٥)] رحمهما الله وغيرهما من المحققين، أما الفقهاء كالحنابلة[(٦)] وغيرهم فيرون أن أهل مكة لا يجمعون ولا يقصرون؛ لأن المسافة ليست مسافة قصر، وكذلك من قدم من مسافة ليست مسافة قصر لا يجمع ولا يقصر.

وكذلك الباعة الذين لم يحرموا فليس عليهم قصر ولا جمع إلا إذا كانوا مسافرين أو جاءوا من بعيد، وكذلك إذا كان خرج من مكة للبيع والشراء فإنه لا يجمع ولا يقصر.

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١٢٦).
(٢) انظر: «المجموع» (٨/ ١١٥-١١٦).
(٣) أحمد (٤/ ٤٣٢)، وأبو داود (١٢٢٩)، والترمذي (٥٤٥).
(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٢٤٤).
(٥) انظر: «زاد المعاد» (٢/ ٢٣٥).
(٦) انظر: «كشاف القناع» (١/ ٥٠٩).

○ قوله: «فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟» والمقصود به هنا هو اليوم الثاني للنفر، وهو يوم الثالث عشر من ذي الحجة، وأما يوم النفر الأول فهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة، فيوم الحادي عشر والثاني عشر كان النبي ﷺ يصلي بمنى، أما يوم النفر الثاني يعني يوم الثالث عشر من ذي الحجة، فإنه رمى جمرة العقبة لما زالت الشمس، ثم دفع وصلى بالأبطح؛ ولهذا لما سأل عبدالعزيز أنسًا رضي الله عنه: «فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ» وهو: المحصب، ضُربت له خيمة هناك، كان النبي ﷺ يرمي بعد الزوال قبل صلاة الظهر، وهذا هو الأفضل للحاج أن يفعله إن تيسر له ذلك، فإن كان الزحام شديدًا فينبغي على الإنسان ألا يخاطر؛ لأن المهم المحافظة على العبادة، فكان النبي ﷺ أيام التشريق يرمي بعد الزوال قبل الصلاة، ثم يذهب ويصلي في مكانه بمنى.

○ قوله: «فْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ» فيه: بيان حرص الصحابة رضوان الله عليهم على الجماعة ونبذ الفرقة والخلاف، وعدم مخالفة الأمراء، وإن تركوا السنة المستحبة، وهي الصلاة في منى يوم التروية، أو يوم النفر بالأبطح، فبعض الأمراء في زمن عبد العزيز ابن رفيع يتعجلون، أو لا يصلون الظهر بالأبطح ويصلونه بمنى، فأوصاه أنس بأن يتابعهم على ذلك ولا حرج عليه أن يفعل ما فعلوه؛ لأن المحافظة على الاجتماع وعدم الفرقة والاختلاف مصلحته أعظم؛ ولهذا قال له: «فْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ».

❖ ❖ ❖

{١٦٥٤} قوله: «أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْيَوْمَ الظُّهْرَ؟ فَقَالَ: انْظُرْ حَيْثُ يُصَلِّي أُمَرَاؤُكَ فَصَلِّ» .خاف أنس رضي الله عنه من الخلاف والفرقة، وإلا فالسنة واضحة في أن النبي ﷺ صلى الظهر يوم التروية بمنى، فلما خاف أنس من مخالفة الأمراء، قال: «انْظُرْ حَيْثُ يُصَلِّي أُمَرَاؤُكَ فَصَلِّ» أي: كن تابعًا لهم، ولا تخالف، ولو فاتتك بعض السنة؛ لأن الخلاف شر، وكأن أنسًا رأى من قول عبد العزيز بن رفيع أنه يريد أن يلتزم بالسنة ولو حصل مخالفة؛ فقال: «انْظُرْ حَيْثُ يُصَلِّي أُمَرَاؤُكَ فَصَلِّ»، ولا تخالف.

بَابُ الصَّلَاةِ بِمِنًى

{١٦٥٥} حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ.

{١٦٥٦} حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُّ وَآمَنُهُ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ.

{١٦٥٧} حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ عُمَرَ رضي الله عنه رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمْ الطُّرُقُ فَيَا لَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ.

الشَّرح

{١٦٥٥} في الحديث: بيان بأن الصلاة بمنى للحجاج ركعتان، أي الصلاة الرباعية تقصر ركعتين؛ ولهذا قال ابن عمر: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ» يعني: في الحج.

○ قوله: «وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ»، يعني: في أول خلافته، وزاد في رواية نافع: «ثم أتمها عثمان»(١) يعني: أن خلافة عثمان طويلة اثنتا عشرة سنة، ففي أول خلافته كان يقصر الصلاة، ثم بعد ذلك اجتهد رضي الله عنه وصار يتم الصلاة بمنى، وصلى الصحابة خلفه ولم يخالفوه، واختلف العلماء في السبب في اجتهاده، فقال بعضهم: إنه رضي الله عنه اجتهد فرأى أن بعض الأعراب الذين

(١) أحمد (٢/ ١٤٠)، والبخاري (١٠٨٢).

قدموا الحج يظنون أن الصلاة مقصورة، وأنها تصلى ركعتين، فأراد أن يعلمهم الصلاة، وقيل: بأنه تأول أنه تأهل أي، وأنه ليس مسافرًا فأتمها، وقيل أقوال أخرى، لكن الصواب الموافق للسنة قصر الصلاة، واستدل العلماء بهذا على أن قصر الرباعية للمسافر ليس بواجب، وإنما هو مستحب، ولو كان واجبًا ما أتم الصحابة خلف عثمان رضي الله عنه، وقد أتم الصلاة، ولو كان واجبًا لما أقروه على ترك الواجب.

❖ ❖ ❖

{١٦٥٦} في الحديث: أن النبي ﷺ صلى بمنى ركعتين وهم آمنون، وفيه دليل على أن القصر لا يشترط له الخوف مع السفر، بل يكفي السفر وحده، أما قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾﴾ [النساء: ١٠١] فاشترط شرطين للقصر:

الشرط الأول: السفر كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾.

الشرط الثاني: الخوف، وهذا وصف أغلبي أو أنه منسوخ، وقد جاء في الحديث الصحيح: أن رجلًا سأل عمر رضي الله عنه قال: ما بالنا نقصر الصلاة ونحن آمنون، وقد قال الله: ﴿أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ فقال عمر: سألت عنها الرسول ﷺ فقال: «**صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**»(١) فالآية فيها اشتراط الخوف، والسنة جاءت في عدم اشتراطه، فللمسافر أن يقصر الصلاة ركعتين سواءً كان خائفًا أو آمنًا، فالخوف جاء في الكتاب العزيز، والأمن جاء في السنة؛ حيث إنهم قصروا مع النبي ﷺ، وهم آمنون غير خائفين.

❖ ❖ ❖

{١٦٥٧} قوله: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه»، هو عبدالله بن مسعود رضي الله عنه؛ لأن عبدالرحمن بن يزيد من أصحابه، وكل واحد يُعَرف بأصحابه، فيقول عبدالله بن

(١) أحمد (١/ ٢٥)، ومسلم (٦٨٦).

مسعود ﵁: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ ﵁ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ عُمَرَ ﵁ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمْ الطُّرُقُ»، يعني: في خلافة عثمان، ثم قال ابن مسعود: «فَيَا لَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ»، يعني: أراد أن عثمان ﵁ أتم الصلاة متأولًا. وفي اللفظ الآخر في الصحيح: أن ابن مسعود لما أتم عثمان الصلاة استرجع، وعند أبي داود: فقيل له: عبتَ على عثمان ثم صليت أربعًا، قال: الخلاف شر؛ فهذا يدل على أن الصحابة يراعون مسألة الخلاف والفرقة، ويرون ترك رأيهم لولاة الأمور ما دامت المسألة لم تصل إلى حد المعاصي؛ فعبدالله بن مسعود ﵁ ترك رأيه لرأي عثمان ﵁ وهو يرى أن الصواب معه، لكن صلى خلفه أربع ركعات.

وكذلك أيضا أبو موسى الأشعري ﵁ كان يفتي بالتمتع، فقيل له: إن أمير المؤمنين يفتي بغير فتياك يفتي بالإفراد، فقال: رويدكم اتّئدوا مَن أفتيناه فتيا فليتئد ولينتظر، فإن أمير المؤمنين قادم عليكم، فأْتموا به؛ كل هذا مراعاة لولاة الأمور، وعدم مخالفتهم ما دام الأمر فيه سعة؛ حتى لا يحصل الشر والخلاف؛ فالخلاف شر والاتفاق فيه اجتماع القلوب وتآلفها، والخلاف يؤدي إلى تنافر القلوب واختلافها والشحناء والبغضاء والعداوة، ثم يؤدي بعد ذلك إلى السباب والشتام، ثم يؤدي إلى القتال.

ولهذا فإن الإمام أحمد ﵀ كان لا يرى القنوت في صلاة الفجر[1]، وكان الشافعية[2] يرون القنوت، وكان إذا صلى خلف من يقنت رفع يديه وأمّن، ويقول: «الخلاف شر»، فلا يخالف ﵀، وإن كان لا يرى ذلك.

وأيضًا إذا صليت خلف من يقرأ الختمة في شهر رمضان، فهذه مسألة خلافية، فمن أهل العلم من يرى شرعية الختمة، ومنهم من يرى أنها غير مشروعة، ذكرهما ابن المنذر، فالإمام إذا اختار أحد القولين وصار يدعو وأنت ترى أن الختمة غير مشروعة فعليك أن توافقه، ولا تخالفه؛ لأن الخلاف شر.

(١) انظر: «الإنصاف» (٢/ ١٧٤).
(٢) انظر: «مغني المحتاج» (١/ ٣٦٩).

تجد بعض الشباب ـ هداهم الله ـ ليس عندهم من العلم شيء، تجدهم في رمضان يخالفون المصلين ويجلسون في المسجد الحرام ومعهم أكواب يشربون فيها القهوة والشاي والناس يصلون التراويح، وإذا قلت لأحدهم: لماذا لا تصلي مع الناس؟ فيقول: هم يزيدون على إحدى عشرة ركعة، فأنا أصلي عشر ركعات فقط معهم، ثم إني أصلي الوتر آخر الليل، أو لا يصلي مع الناس صلاة التراويح مطلقًا؛ متمسكًا بأنهم يزيدون على إحدى عشرة ركعة، ويقول هذه بدعة، فإن فلانا قال: إنها بدعة.

وإذا حضر دعاء ختم القرآن في صلاة الوتر من صلاة التراويح فيخالف الناس أيضًا ولا يصلي معهم، ويجلس ولا يصلي والناس يصلون ويُؤَمِّنُونَ!! فإذا قلت له: لماذا لا تصلي معهم؟ قال: الختمة بدعة.

فهذا كله من الجهل، ومن ضعف الإيمان والبصيرة، فهل هؤلاء الشباب أعلم من ابن مسعود ﵁ والصحابة الذين صلوا خلف عثمان ﵁، ويرى أنها من المصائب، ومع ذلك صلى خلفه ولم يصل وحده، فلما قيل له: كيف تصلي خلفه وأنت تسترجع وتقول: «فَيَا لَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ» قال: «الخلاف شر».

فالواجب على المسلم أن يوافق الإمام في الصلاة، فإذا صلى التراويح عشرين ركعة صل عشرين، وإذا صلى أربعين صل أربعين، وإذا ختم يدعو ويؤمن، ولا يخالف؛ لأن الخلاف شر، أما إذا صلى وحده فليفعل ما يعتقده صوابًا، ولا يجعل المسلمين يتفرقون شيعًا وأحزابًا، فهذه مسألة يجب الانتباه لها.

بَابٌ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

{١٦٥٨} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ حَدَّثنا سَالِمٌ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى أُمِّ الفَضْلِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ شَكَّ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ فَبَعَثْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ.

الشَّرح

{١٦٥٨} قوله: «أُمِّ الْفَضْلِ»، هي: لبابة بنت الحارث، وهي: أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ، وهي أم الفضل بن عباس، وأم عبد الله بن عباس، وزوجة العباس بن عبد المطلب عم النبي ﷺ.

○ قوله: «شَكَّ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ»، هل هو صائم أم مفطر؟ فأرسلت لبابة بقدح فشربه والناس ينظرون؛ فعرفوا أنه مفطر، فدل على أن السنة للحاج ألا يصوم يوم عرفة، وأن من السنة أن يبقى مفطرًا.

وجاء في الحديث أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة[١] وهو مكروه عند جمهور العلماء، وبعضهم قال: إنه محرم؛ وذلك لأن الحاج ينبغي أن يكون نشيطًا وقويًّا يوم عرفة، حتى يكون ذلك أعون له على الذكر والدعاء؛ لأن الصوم يضعف الحاج لما فيه من المشقة، أما غير الحاج فإنه يستحب في حقه ويتأكد صوم يوم عرفة.

وجاء في الحديث: «**صوم يوم عرفة أحتسبه على الله أن يكفر ذنوب سنتين**»[٢] وذلك لغير الحاج؛ أما الحاج فإن السنة في حقه أن يفطر يوم عرفة، حتى وإن لم يجد هديًا وله أن يصوم بعد ذلك في أيام التشريق الثلاثة.

(١) أحمد (٢/ ٣٠٤)، وأبو داود (٢٤٤٠)، وابن ماجه (١٧٣٢).
(٢) أحمد (٥/ ٣٠٨)، ومسلم (١١٦٢).

بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ إِذَا غَدَا مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ

{١٦٥٩} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: كَانَ يُهِلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ مِنَّا الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ.

الشَّرْح

{١٦٥٩} في الحديث: أن الحاج إذا دفع من منى إلى عرفة فله الخيار إن شاء لبى، وإن شاء كبر؛ ولهذا لما سئل أنس: «كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» أي: يوم عرفة؟ قال: «كَانَ يُهِلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ»، يعني: يلبي، «وَيُكَبِّرُ مِنَّا الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ»، يعني: أن النبي ﷺ كان يسمعهم فلا ينكر على أي من الفريقين، فالأمر موسع، لكن التلبية أخص بالحاج المحرم، وهي التي لزمها رسول الله ﷺ، فهي أفضل، لكن من كبر وسبح وهلل أو تلا شيئًا من القرآن فلا حرج.

بَابُ التَّهْجِيرِبالرَّوَاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ

{١٦٦٠} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَى الْحَجَّاجِ أَنْ لَا يُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ فِي الْحَجِّ فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الْحَجَّاجِ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ قَالَ: هَذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أُفِيضَ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أَخْرُجُ فَنَزَلَ حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَاقْصُرْ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلْ الْوُقُوفَ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: صَدَقَ.

الشَّرْح

قول المؤلف ﷺ: «بَابُ التَّهْجِيرِبالرَّوَاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ». يعني بالتهجير: التبكير، والمراد التبكير بالصلاة، يعني: إن كان نازلًا بنمرة، فإنه يبكر في أول الوقت من حين زوال الشمس، فيخطب الإمام أو نائبه الناس، ثم يصلي الظهر والعصر جمعًا وقصرًا.

{١٦٦٠} ذكر البخاري ﷺ حديث سالم، قال: «كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَى الْحَجَّاجِ أَنْ لَا يُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ فِي الْحَجِّ»، كان عبد الملك بن مروان هو الخليفة، وكان الحجاج بن يوسف أمير العراق، فأمَّره عبد الملك بن مروان على الحج، فكان أمير الناس في الحج يصلي بهم، فكتب الخليفة عبد الملك بن مروان إلى الحجاج ألا يخالف ابن عمر، وأن يقتدي به؛ لأن ابن عمر كان أفقه أهل زمانه في ذلك الوقت، وهذا من حسنات عبد الملك بن مروان. كما أن من أقبح سيئات عبد الملك بن مروان قتل ابن الزبير بالحرم بواسطة الحجاج بن يوسف؛ لأن عبد الملك كان يجهز الجيوش بواسطة الحجاج إلى مكة حتى رمى

الكعبة بالمنجنيق، وقتل ابن الزبير عام ثلاث وسبعين، فاستتب الأمر لعبد الملك بن مروان.

○ قوله: «فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ»، يعني: أول وقت الظهر؛ فيؤخذ منه أن السنة أن يبدأ الوقوف بعرفة من بعد زوال الشمس، وهذا هو الصحيح الذي عليه جمهور العلماء؛ وأما الحنابلة فيرون أن الوقوف يبدأ من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر[(١)]، واستدلوا بحديث عروة بن المضرس أنه جاء إلى النبي ﷺ في صلاة الفجر يوم العيد فقال: يا رسول الله أتعبت نفسي وأكللت راحلتي فوالله ما من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال النبي ﷺ: «**من صلى صلاتنا هذه**»، يعني فجر يوم العيد بالمزدلفة «**وكان قد وقف بعرفة ليلًا أو نهارًا، فقد تم حجه**»[(٢)] فالحنابلة[(٣)] أخذوا بقوله: «**ليلًا أو نهارًا**» قالوا: يبدأ الوقوف من طلوع الفجر؛ لأن الفجر هو أول النهار.

وأجاب الجمهور على هذا فقالوا: فِعْلُ النبي ﷺ بَيَّنَ قوله: «**نهارًا**» وأنه يبدأ من الزوال.

وتظهر فائدة الخلاف في لو أن شخصًا جاء ووقف الضحى في عرفة ثم خرج ولم يعد هل يصح حجه؟

فالجواب: عند الحنابلة يصح حجه، وعند الجمهور لا يصح حجه، والأحوط للمسلم في هذه العبادة العظيمة ألا يقف إلا بعد الزوال.

○ قوله: «فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الْحَجَّاجِ» أي: عند خيمته، «فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ»، أي: إزار من قماش، أو منشفة مثلًا، معصفرة: أي مصبوغة بالعِصفر، فإذا قيل: إنه من نوع الطيب، وهو لا يجوز للمحرم، فكيف سكت عنه ابن عمر؟ قيل: يحتمل أن ابن عمر نصحه وأنه لم يقبل؛ لأنه معروف بهذا، أو

---

(١) انظر: «الإنصاف» (٤/ ٢٩).
(٢) أحمد (٤/ ١٥)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي (٣٠٣٩).
(٣) انظر: «شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٨٠).

أنه لا يراه طيبًا.

○ قوله: «فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ»، أي: الرواح إلى عرفة، مراعاة للسنة؛ فقال الحجاج: «**هذه الساعة؟ قال: نعم، قال: فأنظرني حتى أفيض على رأسي ثم أخرج**» يعني: انتظرني وأمهلني حتى أفيض على رأسي، كأنه يريد أن يغتسل، احتج به بعضهم على مشروعية الغسل ليوم عرفة؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما ما أنكر عليه، لكن قد يكون الحَجاج لا يأخذ برأيه في مثل هذا، والمقصود أنه أنظره، أي: انتظره، «فَنَزَلَ حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ»، نزل من على دابته حتى اغتسل الحجاج، ثم خرج، فقال سالم: «فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي» أي: وهم ذاهبون إلى عرفة، سار سالم وأبوه عبدالله بن عمر وبينهما الحجاج إلى مكة، فقال سالم للحجاج: «إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَاقْصُرْ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلْ الْوُقُوفَ»، يعني: قَصّر الخطبة؛ لأن الخطيب البليغ هو الذي يجمع مهمات الأمور، يجمع المعاني الكثيرة في ألفاظ قصيرة فيما يتعلق بالعقيدة وبالمناسك، وتكون خطبة قصيرة حتى يتسع الوقوف للناس، ويكون الوقوف طويلًا، فأفتى الحجاج في حضرة أبيه، فيؤخذ منه جواز إفتاء المفضول بحضرة الفاضل، ولا سيما إذا خشي فوات الفرصة في التنبيه على مسألة غفل عنها الفاضل، وإن كان الأولى التأدب بحضرة الفاضل، هذا إذا لم يترتب عليه مفسدة فيما يتعلق بالعقيدة وغيرها.

○ قوله: «فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: صَدَقَ».
وَنَظَرُ الحجاج لعبدالله استفهام، فلما رأى عبدالله أن الحجاج ينظر إليه، قال: «صَدَقَ» سالم، يعني: إن من السنة تقصير الخطبة وعدم إطالتها، وتعجيل الوقوف.

بَابُ الْوُقُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ بِعَرَفَةَ

{١٦٦١} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ.

الشَّرْح

{١٦٦١} قوله: «أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ» هي: لبابة بنت الحارث، أم الفضل وعبد الله ابني عباس، أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ.

وفي الحديث: أن الناس اختلفوا، فقال بعضهم: إن النبي ﷺ صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم؛ فأرسلت إليه بقدح لبن فرفع وشرب والناس ينظرون، فعلموا أنه مفطر، وأن السنة الفطر في هذا اليوم للحاج.

○ قولها: «فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ». هذا هو الشاهد للترجمة.

واختلف العلماء أيهما أفضل: الوقوف على المركوب أو الأرض؟

القول الأول: ذهب الجمهور إلى أن الأفضل الركوب؛ لأن النبي ﷺ وقف راكبًا على ناقته، رافعًا يديه حتى إنه لما سقط الزمام أخذه بإحدى يديه وبقيت الأخرى مرفوعة.

القول الثاني: أن الجلوس على الأرض أفضل.

والأقرب في هذا ـ والله أعلم ـ أنه يختلف باختلاف أحوال الناس، فينظر الإنسان الأنفع له والأصلح، والأقرب في هذا ـ والله أعلم ـ كونه يجلس على الأرض؛ لأن هذا هو الأولى في هذا الزمان؛ فالسيارات الآن كثيرة، فلو قلنا:

إن السنة أن يقف الناس على سياراتهم؛ لصار في هذا مشقة؛ وسواء كان راكبًا أو جالسًا، يستقبل القبلة، ويدعو، أما النبي ﷺ فقد وقف على دابته كما في هذا الحديث، وشرب اللبن وهو على راحلته.

بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﭭ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا.

{١٦٦٢} وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ عَامَ نَزَلَ بِابْنِ الزُّبَيْرِ ﭭ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ ﭬ كَيْفَ تَصْنَعُ فِي الْمَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِّرْ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: صَدَقَ إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السُّنَّةِ فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: وَهَلْ تَتَّبِعُونَ فِي ذَلِكَ إِلَّا سُنَّتَهُ.

الشَّرح

هذه الترجمة فيها: مشروعية الجمع بين الصلاتين بعرفة، والسنة للحاج أن يجمع بينهما كما فعل النبي ﷺ سواء كان مسافرًا أو من أهل مكة؛ لأن الحُجَّاجَ كلهم يجمعون خلف النبي ﷺ ويقصرون؛ ولهذا كان ابن عمر ﭭ إذا فاتته الصلاة مع الإمام يجمع بينهما، ولو في عرفة سواء صلى مع الإمام أو في خيمته.

{١٦٦٢} قوله: «أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ عَامَ نَزَلَ بِابْنِ الزُّبَيْرِ ﭭ». سبق التعرض لهذا الحديث، والحجاج بن يوسف نزل بابن الزبير عام ثلاث وسبعين للهجرة، وقتله في هذا العام، واستتب الأمر لعبد الملك بن مروان، وأمَّر عبدالملك بن مروان الحجاج بن يوسف على الحج، وكتب إليه أن يقتدي بابن عمر، ولا يخالفه، فسأل الحجاج عبدالله: «كَيْفَ تَصْنَعُ فِي الْمَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِّرْ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ». والتهجير: هو التبكير، يعني: بكر بالصلاة ولا تتأخر، وحين الزوال تخطب وتصلي بالناس.

○ قوله: «فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: صَدَقَ» يعني: أن سالمًا ابنه صدق فيما قاله، «إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السُّنَّةِ»، يعني: الصحابة، «أَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: وَهَلْ تَتَّبِعُونَ فِي ذَلِكَ إِلَّا سُنَّتَهُ».

وفي هذا الحديث: أن أمير الحج هو الحجاج، وهو الذي يخطب بهم في عرفة، ويصلي بهم، فالحجاج عالم لكن عنده فسوق، وصلى خلفه الصحابة كعبدالله بن عمر وغيره؛ فدل على جواز الصلاة خلف الفاسق وصحتها؛ لأنه مسلم، وهذا هو الصواب؛ لكن الصلاة خلف العدل أولى، فإن لم يوجد في البلد غير هذا الفاسق فيصلي خلفه ولا يصلي وحده.

واختلف العلماء في صحة الصلاة خلف الفاسق على قولين:

القول الأول: أنها لا تصح وتعاد؛ لأن الإنكار واجب فإن الصلاة خلفه إقرار له.

القول الثاني: أنها تصح.

والصواب: أنها تصح؛ لما ثبت في «صحيح البخاري» أيضًا في موضع آخر عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**يصلون لكم**» يعني: أئمتكم «**فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم**»[(١)] ولما ثبت في الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم مثل: ابن عمر وأنس وغيرهم، أنهم كانوا يصلون خلف الحجاج وكان فاسقًا ظالمًا، وصلوا خلف الوليد بن عقبة بن أبي معيط أمير الكوفة، وكان فاسقًا يشرب الخمر، وكان الوليد بن عقبة قد صلى بأهل الكوفة صلاة الصبح أربع ركعات، ثم التفت إليهم فقال: أزيدكم؟ فقال عبدالله بن مسعود: ما زلنا معك في زيادة منذ اليوم.

وكذلك الثوار الذين حاصروا بيت أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه لما حانت الصلاة جاء أحد الثوار وصلى، وسئل عثمان فقال: صلِّ معهم.

فهذا وغيره دليل على أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يرون صحة الصلاة خلف الفاسق، لكن هذا في حالة إذا لم يوجد غيره، أو كان يترتب على ترك الصلاة خلفه فتنة، فالسُّنَّة في هذا الحال هي الصلاة خلفه، ومن صلى وحده فهو مبتدع عند أهل السنة.

(١) أحمد (٢/ ٣٥٥)، والبخاري (٦٩٤).

بَابٌ قَصْرِ الْخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ

{١٦٦٣} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَى الْحَجَّاجِ أَنْ يَأْتَمَّ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْحَجِّ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ جَاءَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ وَأَنَا مَعَهُ حِينَ زَاغَتْ الشَّمْسُ أَوْ زَالَتْ فَصَاحَ عِنْدَ فُسْطَاطِهِ أَيْنَ هَذَا؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: الرَّوَاحَ، فَقَالَ: الْآنَ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: أَنْظِرْنِي أُفِيضُ عَلَيَّ مَاءً فَنَزَلَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ حَتَّى خَرَجَ فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ الْيَوْمَ فَاقْصُرْ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلْ الْوُقُوفَ، فَقَالَ: ابْنُ عُمَرَ صَدَقَ.

الشَّرح

{١٦٦٣} يكرر المؤلف ﵀ الحديث ليستنبط منه أحكامًا جديدة، فقد كرر الحديث ثلاث مرات بروايات فيها اختلاف؛ واستنبط منها ثلاثة أحكام؛ التبكير إلى عرفة، والجمع بين الصلاتين، وهنا ترجم «بَابُ قَصْرِ الْخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ»، واستدل به المؤلف على أن السنة للإمام أو نائبه أن يخطب يوم عرفة، وتكون خطبته قصيرة، وهو قصر نسبي بأن يجمع مهمات الأمور في أمر العقيدة، وأمر الحج، وأمر المسلمين؛ لأنه مجمع عظيم ينبغي لمن يخطب أن يستغله، فالخطيب البليغ هو الذي يجمع مهمات الأمور في ألفاظ قليلة تحتها معان كثيرة، وأما الخطيب غير البليغ فهو الذي يكون عنده ثرثرة، ويكون كلامه كثيرًا ومعانيه قليلة، فيُطَوّل الخطبة، ويُتعب الناس بغير حصول فائدة تذكر، وقد كانت خُطب النبي ﷺ معدودة وقصيرة، وخطب الإمام محمد بن عبدالوهاب ﵀ قصيرة وفي كلمات قليلة معدودة تحتها معانٍ غزيرة، حتى لا ينسي الكلام بعضه بعضًا، وهذه هي السنة، ثم يصلي، ثم يقف.

○ قوله: «فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ جَاءَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ وَأَنَا مَعَهُ حِينَ زَاغَتْ

الشَّمْسُ» أي: بمجرد ما زاغت الشمس أو زالت «**فَصَاحَ عِنْدَ فُسْطَاطِهِ أَيْنَ هَذَا؟**» يعني: رفع صوته عند خيمة الحجاج يعلمه بوقت الرواح لعرفة؛ فالحجاج هنا تابع لابن عمر بأمر من الخليفة.

○ قوله: «**فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: الرَّوَاحَ**» أي: الذهاب إلى الصلاة، كأنه نزل بنمرة.

○ قوله: «**فَقَالَ: الْآنَ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: أَنْظِرْنِي أُفِيضُ عَلَيَّ مَاءً فَنَزَلَ ابْنُ عُمَرَ ﵄**» أي: عن دابته، حتى اغتسل الحجاج، قال سالم: «**فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي**»، أي: سار الحجاج بين سالم وبين أبيه، «**فَقُلْتُ**»، والقائل سالم، يخاطب الحجاج: «**إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ الْيَوْمَ فَاقْصُرْ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلْ الْوُقُوفَ**»، أي: اجمع المعاني الكثيرة في ألفاظ قليلة، ولا تُطل، وعجل الوقوف حتى يقف الناس مبكرين بعرفة

○ قوله: «**فَقَالَ: ابْنُ عُمَرَ صَدَقَ**»، صدّق ابن عمر ابنه سالمًا في هذا؛ فدل هذا على أن السنة للخطيب أو للإمام أو نائبه أن تكون الخطبة قصيرة حتى يعجل الوقوف.

بَابُ التَّعْجِيلِ إِلَى الْمَوْقِفِ

بَابُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

{١٦٦٤} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرٌوحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ كُنْتُ أَطْلُبُ بَعِيرًا لِي وحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: أَضْلَلْتُ بَعِيرًا لِي فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ فَقُلْتُ: هَذَا وَاللَّهِ مِنْ الْحُمْسِ فَمَا شَأْنُهُ هَا هُنَا.

{١٦٦٥} حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ عُرْوَةُ: كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عُرَاةً إِلَّا الْحُمْسَ وَالْحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ وَكَانَتْ الْحُمْسُ يَحْتَسِبُونَ عَلَى النَّاسِ يُعْطِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثِّيَابَ يَطُوفُ فِيهَا وَتُعْطِي الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ الثِّيَابَ تَطُوفُ فِيهَا فَمَنْ لَمْ يُعْطِهِ الْحُمْسُ طَافَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا، وَكَانَ يُفِيضُ جَمَاعَةُ النَّاسِ مِنْ عَرَفَاتٍ وَيُفِيضُ الْحُمْسُ مِنْ جَمْعٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْحُمْسِ ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ قَالَ: كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ فَدُفِعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ.

الشَّرْح

هذه الترجمة معقودة لبيان وجوب «الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ» دون غيره، وأنه ليس هناك وقوف بالمزدلفة، وأن ما كانت تفعله قريش في الجاهلية من كونهم يقفون بالمزدلفة ويقولون نحن أهل الحرم فلا نجاوز الحرم باطل؛ ولهذا لما جاء الإسلام أمروا بأن يقفوا مع الناس بعرفة.

{١٦٦٤} قوله: «أَضْلَلْتُ بَعِيرًا لِي فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ». وهذا قبل الإسلام؛ لأن النبي ﷺ حج مرات قبل الهجرة، لكن ما حج إلا حجة واحدة بعد الهجرة، كان يعرض نفسه ﷺ على القبائل في المواسم

بعد البعثة، يقول: «**من يأويني حتى أبلغ رسالة ربي**»(١) وكذلك قبل البعثة، فكان النبي ﷺ يقف بعرفة مع الناس وهو من قريش، فلما رأى جبير بن مطعم النبي ﷺ واقفًا بعرفة استنكر، فقال: «**هَذَا وَاللَّهِ مِنْ الْحُمْسِ فَمَا شَأْنُهُ هَا هُنَا**» أي: من قريش، ففي الحديث أن النبي ﷺ كان يقف بعرفة، ثم يذهب، ويقف مع قومه بالمزدلفة يدفع معهم، فكان لا يوافقهم ﷺ على ما غيّروا من دين إبراهيم عليه السلام؛ ولهذا استنكر جبير بن مطعم رضي الله عنه وقال مقالته هذه.

❖ ❖ ❖

{١٦٦٥} قوله: «**كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عُرَاةً إِلَّا الْحُمْسَ وَالْحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ**».

الحُمْسُ: هم قريش ومن دان بدينها، وكذلك مَنْ أُمّه قرشية من غير قريش، يعني: من أبوه من قريش فهو أحمسي، حتى ولو كانت أمه من غير قريش، وكذلك من أمه من قريش سواء كان أبوه ثقفيًّا أو خزاعيًّا أو غيرهم، سموا حمسًا؛ لتحمسهم وتشددهم في دينهم.

○ قوله: «**وَكَانَتْ الْحُمْسُ يَحْتَسِبُونَ عَلَى النَّاسِ**»، أي: يحتسبون الأجر، فإذا جاء أحد من خارج مكة يعطونه ثوبًا يطوف فيه ويحتسبون الأجر؛ فإذا قدم أحد من خارج مكة يقول: لا نطوف بثيابنا التي عصينا الله فيها، فيخلعونها، فكان الرجال يعطون الرجال، والنساء تعطي النساء، فإن وجدوا من يعطيهم ثوبًا من أهل مكة طافوا به، وإن لم يجدوا طافوا عراةً، حتى إن المرأة لتطوف بالبيت وهي عارية، وتضع يدها على فرجها، وتقول عن فرجها وهي تطوف بالبيت:

اليوم يبدو بعضه أو كله ... وما بدا منه فلا أحله

تقول المرأة هذا الكلام وهي تخرج عورتها للناس، وهذا من جهلهم، وهذه من المساوئ التي كان عليها أهل الجاهلية، ينزعون ثيابهم ويطوفون عراة؛ ولهذا قال: «**وَكَانَتْ الْحُمْسُ يَحْتَسِبُونَ عَلَى النَّاسِ يُعْطِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثِّيَابَ**

(١) أحمد (٣/ ٣٢٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ١٤٦).

يَطُوفُ فِيهَا وَتُعْطِي الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ الثِّيَابَ تَطُوفُ فِيهَا فَمَنْ لَمْ يُعْطِهِ الْحُمْسُ طَافَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا».

○ قوله: «وَكَانَ يُفِيضُ جَمَاعَةُ النَّاسِ مِنْ عَرَفَاتٍ وَيُفِيضُ الْحُمْسُ مِنْ جَمْعٍ»، أي: كانوا لا يتجاوزون المزدلفة يقفون فيها، وكان الناس يقفون بعرفة.

○ قوله: «وَأَخْبَرَنِي أَبِي»، القائل هو هشام بن عروة.

○ قوله: «عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْحُمْسِ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البَقَرَة: ١٩٩]» يعني: أفيضوا من عرفة مع الناس واتركوا الإفاضة من مزدلفة.

○ قوله: «كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ» يعني: قريش تفيض من مزدلفة، «فَدُفِعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ» يعني: بعد الإسلام.

بَابُ السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ

{١٦٦٦} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَا جَالِسٌ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ قَالَ هِشَامٌ: وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ فَجْوَةٌ مُتَّسَعٌ وَالْجَمِيعُ فَجَوَاتٌ وَفِجَاءٌ وَكَذَلِكَ رَكْوَةٌ وَرِكَاءٌ ﴿مَنَاصٍ ۝٣﴾ لَيْسَ حِينَ فِرَارٍ.

الشَّرح

هذه الترجمة معقودة لبيان كيفية السير إذا دفع من عرفة.

{١٦٦٦} بيَّن أسامة رضي الله عنه كيف كان يسير النبي ﷺ في حجة الوداع حين دفع، فقال: «كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ»، والعنَق: انبساط السير، والنص: سير أسرع منه.

والمعنى: أنه كان يسير سيرًا منبسطًا، فإذا وجد متسعًا أرخى الزمام لناقته حتى تسير.

وفيه: أنه ينبغي للحجاج إذا دفعوا من عرفة أن يلتزموا الهدوء والسكينة، وألا يؤذي بعضهم بعضًا؛ ولهذا كان النبي ﷺ يشير بسوطه ويقول: «**أيها الناس عليكم بالسكينة، فإن البر ليس بالإيضاع**»[(١)] أي: ليس بالإسراع، فكان يشد الزمام، فإذا وجد متسعًا أرخى لناقته الزمام.

○ قوله: «قَالَ هِشَامٌ: وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ» والنص: هو نوع من السير، وهو أسرع من العنق.

○ قوله: «فَجْوَةٌ مُتَّسَعٌ وَالْجَمِيعُ فَجَوَاتٌ وَفِجَاءٌ وَكَذَلِكَ رَكْوَةٌ وَرِكَاءٌ» عادة

(١) أحمد (٥/ ٢٠١)، والبخاري (١٦٧١).

البخاري رَحِمَهُ اللهُ أنه يفسر الكلمة، ويفسر ما حولها أيضًا، ففسر «﴿مَنَاصٍ ۝٣﴾: **لَيْسَ حِينَ فِرَارٍ**» في الآية: ﴿وَلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ ۝٣﴾ [ص: ٣] أي: حين فرار، أي: هرب، وإنما ذكر هذا لقوله: «**نص**» ولا تعلق به؛ لكن ليبين أن مادة نص غير مادة ناص؛ فالمناص مصدر من قوله: ناص ينوص بخلاف النص.

بَابُ النُّزُولِ بَيْنَ عَرَفَةَ وَجَمْعٍ

{١٦٦٧} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ مَالَ إِلَى الشِّعْبِ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَتَوَضَّأَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُصَلِّي؟ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ».

{١٦٦٨} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ﵄ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ غَيْرَ أَنَّهُ يَمُرُّ بالشِّعْبِ الَّذِي أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَدْخُلُ فَيَنْتَفِضُ وَيَتَوَضَّأُ وَلَا يُصَلِّي حَتَّى يُصَلِّيَ بِجَمْعٍ.

{١٦٦٩} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﵄ أَنَّهُ قَالَ: رَدِفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشِّعْبَ الْأَيْسَرَ الَّذِي دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ أَنَاخَ فَبَالَ ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الْوَضُوءَ تَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى ثُمَّ رَدِفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ.

{١٦٧٠} قَالَ كُرَيْبٌ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ﵄ عَنْ الْفَضْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ.

الشَّرْح

في هذا الباب بيان أن النزول بين عرفة وجَمْع ـ أي: المزدلفة ـ ليس من المناسك، ولكنه أمر مباح، فإذا احتاج الإنسان أن ينزل لقضاء حاجته فلا بأس.

{١٦٦٧} في الحديث: أن النبي ﷺ لما أفاض من عرفة مال إلى الشعب بين عرفة ومزدلفة، فقضى حاجته، يعني: البول، فتوضأ، فقال: «**الصَّلَاةُ أَمَامَكَ**»، يعني: في المزدلفة، فإذا نزل فلا حرج، وهذا ليس من المناسك،

ولكنه أمر مباح حسب الحاجة.

❖ ❖ ❖

{١٦٦٨} في الحديث: اجتهاد عبدالله بن عمر ﵄ في دقة متابعته للنبي ﷺ، وكان ابن عمر يتتبع الأماكن التي يجلس فيها النبي ﷺ فيجلس فيها، والأماكن التي ينام فيها فينام فيها، والأماكن التي يبول فيها فيبول فيها؛ ولهذا كان ابن عمر ﵄ إذا حج ومر بالشِعب الذي نزل فيه النبي ﷺ يبول فينزل فيه فيبول، والصواب: أن هذا ليس من السنة.

○ قوله: «فَيَدْخُلُ فَيَنْتَفِضُ» يعني: يستجمر، وهذا اجتهاد منه لم يفعله كبار الصحابة كأبي بكر الصديق وعمر وغيرهم ﵃؛ لأن هذا من العادات وليس من المناسك، فإذا كان محتاجًا أن ينزل نزل، وإذا كان غير محتاج فلا داعي للنزول.

❖ ❖ ❖

{١٦٦٩} في الحديث: أن النبي ﷺ لما نزل الشعب توضأ وضوءًا خفيفًا، وقد اختلف العلماء في هذا الوضوء، هل هو الوضوء الشرعي أو الوضوء اللغوي؟ قال بعضهم: إنه وضوء لغوي: أي استنجى وغسل بعض أعضائه، وقال آخرون: هو وضوء شرعي.

○ قوله: «وُضُوءًا خَفِيفًا» يعني: لم يغسل الأعضاء إلا مرة مرة، وخفف الصب، وهذا هو الأقرب، فهو وضوء شرعي، ولكن خففه، ثم بعد ذلك توضأ وأسبغ الوضوء، وقد احتج به بعض العلماء على مشروعية التجديد إن كان بقي على وضوئه، فيحتمل أنه لم يبق على وضوئه، ثم توضأ مرة أخرى، وإنما توضأ ليستديم الطهارة؛ فقال: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ».

وفيه: جواز الإرداف على الدابة إذا كانت تطيق؛ فإن النبي ﷺ أردف أسامة بن زيد من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل بن عباس من مزدلفة إلى منى.

وفيه: تواضع النبي ﷺ وبعده عن الكبر؛ فإن عادة المتكبرين أنهم لا يرضون أن يكون معهم أحد رديفًا لهم.

❖ ❖ ❖

{١٦٧٠} قوله: «لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ». فيه: دليل على أن التلبية تستمر حتى يشرع في رمي جمرة العقبة، فإذا شرع قطع التلبية؛ لأنه بدأ في التحلل، فإن الفضل أخبر أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة.

بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالسَّكِينَةِ عِنْدَ الْإِفَاضَةِ وَإِشَارَتِهِ إِلَيْهِمْ بِالسَّوْطِ

{١٦٧١} حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ مَوْلَى وَالِبَةَ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا وَضَرْبًا وَصَوْتًا لِلْإِبِلِ فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ وَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ أَوْضَعُوا أَسْرَعُوا ﴿خِلَٰلَكُمْ﴾ مِنْ التَّخَلُّلِ بَيْنَكُمْ ﴿وَفَجَّرْنَا خِلَٰلَهُمَا﴾ بَيْنَهُمَا.

الشَّرح

هذه الترجمة معقودة لبيان مشروعية السكينة عند الإفاضة من عرفة إلى مزدلفة، وأنه ينبغي للناس أن لا يضر بعضهم بعضًا، ولا يؤذي بعضهم بعضًا، كما يحدث الآن: أصوات أبواق السيارات؛ لأن هذا فيه إيذاء للمارة، وإزعاج لهم، بل ينبغي أن يلزموا السكينة، وإذا وجد المرء متسعًا أسرع بعض الشيء كما فعل النبي ﷺ.

{١٦٧١} في الحديث: أن النبي ﷺ دفع من عرفة؛ لقول سعيد بن جبير: «حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا وَضَرْبًا» أي: صياحًا لحل الإبل، وضربًا وصوتًا للإبل، «فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ وَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ» أي: ليس البر بالإسراع؛ إنما البر باتباع السنة ولزوم السكينة.

○ قوله: «أَوْضَعُوا أَسْرَعُوا، ﴿خِلَٰلَكُمْ﴾ [التوبة: ٤٧] مِنْ التَّخَلُّلِ بَيْنَكُمْ»، فسر الإمام البخاري رحمه الله كلمة «بِالْإِيضَاعِ» في الحديث بما ورد في القرآن: ﴿وَلَأَوْضَعُوا۟ خِلَٰلَكُمْ﴾ [التوبة: ٤٧]، وفسر كلمة: ﴿خِلَٰلَكُمْ﴾؛ لأنها لها صلة بـ«أَوْضَعُوا».

○ قوله: «﴿وَفَجَّرْنَا خِلَٰلَهُمَا نَهَرًا ۝٣٣﴾ [الكهف: ٣٣] بَيْنَهُمَا» أتى بكلمة خلال في آية أخرى، فبين معنى الخلال: البينية، والإيضاع هو: الإسراع.

بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ

{١٦٧٢} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﵄ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ فَنَزَلَ الشِّعْبَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغْ الْوُضُوءَ فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَجَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ ثُمَّ أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا.

الشَّرْح

{١٦٧٢} **هذا الحديث فيه فوائد:**

منها: أنه لا حرج في النزول بين عرفة ومزدلفة أو بين مزدلفة ومنى؛ لقضاء حاجة من بول ونحوه، وهذا على حسب الحاجة.

ومنها: جواز الاكتفاء بالحجارة والاستجمار بها مع وجود الماء إذا وجدت الشروط، يعني: ظاهره أن النبي ﷺ قضى حاجته واستجمر ثم توضأ.

ومنها: أن صلاة المغرب والعشاء ليلة العيد إنما تكون في المزدلفة؛ ولهذا جمع النبي ﷺ بالمزدلفة.

ومنها: جواز تجديد الوضوء إذا طال الفصل؛ للنشاط، ولو لم يصل بالوضوء الأول؛ لأن النبي ﷺ توضأ في الطريق، ثم توضأ وضوءًا خفيفًا، ثم توضأ وضوءًا مسبغًا، ويحتمل أن يكون أحدث ثم توضأ مرة ثانية.

ومنها: أن الصلاتين المجموعتين لا يصلى بينهما؛ ولهذا قال: «فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا» أي: لا يفصل بينهما بصلاة.

والإناخة: جلوس البعير وحط الرحل.

وفيه: دليل على أن الفاصل اليسير بين الصلاتين المجموعتين لا يضر كإناخة البعير.

أما ما فعله ابن مسعود ـ كما سيأتي ـ من كونه تعشى بين الصلاتين، فهذا اجتهاد منه.

بَابٌ مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَتطَوَّعْ

{١٦٧٣} حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

{١٦٧٤} حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْخَطْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ.

الشَّرْح

{١٦٧٣}، {١٦٧٤} في هذين الحديثين أن الصلاتين المجموعتين في السفر لا يصلى بينهما ولا بعدهما، فلا تشرع الرواتب في السفر إلا سنة الفجر، فإذا جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، فإنه لا يصلي بينهما، ولا يصلي بعدهما، أي لا سنة قبلية ولا بعدية؛ ولهذا «جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ»، وفي اللفظ الآخر: «**بأذان وإقامتين ولم يسبح بينهما**»[1] يعني: لم يصل صلاة السبحة، «**ولا على إثر كل واحدة منهما**»، أما صلاة الوتر فتشرع صلاتها في الحضر والسفر.

(١) أحمد (٢/٥٦)، ومسلم (١٢١٨).

بَابٌ مَنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا

{١٦٧٥} حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: حَجَّ عَبْدُاللَّهِ ﷺ فَأَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ حِينَ الْأَذَانِ بِالْعَتَمَةِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ فَتَعَشَّى ثُمَّ أَمَرَ أُرَى فَأَذَّنَ وَأَقَامَ قَالَ عَمْرٌو: لَا أَعْلَمُ الشَّكَّ إِلَّا مِنْ زُهَيْرٍ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ لَا يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ فِي هَذَا الْمَكَانِ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هُمَا صَلَاتَانِ تُحَوَّلَانِ عَنْ وَقْتِهِمَا صَلَاةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِي النَّاسُ الْمُزْدَلِفَةَ وَالْفَجْرُ حِينَ يَبْزُغُ الْفَجْرُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ.

الشرح

{١٦٧٥} في الحديث: أن السنة جمع المغرب والعشاء بأذانين وإقامتين.

○ قوله: «حَجَّ عَبْدُاللَّهِ ﷺ» هو: ابن مسعود؛ لأن عبدالرحمن بن يزيد من أصحابه، «فَأَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ حِينَ الْأَذَانِ بِالْعَتَمَةِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ»، يعني: بعدما دخل وقت العشاء، «فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ»، وقد سبق في حديث عبدالله بن عمر ﷺ أن السنة عدم الصلاة بينهما ولا بعدهما، فيحتمل أن عبدالله بن مسعود ﷺ نسي، أو أنه اجتهد، وحديث عبدالله بن عمر، وابن عباس، وأسامة بن زيد، وأبي أيوب الأنصاري، كلهم يروون الجمع بين الصلاتين في المزدلفة وعدم التنفل بينهما، وهم أكثر، وقد حفظوا، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ.

○ قوله: «ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ فَتَعَشَّى ثُمَّ أَمَرَ أُرَى فَأَذَّنَ وَأَقَامَ قَالَ عَمْرٌو: لَا أَعْلَمُ الشَّكَّ إِلَّا مِنْ زُهَيْرٍ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ» فيحتمل أنه اجتهد أو أنه نسي السُّنة، والسُّنة الجمع بينهما ولا يفصل بينهما بعشاء، ولا بركعتين.

❍ قوله: «**فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ**» صلى الفجر في أول وقتها.

❍ قوله: «**إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ لَا يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ فِي هَذَا الْمَكَانِ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هُمَا صَلَاتَانِ تُحَوَّلَانِ**» يعني: عن وقتهما المعتاد، وليس معنى ذلك أنه كان يصلي قبل الوقت.

❍ قوله: «**صَلَاةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِي النَّاسُ الْمُزْدَلِفَةَ**». لما كان الناس لا يأتون من عرفة إلى مزدلفة إلا بعد دخول وقت العشاء، وكانوا على الإبل، فكانوا يصلون المغرب بعدما يأتون المزدلفة، والفجر بعدما يبزغ الفجر.

والمراد صلاة المغرب والعشاء عند وقتهما المعتاد، كان النبي ﷺ يصلي المغرب بعد غروب الشمس، ولا يصلي إلا إذا وصل إلى المزدلفة، وكان يتأخر في الفجر بعض الشيء في غير مزدلفة، يأتيه بلال ويصلي النافلة، ثم يقيم، أما في مزدلفة فإنه بكر به تبكيرًا شديدًا من حين تبين له الفجر؛ حتى يتسع وقت الوقوف في مزدلفة.

بَابٌ مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ فَيَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَيَدْعُونَ وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ

{١٦٧٦} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ﵄ يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَا لَهُمْ ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلَاةِ الْفَجْرِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجَمْرَةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ يَقُولُ: أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

{١٦٧٧} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ.

{١٦٧٨} حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ يَقُولُ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ.

{١٦٧٩} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ فَقَامَتْ تُصَلِّي فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْت: نَعَمْ قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَتْ الْجَمْرَةَ ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتْ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَنْتَاهُ مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَّسْنَا قَالَتْ: يَا بُنَيَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ.

{١٦٨٠} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَت: اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ جَمْعٍ وَكَانَتْ ثَقِيلَةً ثَبْطَةً فَأَذِنَ لَهَا.

{١٦٨١} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَت: نَزَلْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَوْدَةُ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ

النَّاسِ وَكَانَتْ امْرَأَةً بَطِيئَةً فَأَذِنَ لَهَا فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ فَلَأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ.

الشَّرْح

ذكر البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الباب أحاديث كثيرة؛ لأنه أحيانًا ينشرح صدره وينشط فيكثر من الأحاديث في الباب، وأحيانًا أخرى يقطِّع الأحاديث ويقتصر على موضع الشاهد منها.

والأحاديث الكثيرة التي ذكرها فيها الرخصة للضعفة من النساء والصبيان والمرضى وكبار السن، أن يدفعوا من المزدلفة ليلة العيد في آخر الليل بعد غيبوبة القمر إلى منى، فيرمون الجمرة قبل الفجر، قبل حطمة الناس؛ وهذه الأحاديث تدل على أن الرخصة للضعفة خاصة، وأما الأقوياء فالأحاديث تدل على أنه لا رخصة لهم؛ لأن الرخصة إنما تكون من شيء واجب، والمعروف عند كثير من الفقهاء أنه يجوز الدفع بعد نصف الليل، هكذا يقولون؛ لأن غيبوبة القمر تتحقق بعد نصف الليل، فلابد من أن يبلغ نصف الليل الأول.

وكان سماحة شيخنا الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى أنه إذا كانت العلة في الرخصة الضعف فالناس اليوم كلهم ضعفاء بسبب الزحام، وكثرة الحجاج؛ فيرخص لجميع الناس؛ لأنهم صاروا كلهم ضعفاء، وإن تأخر الأقوياء فلم يدفعوا إلا بعد الفجر فهذا أفضل. ولكن هذا الذي ذكره وقرره سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يظهر، وإن كان قال به الفقهاء فلا يظهر أنه يرخص للأقوياء؛ لأن النبي ﷺ كما سيأتي بيانه في الأحاديث لم يرخص إلا للضعفاء وللنساء والصبيان، ولو كانت الرخصة لكل أحد ما كان هناك فائدة من تخصيصها للضعفاء، والعلماء لهم في المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يرخص للضعفاء دون الأقوياء، فلا يجوز إلا مع طلوع الشمس للأقوياء.

القول الثاني: أنه رخص لجميع الحجاج بعد نصف الليل، وهذا مذهب كثير من الفقهاء من الحنابلة وغيرهم(١).

القول الثالث: يجوز الرمي للأقوياء بعد الفجر لا قبله.

والراجح: هو القول الأول؛ ولهذا اختار البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ هذا وبوب عليه بهذه الترجمة فقال: «**بَابُ مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ فَيَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَيَدْعُونَ وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ**» غيبوبة القمر حينما يمضي ثلثا الليل، تقريبًا أكثر من نصف الليل.

فالأحاديث واضحة في أن الرخصة إنما هي للضعفاء من النساء والصبيان، والأحاديث كلها إنما جاءت في آخر الليل، وليس فيه تحديد لغيبوبة القمر إلا في قصة أسماء، وإنما وردت الرخصة للضعفة أن يدفعوا بليل في آخر الليل.

فإذا مرض إنسان ونقل إلى المستشفى فهذا يسقط عنه المبيت بمنى ومزدلفة ويعد من جنس الضعفاء والسقاة والرعاة على الصحيح.

لكن ينبغي التنبيه على أن الدفع أول الليل، أو قبل نصف الليل، لا يجوز قولًا واحدًا، فإذا لم يرجع فعليه دم؛ لأنه فاتته البيتوتة، وهذا بالاتفاق بخلاف المالكية.

ويقول العلماء: إذا مر بها مرورًا في النصف الأخير حصلت البيتوتة بمجرد المرور، أما في النصف الأول فلا.

{١٦٧٦} قوله: «**وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَا لَهُمْ ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلَاةِ الْفَجْرِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ**» يعني: يتقدمون في آخر الليل، منهم من يصل قبل الفجر، ومنهم من يصل بعد ذلك، «**فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجَمْرَةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**» وهذا موضع الشاهد على أن هذا خاص بالضعفاء.

❖ ❖ ❖

(١) انظر: «مطالب أولي النهى» (٢/ ٤١٧).

{١٦٧٧} قوله: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ»؛ لأن ابن عباس رضي الله عنهما كان من الصبيان فهو من الضعفة.

❖ ❖ ❖

{١٦٧٨} في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ»؛ لأنه كان من الصبيان.

❖ ❖ ❖

{١٦٧٩} قوله: «عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ فَقَامَتْ تُصَلِّي فَصَلَّتْ سَاعَةً» ليس المراد الساعة المعروفة، إنما جزء من الزمن.

○ قوله: «يَا هَنْتَاهُ مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَّسْنَا» يعني: بكرنا.

○ قولها: «يَا بُنَيَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ» أصل الظعن: المرأة في الهودج، والظُّعُن: جمع ظعينة، وهي المرأة، والمراد: رخص للنساء.

❖ ❖ ❖

{١٦٨٠} قولها: «اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ جَمْعٍ وَكَانَتْ ثَقِيلَةً ثَبْطَةً» فيه: دليل على أن الرخصة للضعفة من الناس، فلو كانت تشمل الأقوياء ما كان للاستئذان فائدة، فالضعفاء يرمون إذا دفعوا في آخر الليل، كما فعلت سودة رضي الله عنها قبل حطمة الناس، وإلا لو انتظرت بعد الشمس لجاءهم الزحام.

أما قول الفقهاء: إنه يرخص لكل أحد بعد نصف الليل فمعناه أنه يصير هناك زحام؛ ولهذا تجد كثيرًا من الناس الآن يدفعون وهم أقوياء، فيصبح في آخر الليل زحمة شديدة؛ لأن كل الناس يرمون، الضعفاء والأقوياء.

❖ ❖ ❖

{١٦٨١} قولها: «حَطْمَةِ النَّاسِ» أي: قبل زحمة الناس.

○ قولها: «وَكَانَتْ امْرَأَةً بَطِيئَةً»؛ وفي اللفظ الآخر: «**ثقيلة**»، أي: سمينة.

○ قولها: «وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ»، أي: أقمنا مع

النبي ﷺ حتى أصبحنا بالمزدلفة.

❍ قولها: «**فَلَأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ**». الذي يظهر أن عائشة رضي الله عنها لم تدفع في آخر الليل؛ لأنها لم تستأذن النبي ﷺ، وتمنت أنها لو استأذنت النبي ﷺ كما استأذنت سودة؛ ولهذا قالت: «**أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ**». يعني: أحب إلي من أي شيء يفرح به من متاع الدنيا من مال أو غيره؛ فدل هذا على أن الرخصة إنما هي للضعفاء من النساء والعجزة والصبيان.

ويمكن أن يقال: إنَّ من كان مع الضعفاء والنساء يدفع معهم، ولكن لا يرمي إلا بعد طلوع الشمس.

بَابٌ مَنْ يُصَلِّي الْفَجْرَ بِجَمْعٍ

{١٦٨٢} حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا.

{١٦٨٣} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعًا فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ كُلَّ صَلَاةٍ وَحْدَهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَالْعَشَاءُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ قَائِلٌ يَقُولُ: طَلَعَ الْفَجْرُ وَقَائِلٌ يَقُولُ: لَمْ يَطْلُعْ الْفَجْرُ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حُوِّلَتَا عَنْ وَقْتِهِمَا فِي هَذَا الْمَكَانِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فَلَا يَقْدَمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يُعْتِمُوا وَصَلَاةَ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ»، ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أَسْفَرَ ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الْآنَ أَصَابَ السُّنَّةَ فَمَا أَدْرِي أَقَوْلُهُ كَانَ أَسْرَعَ أَمْ دَفْعُ عُثْمَانَ رضي الله عنه فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ.

الشَّرح

هذه الترجمة عقدها المؤلف رحمه الله لبيان «مَنْ يُصَلِّي الْفَجْرَ بِجَمْعٍ» وجَمْع: اسم لمزدلفة، والمزدلفة لها أسماء منها: جمع، ومزدلفة، والمشعر. وسميت جمعًا؛ لأنها تجمع الناس، ويجتمعون فيها، فإن قلت: عرفة أيضًا تجمع الناس، قيل: لأنها تجمع الناس في الجاهلية والإسلام؛ لأنه في الجاهلية كان أهل مكة لا يتجاوزون الجمع أي: المزدلفة، ويقولون: نحن أهل الحرم فلا نقف إلا بالحرم، ولا نقف بعرفة، فيجتمع الناس كلهم فيها، وأما أهل الآفاق فإنهم يقفون بعرفة، وأهل مكة يقفون بمزدلفة، ثم إذا أفاض الحجاج إلى مزدلفة اجتمعوا جميعًا فيها، فجمعتهم هذه تسمى جمعًا، ومن المعلوم أن المبيت بجمع يكون ليلة العيد، فمتى يصلي الفجر يوم العيد بجمع؟

• **الجواب**: ذكر المؤلف رحمه الله ما دلت عليه الأحاديث أنه يصليها في أول

وقتها، فيبادر بها من حين انشقاق الفجر حتى يتسع وقت الوقوف.

{١٦٨٢} ذكر حديث عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله بن مسعود قال: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا» المراد صلى صلاة بغير ميقاتها المعتاد، وليس المراد يصليها قبل دخول الوقت؛ لأن الصلاة لا تصح قبل دخول الوقت. فمعلوم أن صلاة المغرب ميقاتها المعتاد أنه يصليها بعد غروب الشمس، وفي جَمْع أخرها مع العشاء، وصلاة الفجر قبل ميقاتها المعتاد صلاها في أول وقتها من حين انشقاق الفجر، فبادر فيها مبادرة شديدة.

أما في غير هذا اليوم فإنه يتأخر بعض الشيء، فكان ﷺ إذا أذن بلال يأتيه، فإذا أتاه صلى ركعتين، ثم بعد ذلك يتمهل بعض الشيء، ثم يأتي النبي ﷺ فيؤذنه بالصلاة، ثم يقوم فيصلي ركعتي الفجر، ثم يثيب، أما هذا اليوم فإنه بادر مبادرة شديدة من حين طلوع الفجر حتى يتسع وقت الوقوف.

❖ ❖ ❖

{١٦٨٣} قوله: «خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه إِلَى مَكَّةَ»؛ هو عبدالله بن مسعود؛ لأن عبدالرحمن بن يزيد من أصحاب عبدالله بن مسعود.

○ قوله: «ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعًا فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ كُلَّ صَلَاةٍ وَحْدَهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ» يعني: لما دفعوا من عرفة إلى مزدلفة، وهي جَمْع صلى الصلاتين، أي: المغرب والعشاء، كل صلاة وحدها بأذان وإقامة، «وَالْعَشَاءُ بَيْنَهُمَا» يعني: أذن ثم أقام ثم صلى المغرب، ثم تعشى، ثم أذن وأقام وصلى العشاء، وهذا اجتهاد من ابن مسعود رضي الله عنه مخالف للسنة، والسنة الجمع بينهما من دون فاصل، لا بالعَشاء ولا بصلاة.

وسبق في أحاديث ابن عمر أن النبي ﷺ جمع بينهما ولم يسبح بينهما، ولا بعد كل واحدة منهما، ولعل ابن مسعود رضي الله عنه فعل ذلك لأنه نسي أو لبيان الجواز، ولكن السنة أحق بالاتباع.

روى ابن عمر وأسامة وابن عباس وأبو أيوب رضي الله عنهم كلهم عن النبي ﷺ

الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة في أذان واحد وإقامتين من غير فصل بينهما إلا بمقدار إناخة البعير وهم أكثر وأحفظ من ابن مسعود رضي الله عنه.

○ قوله: «ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ قَائِلٌ يَقُولُ: طَلَعَ الْفَجْرُ وَقَائِلٌ يَقُولُ: لَمْ يَطْلُعْ الْفَجْرُ» يعني: من شدة تبكيره بصلاة الفجر في أول وقتها.

○ قوله: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلاتَيْنِ حُوِّلَتَا عَنْ وَقْتِهِمَا فِي هَذَا الْمَكَانِ» يعني: المغرب والفجر حُوِّلتا عن وقتهما المعتاد، وليس المراد أنهما يصليان قبل دخول الوقت؛ إذ من المعلوم أن النصوص محكمة في الأحاديث التي دلت على توقيت الصلوات؛ فلا تصح الصلاة قبل دخول وقتها.

○ قوله: «فَلَا يَقْدَمُ النَّاسُ جَمْعًا» يعني: المزدلفة.

○ قوله: «حَتَّى يُعْتِمُوا» أي: يتأخروا، ويأتي وقت العتمة، وهو وقت صلاة العشاء؛ لأنهم كانوا إذا دفعوا من عرفة لا يصلون إلى المزدلفة إلا بعد دخول وقت العشاء، وذلك أنهم كانوا يسيرون إما على الأقدام أو بالإبل، أما الآن بعد وجود وسائل المواصلات السريعة كالسيارات فيمكن للناس أن يصلوا عند وقت المغرب.

○ قوله: «وَصَلَاةَ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ» يعني: هذه الساعة المبكرة من حين انشقاق الصبح؛ ولذا صلى عبد الله بن مسعود في أول وقتها.

○ قوله: «ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أَسْفَرَ ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الْآنَ أَصَابَ السُّنَّةَ» وأمير المؤمنين هو عثمان رضي الله عنه.

قول عبدالرحمن بن يزيد: «فَمَا أَدْرِي أَقَوْلُهُ كَانَ أَسْرَعَ أَمْ دَفْعُ عُثْمَانَ رضي الله عنه فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ» يعني: حين قال: لو دفع أمير المؤمنين أصاب السنة؛ لأن عثمان دفع في الوقت الذي قال فيه عبد الله بن مسعود ذلك فدفع عثمان قبل طلوع الشمس بعد الإسفار بالذات، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة، يعني: يوم النحر. ففيه دليل على أن الحاج يستمر في التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة؛ وحينئذ يبدأ في التحلل فيقطع التلبية.

بَابٌ مَتَى يُدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ

{١٦٨٤} حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعْتُ عَمْرَو ابْنَ مَيْمُونٍ يَقُولُ شَهِدْتُ عُمَرَ رضي الله عنه صَلَّى بِجَمْعٍ الصُّبْحَ ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

الشَّرْح

○ قوله: «بَابٌ مَتَى يُدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ». جَمْع: هي المزدلفة، فمتى يدفع الحاج من جمع؟

السنة دلت على أنهم ينصرفون حين يدفع الحاج قبل طلوع الشمس بعد الإسفار خلافًا لهدي المشركين؛ لأن المشركين كانوا يتأخرون، فلا ينصرفون حتى تطلع الشمس على رءوس الجبال، ويقولون: «أَشْرِقْ ثَبِيرُ»، فخالفهم النبي ﷺ فدفع قبل طلوع الشمس، كما أنه خالفهم في الدفع من عرفة، حيث كان المشركون يدفعون من عرفة قبل غروب الشمس، فإذا صارت الشمس فوق رءوس الجبال كعمائم الرجال دفعوا، فخالفهم النبي ﷺ فلم يدفع حتى غربت الشمس واستحكم غروبها وغاب القوس.

ونام النبي ﷺ ليلة العيد من أول الليل حتى يتقوى على وظائف يوم العيد؛ لأنها أعمال عظيمة، ووظائف يوم العيد أربع هي: رمي جمرة العقبة، ثم الذبح، وقد نحر النبي ﷺ ثلاثًا وستين بدنة بيده الشريفة، ثم حلق رأسه، ثم أفاض، كل هذا قبل صلاة الظهر، ثم طاف طواف الإفاضة.

{١٦٨٤} قوله: «وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ» وفي اللفظ الآخر: «**أشرق ثبير كيما نغير**»[(١)]، وثبير: جبل بمزدلفة، يخاطبونه، يعني: إذا أشرقت الشمس عليهم

(١) أحمد (١/ ٣٩)، وابن ماجه (٣٠٢٢).

أغاروا، أي: دفعوا.

❍ قوله: «**ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ**» يعني: دفع قبل طلوع الشمس، وفي رواية: «**حتى أسفر جدًّا فدفع قبل أن تطلع الشمس**»(١) وهذا هو السنة؛ ولهذا بكَّر النبي ﷺ بصلاة الفجر حتى يتسع وقت الوقوف في المشعر الحرام؛ لأن وقت الوقوف من طلوع الفجر إلى الإسفار قليل جدًّا.

(١) أحمد (١/ ٣٩)، ومسلم (١٢١٨).

بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ غَدَاةَ النَّحْرِ حِينَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ وَالِارْتِدَافِ فِي السَّيْرِ

{١٦٨٥} حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَ الْفَضْلَ فَأَخْبَرَ الْفَضْلُ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ.

{١٦٨٦}، {١٦٨٧} حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنهما كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنْ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَالَا: لَمْ يَزَلْ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

الشَّرح

○ قوله: «بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ غَدَاةَ النَّحْرِ حِينَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ، وَالِارْتِدَافِ فِي السَّيْرِ». وفي بعض روايات البخاري «**حتى يرمي الجمرة**». والمعنى واحد.

وهذه الترجمة والأحاديث تدل على استمرار الحاج في التلبية والتكبير حتى يشرع في رمي جمرة العقبة، فإذا شرع في الرمي قطع التلبية، ثم بعد ذلك يكون التكبير لأنه شرع في التحلل.

{١٦٨٥} قوله: «فَأَخْبَرَ الْفَضْلُ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ» فيه: دليل على أن التلبية تستمر إلى أن يرمي جمرة العقبة.

❖ ❖ ❖

{١٦٨٦}، {١٦٨٧} قوله: «لَمْ يَزَلْ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ»، فيه: دليل على أن التلبية تستمر، ورمي جمرة العقبة بمثابة صلاة العيد

لأهل الأمصار، وليس على الحاج صلاة عيد؛ وبرمي جمرة العقبة فقد شرع في التحلل، ولذلك قطع التلبية.

وفيه: جواز الإرداف على الدابة إذا كانت تطيق.

وفيه: تواضع النبي ﷺ، حيث كان له رديف على خلاف عادة المتكبرين والجبابرة من الأمراء والظلمة وغيرهم الذين يأنفون من الإرداف.

بَابٌ ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾

{١٦٨٨} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ عَنْ الْمُتْعَةِ فَأَمَرَنِي بِهَا وَسَأَلْتُهُ عَنْ الْهَدْيِ فَقَالَ: فِيهَا جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ قَالَ: وَكَأَنَّ نَاسًا كَرِهُوهَا فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادِي حَجٌّ مَبْرُورٌ وَمُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ قَالَ: وَقَالَ آدَمُ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَغُنْدَرٌ: عَنْ شُعْبَةَ عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ وَحَجٌّ مَبْرُورٌ.

الشَّرح

○ قوله: «بَابٌ ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾». هذه الترجمة معقودة لبيان مشروعية التمتع في أشهر الحج، وأن المتعة مشروعة، دل عليها القرآن الكريم في قوله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾﴾ [البَقَرَة: ١٩٦].

والمتمتع هو الذي يعتمر أولًا، ويفرغ من عمرته في أشهر الحج، ثم يحرم بالحج من عامه هذا، والمتمتع عليه أن يذبح هديًا، فإن عجز أو لم يجد الهدي فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، تلك عشرة أيام مجموعة أو متفرقة، والأفضل أن يصوم الحاج قبل يوم عرفة ويفطر يوم عرفة، وإن فاته صام أيام التشريق الثلاثة.

وبين الله سبحانه في الآية الكريمة أن الهدي إنما يجب على من جاء من الآفاق، أما حاضر المسجد الحرام فليس عليه هدي، فالمكي لو تمتع ليس عليه

هدي، ولو فرضنا أن المكي خرج إلى الطائف، ثم اعتمر، ثم حج من عامه فليس عليه هدي أيضًا في هذا الحال.

فإذا قلت: إن الرسول ﷺ ساق معه الهدي، نقول: إن سقت الهدي فالأفضل لك القران، وإن لم تسق الهدي فالأفضل لك التمتع؛ لأن هذا هو الذي أمر به النبي ﷺ أصحابه وتأسف وقال: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولأحللت معكم**»[(١)] ونقول: إن الله لم يختر لنبيه إلا الأفضل، لكن النبي ﷺ ساق الهدي، فإن سقت الهدي فيكون الأفضل لك القران، وإن لم تسق الهدي فالأفضل لك التمتع؛ لأن هذا فعل النبي ﷺ، وهذا قوله.

ويرد هنا إشكال ألا وهو: إذا اعتمر شخص في شوال ثم رجع إلى بلده وأراد الحج بعد ذلك فهل يكون متمتعًا؟

هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم وفيها ثلاثة أقوال لهم:

القول الأول: قول ابن عباس: أن من اعتمر في أشهر الحج ثم حج في عامه فهو متمتع سواء سافر أو لم يسافر، إلى بلده أو غير بلده، عليه الدم مطلقًا ولا يؤثر فيه السفر سواء لبلده أو لغير بلده، وهذا اختيار ابن عباس وجماعة.

القول الثاني: أن من سافر بين الحج والعمرة مسافة تقصر فيها الصلاة يسقط عنه الدم؛ لأنه مترفه ومتمتع لكن لما سافر حصلت المشقة فزال الترفه فسقط عنه الدم، وهذا مذهب كثير من الفقهاء من الحنابلة[(٢)] وغيرهم، فمثلًا: لو اعتمر شخص ثم سافر المدينة ثم حج سقط عنه الدم بسبب السفر.

القول الثالث: وهو أعدلها وهو أنه إذا سافر إلى بلده سقط عنه الدم، أما إذا سافر إلى غير بلده فلا يسقط؛ لأنه إذا سافر إلى بلده أنشأ سفرة للعمرة وسفرة مستقلة للحج، فهو أنشأ سفرة أخرى من بلده فيسقط عنه الدم، وهذا الذي أفتى به عمر بن الخطاب وابنه، وهو اختيار سماحة شيخنا عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ،

(١) أحمد (٣/٣٦٦)، والبخاري (٧٢٢٩)، ومسلم (١٢١١).

(٢) انظر: «الإنصاف» (٣/٤٤١).

وهذا هو أعدل الأقوال وأوسطها، ولعله الصواب إن شاء الله.

{١٦٨٨} قوله: «سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﭬ عَنْ الْمُتْعَةِ فَأَمَرَنِي بِهَا». يعني: أمره بها، فقال: إنها مشروعة.

○ قوله: «وَسَأَلْتُهُ عَنْ الْهَدْيِ» أي: الذي يذبح في التمتع.

○ قوله: «فَقَالَ: فِيهَا جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ»؛ فأخبره أن المتمتع يجب عليه أحد هذه الدماء المذكورة: إما أن يذبح بعيرًا كاملًا، أو يذبح بقرة كاملة، أو يذبح شاة من الضأن أو الماعز، أو يكون شريكًا في جزور، ويشترك السبعة في جزور أو في بقرة.

وإذا اشترك سبعة من المتمتعين في بقرة فلا بأس، بشرط أن تكون بلغت سنتين، وسلمت من العيوب.

والأضحية في الشاة أو الماعز ليس فيها اشتراك، وإنما تكون عن واحد؛ لكن الواحد يشرك من شاء من الأحياء ومن الأموات ولو كانوا مائة من البيت الواحد يكفي عنهم شاة، لكن لا يشترك البيتان في الشاة، أما البقرة أو البدنة فيشترك فيها السبعة وتجزئ عن السبعة.

○ قوله: «قَالَ: وَكَأَنَّ نَاسًا كَرِهُوهَ» والسبب في كراهتهم للمتعة أنهم كانوا في الجاهلية يرون المتعة في الحج والعمرة من أفجر الفجور في الأرض، ويقولون: ليس هناك عمرة في أشهر الحج؛ وأشهر الحج هي: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، فليس فيها عمرة وإنما هي أشهر خاصة بالحج، كذا قالوا في الجاهلية.

وقالوا أيضًا: إن الحج إنما يكون إذا عفا الأثر، وبرأ الدبر، وانسلخ شهر صفر، حلت العمرة لمن أراد أن يعتمر، إذا قدم الحجاج إلى بلادهم.

وقولهم: عفا الأثر: أي عفت آثار الإبل من المشي من المدة وانمحت، وبرأ الدبر: أي الجروح التي تكون في ظهور الإبل من حمل الأثقال، وانسلخ شهر صفر: أي مضى.

فخالفهم النبي ﷺ، وأمر الصحابة أن يتمتعوا كلهم إلا من ساق الهدي لما قرب من مكة، وكان أمره أمر استحباب، ثم لما طافوا وسعوا حتم عليهم وألزمهم، فحلوا كلهم إلا من ساق الهدي؛ وذلك لإبطال اعتقاد أهل الجاهلية، ثم في زمن الصديق وعمر وعثمان كانوا يأمرون بالإفراد وينهون عن العمرة، لا نهي تحريم، لكن نهي تنزيه في أشهر الحج؛ لأجل أن يكثر العمار والزوار، يقولون: لأن العمرة وقتها موسع، ويرون أن الناس عرفوا حكم المتعة، وأنها جائزة، واستقر ذلك في الشريعة، فكان معروفًا.

وكان ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بعدهما يأمر بالمتعة، ويقول: هي سنة رسول الله ﷺ، وكذلك علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يأمر بالمتعة، وأبو موسى الأشعري وجماعة من الصحابة وغيرهم كلهم يفتون بالمتعة، ولا شك أن السنة هي التمتع، وأنه أفضل.

وأما الخلفاء الثلاثة: الصديق، وعمر، وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فقد اجتهدوا، والمجتهد يخطئ ويصيب، والسنة مقدمة، والقاعدة عند أهل العلم أن السنة حاكمة على قول كل أحد من الصحابة ومن بعدهم؛ ولهذا لما ناظر قوم ابن عباس قالوا: أنت يا ابن عباس تفتي بالمتعة، وأبو بكر وعمر يفتيان بالإفراد؛ اشتد عليهم، وقال: «يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول: قال رسول الله ﷺ وتقولون: قال أبو بكر وعمر!»، يعني: الذي يعارض السنة بقول أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يخشى عليه من العذاب، فكيف بالذي يعارض السنة بقول من هو أقل عن أبي بكر الصديق وعمر الفاروق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ ولهذا لما رأى أبو جمرة في المنام من يقول له: **«عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ»** أتى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فأخبره، فقال ابن عباس: **«اللَّهُ أَكْبَرُ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ»** كَبّر ابن عباس لموافقة ذلك للسنة.

وفيه: الدعاء للحاج بأن يقال له: تقبل الله حجك، وجعل الله حجك مبرورًا؛ فهذا لا بأس به.

بَابٌ رُكُوبِ الْبُدْنِ

لِقَوْلِهِ: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٣٧﴾﴾ [الحجّ: ٣٦-٣٧].

قَالَ مُجَاهِدٌ: سُمِّيَتْ الْبُدْنَ لِبُدْنِهَا وَالْقَانِعُ السَّائِلُ وَالْمُعْتَرُّ الَّذِي يَعْتَرُّ بِالْبُدْنِ مِنْ غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ وَشَعَائِرُ اسْتِعْظَامُ الْبُدْنِ وَاسْتِحْسَانُهَا وَالْعَتِيقُ عِتْقُهُ مِنْ الْجَبَابِرَةِ وَيُقَالُ: وَجَبَتْ سَقَطَتْ إِلَى الْأَرْضِ وَمِنْهُ وَجَبَتْ الشَّمْسُ.

{١٦٨٩} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: ارْكَبْهَا فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ فَقَالَ: ارْكَبْهَا قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ: ارْكَبْهَا وَيْلَكَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ.

{١٦٩٠} حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: ارْكَبْهَا قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ: ارْكَبْهَا قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ: ارْكَبْهَا ثَلَاثًا.

الشَّرح

○ قوله: «بَابُ رُكُوبِ الْبُدْنِ» هذه الترجمة معقودة لبيان جواز ركوب البدن، وأنه لا حرج على الإنسان أن يركب البدنة، ولو كانت مهداة للبيت إذا احتاج إلى ذلك، وإذا كان لا يضرها الركوب.

○ قوله تعالى: «﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٣٧﴾﴾» يعني: عند الذبح

اذكروا اسم الله عليها، وهي ﴿صَوَآفَّ﴾ يعني: قائمة على ثلاث معقودة يدها اليسرى فيطعنها بالحربة في الوَهْدة التي بين أصل العنق والصدر، فإذا سقطت أجهز عليها، قال سبحانه: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَـٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٣٧﴾﴾ [الحج: ٣٧]؛ لأن الله لا ينتفع بطاعة الناس، ولا يُضَر بمعاصيهم.

○ قوله: «سُمِّيَتْ الْبُدْنَ لِبُدْنِهَا» يعني: لعظم بدنها؛ لأن الإبل من أعظم الحيوانات؛ ولهذا سميت بدنًا.

○ قوله: «وَالْقَانِعُ السَّائِلُ» القنوع المتذلل للمسألة.

○ قوله: «وَالْمُعْتَرُّ الَّذِي يَعْتَرُّ بِالْبُدْنِ مِنْ غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ» هذا أحد الأقوال، وقيل: المعتر: الذي يعتر ببابك ويريك نفسه ولا يسألك، وقيل: المعتر: الذي يعتريك، يزورك ولا يسألك، وقيل: المعتر: القنوع المتذلل للمسألة.

○ قوله: «وَيُقَالُ: وَجَبَتْ سَقَطَتْ إِلَى الْأَرْضِ وَمِنْهُ وَجَبَتْ الشَّمْسُ». هذا تفسير لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦] يعني: سقطت على الأرض إذا نحرها وهي قائمة.

{١٦٨٩} في حديث أبي هريرة أن رجلًا كان يسوق بدنة؛ كأن هذا الرجل متحرج ومتورع من ركوبها، فقال له النبي ﷺ: «ارْكَبْهَا»، فقال الرجل: يا رسول الله «إِنَّهَا بَدَنَةٌ»، كيف أركبها وهي بدنة؟ «قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: ارْكَبْهَا وَيْلَكَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ». وفي لفظ: «**ويحك**»(١).

❖ ❖ ❖

{١٦٩٠} قوله: «ارْكَبْهَا»، فيه: دليل على أنه لا حرج في ركوب البدنة، ولو كانت مهداة للبيت.

(١) أحمد (٢/ ٢٥٤)، والبخاري (٢٧٥٤).

بَابُ مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ

{١٦٩١} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَكَانَ مِنْ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»، فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعًا، فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ.

{١٦٩٢} وَعَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَمَتُّعِهِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

الشَّرْح

{١٦٩١}، {١٦٩٢} في الحديث: وصف لحجة النبي ﷺ، وأن النبي ﷺ خيّر الناس بذي الحليفة، فمنهم من لبى بالعمرة، ومنهم من لبى بالحج مفردًا، ومنهم من لبى بالحج والعمرة، فلما وصلوا أو قربوا إلى مكة أمر من لم يسق الهدي أن يفسخ إحرامه بالحج أو بالحج والعمرة فيجعلها عمرة إلا من ساق

الهدي؛ ولهذا لما قدم مكة قال للناس: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»، أي: من أهدى لا يتحلل حتى يوم العيد إذا ذبح هديه، ومن لم يهد أمره النبي ﷺ أن يتحلل، ويفسخ نيته، فطافوا وسعوا وقصروا وتحللوا، ثم أحرموا بالحج في اليوم الثامن، ثم ذكر أن النبي ﷺ بقي على إحرامه؛ لأنه ساق الهدي.

○ قوله: «وَلْيُقَصِّرْ» المراد بالتقصير: الحلق وهو الأفضل والتقصير مفضول.

○ قوله: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»، كما أخبر الله في القرآن الكريم.

○ قوله: «فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ». خب: أي رمل، وأسرع في المشي، والرمل في الأطواف الثلاثة الأولى. وفي بقية الاشواط يمشي من غير رمل، كما قال: «وَمَشَى أَرْبَعًا» من دون رمل.

○ قوله: «فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ» أي: صلى ركعتي الطواف.

○ وقوله: «فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ» أي: بقي على إحرامه؛ لأنه ساق الهدي.

○ وقوله: «حَتَّى قَضَى حَجَّهُ» أي: يوم العيد.

○ قوله: «وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ» أي: طواف الإفاضة.

والشاهد من الباب أن النبي ﷺ تمتع وأهدى فساق معه الهدي، ففيه أنه لا بأس أن يسوق الإنسان معه الهدي ويحج، ويجوز له أن يسوق الهدي إلى مكة وهو لم يحج كما سيأتي في الأحاديث، فيرسل بالهدي ويبقى في بلده ولا يمتنع من شيء.

وسوق الهدي يكون من نفس بلده وهو الأفضل، أو يشتريه من الطريق، وإذا

اشترى الهدي من خارج الحرم من الحل جاز، فكل هذا يطلق عليه أنه ساق الهدي.

وعند الفقهاء يجوز لمن ساق الهدي أن يتمتع لكن لا يتحلل، إنما يطوف ويسعى ويبقى على إحرامه حتى يذبح هديه ويقصر والمراد بالتقصير: الحلق، ولو قيل: إنه يقصر، فلا يستطيع أن يتحلل حتى يذبح هديه. والظاهر من الأحاديث أنه يبقى قارنًا كما فعل النبي ﷺ فهذا هو الأفضل.

والفقهاء يقولون: يجوز لمن ساق الهدي أن يتمتع، لكن لا يتحلل القارن المتمتع كما في الأحاديث، فالمتمتع يشمل المتمتع الخاص والقارن، وتمتع القارن بمعنى أنه أسقط إحدى السفرين؛ لأن الأصل أن العمرة لها سفرة، والحج له سفرة، فهو تمتع بإسقاط أحد السفرين، فالقارن قد يطلق عليه متمتعًا، والمتمتع يطلق على المتمتع الخاص الذي تحلل من الهدي وتمتع بلباس الثياب، وكل منهما متمتع في الأحاديث؛ ولهذا وجب على كل واحد منهما الهدي.

بَابٌ مَنْ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنْ الطَّرِيقِ

{١٦٩٣} حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: لِأَبِيهِ أَقِمْ فَإِنِّي لَا آمَنُهَا أَنْ سَتُصَدَّ عَنْ الْبَيْتِ قَالَ: إِذًا أَفْعَلَ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ فَأَنَا أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عَلَى نَفْسِي الْعُمْرَةَ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَقَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، ثُمَّ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنْ قُدَيْدٍ، ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا فَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا.

الشَّرْح

○ قوله: «بَابُ مَنْ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنْ الطَّرِيقِ»؛ أي: هل يعتبر من اشترى الهدي من الطريق ساق الهدي؟

{١٦٩٣} استدل المؤلف رَحِمَهُ اللهُ بهذا الحديث على جواز شراء الهدي من الطريق، فسواء ساق الهدي من بلده أو اشتراه من الطريق قبل وصوله إلى الحرم، فإنه يعتبر ممن ساق الهدي ويلزمه القران.

○ قوله: «قَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَبْدِ للَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: لِأَبِيهِ أَقِمْ فَإِنِّي لَا آمَنُهَا أَنْ سَتُصَدَّ عَنْ الْبَيْتِ»، كان ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يحج كل سنة، فقال له ابنه عبد الله: يا أبت أقم هذا العام ولا تحج؛ فإني لا آمن أن تصد عن البيت، وكانت هذه السنة هي سنة ثلاث وسبعين حين نزل الحجاج مكة لقتال ابن الزبير، لكن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لم يقبل منه ذلك، ثم بين له فقه الحج في هذه الحالة، وقال: إذا صدوني عن البيت أفعل كما فعل رسول الله ﷺ لما صد عن عمرة الحديبية، ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، ثم قال: «فَأَنَا أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عَلَى نَفْسِي الْعُمْرَةَ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ»، أي: لبى بالعمرة، ثم لما مشى أهلَّ

بالحج، وأدخل الحج على العمرة، فصار قارنًا، ثم أهلَّ بهما جميعًا.

○ قوله: «ثُمَّ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنْ قُدَيْدٍ»، أي: من مكان قريب، وهذا موضع الشاهد للترجمة.

○ قوله: «ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا» أي: للحج والعمرة، وسعى أيضًا سعيًا واحدًا، وهذا فيه دليل على أن القارن ليس عليه إلا طواف واحد، وسعي واحد، طواف الإفاضة، وسعي واحد للحج والعمرة، فأما الطواف الأول فهو للذي يقدم مكة ويسمى طواف القدوم.

وفيه أيضًا: إنه لا بأس أن يسوق الهدي من الطريق، أو من بلده، ولكن ترك سوق الهدي أولى لأمرين:

الأول: المشقة في عدم التحلل وطول المدة عليه.

الثاني: أن النبي ﷺ تأسف في قوله: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي**»[(١)].

فالأولى عدم سوق الهدي؛ لما فيه من المشقة، وكون الإنسان يبقى حتى يتحلل فيه مشقة أيضًا؛ ولأن النبي ﷺ تأسف على سوق الهدي، وإن جاء متأخرًا وساق الهدي، وأراد أن يفعل مثل ما فعل النبي ﷺ فإنه يكون قارنًا، إذا لم يشق عليه؛ لأنه لا يحتاج إلى سوقه كأن يحملها الآن في السيارات فلا تمشي وتدخل وحدها، ففي الوقت الحاضر لم يعد أحد يسوقها من مكان بعيد، بل تحمل في السيارات.

(١) أحمد (٣/٣٦٦)، والبخاري (٧٢٢٩)، ومسلم (١٢١١).

بَابٌ مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﭬ إِذَا أَهْدَى مِنْ الْمَدِينَةِ قَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ يَطْعُنُ فِي شِقِّ سَنَامِهِ الْأَيْمَنِ بِالشَّفْرَةِ وَوَجْهُهَا قِبَلَ الْقِبْلَةِ بَارِكَةً.

{١٦٩٤}، {١٦٩٥} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ قَالَا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ الْمَدِينَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ.

{١٦٩٦} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ ﭫ قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدَيَّ ثُمَّ قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَأَهْدَاهَا، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أُحِلَّ لَهُ.

الشَّرح

○ قوله: «بَابُ مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ» هذه الترجمة فيها بيان أن الهدي الذي يهدى للبيت فيه **سُنَّتان**:

السنة الأولى: **الإشعار**، ومعناه شق صفحة سنام الناقة أو البدنة بالسكين من جهة اليمين، ثم سلت الدم حتى تكون علامة أنها مهداة ويعرفها الفقراء، وحتى لو تغيبت يتبعها الفقراء ويأكلونها، هذا وإن كان الإشعار فيه تعذيب للحيوان إلا أنه مستثنى للمصلحة، مثل شق أذن الصبية ليُجعل فيه شيء من الحلي، وهو ما يسمى الآن بالخماخم، وأيضًا مثل وسم الدابة ففيه إيذاء إلا أنه شُرع للمصلحة.

السنة الثانية: **التقليد**، وهو جعل القلادة في رقبة البعير، أي يجعل حبلًا في قلادتها ويجعل فيها نعلين أو بعض القرب البالية فيعلقها في رقبة البعير أو البقرة أو الشاة المهداة، والتقليد يكون للإبل والبقر والغنم، أما الإشعار فيكون

للإبل فقط.

أشار أيضًا البخاري ﵀ بهذا التبويب: «بَابُ مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ» إلى أنه لا يشترط أن يكون الإحرام مقدمًا على الإشعار والهدي، بل يجوز أن يشعرها ويقلدها، ثم يحرم، كما فعل النبي ﷺ.

○ قوله: «وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ إِذَا أَهْدَى مِنْ الْمَدِينَةِ قَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ يَطْعُنُ فِي شِقِّ سَنَامِهِ الْأَيْمَنِ». ويطعُن بضم العين أفصح إذا كانت بالسكين، يعني: يشق سنامها الأيمن بالسكين، أما إذا كان يطعَن بفتح العين، فمعناه: يعيبها، من قولهم: فلان يطعَن في فلان، يعني: يعيبه، «بِالشَّفْرَةِ»، أي: بالسكين، «وَوَجْهُهَا قِبَلَ الْقِبْلَةِ بَارِكَةً»، أي إذا أراد أن يشعرها وجهها إلى القبلة. والمعنى: ثم يسفك الدم عن يمين السنام؛ لتعرف إذا ضاعت أنها مهداة للبيت، وليتعلق بها الفقراء.

{١٦٩٤}، {١٦٩٥} قوله: «بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ» أي: كانوا ألفًا وأربعمائة أو ما بين الألف والأربعمائة إلى الألف والخمسمائة.

○ قوله: «حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ» فيه: جواز البدء بالإشعار والتقليد قبل الإحرام.

❖ ❖ ❖

{١٦٩٦} قولها: «فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدَيَّ ثُمَّ قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَأَهْدَاهَا فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أُحِلَّ لَهُ»؛ فيه: دليل على أن تقدم الإحرام ليس شرطًا في صحة التقليد والإشعار، بل يجوز التقليد والإشعار قبل الإحرام خلافًا لمجاهد ﵀؛ فإنه قال: إنه ينبغي أن يحرم قبل أن يقلد وقبل أن يشعر.

وفي الحديث: مشروعية الإشعار والرد على من منعه، ويروى عن أبي حنيفة أنه كره الإشعار[(١)].

وفيه: مشروعية تقليد الهدي.

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ١٦٢).

وفيه: دليل على أن من بعث بالهدي من بلده فإنه لا يمتنع مما يمتنع منه المحرم؛ لأن النبي ﷺ بعث بهديه وهو بالمدينة، ولم يمتنع مما يمتنع منه المحرم؛ فلهذا قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أُحِلَّ لَهُ»، وهذا فيه الرد على من قال: إنه إذا أرسل بهديه فإنه يمتنع فلا يأخذ شيئًا من شعره حتى يذبح هديه، قال بهذا بعض العلماء، وهذا ليس بصحيح.

والصواب: أنه لا يمتنع كما فعل النبي ﷺ.

وفي الإشعار والتقليد فوائد:

١- الإعلام بأنها صارت هديًا حتى يتبعها الفقراء.

٢- تمييزها إذا اختلطت بغيرها.

٣- إذا ضاعت عرفت.

٤- إذا عطبت ذبحت في مكانها وفرقت على المساكين، والمساكين يعرفونها بهذه العلامة فيأكلونها، إلى غير ذلك من المصالح والفوائد.

بَابُ فَتْلِ الْقَلَائِدِ لِلْبُدْنِ وَالْبَقَرِ

{١٦٩٧} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ ﵂ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ؟ قَالَ: إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنْ الْحَجِّ.

{١٦٩٨} حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهْدِي مِنْ الْمَدِينَةِ فَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ.

الشرح

{١٦٩٧} الحديث يبين أن السنة للحاج أو المعتمر إذا ساق الهدي أنه لا يتحلل حتى يذبح هديه ويحل من نسكه.

وفيه: مشروعية التلبيد، أي: تلبيد الرأس حتى لا يتشعث، فكان النبي ﷺ إذا أحرم لبد رأسه؛ أي لم يحلق شعره إلا في التحلل من الحج أو العمرة، والتلبيد: هو أن يُجعل في شعره صمغ أو عسل أو خطمي أو ما يشبه ذلك لكي يمسك الشعر فلا يتشعث؛ لأن المدة تطول، فقد تكون مدة ستة أيام، أو سبعة أيام، أو عشرة أيام، أو يزيد، وقديمًا كانت الأسفار طويلة ليست كما هي الآن في زماننا قصيرة جدًّا، فالمحرم يلبد رأسه حتى لا يتشعث؛ ولهذا قال: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنْ الْحَجِّ»، فمن ساق الهدي لا يتحلل حتى ينحر هديه.

❖ ❖ ❖

{١٦٩٨} في الحديث: دليل على أن الإنسان له أن يهدي من بلده إبلًا وبقرًا وغنمًا، ولا يمتنع مما يمتنع منه المحرم.

أما المهدي الذي أرسل هديه فقد روي عن ابن عباس وأصحاب الرأي، وحكاه ابن المنذر عن إسحاق وأحمد[1]، أن من أراد أن يضحي فدخل العشر، فإنه يمتنع مما يمتنع منه المحرم.

وهذا قول مرجوح مخالف للأحاديث، وحديث الباب حجة عليهم.

○ قولها: «فَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ»، يعني: القلادة التي تقلد بها فيبعثها.

○ قوله: «ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ» يعنى أنه يبقى حلالًا؛ لأنه لم يحرم بعد.

---

(١) انظر: «المغني» (٩/ ٣٤٦).

بَابٌ إِشْعَارِ الْبُدْنِ

وَقَالَ عُرْوَةُ: عَنْ الْمِسْوَرِ ﵁ قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ.

{١٦٩٩} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَت: فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا أَوْ قَلَّدْتُهَا ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلٌّ.

الشَّرح

○ قوله: «بَابُ إِشْعَارِ الْبُدْنِ» والبُدْن: جمع بدنة، وهي البعير، وإشعارها: يعني شق صفحة سنامها حتى يخرج الدم، ويعلم أنها مهداة، وأنها لله وللمساكين.

وفيه: مشروعية الإشعار، والرد على من أنكره.

والمؤلف ؒ كرر في هذا الباب الأحاديث السابقة، ولا يكررها إلا ليبين طرقا أخرى وأسانيد جديدة للحديث الواحد، ويأتي بالطريق الذي فيه موضع الشاهد للباب، فبهذا جمع بين الحديث والفقه، بل ربما حير العلماء بتراجمه واستدلالاته وتكراره للحديث، فكتابه هذا جمع ضروبًا من علوم شتى؛ في الحديث، والفقه، والتفسير، والتوحيد، والأدب، واللغة، وغير ذلك؛ ولذلك تلقت الأمة كتابه بالقبول، فهو أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى، فرحم الله الإمام البخاري، ونفع الله المسلمين بكتابه.

○ قوله: «قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ» فيه: مشروعية الإشعار.

وفيه أيضًا: دليل على أنه لا بأس أن يتأخر الإحرام عن التقليد والإشعار.

{١٦٩٩} قولها: «فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّ» يعني: يبقى حلالًا لا يمتنع من أخذ الشعر أو من الطيب، إنما هذا للمُحّرِم، خلافًا لمن قال: إن هذا يمتنع مما يمتنع منه المحرم حتى يذبح الهدي، وهذا قول مرجوح مخالف للأحاديث.

بَابُ مَنْ قَلَّدَ الْقَلَائِدَ بِيَدِهِ

{١٧٠٠} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْهِ ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ.

الشَّرْح

هذه الترجمة عقدها المؤلف لبيان أن المهدي يفتل القلائد بيده أو بنائبه، كما فعلت عائشة رضي الله عنها؛ ولهذا قال: «بَابُ مَنْ قَلَّدَ الْقَلَائِدَ بِيَدِهِ»، وذكر الحديث شاهداً له.

{١٧٠٠} في الحديث: أن ابن عباس كان يرى أن من أهدى هديًا فإنه يمتنع مما يمتنع منه المحرم حتى يذبح هديه، فأنكرت عليه عائشة هذا، وبينت السنة، وقالت: «لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْهِ ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ».

وفيه: الرجوع إلى السنة، وابن عباس كان يرى أنه يمتنع والسنة أوضحت أنه لا يمتنع؛ فدل على أن قول ابن عباس هنا قول مرجوح.

فالنبي ﷺ ساق معه الهدي في السنة العاشرة، وفي السنة التاسعة أرسل بالهدي مع أبي بكر ولم يحج هو.

بَابُ تَقْلِيدِ الْغَنَمِ

{١٧٠١} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَت: أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً غَنَمًا.

{١٧٠٢} حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَت: كُنْتُ أَفْتِلُ الْقَلَائِدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَيُقَلِّدُ الْغَنَمَ وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ حَلَالًا.

{١٧٠٣} حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَت: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ الْغَنَمِ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَيَبْعَثُ بِهَا ثُمَّ يَمْكُثُ حَلَالًا.

{١٧٠٤} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَت: فَتَلْتُ لِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ تَعْنِي الْقَلَائِدَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ.

الشَّرْح

{١٧٠١}، {١٧٠٢}، {١٧٠٣}، {١٧٠٤} هذه الأحاديث فيها: مشروعية تقليد الغنم، وأن الغنم لا تشعر لأنها ضعيفة لا تتحمل، والإشعار الذي هو شق الظهر لخروج الدم تتحمله الإبل، وأما الغنم فتقلد، والتقليد: هو أن يجعل لها قلادة فيأتي بنعلين يربطهما بخيط ويقلدها إياها، أو يربط بعض الجلود البالية فيجعلها قلادة لها.

وفيه: الرد على من أنكر التقليد، فقد روي عن مالك[1] وأصحاب الرأي أنهم أنكروا التقليد، ولعل الحديث لم يبلغهم، والحديث حجة عليهم.

○ وقوله في حديث عائشة الثاني: «فَيُقَلِّدُ الْغَنَمَ وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ حَلَالًا»، فيه: الرد على ابن عباس ومن وافقه ممن يقول: إنه يمتنع مما يمتنع منه المحرم.

(١) انظر: «شرح مختصر خليل» للخرشي (٢/ ٣٨٣).

بَابٌ الْقَلَائِدِ مِنْ الْعِهْنِ

{١٧٠٥} حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ قَالَت: فَتَلْتُ قَلَائِدَهَا مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدِي.

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب الْقَلَائِدِ مِنْ الْعِهْنِ» فيه: الرد على من كره القلائد من الوبر والصوف وقال: إن القلائد تكون من نبات الأرض، وهذا من دقة استنباط البخاري، أراد أن يرد على من قال: إنه لا يكون إلا من نبات الأرض، فلا بأس أن تكون القلادة من الصوف أو من نبات الأرض أو من أي شيء.

{١٧٠٥} قوله: «فَتَلْتُ قَلَائِدَهَا» تعني: قلائد الهدي.

○ قوله: «مِنْ عِهْنٍ» يعني: من الصوف.

وفيه: جواز تقليد الهدي بالصوف ردًّا على من لم يجزه.

بَابٌ تَقْلِيدِ النَّعْلِ

{١٧٠٦} حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلَّامٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، قَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا يُسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ وَالنَّعْلُ فِي عُنُقِهَا.

تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب تَقْلِيدِ النَّعْلِ» هذه الترجمة فيها مشروعية تقليد النعل، وأنه يأتي بخيط ويعلق فيه النعلين ويربطه برقبة المهداة سواء من الإبل أو البقر أو الغنم، علامة على أنها مهداة حتى لا يتعرض لها أحد.

{١٧٠٦} قوله: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً»، كأنه متحرج من ركوبها وقوله: ««ارْكَبْهَا»، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا يُسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ»، فيه: جواز ركوب البدنة المهداة وأن الركوب لا يضرها.

○ قوله: «وَالنَّعْلُ فِي عُنُقِهَا» هذا هو الشاهد من الحديث على جواز تقليد النعل في عنق الهدي.

وإذا كان في ضرع المقلدة حليب فله أن يحلبها؛ لأن بقاء الحليب يضرها، كما أن له أن يركبها، وإذا شرب وأعطى من حوله من المساكين فهذا حسن.

بَابُ الْجِلَالِ لِلْبُدْنِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما لَا يَشُقُّ مِنَ الْجِلَالِ إِلَّا مَوْضِعَ السَّنَامِ وَإِذَا نَحَرَهَا نَزَعَ جِلَالَهَا مَخَافَةَ أَنْ يُفْسِدَهَا الدَّمُ ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِهَا.

{١٧٠٧} حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ الْبُدْنِ الَّتِي نَحَرْتُ وَبِجُلُودِهَا.

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب الْجِلَالِ لِلْبُدْنِ» الجلال: هو ما يوضع على ظهر البعير من كساء ونحوه، وكان ابن عمر يشق موضع السنام حتى يخرج مكان الإشعار ثم بعد ذلك إذا ذبح نزعه وتصدق به.

○ قوله: «وَإِذَا نَحَرَهَا نَزَعَ جِلَالَهَا مَخَافَةَ أَنْ يُفْسِدَهَا الدَّمُ ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِهَا».

وإذا نوى أنها تبقى له فله ذلك، أما إذا لم ينو فالأصل أن يتصدق بها؛ لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[1].

❖ ❖ ❖

{١٧٠٧} قوله: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ الْبُدْنِ الَّتِي نَحَرْتُ وَبِجُلُودِهَا»؛ فقد نحر النبي ﷺ في حجة الوداع ثلاثًا وستين على عدد سني عمره، ثم أمر عليًّا فنحر ما بقي نحو سبع وثلاثين، ثم أمره أن يتصدق بجلالها وجلودها ولحومها على الفقراء، وأمره أن يأخذ له من كل بدنة بقطعة لحم فطبخت في قدر، فشرب ﷺ من مرقها وأكل شيئًا من لحمها وتصدق بالباقي.

---

(١) أحمد (١/ ٢٥)، والبخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

بَابٌ مَنْ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنْ الطَّرِيقِ وَقَلَّدَهَا

{١٧٠٨} حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما الْحَجَّ عَامَ حَجَّةِ الْحَرُورِيَّةِ فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ وَنَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ فَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ إِذًا أَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَوْجَبْتُ عُمْرَةً حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ جَمَعْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَةٍ وَأَهْدَى هَدْيًا مُقَلَّدًا اشْتَرَاهُ حَتَّى قَدِمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ فَحَلَقَ وَنَحَرَ وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَهُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ: كَذَلِكَ صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ.

الشَّرْح

{١٧٠٨} هذا الحديث كرره المؤلف لاستنباط الأحكام:

○ قوله: «عَامَ حَجَّةِ الْحَرُورِيَّةِ»، وهم الخوارج، وحجتهم كانت عام أربع وستين، قبل أن تتم البيعة لابن الزبير ويكون إمامًا.

وفي الأحاديث الأخرى: عام نزول الحجاج لابن الزبير، وذلك سنة ثلاث وسبعين.

وفيه: أن ابن عمر رضي الله عنهما قرن بين الحج والعمرة، وأنه طاف طوافًا واحدًا للحج والعمرة؛ فدل على أن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد.

○ وقوله: «وَأَهْدَى هَدْيًا مُقَلَّدًا اشْتَرَاهُ حَتَّى قَدِمَ» وهذا هو محل الشاهد للترجمة؛ ففيه: أن الإنسان إذا اشترى من الطريق بُدْنًا وقلدها صار هديًا.

بَابُ ذَبْحِ الرَّجُلِ الْبَقَرَ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِنَّ

{١٧٠٩} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﵂ تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ لَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ قَالَتْ: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ.

قَالَ: يَحْيَى فَذَكَرْتُهُ لِلْقَاسِمِ فَقَالَ: أَتَتْكَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ.

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب ذَبْحِ الرَّجُلِ الْبَقَرَ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِنَّ» هذه الترجمة فيها: أنه لا بأس أن يذبح الرجل عن نسائه من غير استئذانهن؛ لأنهن تابعات له ولأنه يقوم بنفقتهن، أما الإنسان الغريب الذي لا تنفق عليه وليس تبعًا لك فلا يجوز أن تذبح عنه إلا بإذنه، ولا تخرج عنه الزكاة إلا بإذنه حتى ينوي؛ لأنها عبادة لابد فيها من نية، والنية لابد أن يسبقها العلم، فلا يذبح أحد عن أحد حتى يأذن له، فلو ذبح إنسان عن إنسان ولم يوكله لم يصح.

ولو أخرج الزكاة عن إنسان وهو لم يُوَكّله لم يصح؛ لأنه لابد فيه من النية، أما قضاء الدين فلو قضى شخص عن شخص دينًا وهو لم يعلم برئت ذمته؛ لأنه ليس عبادة فلا يحتاج إلى إذنه.

{١٧٠٩} قوله: «نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ»؛ لأنه المُنفِق عليهن والقائم بشؤونهن، فهو تابع للنفقة، وفيه أن الإنسان إذا حج بزوجته أو غيرها فله أن يذبح الهدي عنها، ولو لم يستأذنها، لأنه متبرع بالحج عنها؛ ومن جملة نفقة الحج شراء الهدي وذبحه عنها.

أما قول عائشة ﵂: «فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟» يعني: ما علمت، فقال: «نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ»، يعني: عن حجتهن وعمرتهن؛ لأن أزواج النبي ﷺ متمتعات.

والنووي ﵀ لما ذكر الحديث في شرح صحيح مسلم قال: «هذا محمول على أن النبي ﷺ استأذنهن في ذلك؛ فإن تضحية الإنسان عن غيره لا تجوز إلا بإذنه»[(١)].

لكن الحديث صريح وواضح في أنهن لم يعلمن؛ ولهذا لما دُخل عليهن بلحم بقر قلن: ما هذا؟ ولو كان استأذنهن لعلمن وما قالت عائشة: ما هذا؟

ولهذا بوب البخاري ﵀ عليه بقوله: «بَاب ذَبْحِ الرَّجُلِ الْبَقَرَ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِنَّ» وأخذ من قول عائشة: «فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟» أن النبي ﷺ لم يستأذنها؛ لأنه لو كان استأذنها لم تسأل، وهذا من دقائق استنباط البخاري وهو أفقه من النووي إذ يقول: لا يجوز أن يذبح عن النساء إلا إذا استأذنهن.

(١) «شرح صحيح مسلم» (٨/ ١٥٢).

بَابُ النَّحْرِ فِي مَنْحَرِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى

{١٧١٠} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ خَالِدَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رضي الله عنه كَانَ يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ.

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: مَنْحَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

{١٧١١} حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ مِنْ جَمْعٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ حَتَّى يُدْخَلَ بِهِ مَنْحَرُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ حُجَّاجٍ فِيهِمْ الْحُرُّ وَالْمَمْلُوكُ.

الشَّرْح

{١٧١٠} قوله: «مَنْحَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» بمنى؛ فالنبي ﷺ كان نازلًا قرب مسجد الخيف، وكان ينحر في هذا المكان، فالأفضل أن ينحر في هذا المكان إن تيسر ذلك، ولكنه ليس بلازم؛ فكل مكة منحر، وكل الحرم منحر؛ لقول النبي ﷺ: «**نحرت هاهنا ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم**»(١) فكل ما كان داخل حدود الحرم فهو منحر؛ لكن الأفضل أن ينحر في المكان الذي نحر فيه النبي ﷺ إن تيسر، لكن الأفضل متعذر الآن؛ وذلك لتغير الأحوال، أما عبدالله بن عمر رضي الله عنهما فكان ينحر في المكان الذي نحر فيه النبي ﷺ.

❖ ❖ ❖

{١٧١١} في الحديث: سوق الهدي من مزدلفة إلى منحر رسول الله ﷺ بمنى.

وفيه: تتبع ابن عمر لمواضع النبي ﷺ، ويدل على أنه أفضل للحاج إذا تيسر له ذلك، وإلا ذبح في أي مكان فمنى كلها منحر؛ لكن لا يجوز النحر

(١) أحمد (١/ ٧٥)، ومسلم (١٢١٨).

خارج حدود الحرم.

فائدة:

ما يذبحه الحاج يسمى هديًا، وما يذبحه الحلال من ـ أهل الأمصار ـ يسمى أضحية.

بَابُ مَنْ نَحَرَ هَدْيَهُ بِيَدِهِ

{١٧١٢} حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ قِيَامًا وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ مُخْتَصَرًا.

الشَّرْح

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «ليست هذه الترجمة وحديثها عند أكثر الرواة بل ثبتت لأبي ذر عن المستملي وحده وفي نسخة الصغاني بعد الترجمة ما نصه حديث سهل بن بكار عن وهيب فاكتفى بالإشارة».

{١٧١٢} قوله: «وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ»، فيه: استحباب أن يتولى نحر الهدي والأضحية بيده، وإلا وكَّل مسلمًا بالذبح، والنبي ﷺ نحر بيده الشريفة ثلاثًا وستين بدنة[1] يوم العيد، كل واحدة معقودة يدها اليسرى، يطعنها وهي واقفة، ثم يجهز عليها.

وهذا يدل على أن النبي ﷺ عمل يوم العيد أعمالًا عظيمة؛ أولها رمى جمرة العقبة، ثم نحر ثلاثًا وستين بدنة، ثم حلق رأسه، ثم نزل إلى مكة فأفاض، كل هذا قبل صلاة الظهر.

أما قوله: «سَبْعَ بُدْنٍ قِيَامًا»، فهذا ما شاهده أنس، وأكمل بقية الثلاث والستين، ثم أمر عليًّا فنحر سبعًا وثلاثين بقية المائة، وأمره أن يأخذ من كل واحدة بقطعة لحم، وطبخت في قدر فأكل منها وشرب من مرقها ﷺ.

(١) أحمد (١/ ١٥٩)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤).

بَابُ نَحْرِ الْإِبِلِ مُقَيَّدَةً

{١٧١٣} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ زِيَادِ ابْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ﭬ أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا قَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَقَالَ شُعْبَةُ: عَنْ يُونُسَ أَخْبَرَنِي زِيَادٌ.

الشَّرْح

{١٧١٣} قوله: «ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ»، فيه: استحباب نحر الإبل واقفة مقيدة، يعني: معقولة يدها اليسرى، قائمة على ثلاث؛ لأنه أعون على ذبحها، وأسرع في سقوطها.

أما البقر والغنم فإنها تذبح على جنبها الأيسر، فكون الإنسان يذبح الناقة باركة هذا خلاف السنة؛ لكنه جائز.

وفيه: أن قول الصحابي: من السنة كذا، ـ له حكم الرفع عند البخاري ﭬ ـ؛ احتجاجًا بهذا الحديث.

بَابٌ نَحرِ الْبُدْنِ قَائِمَةً

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﵄: سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: ﴿صَوَآفَّ﴾ قِيَامًا.

{١٧١٤} حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ فَبَاتَ بِهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَجَعَلَ يُهَلِّلُ وَيُسَبِّحُ، فَلَمَّا عَلَا عَلَى الْبَيْدَاءِ لَبَّى بِهِمَا جَمِيعًا، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ قِيَامًا، وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ.

{١٧١٥} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَنَسٍ ﵁ ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ فَصَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ.

الشَّرح

قول ابن عمر: «سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ» فيه: بيان السنة في نحر الإبل وأنها تنحر قائمة.

وقول ابن عباس: «﴿صَوَآفَّ﴾ قِيَامًا» من قول الله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾ [الحَجّ: ٣٦] فاذكر الله عند ذبحها وهي صافة قائمة على ثلاث، معقولة يدها اليسرى.

{١٧١٤}، {١٧١٥} قوله: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا»؛ لأنه لم يفارق البنيان وهو عازم على السفر، وخطب الناس، ثم لما سافر وفارق البلد والبنيان ووصل لذي الحليفة وهي قريبة من المدينة صلى بها العصر ركعتين ثم بات بها.

❍ وقوله: «فَلَمَّا أَصْبَحَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَجَعَلَ يُهَلِّلُ وَيُسَبِّحُ»، فيه: مشروعية التهليل والتسبيح بعد ركوب مركوبه قبل الإحرام.

❍ وقوله: «فَلَمَّا عَلَا عَلَى الْبَيْدَاءِ لَبَّى بِهِمَا جَمِيعًا»، فيه: أن النبي ﷺ أحرم قارنًا بالعمرة والحج، وفيه الرد على الشافعية في قولهم: إنه أحرم مفردًا[(١)].

❍ قوله: «فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ قِيَامًا». هذه السبعة التي شاهدها أنس، لكنه ﷺ نحر ثلاثًا وستين، والشاهد في قوله: «قِيَامًا».

❁ ❁ ❁

(١) انظر: «أسنى المطالب» (١/ ٤٦١-٤٦٢).

بَابٌ لَا يُعْطَى الْجَزَّارُ مِنْ الْهَدْيِ شَيْئًا

{١٧١٦} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقُمْتُ عَلَى الْبُدْنِ فَأَمَرَنِي فَقَسَمْتُ لُحُومَهَا ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَسَمْتُ جِلَالَهَا وَجُلُودَهَا.

قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى الْبُدْنِ وَلَا أُعْطِيَ عَلَيْهَا شَيْئًا فِي جِزَارَتِهَا.

الشَّرْح

{١٧١٦} قوله: «فَأَمَرَنِي فَقَسَمْتُ لُحُومَهَا ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَسَمْتُ جِلَالَهَا وَجُلُودَهَا». فيه: مشروعية التصدق في الهدي والأضاحي بكل ما له فائدة كاللحوم والجلود والجلال والقلائد، ولا يعطي للجزار شيئًا منها، وليس له أن يبيعها.

○ قوله: «وَلَا أُعْطِيَ عَلَيْهَا شَيْئًا فِي جِزَارَتِهَا» أي: لا يعطيه أجرته من اللحم؛ لأنه إذا أعطاه أجرته من اللحم أعطاه عن الجزارة، فمعنى ذلك أنه رجع في شيء مما أخرجه لله، والنبي ﷺ يقول: «**العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه**»[(١)] فكما أن الإنسان إذا وجبت عليه زكاة حبوب أو تمر واحتاج نقلها بأجرة؛ تكون الأجرة خارج الزكاة؛ فكذلك المهداة يستأجر من يذبحها، ويسلخها ويحملها ثم لا يُعطى أجرة من اللحم؛ لكن إذا كان فقيرًا أو أُهْدِي له فلا بأس.

(١) أحمد (١/٢١٧)، والبخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢).

بَابٌ يُتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الْهَدْيِ

{١٧١٧} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيُّ أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا وَلَا يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا.

الشَّرح

{١٧١٧} قوله: «وَأَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا»؛ فيه: مشروعية التصدق في الهدي والأضاحي بكل ما له فائدة كاللحوم والجلود والجلال والقلائد، ولا يعطي للجزار شيئًا منها، وليس له أن يبيعها.

بَابٌ يُتَصَدَّقُ بِجِلَالِ الْبُدْنِ

{١٧١٨} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَال: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَنَّ عَلِيًّا ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مِائَةَ بَدَنَةٍ فَأَمَرَنِي بِلُحُومِهَا فَقَسَمْتُهَا ثُمَّ أَمَرَنِي بِجِلَالِهَا فَقَسَمْتُهَا ثُمَّ بِجُلُودِهَا فَقَسَمْتُهَا.

الشَّرح

○ قوله: «يُتَصَدَّقُ بِجِلَالِ الْبُدْنِ» والجلال هو ما يوضع على ظهر البعير من الكساء.

{١٧١٨} قوله: «أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مِائَةَ بَدَنَةٍ». فعليٌّ ﷺ أتى من اليمن بسبع وثلاثين، والنبي ﷺ أتى بثلاث وستين؛ فكان الجميع مائة.

○ وقوله: «فَأَمَرَنِي بِلُحُومِهَا فَقَسَمْتُهَا ثُمَّ أَمَرَنِي بِجِلَالِهَا فَقَسَمْتُهَا ثُمَّ بِجُلُودِهَا فَقَسَمْتُهَا»؛ يعني: أمرني أن تصدق بها.

وفي هذا الحديث من الفوائد: مشروعية سوق الهدي، والوكالة في نحر الهدي، والاستئجار عليه، والقيام عليه، وتفرقته.

بَابٌ

﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿٢٦﴾ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ۗ﴾ [الحجّ: ٢٦-٣٠]

الشَّرْح

مقصود ترجمة الباب: «﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا﴾»، أن البيت وهو الكعبة المشرفة أُسِّس على التوحيد؛ ولهذا قال الله تعالى: «﴿وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿٢٦﴾﴾ [الحَجّ: ٢٦]»؛ فقد أمر الله إبراهيم أن يطهره من الشرك للطائفين والقائمين والعاكفين والركع السجود.

○ وقوله: «﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾» يعني مشاة وركبانًا.

○ وقوله: «﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ﴾» دينية ودنيوية.

○ وقوله: «﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ﴾ [الحَجّ: ٢٨]» من الذبائح والهدايا والأضاحي يأكلون منها ويطعمون، ويؤدون مناسكهم ويقضون تفثهم ويوفون نذورهم، ويطوفون بالبيت العتيق، وهذا من تعظيم حرمات الله.

بَابٌ وَمَا يَأْكُلُ مِنَ الْبُدْنِ وَمَا يَتَصَدَّقُ

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ لَا يُؤْكَلُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَالنَّذْرِ وَيُؤْكَلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ مِنَ الْمُتْعَةِ.

{١٧١٩} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِنًى فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا»، فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا.

قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَقَالَ حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: لَا.

{١٧٢٠} حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى قَال: حَدَّثَتْنِي عَمْرَةُ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﷺ تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَلَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَحِلُّ قَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ فَقُلْتُ: مَا هَذَا فَقِيلَ ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ.

قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ، فَقَالَ: أَتَتْكَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ.

الشرح

○ وقوله: «لَا يُؤْكَلُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَالنَّذْرِ»؛ لأنه واجب فإذا صاد صيدًا فإن جزاءه أن يتصدق به، ولا يأكل منه.

○ قوله: «وَيُؤْكَلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ» مثل هدي المتعة يأكل منها، والمضحي يأكل من أضحيته.

❖ ❖ ❖

{١٧١٩} قوله: «كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِنًى» ثلاث منى هي الثلاثة أيام التي يكونون فيها في منى وهي الأيام المعدودات، وكان النبي ﷺ نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث؛ حتى يطعم الفقراء الذين قدموا على المدينة في تلك السنة، ثم بعد ذلك نسخ هذا الحكم، وجاز أن يَدّخر الإنسان ما بدا له، ولا بأس أن ينتفع بالجلد، لكن لا يبيعه.

❖ ❖ ❖

{١٧٢٠} قوله: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ» وفيه قصة حج النبي ﷺ وأنهم خرجوا لخمس بقين من ذي القعدة، وخرج يوم السبت، وأحرم يوم الأحد.

○ قالت: «وَلَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ»، يعني: على ما كانوا يعتقدون في الجاهلية أن أشهر الحج ليس فيها إلا الحج، حتى إذا دنوا من مكة أمر النبي ﷺ من لم يكن معه هدي أن يتحلل بالطواف والسعي.

○ قالت عائشة رضي الله عنها: «فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ فَقُلْتُ: مَا هَذَا فَقِيلَ ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ»، هذا دليل على أن النبي ﷺ ما استأذنهن؛ لأنهن تابعات له حججن بإذنه وبنفقته؛ فلهذا ذبح عنهن البقر من غير إذنهن.

وفيه: أن عائشة أكلت من لحم هديها؛ حيث دخل عليها بلحم منه من أجل الطعام، وهو محل الشاهد للترجمة.

○ قوله: «فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ»؛ هو القاسم بن محمد ابن أخت عائشة رضي الله عنها.

بَابُ الذَّبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ

{١٧٢١} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ وَنَحْوِهِ؟ فَقَالَ: لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ.

{١٧٢٢} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: لَا حَرَجَ قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قَالَ: لَا حَرَجَ قَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: لَا حَرَجَ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحِيمِ الرَّازِيُّ: عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنِي ابْنُ خُثَيْمٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ عَفَّانُ: أُرَاهُ عَنْ وُهَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ حَمَّادٌ: عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ وَعَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

{١٧٢٣} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ؟ فَقَالَ: «لَا حَرَجَ»، قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ؟ قَالَ: «لَا حَرَجَ».

{١٧٢٤} حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «أَحَجَجْتَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ

بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَحْسَنْتَ انْطَلِقْ فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ فَفَلَتْ: رَأْسِي ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ النَّاسَ حَتَّى خِلَافَةِ عُمَرَ رضي الله عنه فَذَكَرْتُهُ لَهُ، فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ.

الشَّرْح

هذه الترجمة معقودة لبيان جواز فعل وظائف يوم العيد:

رمي جمرة العقبة، والنحر، والحلق، والطواف.

والأفضل أن ترتب هكذا كما رتبها النبي ﷺ، لكن إذا قدم بعضها على بعض فلا حرج ولا سيما إذا كان ناسيًا أو جاهلًا.

وذهب بعض الأحناف إلى أن الجاهل معذور إذا قَدّم بعضها على بعض.

أما المتعمد الذي قدم بعضها على بعض فإن عليه دم شاة يذبحها[(١)].

والصواب أنه ليس عليه شيء، والمؤلف رحمه الله ترجم ببعضها، قال: «بَاب الذَّبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ»، يعني: ينبغي أن يكون الذبح قبل الحلق، فإذا قَدّم الحلق على الذبح فلا حرج.

{١٧٢١} قوله: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ وَنَحْوِهِ؟» من حلق قبل الرمي، أو طاف قبل الرمي، فقال: «لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ».

فهذا عام يشمل الناسي والجاهل والعامد ولم يقيده بالجاهل.

والأفضل في وظائف يوم العيد: رمي جمرة العقبة، والنحر وهو الذبح، والحلق، والطواف ويسمى: طواف الإفاضة، أو طواف الزيارة، أو طواف الصدر، أو طواف الركن، أو طواف الحج.

❖ ❖ ❖

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ١٥٨).

{١٧٢٢} قوله: «قَالَ: رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟»، يعني: طفت طواف الزيارة قبل الرمي، قال: «لَا حَرَجَ قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قَالَ: لَا حَرَجَ»، قدم الحلق على الذبح، قال: «ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: لَا حَرَجَ». وفي الحديث الآخر: أن النبي ﷺ ما سئل عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «**افعل ولا حرج**»(١).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله المتابعات لحديث عبدالله بن عباس وهي: عبدالرحيم الرازي، عن ابن خثيم، عن عطاء، عن ابن عباس، والقاسم بن يحيى، عن ابن خثيم، عن عطاء، عن ابن عباس، وعفان، عن وهيب، عن ابن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وحماد، عن قيس بن سعد وعباد بن منصور، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه.

❖ ❖ ❖

{١٧٢٣} قوله: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ؟»، يعني: بعد الزوال؛ ويسمى الوقت بعد زوال الشمس: مساءً؛ لقول الله تعالى: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾﴾ [الرُّوم: ١٧].

○ قوله: «لَا حَرَجَ»، أي: لا بأس أن يؤخر الرمي بعد الزوال؛ لأن رمي العقبة يستمر من طلوع الشمس إلى غروبها، والضعفاء يرمون أيضًا في آخر الليل، وكذلك أيضًا قد يستمر في ليلة الحادي عشر إلى الفجر في قول بعض العلماء، وهو الذي أفتت به هيئة كبار العلماء بالأغلبية.

والأفضل أن يكون الرمي يوم العيد ضحى، فإن لم يتيسر ورمى بعد الزوال فلا حرج؛ لأنه في هذه الأزمنة الأخيرة زحام شديد صباحًا عند جمرة العقبة إلى قبل الظهر، فإذا جاء بعد الظهر خف الزحام.

○ وقوله: «قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ؟ قَالَ: «لَا حَرَجَ»»؛ فدل على أنه لا حرج في التقديم والتأخير إلا أن الأفضل ترتيبها، وإذا قدم بعضها على بعض فلا

(١) أحمد (٢/ ١٥٩)، والبخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦).

حرج، يعني: لا إثم ولا دم عليه خلافا لبعض الأحناف[١].

❖ ❖ ❖

{١٧٢٤} قوله: «قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ»، أي في حجة الوداع، «فَقَالَ: أَحَجَجْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: بِمَا أَهْلَلْتَ؟ قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ» أي: أحرمت بما أحرم به النبي، وفيه دليل على أنه لا بأس بأن يحرم بإحرام فلان فيجعل إحرامه معلقًا، فينظر إذا أحرم فلان بالعمرة يكون بالعمرة، وإذا أحرم بالحج مفردًا يكون بالحج مفردًا، وإذا أحرم بالقران، يكون بالقران فيكون مثله، فعليٌّ رضي الله عنه وأبو موسى الأشعري رضي الله عنه كلاهما أهل بإهلال النبي ﷺ ولايدريان بما أهل به النبي ﷺ.

أما عليٌّ رضي الله عنه فقال: إني سقت الهدي، فقال له: ابق على إحرامك، وأما أبو موسى فقد سأله النبي ﷺ: «**هل معك هدي؟**» فقال: لا، قال: «**طف بالبيت وطف بين الصفا والمروة وتحلل**»[٢] يعني: افسخ النية فاجعل نيتك الآن عمرة لأنك لم تسق الهدي وهذا هو الأفضل وهو الذي أمر به النبي ﷺ وفعله الصحابة رضي الله عنهم؛ فإنهم تحللوا بإحرامهم بالعمرة إلا من ساق الهدي.

○ قوله: «ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ فَفَلَتْ: رَأْسِي» الفلي معناه أخذ القمل من الرأس، وهذا محمول على أن هذه المرأة من محارمه بالنسب أو الرضاع؛ لأن فلي الرجل فيه ملامسة له وكان هذا بعد الحجاب، ثم تبين أن هذه المرأة من بنات إخوته؛ لقوله: «مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ»؛ فهي من محارمه.

○ قوله: «ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ» لما جاء اليوم الثامن أهل بالحج، قال أبو موسى: «فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ النَّاسَ حَتَّى خِلَافَةِ عُمَرَ رضي الله عنه» يعني: يفتي الناس بالتمتع، والتمتع معناه: أن يحرم بالعمرة ثم يفرغ من مناسكها ثم يتحلل ويلبس ثيابه، فإذا جاء اليوم الثامن أحرم بالحج، هذا يسمى التمتع وهذا هو أفضل الأنساك،

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/١٥٨).

(٢) أحمد (٤/٣٩٥)، والبخاري (١٥٥٩)، ومسلم (١٢٢١).

وأصله الترفه، يلبس ثيابه ويتطيب ويتمتع بما أحل الله، حتى يأتي اليوم الثامن فيهل بالحج.

ولهذا كان كثير من الصحابة ﭫ يفتون بالمتعة، فكان أبو موسى وابن عباس وابن عمر وعلي وجماعة من الصحابة كلهم يفتون بمتعة الحج؛ حتى إن ابن عباس يرى التمتع واجبًا وأن كل من طاف بالبيت وسعى حلَّ شاء أم أبى.

فكان أبو موسى يفتي بالمتعة بعد وفاة النبي ﷺ في زمن أبي بكر حتى خلافة عمر؛ فقال عمر: «إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ».

فعمر ﭬ اجتهد فصار يرى عدم المتعة ويرى أنه ينبغي لمن أحرم بالحج أن يكون مفردًا، وأما العمرة فإنه يتركها لوقت آخر في غير وقت الحج؛ حتى لا يزال هذا البيت يحج ويعتمر، كما اجتهد الصديق وأفتى بذلك، واجتهد عثمان وأفتى بذلك.

○ وقوله: «إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ»، يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]؛ ومعنى الإتمام: أن يتم الحج فيحرم بالحج ويتمه، ويحرم بالعمرة في وقت آخر.

○ وقوله: «وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ»، يعني: أن الرسول ﷺ ما تحلل حتى رمى جمرة العقبة يوم العيد ونحر هديه وحلق رأسه.

والصواب: أن التمتع أفضل؛ لأنه هو الذي أمر به النبي ﷺ أصحابه.

ويستفاد من هذا الحديث: أن الفاضل قد يجتهد ويكون اجتهاده مخالفًا للسنة فلا يؤخذ به.

وفيه: أن سنة رسول الله ﷺ مقدمة على سنة الخلفاء الراشدين؛ لحديث: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي**»(١) وإنما يؤخذ بسنة الخلفاء

(١) أحمد (٤/١٢٦)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢).

الراشدين إذا لم يكن في المسألة سنة عن الرسول ﷺ، فإن كان هناك سنة عن النبي ﷺ فهي مقدمة على سنة الخلفاء الراشدين؛ ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما لمن عارضه بقول أبي بكر وعمر: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول: قال رسول الله، وتقولون: قال أبو بكر وعمر.

بَابُ مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَحَلَقَ

{١٧٢٥} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ».

الشَّرْح

{١٧٢٥} قوله: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ». فيه: بيان أن من لبد رأسه عند الإحرام فإنه يحلق بعد ذلك عند الإحلال، وتلبيد الرأس معناه: أن يجعل عليه شيئًا من صمغ أو نحوه كالعسل يمنعه من التشعث؛ لأن المدة تطول فيتشعث الرأس وينتشر فيجعل على الرأس شيئًا يجمع الشعر ثم إذا حل فإنه يحلق.

ولهذا لما سألت حفصة النبي ﷺ قالت: «يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟»، أي: لما وصلوا مكة أمرهم النبي أن يطوفوا ويسعوا ويتحللوا ولم يتحلل هو ﷺ أبان لها أنه لتلبيد رأسه وسوقه الهدي فلا يحل حتى ينحر.

وأما الذين تحللوا فإنهم لم يسوقوا الهدي، فمن ساق الهدي فإنه يكون قارنًا ولا يتحلل إلا يوم العيد.

بَابُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الْإِحْلَالِ

{١٧٢٦} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ.

{١٧٢٧} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ» مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ.

قَالَ: وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ وَقَالَ: فِي الرَّابِعَةِ وَالْمُقَصِّرِينَ.

{١٧٢٨} حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ قَالَهَا ثَلَاثًا قَالَ: «وَلِلْمُقَصِّرِينَ».

{١٧٢٩} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: حَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ.

{١٧٣٠} حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ.

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الْإِحْلَالِ» هذه الترجمة معقودة لبيان أن الحلق أفضل من التقصير وأنهما من النسك.

{١٧٢٦} قوله: «حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ»، فيه: بيان أن الحلق

نسك.

❖ ❖ ❖

{١٧٢٧}، {١٧٢٨} في هذين الحديثين: أن الحلق نسك كما هو مذهب الجمهور وليس هو إطلاق من محظور؛ لأن النبي ﷺ دعا لفاعله والدعاء لا يكون إلا على عبادة يثاب عليها.

وقال بعض أهل العلم: إنه إطلاق من محظور حتى يتحلل.

والصواب: أنه نسك.

وثمرة هذا الخلاف أنه إذا كان نسكًا فهو عبادة فلابد منه، وإذا تركه فعليه دم فهو نسك من مناسك الحج، وإذا كان إطلاقًا من محظور فليس فيه شيء.

وفيه: دليل على أن الحلق أفضل من التقصير لأربعة أسباب:

الأول: أنه فعل النبي ﷺ.

الثاني: أنه دعا للمحلقين ثلاثًا وللمقصرين مرةً.

الثالث: أنه أبلغ في امتثال الأمر في التعبد لله ﷻ.

الرابع: أن الذي يحلق رأسه فإنه أزال الزينة طاعة لله ولرسوله؛ ولهذا دعا النبي ﷺ للمحلقين ثلاثًا ودعا للمقصرين مرةً واحدة.

وإذا قَصّر فلا حرج لأن به يحصل التحلل أيضًا، ففي حديث عبدالله بن محمد بن أسماء الآتي قال: «**حَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ**»؛ ولكن لابد أن يكون التقصير يعم جميع الرأس لا من جهة واحدة.

❖ ❖ ❖

{١٧٢٩} قوله: «**حَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ**»، فيه: بيان جواز الحلق أو التقصير عند الإحلال، والحلق أفضل كما تقدم في حديثي عبدالله بن عمر وأبي هريرة.

❖ ❖ ❖

{١٧٣٠} قوله: «قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ»؛ هذا في عمرة الجعرانة على الصحيح لا في عمرة القضاء كما قاله بعضهم؛ لأنه في عمرة القضاء لم يُسْلِم معاوية إنما أَسْلَم زمن الفتح، فهذا في عمرة الجعرانة بعد الفتح.

وأما في الحج فإنه لم يقصر عليه الصلاة والسلام وإنما حلق يوم العيد.

وفيه: تولى معاوية تقصير شعر النبي ﷺ بعد عمرته «بِمِشْقَصٍ»، وهو النصل العربي.

بَابٌ تَقْصِيرِ الْمُتَمَتِّعِ بَعْدَ الْعُمْرَةِ

{١٧٣١} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَحِلُّوا وَيَحْلِقُوا أَوْ يُقَصِّرُوا.

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب تَقْصِيرِ الْمُتَمَتِّعِ بَعْدَ الْعُمْرَةِ»، يعني: عند الإحلال منها فإنه يقصر أو يحلق، لكن إذا كان في وقت الحج إذا كان متمتعًا والوقت قريب فإنه يسن له أن يقصر للعمرة ويترك الحلق للحج.

أما إذا كان الوقت واسعًا كأن يعتمر مثلًا في شوال فله أن يحلق للعمرة ويحلق في الحج؛ لأنها مدة طويلة ينبت فيها الشعر.

{١٧٣١} قوله: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَحِلُّوا وَيَحْلِقُوا أَوْ يُقَصِّرُوا»، هؤلاء الذين لم يسوقوا الهدي، أما من ساق الهدي فإنه بقي على إحرامه.

بَابُ الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﭬ أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الزِّيَارَةَ إِلَى اللَّيْلِ.

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﭭ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ أَيَّامَ مِنًى.

{١٧٣٢} وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﭭ أَنَّهُ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا ثُمَّ يَقِيلُ ثُمَّ يَأْتِي مِنًى يَعْنِي يَوْمَ النَّحْرِ وَرَفَعَهُ عَبْدُالرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ.

{١٧٣٣} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ الْأَعْرَجِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ ﭫ قَالَت: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا حَائِضٌ. قَالَ: «حَابِسَتُنَا هِيَ؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ: «اخْرُجُوا».

وَيُذْكَرُ عَنْ الْقَاسِمِ وَعُرْوَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ ﭫ أَفَاضَتْ صَفِيَّةُ يَوْمَ النَّحْرِ.

الشَّرْح

❍ قوله: «بَاب الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ» يعني: باب طواف الزيارة يوم النحر وهو أن يزور الحاج البيت للطواف به طواف الإفاضة، ويسمى طواف الصدر وطواف الركن وطواف الحج أيضًا، وهو طواف الحج والعمرة بالنسبة للقارن، وطواف الحج للمتمتع والمفرد.

والسنة للحاج في هذا الطواف أن يكون يوم النحر، فبعد أن يرمي جمرة العقبة ثم يذبح هديه ثم يحلق رأسه يذهب لطواف الإفاضة لفعل النبي ﷺ ذلك، لكن إذا كان فيه مشقة أو زحام فلا بأس أن يؤخر طواف الإفاضة إلى يوم الحادي

عشر أو الثاني عشر أو الثالث عشر، ولا حرج حتى بعد أيام التشريق الثلاثة.

وذهب أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنه إذا أخر طواف الإفاضة عن أيام التشريق الثلاثة فعليه دم(١)، والصواب أنه ليس عليه دم؛ لكن الأفضل أن يأتي به في أيام التشريق الثلاثة.

○ قوله: «وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الزِّيَارَةَ إِلَى اللَّيْلِ» هذا الأثر ضعيف؛ لأنه وهمٌ من أبي الزبير، وأبو الزبير يدلس، والصواب أن النبي ﷺ لم يؤخر الزيارة إلى الليل إنما طاف طواف الزيارة ضحًى.

○ قوله: «وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ أَيَّامَ مِنًى». وهذا أيضًا غير صحيح، والمحفوظ الصحيح: أن النبي ﷺ زار البيت ضحىً، والبخاري رَحِمَهُ اللَّهُ أراد أن يذكر ما ورد في الباب، ولا يلزم بذلك أن يكون مراده تأييد ما ترجم به، ولو فرض أنه أراد ذلك فليس بصحيح؛ لأن هذه الآثار غير صحيحة، مخالفة للأحاديث الصحيحة ولأصول أهل العلم ولأصل البخاري نفسه، فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ طاف طواف الزيارة ضحًى ولم يؤخرها إلى الليل، ولم يثبت أن النبي ﷺ كان يزور البيت أيام منى.

❖ ❖ ❖

{١٧٣٢} قوله: «عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا»، يعني: هو طواف الزيارة، «ثُمَّ يَقِيلُ»، يعني: يجلس يرتاح للقيلولة، «ثُمَّ يَأْتِي مِنًى يَعْنِي يَوْمَ النَّحْرِ»، فكان ابن عمر إذا كان في الضحى طاف طواف الإفاضة، ثم يستريح القيلولة، ثم يأتي منىً.

❖ ❖ ❖

{١٧٣٣} قوله: «أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَت: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ» أي: طفنا طواف الإفاضة يوم النحر؛ وهذا فيه دليل على بطلان الآثار

(١) انظر: «الهداية مع شرحه العناية» (٣/ ٦١).

التي ذكرها في أول الباب، الدالة على أنه أخَّر الزيارة إلى الليل، وكان يزور البيت أيام منىً.

والعمدة على ما قالته عائشة رضي الله عنها: «**فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ**».

○ قوله: «**فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا حَائِضٌ. قَالَ: «حَابِسَتُنَا هِيَ؟»**» استفهام، والتقدير: أحابستنا هي؟ «**قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ**»، يعني: طافت طواف الإفاضة.

○ قوله: «**قَالَ: «اخْرُجُوا»**»؛ فيه: أن النبي ﷺ أفاض يوم النحر نهارًا ولم يؤخره إلى الليل.

وفيه: دليل على أن المرأة إذا لم تطف طواف الإفاضة فهي تحبس الركب وتحبس وليها حتى تطوف طواف الإفاضة؛ لقوله ﷺ: «**حَابِسَتُنَا هِيَ؟**».

وفيه: دليل على أن المرأة إذا طافت طواف الإفاضة ثم حاضت سقط عنها طواف الوداع إذا جاء السفر وهي على حالها؛ ولهذا لما قيل للنبي ﷺ: «**إِنَّهَا حَائِضٌ. قَالَ: «حَابِسَتُنَا هِيَ؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ: «اخْرُجُوا»**».

وسيعقد المؤلف رحمه الله بابًا لطواف الوداع يذكر فيه حديث ابن عباس: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض[1]؛ والحديث الثاني: لما كان الناس ينصرفون في كل وجه، قال: «**لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت**»[2].

فالحائض يسقط عنها طواف الوداع، أما طواف الركن، طواف الإفاضة، فلابد لها منه حتى إنها تحبس وليها حتى تطهر، ثم تغتسل، ثم تطوف.

أما حكم طواف الإفاضة فقد جاء في حديثٍ أن النبي ﷺ قال لرجلين

(١) البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

(٢) أحمد (١/ ٢٢٢)، ومسلم (١٣٢٧).

بعدما رميا جمرة العقبة وحلقا وتحللا ولبسا ثيابهما، فجاء المساء وهما لم يطوفا طواف الإفاضة، فقال لهما النبي ﷺ: «**عدتم حرماً كهيئتكم**»[(١)] يعني: البسا ثياب الإحرام؛ لكن هذا حديث ضعيف. قال صاحب كتاب القرى في قصد أم القرى: «لم يأخذ بهذا الحديث أحد من أهل العلم، ولم يعمل به أحد»، فهو حديث ضعيف مخالف للأحاديث الصحيحة؛ ويدل على بطلانه وعدم صحته قول عائشة ﵂: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت»[(٢)]، وقولها: «لحله» دليل على أنه تحلل.

وهذا القول قال به الشيخ ناصر الدين الألباني ﵀ بأنه إذا لم يطف طواف الإفاضة يوم العيد حتى جاء المساء يعود حرمًا كما كان، يفتي بإحرامه أخذًا بهذا الحديث؛ وهو قول مردود؛ فإن الحديث ضعيف ولم يقل به أحد من أهل العلم.

والصواب: أنه يتحلل بالرمي والحلق ولو لم يطف طواف الإفاضة إلا اليوم الحادي عشر أو الثاني عشر أو الثالث عشر أو بعده؛ فهذا هو الذي عليه الفتوى وعليه أهل العلم قاطبة.

(١) أحمد (٦/ ٢٩٥)، وأبو داود (١٩٩٩).
(٢) أحمد (٦/ ١٦١)، والبخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).

بَابُ إِذَا رَمَى بَعْدَ مَا أَمْسَى أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا

{١٧٣٤} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: فِي الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فَقَالَ: «لَا حَرَجَ».

{١٧٣٥} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى فَيَقُولُ: «لَا حَرَجَ». فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ»، وَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ فَقَالَ: «لَا حَرَجَ».

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب إِذَا رَمَى بَعْدَ مَا أَمْسَى أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا». هذه الترجمة معقودة لبيان جواز الرمي بعد المساء، وسبق أن المساء يطلق على الوقت من بعد الزوال، وأنه لا حرج إذا رمى بعد الزوال، والأفضل أن يرمي ضحًى، وكذلك إذا حلق قبل أن يذبح، الأفضل أن يذبح أولًا، وإذا حلق قبل الذبح فلا حرج ناسيًا أو جاهلًا أو عامدًا.

أما تقييد المؤلف رحمه الله بقوله: «نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا» فهذا ليس بقيد؛ لأنه يجوز تقديم بعضها على بعض حتى للعامد؛ لأن الأحاديث الأخرى ليس فيها التقييد بالنسيان والجهل؛ فبعضها فيه التقييد، قال: «لم أشعر»[1]، وبعضها ليس فيه التقييد، وأن النبي ﷺ ما سئل عن شيء قدم أو أخر إلا قال: «**افعل ولا حرج**».

والحكمة في ذلك والله أعلم التوسعة من الله تعالى لعباده؛ لأن الإنسان قد

(١) أحمد (٢/١٩٢)، والبخاري (١٧٣٦)، ومسلم (١٣٠٦).

يحتاج إلى لبس ثيابه قبل الذبح، قد يحتاج إلى أن يرمي ويحلق ويلبس ثيابه ويذهب حتى ينحر هديه، ولأن النبي ﷺ لم يقيد بل رفع الحرج عن الناسي والجاهل.

{١٧٣٤} قوله: «لَا حَرَجَ»، فيه: رفع الحرج والمشقة في تقديم بعض المناسك على بعض.

❖ ❖ ❖

{١٧٣٥} قوله: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى فَيَقُولُ: «لَا حَرَجَ». فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ»، وَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ فَقَالَ: «لَا حَرَجَ»»؛ هذه أسئلة غير التي سئل عنها ضحًى؛ لأن هذا اليوم يقع فيه أسئلة كثيرة لكثرة الخطأ.

فالنبي ﷺ رخص كما جاء في حديث أسامة بن شريك عند أبي داود أن رجلًا قال: سعيت قبل أن أطوف، قال: «**لا حرج**»(١) يعني: إذا قدم السعي على الطواف، أو قدم الرمي أو الحلق أو الطواف أو السعي، إذا قدم بعضها على بعض فلا حرج.

ويرى جمهور أهل العلم: أنه لا يجوز تقديم السعي على الطواف، وتأولوا حديث أسامة بن شريك: «سعيت قبل أن أطوف»، قالوا: المراد أنه سعى بعد طواف القدوم قبل أن يطوف طواف الإفاضة؛ فحملوا: «سعيت»، يعني قدمت السعي على طواف الإفاضة؛ لأن السعي وقع بعد طواف مشروع وهو طواف القدوم؛ فلا حرج أن يسعى قبل طواف الإفاضة أو بعد طواف القدوم للمفرد والقارن، والأحوط للإنسان ألا يقدم السعي على الطواف.

---

(١) أبو داود (٢٠١٥).

بَابُ الْفُتْيَا عَلَى الدَّابَّةِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ

{١٧٣٦} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عِيسَى ابْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ: رَجُلٌ لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ». فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ». فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ».

{١٧٣٧} حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه حَدَّثَهُ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ لَهُنَّ كُلِّهِنَّ»، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ».

{١٧٣٨} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

تَابَعَهُ مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ.

الشَّرح

○ قوله: «بَاب الْفُتْيَا عَلَى الدَّابَّةِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ» هذه الترجمة ذكرها المؤلف في كتاب العلم وأعادها هنا لاستنباط الأحكام، فمنها:

- جواز التقديم والتأخير.
- جواز الفتيا على الدابة عند الجمرة.

فالنبي ﷺ وقف على ناقته، وجعل الناس يسألونه ويفتيهم؛ فلا حرج أن يفتي الإنسان وهو على دابته أو وهو واقفٌ أو وهو يمشي.

{١٧٣٦} قوله: «فَقَالَ: رَجُلٌ لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟». هذا دليل على أنه لم يكن متعمدًا، لكن جاء في الحديث الآخر أنه لم يقيده به، أي ليس فيه تقييد بقوله: «لم أشعر».

○ قوله: «قَالَ: اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ»، هذه فتوى تدل على أنه لا بأس بتقديم الحلق على الذبح.

○ وقوله: «فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟»، قدم النحر على الرمي.

○ قوله: ««ارْمِ وَلَا حَرَجَ». فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»»، يعني: من قدم على الرمي الحلق أو الطواف أو النحر فلا بأس به.

❖ ❖ ❖

{١٧٣٧} هذا الحديث واضح في مراد ما ذهب إليه المؤلف ﵀ في الترجمة وهو أن النبي أفتى يوم النحر وهو على دابته.

○ قوله: «يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ»، احتج به بعض العلماء على مشروعية الخطبة للإمام ونائبه يوم النحر، ويقال: إن هناك خطبًا متعددة، فمن المتفق عليه الخطبة في يوم عرفة، فأما الخطبة يوم النحر فمختلف فيها.

وأما هذا الحديث ففيه: أن النبي ﷺ خطب يوم النحر، وفي أحاديث أخرى أنه خطب في يوم السابع عند الكعبة، ويوم الحادي عشر، ويوم الثاني من أيام التشريق ـ وهو يوم الرءوس كما جاء في الحديث ـ وقال: «**أليس اليوم أوسط أيام التشريق؟**»[(١)]، ففيه: خلاف بين العلماء.

---

(١) أحمد (٣/ ٤٦٠)، وأبو داود (١٩٥٣).

وهنا حدث عبدالله بن عمرو ﵁ أنه شهد النبي يخطب يوم النحر فسمع خطبة، وجاء في الحديث الآخر أن النبي خطب يوم النحر وقال: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام**»(١).

○ وقوله: «كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ لَهُنَّ كُلِّهِنَّ»، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»» هذا فيه: رفع الحرج عن الناسي والجاهل، وأحاديث أخرى دلت على رفع الحرج حتى عن العامد بلا قيد.

❖ ❖ ❖

{١٧٣٨} قوله: «وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ». هذا هو شاهد الترجمة أن النبي ﷺ كان يفتي الناس وهو على دابته.

فلا حرج أن يفتي المفتي الناس وهو على دابته أو وهو واقف أو جالس.

---

(١) أحمد (٣/ ٤٨٥)، والبخاري (١٧٣٩)، ومسلم (١٦٧٩).

بَابُ الْخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنًى

{١٧٣٩} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟». قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟». قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا» فَأَعَادَهَا مِرَارًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ فَلْيُبْلِغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ.

{١٧٤٠} حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ.

تَابَعَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو.

{١٧٤١} حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا قُرَّةُ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَرَجُلٌ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ. قَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟». قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ فَقَالَ: «أَلَيْسَ ذُو الْحَجَّةِ». قُلْنَا: بَلَى قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ: «أَلَيْسَتْ بِالْبَلْدَةِ الْحَرَامِ». قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ». قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ فَلْيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

{١٧٤٢} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بِمِنًى: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَقَالَ: «فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ أَفَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «بَلَدٌ حَرَامٌ أَفَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «شَهْرٌ حَرَامٌ». قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا».

وَقَالَ هِشَامُ بْنُ الْغَازِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمَرَاتِ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ بِهَذَا وَقَالَ: هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ وَوَدَّعَ النَّاسَ فَقَالُوا: هَذِهِ حَجَّةُ الْوَدَاعِ.

الشَّرْح

قول المؤلف: «بَاب الْخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنًى»، يعني: مشروعيتها، خلافًا لمن قال: لا تشرع، وأيام منى هي يوم العيد وثلاثة أيام بعده.

قال بعض العلماء: المذكور في الحديث من قبيل الوصايا العامة، فأما مشروعية الخطبة بعرفات فهذا موضع اتفاق.

والبخاري رحمه الله اختار أنها خطبة ولهذا بوب قال: «بَاب الْخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنًى»، فألحق المختلف فيه وهو خطبة يوم النحر، بالمتفق عليه وهو خطبة عرفة.

{١٧٣٩} قوله: «خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ»، فيه: مشروعية الخطبة يوم النحر، وهو ما ترجم به البخاري.

○ وقوله: «فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»» استفهام المراد منه بيان ما بعده حتى ينتبه الناس ليهتموا بما بعده، «قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ»، وهو يوم العيد، وفي اللفظ الآخر أنه قال: «فسكت حتى ظننا أن سيسميه بغير اسمه».

○ قال: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟». قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ» مكة حرمها الله يوم خلق السموات والأرض، وفي اللفظ الآخر: «فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه».

○ قال: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟». قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ»، شهر ذي الحجة معروف أنه

من الأشهر الحرم، وفي اللفظ الآخر: «فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه».

○ وقوله: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»، فيه تحذير الناس من العدوان بعضهم على بعض في الدماء والأموال والأعراض وأنها محرمة تحريمًا شديدًا كحرمة يوم النحر والبلد الحرام والشهر الحرام.

○ وقوله: «فأعادها مرارًا» لأهميتها؛ لأن العدوان على الناس في الدماء والأموال والأعراض أمر عظيم.

○ وقوله: «فَأَعَادَهَا مِرَارًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ». شهد الناس له بالبلاغ، وفي اللفظ الآخر أنه «**جعل يرفع أصبعه إلى السماء وينكتها للناس**»: «**اللهم اشهد اللهم اشهد، ثلاثا**»[(١)] فشهدوا له بالبلاغ.

ونحن نشهد له بالبلاغ، نشهد أنه بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح للأمة، وجاهد في الله حق جهاده.

ثم قال ابن عباس: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ»، أن يبتعدوا عن العدوان في الدماء والأموال والأعراض.

○ وقوله: «فَلْيُبْلِغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ» الشاهد هم الصحابة يبلغون الغائب وهم التابعون ومن بعدهم إلى يوم القيامة.

○ وقوله: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». فيه: دليل على أن قتال المسلمين من الأعمال الكفرية؛ لكنه كفر أصغر لا يخرج من الملة إلا إذا استحله؛ مثل قوله ﷺ: «**اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت**»[(٢)] لأن الذي يستحل معلومًا من الدين بالضرورة مرتدٌّ، ومتبع للهوى وللشيطان، أما من يفعل ذلك ولا يستحله فهو مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب ومن الأعمال العظيمة، وفي الحديث: «**لن يزال المؤمن في**

(١) مسلم (١٢١٨).
(٢) أحمد (٢/٤٩٦)، ومسلم (٦٧).

فسحة من دينه ما لم يصب دمًا حرامًا»[١] وقال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًاۚ﴾ [المَائدة: ٣٢].

❖ ❖ ❖

{١٧٤٠} قوله: «**يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ**»، فيه: مشروعية الخطبة بعرفة وهي من الأمور المتفق عليها.

❖ ❖ ❖

{١٧٤١} قوله: «**خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ**»، فيه: مشروعية الخطبة يوم النحر للإمام ونائبه، وهو محل الشاهد لما ترجم به البخاري.

وذهب البعض إلى أنها وصايا عامة وليست بخطبة.

وفي هذا الحديث: تأكيد تحريم هذه الحرمات الثلاثة: الدماء، والأموال، والأعراض.

○ قوله: «**أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟**» استفهام المراد منه التنبيه لتأكيد حرمة ما سيقوله من تحريم الدماء والأموال والأعراض.

○ وقوله: «**قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ**». فيه: أنه لا بأس أن يقال في حياة النبي ﷺ: الله ورسوله أعلم؛ لأنه ينزل عليه الوحي ﷺ، أما بعد وفاته، فيقال: الله أعلم.

ثم سألهم أيضًا عن الشهر: «**قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ فَقَالَ: «أَلَيْسَ ذُو الْحَجَّةِ». قُلْنَا: بَلَى قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ: «أَلَيْسَتْ بِالْبَلْدَةِ الْحَرَامِ». قُلْنَا: بَلَى**».

ثم بين أن الدماء والأموال حرام كحرمة الشهر والبلد واليوم.

○ وقوله: «**أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ». قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ فَلْيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ**

---

(١) أحمد (٤/ ٣٠٥)، والبخاري (٦٨٦٢).

«الْغَائِبَ فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ» فقد يكون مبلَّغ يفهم ما لا يفهمه السامع، وقد يكون من المتأخرين من يفهم من الحديث ويستنبط من الأحكام ما لا يستنبطه السابقون.

○ ثم قال: **«فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»** وسبق الكلام عنه في الحديث الأول في الباب.

❖ ❖ ❖

{١٧٤٢} يستفاد من هذاالحديث ـ وهو حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ـ ما استنبطه البخاري رحمه الله من الاستدلال على أن هذا خطبة، وفيه تأكيد الحرمات الثلاث.

ويستفاد من حديث ابن عمر الأخير في الباب: تحديد المكان، وأنه وقف ﷺ بين الجمرات؛ يعني بعدما رمى جمرة العقبة وقف بينها وبين الجمرة الوسطى وبينها وبين الجمرة الصغرى، وقال: **«هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ»**، فيه: دليل على أن يوم العيد هو يوم الحج الأكبر؛ لأن معظم المناسك تكون في يوم العيد، وهي رمي جمرة العقبة، ثم النحر وذبح الهدي، ثم الحلق، ثم الطواف والسعي.

وقال بعض أهل العلم: إن يوم الحج الأكبر هو يوم عرفة، والصواب الأول لنص النبي ﷺ على ذلك.

ثم يليه في الفضيلة يوم عرفة؛ لأن صيامه يكفر الله به ذنوب سنتين، ويشرع صيامه لغير الحاج.

○ قوله: **«وَوَدَّعَ النَّاسَ فَقَالُوا: هَذِهِ حَجَّةُ الْوَدَاعِ»**، وهذه هي الحجة الوحيدة التي حجها النبي ﷺ بعد الهجرة، فودع الناس، وسميت حجة الوداع.

أما قبل الهجرة فقد حج، النبي ﷺ مرات في مكة؛ وفي أول الدعوة كان يعرض نفسه في موسم الحج على القبائل؛ لكن بعد هجرته إلى المدينة حج حجة واحدة، وهي حجة الوداع.

بَابٌ هَلْ يَبِيتُ أَصْحَابُ السِّقَايَةِ أَوْ غَيْرُهُمْ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى

{١٧٤٣} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ.

{١٧٤٤} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ.

{١٧٤٥} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ الْعَبَّاسَ رضي الله عنه اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ لِيَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ.

تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ وَعُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ وَأَبُو ضَمْرَةَ.

الشَّرْح

{١٧٤٣}، {١٧٤٤}، {١٧٤٥} حديث عبدالله بن عمر الوارد في الباب بطرقه الثلاثة، فيه: دليل على وجوب المبيت ليالي منى للحاج؛ والبيتوتة تعني الوجود على أرض منى أكثر من نصف الليل، سواء كان نائمًا، أو جالسًا، أو قاعدًا، أو واقفًا.

أما وجه الدلالة: أنه قال في الحديث الأول: «رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ»، وفي الحديث الثاني قال: «أَذِنَ»، وقال في الحديث الثالث: «أَنَّ الْعَبَّاسَ رضي الله عنه اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ لِيَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ»؛ فإنه رخص له فلم يبت ليالي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من أجل أنه يسقي الحجيج.

فالحديث دل على وجوب المبيت بمنى للحاج ليالي منى؛ لأن النبي ﷺ رخص للعباس لما استأذنه، ولو كان المبيت غير واجب لكان رخصة للجميع،

فكونه يستأذنه العباس ويأذن له؛ دليل على أن غيره لا يؤذن له، فالرخصة والإذن لا تكون إلا من شيء واجب.

وعلى هذا فمن ترك المبيت ليلتين أو ثلاثًا فعليه دم عند جمهور العلماء، شاة يذبحها؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «من ترك نسكًا أو نسيه فليهرق دمًا»، روي مرفوعًا وموقوفًا، والموقوف له حكم الرفع.

أما من ترك ليلة واحدة فإنه يتصدق بشيء على الصحيح على ما ذهب إليه صاحب «المغني»(١)، وقال بعض العلماء: إن عليه دما، والصواب: أن ليلة واحدة فيها صدقة، والليلتين فيهما دم.

وفي هذا الحديث: الرخصة لأهل السقاية في عدم المبيت بمنى من أجل سقاية الحاج في مكة.

ومثلهم رعاة الإبل لورود النص بالرخصة لهم.

ويقاس عليهم من هو مثلهم أو أولى منهم كالمريض والطبيب؛ لأنهم أصحاب أعذار، ومثلهم من له مال يخاف ضياعه، أو أمر يخاف فوته.

فالأقوال في المبيت بمنى ثلاثة عند أهل العلم:

قيل: إنه واجب عند جمهور العلماء، وهو الصواب ومن تركه فعليه دم، كما دل عليه هذا الحديث.

وقيل: إنه سنة ليس في تركه شيء.

وقيل: إنه ركن ومن تركه فلا يصح حجه.

وقال بعض الناس: إنه منزلٌ نزله، بمعنى أنه شيء مباح لا واجب ولا سنة ولا ركن، وهذا قول لا ينظر إليه.

وقال بعض العلماء: إنه لا يرخص إلا لأهل السقاية.

وقال بعضهم: لا يرخص إلا للعباس، وهذا جمود وتعنت لا وجه له.

---

(١) انظر: «المغني» (٣/ ٢٣٢).

وقال بعضهم: يقاس عليه الرعاة؛ لأن السقاة يعدون ماء للشاربين.

وقال بعضهم: يقاس عليه الأكل أي كل من أعد الاكل للحجاج.

ولا حرج إذا جلس من المغرب إلى بعد نصف الليل ثم ذهب؛ لكن الأفضل بقاء الليل والنهار.

أما المبيت في المزدلفة: فيرخص للضعفاء ألا يبيتوا، ولهم أن يذهبوا، وكذلك من كان من ذوي الأعذار، كالمريض ونحوه.

بَابُ رَمْيِ الْجِمَارِ

وَقَالَ جَابِرٌ: رَمَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى وَرَمَى بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ.

{١٧٤٦} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ وَبَرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما مَتَى أَرْمِي الْجِمَارَ؟ قَالَ: إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمِهْ فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ قَالَ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ رَمَيْنَا.

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب رَمْيِ الْجِمَارِ»، يعني: حكم رمي الجمار ووقته.

○ وقوله: «وَقَالَ جَابِرٌ: رَمَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى»، يعني: يوم العيد، «وَرَمَى بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ»، يعني: في الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر.

❖ ❖ ❖

{١٧٤٦} قوله: «إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمِهْ». خاف عليه من أن يخالف إمامه فيحصل عليه ضرر، قال: لا تخالف إمامك؛ يعني الأمير الذي في الحج.

فلما كرر عليه أخبره بقوله: «كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ رَمَيْنَا»، يعني: ننتظر ونستعد، فإذا زالت الشمس رمينا.

وأفضل أوقات الرمي بعد الزوال وقبل الصلاة، فكان النبي ﷺ يرمي بعد أن تزول الشمس، ثم يذهب ويصلي في رحله إن تيسر، وإن لم يتيسر يختار الوقت المناسب له فيؤدي العبادة بارتياح، وبهذا قال جمهور العلماء.

وروي عن عطاء وطاوس أنه لا بأس بالرمي قبل الزوال، ورخص بعض الحنفية في الرمي قبل الزوال في يوم النفر اليوم الثاني عشر[١]، لكن هذان قولان

(١) انظر: «المبسوط» (٤/ ٦٨).

لا يعتمد عليهما، والصواب أنه لا يجوز الرمي إلا بعد الزوال؛ لأن النبي ﷺ لم يرخص لأحد أن يرمي قبل الزوال؛ فكان معه في حجته مائة ألف ﷺ؛ وكانت المشاعر ضيقة، والإبل كلها منتشرة، وكانت جمرة العقبة مرتفعة على الجبل، لكن الناس يتأدبون بالآداب الشرعية.

فمن رمى قبل الزوال فالصواب الذي عليه الجمهور أن عليه دم شاة يذبحها؛ لأنه رمى في غير وقته، وسواء كان ترك جمرة واحدة أو جمرتين أو ثلاثا أو الجميع، فكله واجب.

وبالنسبة للرمي قبل الزوال من أجل السفر فلا يجوز، فمناسك الحج مقدمة، فيؤدي مناسكه ثم يسافر.

وإذا رمى الجمرات فسقطت في الحوض أجزأت أو رماها في الحوض ثم خرجت أجزأت، أما إذا لم تسقط في الحوض فيبدلها بغيرها.

ولو أن رجلًا حج برجلٍ أو امرأة وعند رمي الجمرة في اليوم الأول رمى عنه أو عنها ثم عاد إليه فأخبره أنه رمى عنه مع العلم أنه قادر على الرمي ـ فلا يصح الرمي إلا إذا وكّله وكان عاجزًا، أما إذا رمى عنه بغير نية فلا يصح الرمي، وظاهره أنه ما أخبره إلا بعد الرمي، فلا يصح الرمي، وعليه أن يعيد؛ وإذا لم يعد فعليه عند أهل العلم شاة يذبحها في مكة فيوكل واحدًا يذبح عنه؛ لأن التوكيل لابد فيه من أمرين:

الأول: النية من الموكِّل.

الثاني: العجز.

وإذا قيل عن المرأة: إنها ليست عاجزة ولم توكل وإنما رمى عنها قبل أن توكل فلا يصح الرمي أيضًا، وعليها الإعادة، فإن لم تعد فعليها دم شاة تذبحها في مكة، ولا تأكل منها شيئًا، فتوكل من يذبحها عنها.

بَابُ رَمْيِ الْجِمَارِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي

{١٧٤٧} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: رَمَى عَبْدُ اللَّهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا فَقَالَ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ بِهَذَا.

الشَّرْح

{١٧٤٧} قوله: «رَمْيِ الْجِمَارِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي». فيه: أن الأفضل للحاج إن تيسر له أن يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي، يجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه، وإن رماها من أي جهة فلا حرج.

ولما قيل لابن مسعود: «إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا فَقَالَ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ»، يعني: أن النبي ﷺ رماها من بطن الوادي؛ فهذا هو الأفضل، ومعلوم أن جمرة العقبة يدخلونها من جهة واحدة.

وخص سورة البقرة بالذكر؛ لأن فيها آيات الحج وأحكامه، أو لأنها سورة طويلة وفيها أحكام عظيمة.

وفيه: جواز قول سورة البقرة خلافًا للحجاج بن يوسف في كراهته لذلك، وقد ثبت أن النبي ﷺ سماها بسورة البقرة كما في الحديث: «**يؤتى بالقرآن تقدمه سورة البقرة وآل عمران كأنهما غمامتان أو ظلتان تحاجان عن صاحبهما يوم القيامة**»[(١)] وقد خطب الحجاج بن يوسف في الناس، فقال لهم: لا تقولوا: سورة البقرة، ولكن قولوا: السورة التي تذكر فيها البقرة. وهذا لا وجه له؛ فالحجاج بن يوسف ليس أهلًا لأن يؤخذ عنه؛ فهو أمير ظالم فلا يعتمد على فتواه.

(١) أحمد (٥/ ٢٤٩)، ومسلم (٨٠٥).

بَابُ رَمْيِ الْجِمَارِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ

ذَكَرَهُ ابْنُ عُمَرَ ﵄ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

{١٧٤٨} حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﵁ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ وَرَمَى بِسَبْعٍ، وَقَالَ: هَكَذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ.

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب رَمْيِ الْجِمَارِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ». والسبع لها شأن: فالطواف بالبيت سبع، والسعي بين الصفا والمروة سبع، ورمي الجمار سبع، والفاتحة سبع، والسموات سبع، والأرضون سبع.

{١٧٤٨} قوله: «جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ» هذا هو الأفضل؛ أن يجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، وإذا رمى من أي جهة فلا حرج.

○ وقوله: «وَرَمَى بِسَبْعٍ». فيه: دليل على أن الرمي يكون بسبع حصيات، ولا يكون أقل من سبع.

بَابٌ مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ

{١٧٤٩} حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ فَرَآهُ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

الشَّرْح

البخاري ينوع التراجم لاستنباط الأحكام؛ فنوع هذه الترجمة ليبين مكان الرامي.

{١٧٤٩} قوله: «فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ». هذا هو الأفضل كما تقدم.

فإذا لم يتيسر رماها من أي جهة.

وفيه: دليل على أنه لا بأس أن يقال: سورة البقرة.

بَابٌ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ

قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ ﵄ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

{١٧٥٠} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ: عَلَى الْمِنْبَرِ السُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا النِّسَاءُ قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ حَتَّى إِذَا حَاذَى بِالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَهَا فَرَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ قَالَ: مِنْ هَا هُنَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ قَامَ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ.

الشَّرْح

{١٧٥٠} مراد الأعمش توضيح خطأ الحجاج بن يوسف وليس الرواية عنه؛ فإن «الحجاج» ليس أهلًا للرواية عنه، فالحجاج لا يرى إضافة السورة إلى الاسم؛ فقد ردَّ عليه إبراهيم النخعي بما رواه عن ابن مسعود، والصحابة أعلم وأحكم من الحجاج؛ فإنه يتورع عن قول: سورة البقرة بقوله: السورة التي تذكر فيها البقرة، والسورة التي يذكر فيها آل عمران، ولم يتورع عن قطع الرقاب، وقتل الناس!

وفيه: دليل على مشروعية التكبير مع كل حصاة؛ لأن التكبير سنة، وأما رمي الجمار فلا يجوز الزيادة على السبع، أو النقصان عنها.

وقال بعض العلماء: إنه يكفي التكبير ولو لم يرم، وهذا قول ضعيف.

والصواب: أنه لابد من رمي الجمار.

والجمرة اسم لمجتمع الحصى؛ سميت بذلك لاجتماع الناس، يقال: تجمر بنو فلان إذا اجتمعوا.

وقيل: إن العرب تسمي الحصى الصغار جمارًا، فسميت بذلك من تسمية الشيء بلازمه.

وقيل: لأن آدم أو إبراهيم لما عرض له إبليس حصبه فجمر بين يديه يعني أسرع؛ فسميت بذلك.

بَابُ مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَلَمْ يَقِفْ

قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

الشَّرْح

○ قوله: «مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَلَمْ يَقِفْ». الصواب: أن جمرة العقبة ليس بعدها دعاء ولا وقوف، وينصرف سواء في يوم العيد أو أيام التشريق الثلاثة؛ لكن الجمرة الأولى والجمرة الثانية، فيهما وقوف ودعاء ورفع لليدين.

بَابٌ إِذَا رَمَى الْجَمْرَتَيْنِ يَقُومُ وَيُسْهِلُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ

{١٧٥١} حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ فَيَقُومَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَسْتَهِلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ.

الشَّرْح

{١٧٥١} في الحديث: مشروعية استقبال القبلة، والدعاء بعد الجمرة الأولى وبعد الجمرة الوسطى.

أما العقبة الكبرى فلا يقف بعدها ولا يدعو.

جاء في الحديث الآخر أن النبي ﷺ دعا بعد الجمرة الأولى دعاء طويلًا بمقدار قراءة سورة البقرة، ثم لما رمى الجمرة الوسطى استقبل القبلة ودعا دعاءً بمقدار قراءة سورة البقرة، ثم لما رمى جمرة العقبة انصرف ولم يقف.

اختلف العلماء في ذلك فقال بعضهم: لأن جمرة العقبة مكانها ضيق متكئة على الجبل، وليس هناك متسع للوقوف؛ لكن هذا القول ضعيف.

والصواب: أن النبي ﷺ لما رمى جمرة العقبة انتهت العبادة فانصرف، فكأنه سلّم من الصلاة.

أما الجمرة الأولى والجمرة الوسطى فكأنه في صلب الصلاة، والدعاء أثناء العبادة أفضل من الدعاء بعدها؛ كما قاله المحققون كابن القيم[1] وغيره.

(١) انظر: «زاد المعاد» (٢/ ٢٨٥-٢٨٦).

وفيه: مشروعية الإسهال بعد رمي الجمرة الأولى؛ أي أن يكون في المكان السهل، والأخذ بذات اليمين وجعلها عن يساره، واستقبال القبلة ورفع يديه والدعاء طويلًا.

ومشروعية الإسهال بعد الجمرة الوسطى، والأخذ بذات الشمال وجعلها عن يمينه واستقبال القبلة ورفع يديه والدعاء طويلًا.

بَابٌ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ جَمْرَةِ الدُّنْيَا وَالْوُسْطَى

{١٧٥٢} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ثُمَّ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُسْهِلُ فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى كَذَلِكَ فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ذَاتَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا وَيَقُولُ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ.

الشَّرْح

{١٧٥٢} يستفاد من الحديث ـ غير ما تقدم ـ جواز رفع اليدين عند الدعاء بعد الجمرة الأولى، وبعد الجمرة الوسطى، وهو ما ترجم به البخاري.

فائدة:

ترفع اليدان في الدعاء في الحج في ستة مواطن:

الأول: على الصفا عند السعي.

الثاني: على المروة.

الثالث: في عرفة.

الرابع: في مزدلفة بعد الوقوف عند المشعر الحرام.

الخامس: بعد الجمرة الأولى.

السادس: بعد الجمرة الثانية.

بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ

{١٧٥٣} وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مِنًى يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو وَكَانَ يُطِيلُ الْوُقُوفَ ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ الْيَسَارِ مِمَّا يَلِي الْوَادِيَ فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا قَالَ الزُّهْرِيُّ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ مِثْلَ هَذَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

الشَّرْح

{١٧٥٣} يستفاد من الحديث ـ غير ما تقدم ـ ما ترجم به البخاري من جواز الدعاء بعد الجمرة الأولى وبعد الجمرة الوسطى.

بَابُ الطِّيبِ بَعْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ وَالْحَلْقِ قَبْلَ الْإِفَاضَةِ

{١٧٥٤} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ وَكَانَ أَفْضَلَ أَهْلِ زَمَانِهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﵂ تَقُولُ: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ حِينَ أَحْرَمَ وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ وَبَسَطَتْ يَدَيْهَا».

الشَّرْح

{١٧٥٤} قوله: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ حِينَ أَحْرَمَ»، يعني: قبل أن يحرم.

○ قوله: «وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ» يعني: بعد أن أحل.

ويستفاد من الحديث مشروعية التطيب في موضعين:

الأول: قبل أن يحرم.

الثاني: بعد أن يتحلل من إحرامه، ويكون التحلل بعد الرمي والحلق ثم التطيب، وهذا هو التحلل الأول، وفيه حديث ضعيف: «**إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والنساء**»(١).

وهذا مذهب الجمهور، وهو الأفضل والأحوط؛ لما فيه من الخروج من خلاف العلماء.

وقال آخرون من أهل العلم: إذا رمى جمرة العقبة تحلل التحلل الأول، والأحوط أن يضم إلى الرمي الحلق أو الطواف.

(١) أحمد (٦/ ١٤٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ٣٠٢).

بَابُ طَوَافِ الْوَدَاعِ

{١٧٥٥} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنْ الْحَائِضِ.

{١٧٥٦} حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ تَابَعَهُ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي خَالِدٌ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه حَدَّثَهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

الشَّرح

○ قوله: «بَاب طَوَافِ الْوَدَاعِ» هذه الترجمة معقودة لطواف الوداع، ما حكمه؟ هل هو واجب أو سنة؟ وقد استدل البخاري رحمه الله بما أورده من أحاديث على أنه واجب.

{١٧٥٥} قوله «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنْ الْحَائِضِ». فيه: دليل على وجوب طواف الوداع لقوله: «أُمِرَ النَّاسُ»، والأمر للوجوب.

○ وقوله: «إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنْ الْحَائِضِ». دل على أنه واجب على غير الحائض، والتخفيف لا يكون إلا من شيء واجب، ولو كان طواف الوداع غير واجب لخُفِّف على كل أحد، فلما خفف عن الحائض دون غيرها دل على وجوبه، وعليه فمن تركه فعليه دم؛ لأنه نسك من مناسك الحج، وهذا هو مذهب الجمهور.

وقول ابن عباس: «من ترك نسكًا أو نسيه فليهرق دمًا»[(١)]، روي مرفوعًا وموقوفًا؛ والموقوف أصح، لكن له حكم الرفع؛ لأن مثله لا يقال بالرأي.

(١) مالك في «الموطأ» (١/ ٤١٩)، والدارقطني في «السنن» (٢/ ٢٤٤).

وقال بعض العلماء: طواف الوداع سنة لا يجب بتركه شيء، والصواب القول الأول لقوله: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ».

وفي الحديث الآخر لما كان الناس ينفرون من كل وجه قال النبي ﷺ: «**لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت**»(١).

❖ ❖ ❖

{١٧٥٦} قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ». وهذا كان في ليلة الرابع عشر من ذي الحجة، رقد عند المحصب، وهو الوادي الذي فيه الحصباء، بعدما انتقل من منى، بين مكة ومنى.

○ قوله: «ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ»؛ يعني: طواف الوداع، فدل على أنه واجب؛ وبعض العلماء يرى أنه مستحب.

والصواب: أنه واجب، وهو الذي عليه الفتوى، والأحاديث ظاهرها الوجوب، وعلى هذا فمن سافر وتركه فعليه دم شاة يذبحها في مكة.

مسائل:

▪ **المسألة الأولى:** طواف الوداع للعمرة فيه خلاف:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء إلى أنه مستحب.

القول الثاني: أنه واجب في العمرة، واختاره الشيخ محمد بن العثيمين رحمه الله، واستدل بقول النبي ﷺ للرجل الذي تضمخ بالطيب: «**اغسل عنك أثر الطيب، وانزع الجبة، واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك**»(٢).

قالوا: هذا دليل على أن طواف الوداع واجب؛ لأنه يفعل في العمرة كما يفعل في الحج، وطواف الوداع واجب في الحج فكذلك في العمرة.

ولكن الجمهور على أنه مستحب في العمرة وواجب في الحج فإن في

---

(١) أحمد (١/٢٢٢)، ومسلم (١٣٢٧).

(٢) أحمد (٤/٢٢٢)، والبخاري (١٧٨٩)، ومسلم (١١٨٠).

الحديث «**لا ينفرن أحدكم**» وذلك إنما يكون في الحج.

▪ **المسألة الثانية:** طواف الطفل: إذا كان صغيرًا وليس له نية فيطاف له طوافٌ مستقلٌّ؛ لأنه لا يمكن أن تكون نيتان في طواف واحد، فهو ينوي عن نفسه ثم يطوف، ثم ينوي عن الطفل ثم يطوف، أما لو كان الطفل مميزًا فلا بأس أن يطوف عن نفسه.

▪ **المسألة الثالثة:** إكمال الطواف بعد قطعه: إذا قطع طوافه لعذر مرض أوغيره فالصواب أنه لابد من إعادة الطواف إذا كان الفاصل طويلًا، والأشواط لابد أن تكون متوالية.

▪ **المسألة الرابعة:** لو أن رجلًا من أهل مكة كان يدرس بالرياض حج عن رجل من أهل نجد هل عليه طواف الوداع؟

والجواب: أنه إذا خرج من مكة فإنه يطوف الوداع أما ما دام باقيًا في مكة فليس عليه وداع حتى يخرج ولو بعد سنة أو سنتين.

بَابُ إِذَا حَاضَتْ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ

{١٧٥٧} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَاضَتْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟». قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ قَالَ: «فَلَا إِذًا».

{١٧٥٨}، {١٧٥٩} حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ سَأَلُوا ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ عَنْ امْرَأَةٍ طَافَتْ ثُمَّ حَاضَتْ، قَالَ لَهُمْ: تَنْفِرُ، قَالُوا: لَا نَأْخُذُ بِقَوْلِكَ وَنَدَعُ قَوْلَ زَيْدٍ، قَالَ: إِذَا قَدِمْتُمْ الْمَدِينَةَ فَسَلُوا فَقَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَسَأَلُوا فَكَانَ فِيمَنْ سَأَلُوا أُمُّ سُلَيْمٍ فَذَكَرَتْ حَدِيثَ صَفِيَّةَ. رَوَاهُ خَالِدٌ وَقَتَادَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ.

{١٧٦٠} حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا أَفَاضَتْ.

{١٧٦١} قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ.

{١٧٦٢} حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَحِلَّ وَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَطَافَ مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ نِسَائِهِ وَأَصْحَابِهِ وَحَلَّ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ فَحَاضَتْ هِيَ، فَنَسَكْنَا مَنَاسِكَنَا مِنْ حَجِّنَا فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ لَيْلَةُ النَّفْرِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ أَصْحَابِكَ يَرْجِعُ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ غَيْرِي قَالَ: «مَا كُنْتِ تَطُوفِينَ بِالْبَيْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا؟»، قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَاخْرُجِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ وَمَوْعِدُكِ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا»، فَخَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، وَحَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَقْرَى حَلْقَى، إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا، أَمَا كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟»،

قَالَتْ: بَلَى قَالَ: «فَلَا بَأْسَ انْفِرِي». فَلَقِيتُهُ مُصْعِدًا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ، وَقَالَ: مُسَدَّدٌ قُلْتُ: لَا تَابَعَهُ جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ فِي قَوْلِهِ لَا.

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب إِذَا حَاضَتْ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ»، فإنها تنفر ويسقط عنها طواف الوداع؛ أما إذا حاضت، قبل طواف الإفاضة فإنها تحبس وليها ولا تنفر.

ولهذا قال النبي ﷺ: «إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا».

{١٧٥٧} قوله: عن عائشة «أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَاضَتْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟»» يعني: هل هي لم تطف طواف الإفاضة؟.

○ قوله: «قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ قَالَ: «فَلَا إِذًا»» يعني: فلا تحبسنا.

❖ ❖ ❖

{١٧٥٨}، {١٧٥٩} قوله: «أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ سَأَلُوا ابْنَ عَبَّاسٍ ﭬ عَنْ امْرَأَةٍ طَافَتْ ثُمَّ حَاضَتْ»، أي: طافت طواف الإفاضة، وهو الركن، ثم حاضت.

○ قوله: «قَالَ لَهُمْ: تَنْفِرُ» يعني: تسافر.

○ قوله: «قَالُوا: لَا نَأْخُذُ بِقَوْلِكَ وَنَدَعُ قَوْلَ زَيْدٍ» يعني: زيد بن ثابت، وكان أكبر سنًّا من ابن عباس، وكان زيد يفتي بأن المرأة إذا طافت الإفاضة ثم حاضت فإنها لا تنفر، قد خفيت عليه هذه السُّنة.

والصواب مع ابن عباس ﭬ أنها إذا طافت طواف الإفاضة ثم حاضت فإنها تنفر ويسقط عنها طواف الوداع.

❖ ❖ ❖

{١٧٦٠} قوله: «رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا أَفَاضَتْ» يعني: إذا طافت طواف الركن، وهو الإفاضة، ثم حاضت فإنها تسافر ويسقط عنها طواف الوداع.

وجاء في الحديث الآخر: «أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه

خفف على الحائض»[١].

وفي الحديث الآخر أن الناس لما كانوا ينفرون من كل وجه قال النبي ﷺ: «**لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت**»[٢].

فالحائض يرخص لها، وهذا يدل على أن طواف الوداع واجب مخفف في حقها، بخلاف طواف الإفاضة فإنه ركن لا يسقط مطلقًا، بل لابد من الإتيان به.

❖ ❖ ❖

{١٧٦١} قوله: «**وَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ**» القائل هو طاوس، «**يَقُولُ: إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ**» يعني: من طافت طواف الإفاضة ثم حاضت قال: لا تنفر.

○ قوله: «**ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ**» خفيت السُّنة على ابن عمر أولًا، ثم عَلِمَ السُّنة فأفتى بالرخصة للحائض في ترك طواف الوداع إذا كانت أفاضت قبل حيضها.

❖ ❖ ❖

{١٧٦٢} قوله: «**خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَحِلَّ**»، لأنه ساق الهدي أما من لم يكن معه هدي فإنه طاف وسعى وتحلل.

○ وقوله: «**فَحَاضَتْ هِيَ**»، يعني: عائشة ﵂.

○ وقوله: «**فَنَسَكْنَا مَنَاسِكَنَا مِنْ حَجِّنَا**»، يعني أدت المناسك.

○ وقوله: «**فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ لَيْلَةُ النَّفْرِ**». ليلة الحصبة هي ليلة المبيت بالمحصب وهو الوادي، وهي ليلة الرابع عشر من ذي الحجة، ليلة النفر الثاني.

○ وقوله: «**قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ أَصْحَابِكَ يَرْجِعُ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ غَيْرِي**» هي رجعت بحج وعمرة، إلا أن عمرتها داخلة في حجتها قارنة، وهي تريد عمرة منفردة كما فعلت صواحباتها.

---

(١) البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).
(٢) أحمد (١/٢٢٢)، ومسلم (١٣٢٧).

○ وقوله: «قَالَ: «مَا كُنْتِ تَطُوفِينَ بِالْبَيْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا؟»، قُلْتُ: لَا». فكأن النبي ﷺ نسي أنها حاضت لما قدمت مكة.

○ قال: «فَاخْرُجِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ». فأهلت بعمرة.

والشاهد من الحديث قوله في آخر الحديث: «وَحَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَقْرَى حَلْقَى، إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا». عقرى حلقى: دعاء بمعنى: عقرك الله، وحلق الله شعرك، لكن هذه كلمات لا يراد بها حقيقتها، تجري على اللسان لتأكيد الكلام وليس المراد منها الدعاء.

○ قال: «إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا، أَمَا كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟»، قَالَتْ: بَلَى». هذا دليل على أن المرأة إذا حاضت قبل أن تطوف طواف الإفاضة فإنها تحبس وليها، وتبقى حتى تطهر ثم تغتسل ثم تطوف.

○ وقوله: «فَلَا بَأْسَ انْفِرِي». دليل على سقوط طواف الوداع عن الحائض إذا أفاضت.

وفي هذه الأحاديث دليل على أن طواف الإفاضة ركن، وأن الطهارة شرط لصحة الطواف، وأن طواف الوداع واجب، والواجب أخف من الركن.

■ **مسألة:** إذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة فلها حالات:

الحالة الأولى: إن ضاقت الحيل ويمكن الرجوع فيذهب بها وليها وترجع، إذا كانت ساكنة في الطائف أو في جدة أو في الرياض أو في إحدى الدول العربية أيضًا يمكن أن يذهب بها وليها ويرجع.

الحالة الثانية: إذا كانت بعيدة في الشرق أو في الغرب ولا يمكن أن تبقى وضاقت بها الحيل ولا يمكن أن يبقى معها وليها، ولا يمكن أن تذهب وترجع، ماذا تصنع؟ العلماء لهم قولان في هذه المسألة:

القول الأول: لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله(١) وابن القيم رحمه الله(٢) أنها في

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» (١/ ٤٤٩ - ٤٥٨).
(٢) انظر: «إعلام الموقعين» (٣/ ١٩-٣٠).

هذه الحالة تتحفظ وتتلجم وتطوف للضرورة، وهذا لا يُفتىٰ به كل أحد؛ لأن كل قضية لها ملابساتها ولها أحكامها الخاصة.

القول الثاني: أنها محصرة والمحصرة تذبح وتتحلل وتذهب ويبقى عليها الحج في ذمتها؛ لأنها ممنوعة شرعًا، وقد أفتى به أخيرًا سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ بأنها تكون محصرة مثل المحصر الممنوع من الوصول للبيت، هي ممنوعة من الطواف شرعًا فتكون مثل الذي منع من دخول المسجد الحرام أو منع من الوصول إلى مكة، يذبح هديًا ويتحلل، فتذبح وتتحلل وتسافر ويبقى في ذمتها الحج متى ما قدرت.

والصواب: أن أهل العلم وأهل الفتوى ينظرون في الشخص الذي يأتي وعنده قضية فيسأل، وينظر هل يمكن الرجوع أو لا يمكن؟ وهل يمكن أن يبقى معها أو لا يمكن أن يبقى؟ ثم يُفتىٰ على حسب حاله.

❍ قولها: «**فَلَقِيتُهُ مُصْعِدًا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ**». والظاهر أنها جاءت - كما سيأتي في الترجمة التي بعد هذا - حين انتهت من العمرة.

والنبي ﷺ ذاهب إلى البيت ليطوف طواف الوداع، فهي داخلة إلى مكة، والنبي ﷺ داخل إلى الحرم «**مُصْعِدًا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ**»، يعني: الرسول منهبط إلى المسجد الحرام ليطوف طواف الوداع.

بَابٌ مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْأَبْطَحِ

{١٧٦٣} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنًى. قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ.

{١٧٦٤} حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُتَعَالِ بْنُ طَالِبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه حَدَّثَهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ.

الشَّرح

○ قوله: «بَاب مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْأَبْطَحِ» هذه الترجمة معقودة لصلاة العصر يوم النفر بالأبطح، المراد به يوم النفر الثاني، وهو اليوم الثالث عشر.

و«**الأبطح**» المراد به البطحاء التي بين مكة ومنى، وهو المحصب، وهو الوادي؛ وقديمًا كانت بنيان مكة قليلة وكان هناك فضاء واسع بين مكة ومنى، لكن الآن اتصل البنيان بمنى.

{١٧٦٣} قوله: «أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟» وهو اليوم الثامن، قال: «بِمِنًى. قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟» يعني: يوم الثالث عشر، قال: «بالأبطح»؛ ثم قال للسائل: «افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ» يعني لا تخالف الأمراء حتى لا يحصل بينك وبينهم نزاع، والأمر في هذا سهل كونك تصلي في الأبطح أو في أي مكان فلا يضر؛ لكن لا تخالف الأمير حتى لا يحصل بينك وبينه نزاع.

❖ ❖ ❖

{١٧٦٤} قوله: «**أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ**» المحصب: الوادي الذي به حصباء، وهو الأبطح وهو خيف بني كنانة بين مكة ومنى.

لما رمى النبي ﷺ الجمرة رماها لما زالت الشمس بعد الظهر، ثم لم يرجع إلى منى، وإنما تقدم وصلى بالأبطح، صلى الظهر في وقتها ركعتين، والعصر في وقتها ركعتين، والمغرب في وقتها ثلاثًا، والعشاء في وقتها ركعتين، ثم رقد رقدة، فلما كان آخر الليل نزل إلى مكة وطاف طواف الوداع، فأدركته صلاة الفجر فصلى بالناس بعد طواف الوداع وقرأ بسورة الطور، ثم بعد الصلاة قفل راجعًا إلى المدينة عليه الصلاة والسلام.

بَابُ الْمُحَصَّبِ

{١٧٦٥} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَت: إِنَّمَا كَانَ مَنْزِلٌ يَنْزِلُهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ يَعْنِي بِالْأَبْطَحِ.

{١٧٦٦} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو: عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

الشَّرح

○ قوله: «بَاب الْمُحَصَّبِ»، يعني: ما حكم النزول به؟

والمحصب: هو الوادي الذي فيه الحصباء، نزل فيه النبي ﷺ في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة بعد ما رمى الجمرات الثلاث.

فهل نزله لأنه مقصود فيكون سنة، أو أنه نزله لكونه منزلًا اتفاقيًّا؟

{١٧٦٥}، {١٧٦٦} دل حديثا الباب على أن المحصب منزل اتفاقي، وليس منزلًا مقصودًا؛ وإنما نزل النبي ﷺ ذلك المنزل ليكون أسمح لخروجه إلى المدينة، فنزل يستريح، وفي آخر الليل طاف للوداع ثم سار.

القول الثاني قول الجمهور: أن المحصب منزل مقصود وإلى هذا ذهب أبو بكر وعمر، وقد نزله النبي ﷺ والخلفاء بعده ويؤيد ذلك أن النبي ﷺ سئل: أين تنزل غدًا؟ قال: «**بخيف بني كنانة، حيث تقاسموا على الكفر**»[(١)] فهو منزل مقصود أراد النبي ﷺ أن يظهر فيه شعائر الإسلام؛ لأن هذا المكان أظهرت فيه شعائر القطيعة، وتقاسم الكفار على الكفر، وحاصروا بني هاشم وبني المطلب في الشِّعْب، وكتبوا صحيفة آثمة: ألّا يبايعوهم ولا يناكحوهم حتى يُسَلّموا لهم النبي ﷺ حتى يقتلوه.

(١) أحمد (٢/٢٣٧)، والبخاري (١٥٨٩)، ومسلم (١٣١٤).

فأراد النبي ﷺ أن يظهر شعائر الإسلام في المكان الذي أظهرت فيه شعائر الكفر، فهو منزل مقصود، وهذا هو الأرجح.

بَابُ النُّزُولِ بِذِي طُوًى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وَالنُّزُولِ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ

{١٧٦٧} حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَبِيتُ بِذِي طُوًى بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا لَمْ يُنِخْ نَاقَتَهُ إِلَّا عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيَأْتِي الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ فَيَبْدَأُ بِهِ، ثُمَّ يَطُوفُ سَبْعًا ثَلَاثًا سَعْيًا وَأَرْبَعًا مَشْيًا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَنْطَلِقُ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَيَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَكَانَ إِذَا صَدَرَ عَنِ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنِيخُ بِهَا.

{١٧٦٨} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِالْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: سُئِلَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنِ الْمُحَصَّبِ فَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: نَزَلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يُصَلِّي بِهَا - يَعْنِي الْمُحَصَّبَ - الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ أَحْسِبُهُ قَالَ: وَالْمَغْرِبَ؟ قَالَ خَالِدٌ: لَا أَشُكُّ فِي الْعِشَاءِ وَيَهْجَعُ هَجْعَةً، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الشَّرح

○ قوله: «بَاب النُّزُولِ بِذِي طُوًى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وَالنُّزُولِ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ». هذه الترجمة معقودة لبيان حكم النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة، وهو مكان الآن يسمى بحي الزاهر في مكة، فكان النبي ﷺ ينزل بذي طوى إذا قدم مكة، ويبيت فيه ثم يدخل مكة نهارًا، فهل هو مشروع؟

كان ابن عمر يفعل هذا اقتداء بالنبي ﷺ، وكذلك كان إذا انصرف راجعًا من مكة ينزل بالبطحاء التي بذي الحليفة؛ لأن النبي ﷺ كان ينزل بها، وهذا اجتهاد من ابن عمر والصواب أنه غير مشروع.

{١٧٦٧} قوله: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَبِيتُ بِذِي طُوًى بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ ثُمَّ يَدْخُلُ مِنْ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ». يعني: اقتداء بالنبي ﷺ، وإذا قدم مكة أناخ عند المسجد.

○ وقوله: «ثُمَّ يَدْخُلُ فَيَأْتِي الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ فَيَبْدَأُ بِهِ، ثُمَّ يَطُوفُ سَبْعًا ثَلَاثًا سَعْيًا»، يعني: يهرول وهو الخبب.

○ وقوله: «وَأَرْبَعًا مَشْيًا» يعني: يمشي في الأربعة الباقية ولا يهرول.

○ وقوله: «ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ» يعني: ركعتين وهما ركعتا الطواف.

○ وقوله: «وَكَانَ إِذَا صَدَرَ عَنْ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ» أي: أراد الرجوع إلى المدينة.

○ وقوله: «أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ» اجتهادا منه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تتبعه آثار النبي ﷺ.

❖ ❖ ❖

{١٧٦٨} قوله: «نَزَلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ» يعني: المحصب؛ ولهذا كان ابن عمر يصلي بالمحصب الظهر والعصر والمغرب والعشاء اقتداء بالنبي ﷺ.

بَابُ مَنْ نَزَلَ بِذِي طُوًى إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ

{١٧٦٩} وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَقْبَلَ بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ دَخَلَ وَإِذَا نَفَرَ مَرَّ بِذِي طُوًى وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ وَكَانَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب مَنْ نَزَلَ بِذِي طُوًى إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ» هذه الترجمة معقودة لبيان جواز النزول بذي طوى مرتين مرة عند دخول مكة ومرة عند الخروج منها.

{١٧٦٩} هذا الحديث من معلقات الإمام البخاري، وفيه: أن ابن عمر كان يفعل هذا، وكان يذكر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك.

وكما تقدم قريبًا أن هذا المكان الآن يعرف بحي الزاهر الذي صار حيًّا من أحياء مكة.

بَابُ التِّجَارَةِ أَيَّامَ الْمَوْسِمِ وَالْبَيْعِ فِي أَسْوَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ

{١٧٧٠} حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رضي الله عنهما: كَانَ ذُو الْمَجَازِ وَعُكَاظٌ مَتْجَرَ النَّاسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كَأَنَّهُمْ كَرِهُوا ذَلِكَ حَتَّى نَزَلَتْ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ.

الشَّرح

○ قوله: «بَاب التِّجَارَةِ أَيَّامَ الْمَوْسِمِ وَالْبَيْعِ فِي أَسْوَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ». هذه الترجمة معقودة لبيان جواز التجارة في موسم الحج، وأنه لا حرج في البيع والتجارة في وقت الحج، إذا لم يؤثر على المناسك.

{١٧٧٠} قوله: «كَانَ ذُو الْمَجَازِ وَعُكَاظٌ مَتْجَرَ النَّاسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كَأَنَّهُمْ كَرِهُوا ذَلِكَ حَتَّى نَزَلَتْ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البَقَرَة: ١٩٨]». فيه: دليل أنه لا بأس بأن يأتي الإنسان بأشياء يبيعها وهو حاج إذا لم يؤثر على مناسك الحج.

○ وقوله: «فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ»، هو كلام للراوي ذكره تفسيرًا.

واستدل بهذا الحديث على جواز البيع والشراء للمعتكف قياسًا على الحج، والجامع بينهما العبادة، وهو قول الجمهور.

بَابٌ الإدِّلَاجِ مِنْ الْمُحَصَّبِ

{١٧٧١} حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَت: حَاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ فَقَالَتْ: مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَكُمْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَقْرَى حَلْقَى أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قِيلَ: نَعَمْ قَالَ: فَانْفِرِي.

{١٧٧٢} قَالَ أَبُو عَبْداللَّهِ: وَزَادَنِي مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَت: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ النَّفْرِ حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَلْقَى عَقْرَى، مَا أُرَاهَا إِلَّا حَابِسَتَكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: «فَانْفِرِي»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ أَكُنْ حَلَلْتُ قَالَ: «فَاعْتَمِرِي مِنْ التَّنْعِيمِ»، فَخَرَجَ مَعَهَا أَخُوهَا فَلَقِينَاهُ مُدَّلِجًا، فَقَالَ: «مَوْعِدُكِ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا».

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب الإدِّلَاجِ مِنْ الْمُحَصَّبِ». الادِّلاج -بتشديد الدال- السَّير آخر الليل وهو المراد هنا، أما الإدْلاج -بسكون الدال- فهو السير أول الليل، وفيه التنبيه على أن المبيت ليس بلازم، وأن السير من هناك أول الليل جائز.

والمحصب هو الوادي مكان الحصباء، فالنبي ﷺ بات بالمحصب ليلة الرابع عشر من ذي الحجة، ثم أسرع في آخر الليل فطاف طواف الوداع وسافر.

{١٧٧١} قوله: «حَاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ فَقَالَتْ: مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَكُمْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَقْرَى حَلْقَى أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قِيلَ: نَعَمْ قَالَ: فَانْفِرِي». هذا دليل على أنها تنفر ويسقط عنها طواف الوداع؛ إذا كانت طافت طواف الإفاضة.

❖ ❖ ❖

{١٧٧٢} قوله: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ النَّفْرِ حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ» ليلة النفر من منى، وكانت طافت طواف الإفاضة.

○ وقوله: «حَلْقَى عَقْرَى، مَا أُرَاهَا إِلَّا حَابِسَتَكُمْ». ظن أنها لم تطف طواف الإفاضة.

○ وقوله: «ثُمَّ قَالَ: «كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: «فَانْفِرِي»» دل على أن الحائض يسقط عنها طواف الوداع.

○ قالت عائشة: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ أَكُنْ حَلَلْتُ» لما قدمنا مكة، لأنها جاءها الحيض فأدخلت الحج على العمرة.

○ قال: «فَاعْتَمِرِي مِنْ التَّنْعِيمِ» عمرة أخرى.

○ وقوله: «فَخَرَجَ مَعَهَا أَخُوهَا». قال: «فَلَقِينَاهُ مُدَّلِجًا» هذا هو شاهد الترجمة، لقيا النبي مدَّلجًا، يعني: مسرعًا آخر الليل إلى مكة؛ ليطوف طواف الوداع.

❁ ❁ ❁

(٢٧)
كِتَابُ الْعُمْرَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَابُ الْعُمْرَة وُجُوب الْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: إِنَّهَا لَقَرِينَتُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

{١٧٧٣} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ».

الشَّرح

○ قوله: «كتاب العمرة». هذا الكتاب عقده المؤلف رحمه الله للعمرة وما يتعلق بها من الأحكام، وتحته أبواب.

○ قوله: «بَاب وُجُوبِ الْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا»؛ جزم المؤلف رحمه الله بأن العمرة واجبة فذهب في هذه الترجمة إلى وجوبها وهو متابع في ذلك.

والمشهور عن الشافعي[(١)] وأحمد[(٢)] وغيرهما من أهل الأثر وجمهور العلماء على أن العمرة واجبة كالحج. وذهب بعض العلماء إلى أن العمرة ليست واجبة، وهو المشهور عن المالكية[(٣)]، وهو قول الحنفية[(٤)]، قالوا: العمرة ليست واجبة، إنما الواجب الحج؛ أما العمرة فهي سنة.

وقال بعض العلماء: إنها واجبة على غير أهل مكة.

---

(١) انظر: «أسنى المطالب» (١/ ٤٥٦).
(٢) انظر: «الإنصاف» (٣/ ٣٨٧).
(٣) انظر: «مواهب الجليل» (٢/ ٤٦٧).
(٤) انظر: «تبيين الحقائق» (٢/ ٨٣).

فالأقوال إذن ثلاثة:

قيل: إن العمرة واجبة في العمر مرة على كل أحد، وهذا قول الجمهور.

وقيل: إن العمرة ليست واجبة وإنما الواجب الحج فقط.

وقيل: إن العمرة واجبة على غير أهل مكة.

والصواب الأول أنها واجبة مطلقًا على المكي وغيره في العمر مرة واحدة مع الاستطاعة.

والمؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يذكر حديثًا واحدًا في وجوب العمرة؛ لأنه لم يجد حديثًا على شرطه، فاكتفى بهذا الحديث في فضل العمرة.

لكن جاء ما يدل على وجوب العمرة في حديث رواه ابن خزيمة وابن حبان في جواب النبي ﷺ لجبرائيل لما سأله عن الإسلام قال: «**أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت، وتعتمر، وتغتسل من الجنابة، وتتم الوضوء**»[(١)]. فهذا دليل على وجوب العمرة.

وكذلك حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا لما قالت للنبي ﷺ: يا رسول الله، على النساء جهاد؟ فقال ﷺ: «**نعم عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة**»[(٢)].

{١٧٧٣} حديث الباب وهو حديث أبي هريرة رفعه: «**الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ**» فيه من الأحكام:

- فضل العمرة إلى العمرة، وأنها تكفر ما بينهما من الذنوب؛ ولكن هل تكفر الكبائر أم الصغائر؟ الظاهر أنها تكفر الصغائر، أما الكبائر فلابد لها من توبة.

- فضل الحج وأن الحج، المبرور الذي ليس فيه إثم ولا معصية ولا فسوق ولا رفث ولا جدال، ليس له جزاء إلا الجنة.

(١) ابن خزيمة (١/ ٣)، وابن حبان (١/ ٣٩٧) في «صحيحيهما»، والدارقطني في «السنن» (٢/ ٢٨٢).

(٢) أحمد (٦/ ١٦٥)، وابن ماجه (٢٩٠١).

بَابُ مَنْ اعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ

{١٧٧٤} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ ﵄ عَنْ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ فَقَالَ: لَا بَأْسَ قَالَ عِكْرِمَةُ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ مِثْلَهُ.

الشَّرْح

❍ قوله: «بَابُ مَنْ اعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ». هذه الترجمة معقودة للعمرة قبل الحج وهل يجزئه إذا اعتمر قبل الحج أو لا؟

والجواب: أن العمرة قبل الحج تجزئ، وهي عمرة المتمتع والقارن ويسقط بها الواجب، فإذا اعتمر قبل الحج عمرة مستقلة تمتع وتحلل بعدها، أو عمرة قرنها مع الحج، فإنه يسقط عنه الواجب.

{١٧٧٤} قوله: «أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ ﵄ عَنْ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ فَقَالَ: لَا بَأْسَ قَالَ عِكْرِمَةُ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ».

وفيه: جواز العمرة قبل الحج، وأنها عمرة مجزئة؛ ولأن النبي ﷺ اعتمر قبل أن يحج، بل عُمَر النبي ﷺ كلها قبل الحج، وكلها في شهر ذي القعدة، فلا بأس بالعمرة قبل الحج، أو بعد الحج، أو أثناء السنة؛ فإذا اعتمر مرة في العمر سقط عنه الواجب.

بَابٌ كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ

{١٧٧٥} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الضُّحَى، قَالَ: فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ، فَقَالَ: بِدْعَةٌ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعًا إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ فَكَرِهْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ.

{١٧٧٦} قَالَ: وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحُجْرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: يَا أُمَّاهُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَتْ: مَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، قَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ.

{١٧٧٧} حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجَبٍ.

{١٧٧٨} حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ سَأَلْتُ أَنَسًا رضي الله عنه كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعٌ عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ، وَعُمْرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَالَحَهُمْ وَعُمْرَةُ الْجِعِرَّانَةِ إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةَ أُرَاهُ حُنَيْنٍ قُلْتُ: كَمْ حَجَّ؟ قَالَ: وَاحِدَةً.

{١٧٧٩} حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا رضي الله عنه فَقَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْثُ رَدُّوهُ وَمِنْ الْقَابِلِ عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ وَعُمْرَةً فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ.

{١٧٨٠} حَدَّثَنَا هُدْبَةُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ وَقَالَ: اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ عُمْرَتَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ وَمِنْ الْعَامِ الْمُقْبِلِ وَمِنْ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ.

{١٧٨١} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ مَسْرُوقًا وَعَطَاءً وَمُجَاهِدًا فَقَالُوا: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ وَقَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ مَرَّتَيْنِ.

الشَّرْح

○ قوله: «بَابٌ كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ» هذه الترجمة معقودة لبيان عُمَر النبي ﷺ كم هي؟ وعُمَر النبي ﷺ كما دلت عليها الأحاديث وذهب إليه الجمهور، كلها في ذي القعدة وهي:

- عمرة الحديبية سنة ست من الهجرة، وَصُد عنها، ثم ذبح وتحلل، وتعتبر عمرة لأن أجرها تام، وإن كان لم يتممها.
- عمرة القضية التي قاضاها النبي ﷺ مع المشركين أن يعتمر من العام القادم.
- عمرة الجعرانة بعد الفتح.
- العمرة التي مع حجته.

{١٧٧٥} قوله: «فَإِذَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الضُّحَى، قَالَ: فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ، فَقَالَ: بِدْعَةٌ». لعل مراد ابن عمر رضي الله عنهما أن فعل صلاة الضحى في البيت هو الأفضل. وأن هؤلاء يقصدون الصلاة في المسجد، ولكن إطلاق أنها بدعة مشكل، والصواب أنها سنة ولو في المسجد، ولكن الصلاة في البيت أفضل.

❖ ❖ ❖

{١٧٧٦} قوله: «قَالَ: وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحُجْرَةِ»، يعني: تسوك أسنانها حتى سمعوا ضربها بالمسواك، فناداها عروة ـ وهي خالته أخت أمه فعروة بن الزبير أمه أسماء بنت أبي بكر.

○ قوله: «فَقَالَ عُرْوَةُ: يَا أُمَّاهُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ؟ قَالَتْ: مَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ

إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ».

فردت عليه «يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ» وهو ابن عمر «مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ»، يعني: تريد أن تقول: نسي، فالرسول ﷺ ما اعتمر إلا وهو معه، لكنه ما اعتمر في رجب، إنما عمره كلها في ذي القعدة.

وفيه: أن الصحابي الجليل قد يخفى عليه بعض أحوال النبي ﷺ، وأنه قد يدخله الوهم والنسيان لكونه غير معصوم.

قال بعض العلماء: لعل هذه عمرة خامسة حفظها ابن عمر دون غيره، وهذا الاحتمال وارد؛ لأن ابن عمر ثقة حافظ وتوهيم الحافظ خلاف الأصل، ولأن ابن عمر يثبت عمرة خامسة والمثبت مقدم على النافي.

وعلى هذا القول تكون العمرة في رجب مشروعة ومستحبة، ويؤيده أن عمر رضي الله عنه كان يعتمر في رجب وهو الخليفة الراشد.

والجمهور على أن عُمر النبي ﷺ أربع عمر، وأن ابن عمر وهم في ذلك، وأن النبي ﷺ ما اعتمر في رجب.

❖ ❖ ❖

{١٧٧٧} قولها: «مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجَبٍ». وفي الحديث السابق: «وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ»؛ لأن عمره محفوظة كلها في ذي القعدة.

❖ ❖ ❖

{١٧٧٨} حديث أنس رضي الله عنه أنه سئل: «كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعٌ».

○ قوله: «عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ». وهذه ما كملها، فإنه أحرم، ثم صالح المشركين، ثم ذبح وتحلل، لكن تعد عمرة لأن أجرها تام.

وهذا أنس موافق لعائشة أنها أربع عمر ليس منها في رجب، وهذه الأولى.

○ قوله: «وَعُمْرَةٌ مِنْ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَالَحَهُمْ» يعني

قاضاهم، قالوا: من الصلح أنك ترجع هذا العام وتأتي العام القادم بعمرة، وهذه الثانية.

○ قوله: «وَعُمْرَةُ الْجِعِرَّانَةِ إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةَ أُرَاهُ حُنَيْنٍ»، وهذه الثالثة.

والرابعة: عمرة مع حجته.

❖ ❖ ❖

{١٧٧٩} قوله: «اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْثُ رَدُّوهُ»، وهذه عمرة الحديبية.

○ قوله: «وَمِنْ الْقَابِلِ عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ»، يعني: في العام التالي لعمرة الحديبية، وهي عمرة القضاء.

○ قوله: «وَعُمْرَةً فِي ذِي الْقَعْدَةِ»، وهي عمرة الجعرانة.

○ قوله: «وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ»، وهي الرابعة مع حجة الوداع.

❖ ❖ ❖

{١٧٨٠} في الحديث: أربع عمر وهي المحفوظة. والعمرة « وَمِنْ الْعَامِ الْمُقْبِلِ» هي عمرة القضاء.

والمقاضاة من المصالحة، حيث صالحهم ﷺ على أن يرجع هذا العام ويعتمر من العام القادم.

❖ ❖ ❖

{١٧٨١} حديث البراء، وفيه يقول: «اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين».

تقدم أنه في حديث أنس يقول: أربع عمر وعدها، والبراء يقول: عمرتين؛ **ووجه الجمع بينهما** : أنه أسقط العمرة التي صد عنها لأنها لم تكمل، وأسقط العمرة التي مع حجته لأنها ليست مستقلة.

بَابُ عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ

{١٧٨٢} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُخْبِرُنَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِامْرَأَةٍ مِنْ الْأَنْصَارِ سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَنَسِيتُ اسْمَهَا: «مَا مَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّينَ مَعَنَا؟» قَالَتْ: كانَ لَنَا نَاضِحٌ فَرَكِبَهُ أَبُو فُلَانٍ وَابْنُهُ لِزَوْجِهَا وَابْنِهَا وَتَرَكَ نَاضِحًا نَنْضَحُ عَلَيْهِ، قَالَ: «فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ اعْتَمِرِي فِيهِ فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ حَجَّةٌ» أَوْ نَحْوًا مِمَّا قَالَ.

الشَّرْح

{١٧٨٢} قوله: «قَالَتْ: كانَ لَنَا نَاضِحٌ فَرَكِبَهُ أَبُو فُلَانٍ وَابْنُهُ لِزَوْجِهَا وَابْنِهَا وَتَرَكَ نَاضِحًا نَنْضَحُ عَلَيْهِ». والناضح هو: البعير، و«**يُنضح عليه**»، يعني: نسقي عليه، فركبه «أبو فلان» يعني: زوجها.

○ قوله: «فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ اعْتَمِرِي فِيهِ فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ حَجَّةٌ». ورد في صحيح مسلم: «**عمرة في رمضان تعدل حجة**»، أو قال: «**حجة معي**»[(١)]. وهذا الحديث في فضل العمرة في رمضان.

وأن عمرة في رمضان تعدل حجة في الفضل والأجر، وهذا يحصل في أي يوم من أيام رمضان، وليس لآخره فضل على أوله، فهي تعدله في الثواب، ولكنها لا تسقط الحج عمن لم يحج.

وهذا الفضل ليس خاصًّا بهذه المرأة، فنصوص الشريعة عامة، والخصوصية تحتاج إلى دليل. فالخصوص مثل ما قال النبي ﷺ لخال البراء أبي بردة بن نيار: «**تجزيك ولا تجزي عن أحد بعدك**»[(٢)].

(١) أحمد (٦/٤٠٥)، والبخاري (١٨٦٣)، ومسلم (١٢٥٦).
(٢) أحمد (٤/٢٨١)، والبخاري (٩٥٥)، ومسلم (١٩٦١).

بَابُ الْعُمْرَةِ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ وَغَيْرِهَا

{١٧٨٣} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحَجَّةِ فَقَالَ لَنَا: «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ؛ فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ»، قَالَتْ: فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَأَظَلَّنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ارْفُضِي عُمْرَتَكِ وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ»، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي.

الشَّرْح

○ قوله: «بَابُ الْعُمْرَةِ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ وَغَيْرِهَا». المراد بليلة الحصبة ليلة الرابع عشر من ذي الحجة، ليلة النزول بالمحصب، وهو الوادي الذي نزل فيه النبي ﷺ، سمي الحصبة والمحصب والتحصيب لأنه فيه حصباء وهي الحصا الصغار، نزله النبي ﷺ ليلة الرابع عشر من شهر ذي الحجة لما نفر من منى، وصلى فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد، فلما كان في آخر الليل طاف طواف الوداع وقفل راجعًا إلى المدينة.

فالمؤلف يقول: لا بأس بالعمرة ليلة الرابع عشر وغيرها؛ حيث اعتمرت عائشة، فلا بأس بالعمرة ليلة الحصبة وغيرها؛ قبلها وبعدها.

{١٧٨٣} وذكر في الباب حديث عائشة، قالت: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحَجَّةِ فَقَالَ لَنَا: «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ؛ فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ»» .أخبرهم النبي ﷺ قال: لا أستطيع أن أتحلل لأني أهديت، أي: سقت الهدي.

○ قوله: «قَالَتْ: فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ

بِعُمْرَةٍ فَأَظَلَّنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ارْفُضِي عُمْرَتَكِ»، يعني: ارفضي أعمالها، وإلا فهي أدخلت الحج على العمرة.

○ قوله: «ارْفُضِي عُمْرَتَكِ وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي»، فيه: جواز نقض الرأس بدون المشط للمحرم، والمراد بالنقض هنا أن تفك الشعر المفتول، والمراد بالمشط فتل الشعر وجعله ضفائر بيديها، وإن سقط شعرٌ ميت فلا حرج، إنما الممنوع قطع الشعر بالمشط أو باليد.

○ قوله: «وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ»، فاغتسلت وأهلت بالحج، فكانت قارنة.

○ قوله: «فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَالرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ»، يعني: مستقلة مكان عمرتي التي قرنتها بالحج، فحصلت لها العمرتان: عمرة مع حجها قارنة، وعمرة مستقلة بعد الحج.

وفي الحديث: دليل على جواز العمرة للحاج إذا تم حجه بعد انقضاء أيام التشريق في ليلة الحصبة وغيرها، فلا بأس أن يعتمر الحاج بعد انقضاء أيام التشريق.

بَابُ عُمْرَةِ التَّنْعِيمِ

{١٧٨٤} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ وَيُعْمِرَهَا مِنْ التَّنْعِيمِ.

قَالَ: سُفْيَانُ مَرَّةً سَمِعْتُ عَمْرًا كَمْ سَمِعْتُهُ مِنْ عَمْرٍو.

{١٧٨٥} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ عَنْ حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَطَاءٍ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ وَكَانَ عَلِيٌّ قَدِمَ مِنْ الْيَمَنِ وَمَعَهُ الْهَدْيُ فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ»، وَأَنَّ عَائِشَةَ حَاضَتْ فَنَسَكَتْ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ قَالَ: فَلَمَّا طَهُرَتْ وَطَافَتْ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنْطَلِقُونَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَنْطَلِقُ بِالْحَجِّ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحَجَّةِ، وَأَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْعَقَبَةِ وَهُوَ يَرْمِيهَا فَقَالَ: أَلَكُمْ هَذِهِ خَاصَّةً يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا بَلْ لِلْأَبَدِ».

الشَّرْح

{١٧٨٤} قوله: «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ وَيُعْمِرَهَا مِنْ التَّنْعِيمِ»، فيه: أنه لا بأس بإرداف المحرم إحدى محارمه، فعبدالرحمن أردف أخته ولا بأس بخلوة المحارم.

وفيه: جواز العمرة من التنعيم وأنه لا بأس بها، وأنها غير مكروهة.

○ قوله: «قَالَ: سُفْيَانُ مَرَّةً سَمِعْتُ عَمْرًا كَمْ سَمِعْتُهُ مِنْ عَمْرٍو». وكم للتكثير

يعني: سمعته كثيرًا من شيخي عمرو، وهو ابن دينار.

يقول سفيان: سمعت من شيخي عمرو عدد ما لبث نوح في قومه من الأحاديث، يعني: ألف سنة إلا خمسين عامًا، فيكون روى عنه تسعمائة وخمسين من الأحاديث عدد ما لبث نوح في قومه للدعوة.

❖ ❖ ❖

{١٧٨٥} هذا الحديث ساقه المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ لبيان عمرة عائشة، وأنها اعتمرت من التنعيم، وأن العمرة من التنعيم لا كراهة فيها ولا بأس بها.

ذكر حديث جابر «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ وَكَانَ عَلِيٌّ قَدِمَ مِنْ الْيَمَنِ وَمَعَهُ الْهَدْيُ فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، فلا بأس أن يهل بإهلال معلق فيقول: أهللت بما أهل به فلان.

○ قوله: «وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ»، فشق عليهم لأنهم كانوا في الجاهلية لا يعتمرون في أشهر الحج؛ قالوا: كيف نتحلل ونجامع النساء ثم بعد ذلك نحرم بالحج، فما بين جماع النساء والإحرام بالحج إلا قليل؛ فاستنكروا هذا لأنهم كانوا في الجاهلية يرون أنه من أفجر الفجور.

○ قوله: «فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ»»، يعني: لو كنت أظن أن أصحابي سيتوقفون وسيتحرجون لما سقت الهدي حتى أتحلل فيشاهدوني متحللًا ويقتدوا بي.

○ قوله: «وَأَنَّ عَائِشَةَ حَاضَتْ فَنَسَكَتْ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ قَالَ: فَلَمَّا طَهُرَتْ وَطَافَتْ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنْطَلِقُونَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَنْطَلِقُ بِالْحَجِّ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحَجَّةِ»، فيه: أن عائشة حاضت فأدت المناسك كلها إلا أنها ما طافت بالبيت، ولما طهرت طافت، فأدخلت الحج على العمرة،

فقالت: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنْطَلِقُونَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَنْطَلِقُ بِالْحَجِّ؟» يعني: هي حصل لها الحج وإن كان معه عمرة قران وهي تريد عمرة مستقلة، فأمر النبي ﷺ أخاها أن يهل بها من التنعيم.

○ قوله: «وَأَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْعَقَبَةِ وَهُوَ يَرْمِيهَا فَقَالَ: أَلَكُمْ هَذِهِ خَاصَّةً يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا بَلْ لِلْأَبَدِ»»، يعني: العمرة مستمرة للأبد إلى يوم القيامة.

وهذا الحديث فيه فوائد:

- فيه: جواز العمرة لمن كان بمكة، وأن من أراد العمرة وهو بمكة فلابد أن يخرج إلى الحل. وقيل: إلى التنعيم خاصة. والصواب: الأول أنه يخرج إلى الحل: التنعيم، أو عرفة، أو الجعرانة، أو الشميسي.

- وفيه: جواز العمرة المكية، وبعض العلماء أنكر العمرة المكية وقال: أهل مكة ليس عليهم عمرة، ولكن الحديث فيه أن أهل مكة ومن كان بمكة يحرمون بالعمرة من الحل، أما الحج فمن مكة.

- وفيه: جواز تكرار العمرة في أقل من شهر حيث اعتمرت عائشة عمرتين في عشرة أيام.

- وفيه: جواز العمرة بعد الحج لمن اعتمر قبل الحج.

- وفيه: أنه لا تحديد بوقت بين العمرة والعمرة كما في حديث البخاري في الباب الأول: «**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما**»[(١)].

- وفيه: جواز إرداف المحرم للمرأة إذا كان محرمًا لها، وجواز الإرداف على الدابة إذا كانت تطيقه.

- وفيه: عدم التكلف.

- وفيه: جواز الخلوة بالمحارم في السفر أو في الحضر.

(١) أحمد (٣/ ٤٤٧)، والبخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

- وفيه: أن الحائض إذا أحرمت بالعمرة إذا جاء الحج فإنها تدخل الحج على العمرة وتكون قارنة، وتفعل المناسك كلها إلا الطواف بالبيت.

- وفيه: جواز القران، وأن أفعال العمرة تدخل في أفعال الحج خلافًا لمن أوجب التمتع كابن عباس رضي الله عنهما وغيره؛ فالمتعة في أشهر الحج مستحبة عند جمهور العلماء.

- وفيه: جواز العمرة في أشهر الحج خلافًا لما يعتقده أهل الجاهلية من عدم الجواز.

- وفيه: جواز فسخ الحج إلى العمرة لمن ليس معه هدي وكان الوقت متسعًا، وأن ذلك ليس خاصًّا بالصحابة، بل هو للأمة كلها إلى الأبد؛ لقول النبي ﷺ لسراقة بن جعشم: «**بل للأبد**».

والأمر بفسخ الحج إلى العمرة للاستحباب، وقال ابن عباس: إنه للوجوب، أي: يجب على كل أحد. والصواب أنه مستحب؛ والذي صرف الأمر للاستحباب أمور:

منها: أن النبي ﷺ خير الناس بين الأنساك الثلاثة عند الميقات: المتعة، والقران، والإفراد.

ومنها: حديث سراقة أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال: هي لنا أو للأبد؟ فقال النبي ﷺ: «**بل للأبد**» في دخول العمرة في الحج.

ومنها: أن النبي ﷺ أمر عائشة رضي الله عنها بأن تدخل الحج على العمرة فتكون قارنة، ففيه: جواز القران خلافًا لمن أوجب المتعة.

ومنها: قول النبي ﷺ: «**دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة**»[1] فهذا يدل على أن نسخ الحج إلى العمرة ليس واجبًا، وإنما هو مستحب، خلافًا لابن عباس رضي الله عنهما.

(١) أحمد (١/٢٣٦)، ومسلم (١٢١٨).

بَابُ الِاعْتِمَارِ بَعْدَ الْحَجِّ بِغَيْرِ هَدْيٍ

{١٧٨٦} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رضي الله عنها قَالَت: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحَجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِحَجَّةٍ فَلْيُهِلَّ، وَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ»، فَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ، وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحِضْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْخُلَ مَكَّةَ فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ»، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَرْدَفَهَا فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا فَقَضَى اللَّهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ.

الشرح

○ قوله: «بَابُ الِاعْتِمَارِ بَعْدَ الْحَجِّ بِغَيْرِ هَدْيٍ»، هذه الترجمة معقودة لبيان العمرة بعد الحج، وأن الإنسان إذا اعتمر بعد الحج فليس عليه هدي ولا صدقة ولا صوم.

أما العمرة التي قبل الحج فيكون الإنسان عليه هدي للتمتع والقران، وإذا اعتمر بعمرة ثانية فليس عليه لا هدي ولا صدقة ولا صوم.

{١٧٨٦} ذكر في الباب حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحَجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِحَجَّةٍ فَلْيُهِلَّ، وَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ»، فَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّبِحَجَّةٍ، وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحِضْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْخُلَ مَكَّةَ فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» وفيه: أن عائشة ذكرت أن النبي ﷺ خيّر الناس من الميقات،

فكان منهم من أهل بعمرة، ومنهم من أهل بحج، وبقي النبي ﷺ على إحرامه لأنه ساق الهدي، وعائشة كانت ممن أهل بعمرة، لكنها حاضت قبل أن تدخل مكة، واستمر الدم عليها حتى جاء يوم عرفة، فأدخلت الحج على العمرة، فشكت إلى النبي ﷺ أنها جاءها الحج وهي على حالها.

فقال النبي ﷺ: «دَعِي عُمْرَتَكِ،» يعني: دعي أعمال العمرة وإلا فإنها أدخلت الحج على العمرة.

❍ قوله: «وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي،». نقض الرأس يعني فك فتل الشعر، والامتشاط هو فتل الشعر باليد وليس بالمشط.

❍ قوله: «وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ»، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ»، وهي ليلة الرابع عشر من ذي الحجة أرسل معها أخاها إلى التنعيم «**فأردفها فأهلت بعمرة مكان عمرتها**»، يعني مكان عمرتها التي أرادت أن تكون منفردة عن الحج، وإلا فقد حصلت لها العمرتان: عمرة مع الحج، لأنها قارنة؛ وعمرة منفردة.

فقوله: «مَكَانَ عُمْرَتِهَا»، يعني: مكان عمرتها التي أرادت أن تكون منفردة عن الحج لكنها لم تستطع، حيث جاءها الدم، فأدخلت الحج على العمرة، ثم قضى الله حجها وعمرتها، ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم؛ ففيه دليل على أن العمرة بعد الحج ليس فيها هدي ولا صدقة ولا صوم.

بَابُ أَجْرُ الْعُمْرَةِ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ

{١٧٨٧} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ قَالَا: قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ، فَقِيلَ لَهَا: «انْتَظِرِي فَإِذَا طَهُرْتِ فَاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي، ثُمَّ ائْتِينَا بِمَكَانِ كَذَا، وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكِ أَوْ نَصَبِكِ».

الشَّرح

○ قوله: «بَابْ أَجْرِ الْعُمْرَةِ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ»، يعني على قدر التعب، فكلما زاد التعب يكون الأجر أكبر.

{١٧٨٧} وذكر حديث عائشة ﵂ قالت: «يَا رَسُولَ اللَّهِ يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ»، يعني: يصدر الناس بنسكين حج وعمرة وأصدر بنسك وهو الحج، ولم تذكر النسك الثاني وهو العمرة؛ لأنه ليس بمستقل، وإلا فهي صدرت بنسكين، فحصل لها حج وعمرة، لكن العمرة ليست مستقلة، ولذا ما طابت نفسها.

○ قوله: «فَقِيلَ لَهَا: انْتَظِرِي فَإِذَا طَهُرْتِ فَاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي، ثُمَّ ائْتِينَا بِمَكَانِ كَذَا، وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكِ أَوْ نَصَبِكِ»، يعني: الأجر على قدر النفقة والنصب.

والمعنى أن الثواب في العبادة يكثر بكثرة التعب وكثرة النفقة، ولكن المراد التعب والنفقة اللذان لا يذمهما الشرع، وهذا ليس على إطلاقه، فقد يكون العمل قليلًا ويكون الأجر كثيرًا ولو لم يكن فيه تعب.

بَابُ الْمُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ خَرَجَ هَلْ يُجْزِئُهُ مِنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ

{١٧٨٨} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَت: خَرَجْنَا مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَحُرُمِ الْحَجِّ فَنَزَلْنَا سَرِفَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا»، وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ذَوِي قُوَّةٍ الْهَدْيُ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ عُمْرَةً فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟»، قُلْتُ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ لِأَصْحَابِكَ مَا قُلْتَ فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ قَالَ: «وَمَا شَأْنُكِ؟»، قُلْتُ: لَا أُصَلِّي قَالَ: «فَلَا يَضْرْكِ أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ كُتِبَ عَلَيْكِ مَا كُتِبَ عَلَيْهِنَّ فَكُونِي فِي حَجَّتِكِ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِهَا»، قَالَتْ: فَكُنْتُ حَتَّى نَفَرْنَا مِنْ مِنًى فَنَزَلْنَا الْمُحَصَّبَ فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ الْحَرَمَ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ افْرُغَا مِنْ طَوَافِكُمَا أَنْتَظِرْكُمَا هَا هُنَا»، فَأَتَيْنَا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «فَرَغْتُمَا؟»، قُلْتُ: نَعَمْ فَنَادَى بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ، وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ثُمَّ خَرَجَ مُوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ.

الشَّرح

{١٧٨٨} ذكر في الباب حديث عائشة وقد تقدم مرارًا، واستدل بالحديث على عدم وجوب طواف الوداع للعمرة؛ لأن عائشة رضي الله عنها فرغت من العمرة في جوف الليل، ولم تذكر أنها طافت طواف الوداع، فصار طوافها للعمرة يكفيها عن طواف الوداع للحج.

وهذا أرجح الأقوال الثلاثة في المسألة وهي:

الأول: وجوب طواف الوداع للحج والعمرة.

الثاني: وجوب طواف الوداع للحج دون العمرة.

الثالث: وجوب طواف الوداع للخارج من مكة، وهذا فيه: شدة وحرج،

وهذا ضعيف.

وفي الحديث: أن المعتمر إذا طاف للعمرة ثم خرج كفاه عن طواف الوداع؛ فإن عائشة ﵂ اعتمرت وطافت وسعت، ثم خرجت ولم تطف طواف الوداع، فاكتفت بطواف العمرة عن الوداع؛ لأنه آخر عهدها بالبيت.

وفي حديث عائشة قالت: «خَرَجْنَا مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَحُرُمِ الْحَجِّ فَنَزَلْنَا سَرِفَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا»»، وفيه: أن النبي ﷺ خير الناس عند الميقات، وأن منهم من اعتمر، وأن النبي ﷺ لم يعتمر. وكذلك من ساق الهدي - عمرة مستقلة، قالت: فلم تكن عمرة - يعني عمرة مستقلة - بل عمرة مقرونة مع الحج.

وأن عائشة حاضت فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي، فقال لها: «فَلَا يَضْرْكِ أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ كُتِبَ عَلَيْكِ مَا كُتِبَ عَلَيْهِنَّ فَكُونِي فِي حَجَّتِكِ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا»؛ لأن هذا مكتوب على بنات آدم في كتاب الله ﷻ، والكتابة من الصفات الفعلية لله، لا من الصفات الذاتية.

❁ وفي الحديث من الفوائد:

١- دليل على أن من أراد العمرة من أهل مكة فإنه لا بد من أن يخرج من الحرم ويحرم من الحل.

٢- جواز فسخ الحج إلى العمرة.

٣- أن المُهدي لا يفسخ الحج إلى عمرة بل يبقى على إحرامه حتى ينحر هديه.

٤- أن المعتمر إذا كان بمكة يحرم من الحل لا من مكة.

٥- أن المرأة المعتمرة إذا حاضت وجاء الحج ولم تطهر أدخلت الحج على العمرة.

٦- أن المعتمر إذا طاف فخرج إلى بلده، فإنه يجزئه من طواف الوداع كما فعلت عائشة، وهذا هو المراد من الترجمة.

بَابٌ يَفْعَلُ فِي الْعُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ فِي الْحَجِّ

{١٧٨٩} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ يَعْنِي عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْخَلُوقِ أَوْ قَالَ صُفْرَةٌ، فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسُتِرَ بِثَوْبٍ وَوَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فَقَالَ عُمَرُ: تَعَالَ أَيَسُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْوَحْيَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ فَرَفَعَ طَرَفَ الثَّوْبِ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ وَأَحْسِبُهُ قَالَ: كَغَطِيطِ الْبَكْرِ فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ اخْلَعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخَلُوقِ عَنْكَ، وَأَنْقِ الصُّفْرَةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ».

{١٧٩٠} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ فَلَا أُرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَلَّا لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ كَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا؛ إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾.

زَادَ سُفْيَانُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ: مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتَهُ؛ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

الشَّرح

○ قوله: «بَابٌ يَفْعَلُ فِي الْعُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ فِي الْحَجِّ»، هذه الترجمة معقودة لبيان أنه يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج، يعني المراد: الطواف والسعي والحلق.

بخلاف غيرها من الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة، فهذا خاص بالحج.

{١٧٨٩} وذكر في الباب حديثين، الأول: حديث يعلى بن أمية، وفيه قصة هذا الرجل الذي تضمخ بالطيب فقال له النبي ﷺ: «**أين السائل عن العمرة؟ اخلع عنك الجبة، واغسل أثر الخَلوق عنك**»، استدل بالحديث على أن المحرم إذا تطيب جاهلًا أو ناسيًا فلا شيء عليه. ولهذا لم يأمره النبي ﷺ بالفدية.

وكذا إذا أخذ شيئًا من شعره أو أظفاره أو لبس المخيط أو أخذ شيئًا من رأسه ناسيًا أو مخطئًا فلا شيء عليه؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦] قال الله: قد فعلت(١)، ولهذا الحديث وهو دليل خاص بالمسألة أن هذا الرجل لما تضمخ بالطيب قال له النبي ﷺ: «**واغسل أثر الخلوق عنك**»، ولم يأمره بفدية.

وفيه: أن النبي ﷺ يحصل له شدة من الوحي.

وأنه يحصل له «**غَطِيط**». قال يعلى: «**وَأَحْسِبُهُ قَالَ: كَغَطِيطِ الْبَكْرِ**»، وهو صغير الإبل، «**فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ**»، يعني كشف الوحي «**قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ الْعُمْرَةِ؟ اخْلَعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ**»، ولم يقل عليك الفدية لأنه جاهل، ثم قال «**واغسل أثر الخلوق عنك وأنق الصفرة**»؛ وأنق من الإنقاء، أو اتق من التوقي.

○ قوله: «**وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ**»، يعني: من الطواف والسعي.

❖ ❖ ❖

{١٧٩٠} حديث عائشة ﵂، وذكرت فيه: بيان ما كانوا يفعلونه في الجاهلية، وأنهم كانوا يهلون لمناة ويطوفون بين الصفا والمروة، فلما جاء الإسلام تحرجوا من الطواف بين الصفا والمروة؛ فأنزل الله هذه الآية لرفع الجناح.

وقد فهم عروة فهمًا خاطئًا لهذه الآية، وقال: «**فَلَا أُرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ**

(١) مسلم (١٢٦).

لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا»، فبينت له عائشة ﵂ سبب النزول.

وفيه: دليل على أن معرفة سبب النزول يكون معينًا على فهم الآية. قالت عائشة: «كَلَّا لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ كَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا؛ إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ [البَقَرَة: ١٥٨]»، بينت له أن هذه الآية أنزلت في الأنصار؛ فإنهم كانوا يهلون لمناة وهو صنم لأهل المدينة ومن حولهم من أهل الساحل وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة. فلما جاء الإسلام سألوا النبي ﷺ، فأنزل الله هذه الآية التي فيها رفع الجناح.

وأما حكم السعي بين الصفا والمروة فلم تتعرض له الآية، فهو مسكوت عنه. **وفيه للعلماء أقوال ثلاثة:**

القول الأول: أنه ركن في الحج وركن في العمرة.

القول الثاني: أنه واجب يجبر بدم.

القول الثالث: أنه مستحب.

والأول أرجحها؛ أن السعي بين الصفا والمروة ركن في الحج وركن في العمرة.

والشاهد: أنه يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج، يعني من السعي والطواف، بخلاف ما اختص به الحج.

واحتج به بعض العلماء كالشيخ محمد بن عثيمن ﵀ على وجوب طواف الوداع للعمرة؛ لأنه قال: «وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ».

والجمهور على أن طواف الوداع للعمرة مستحب وليس بواجب، وإنما الواجب طواف الوداع للحج خاصة.

❍ وأما قوله: «وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ» يعني: مما يتفقان فيه.

❍ قوله: «زَادَ سُفْيَانُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ: مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتَهُ؛ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»، هذا هو الشاهد حيث نفى تمام الحج والعمرة إن لم يطف صاحبهما بين الصفا والمروة؛ فكما يطوف ويسعى في الحج فإنه يطوف ويسعى أيضًا في العمرة.

بَابٌ مَتَى يَحِلُّ الْمُعْتَمِرُ

وَقَالَ عَطَاءٌ: عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَيَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا.

{١٧٩١} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاعْتَمَرْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ وَطُفْنَا مَعَهُ، وَأَتَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ وَأَتَيْنَاهَا مَعَهُ، وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَرْمِيَهُ أَحَدٌ.

{١٧٩٢} قَالَ: فَحَدِّثْنَا مَا قَالَ لِخَدِيجَةَ قَالَ: «بَشِّرُوا خَدِيجَةَ بِبَيْتٍ مِنَ الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ».

{١٧٩٣} حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

{١٧٩٤} قَالَ وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما فَقَالَ: لَا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

{١٧٩٥} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ وَهُوَ مُنِيخٌ فَقَالَ: «أَحَجَجْتَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَحْسَنْتَ، طُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَحِلَّ»، فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ فَفَلَتْ رَأْسِي، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ فَقَالَ: إِنْ أَخَذْنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، وَإِنْ أَخَذْنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ.

{١٧٩٦} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرٌو عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ تَقُولُ

كُلَّمَا مَرَّتْ بِالحَجُونِ: صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَا هُنَا وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ قَلِيلٌ ظَهْرُنَا قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنَا فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحْلَلْنَا، ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ.

الشَّرْح

○ قوله: «**بَابٌ مَتَى يَحِلُّ الْمُعْتَمِرُ**» هذه الترجمة معقودة لبيان مذهب ابن عباس رضي الله عنهما القائل: إن المحرم يحل من العمرة بالطواف، ووافقه إسحاق بن راهويه، خلافاً للجمهور، فإنهم يقولون: المعتمر لا يحل حتى يطوف ويسعى.

أورده المؤلف رحمه الله تعليقًا؛ لبيان أدلة الجمهور في أن المعتمر لا يحل حتى يطوف، ويسعى، ويقصر.

○ قوله: «**وَيَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا**» وهذا هو الشاهد، يعني يطوفوا بالبيت، ويسعوا بين الصفا والمروة، ثم يقصروا ويحلوا.

{١٧٩١} أورد في الباب عدة أحاديث أولها حديث ابن أبي أوفى، وفيه:

○ قوله: «**وَكُنَّا نَسْتُرُهُ**»، يعني: يحرسونه من أهل مكة «**أن يرميه أحد**»؛ لأن هذه العمرة هي عمرة القضاء، وأهل مكة لم يسلموا بعد، وإنما اعتمر النبي ﷺ في سنة سبع من الهجرة مقاضاة لهم من باب المصالحة، فإنهم صالحوه على أن يرجعوا هذا العام وهو عام الحديبية سنة ست، وأن يرجعوا من العام القابل، فرجعوا من العام القابل، فلما اعتمروا كان الصحابة يحرسون النبي ﷺ من كفار قريش خشية أن يرميه أحد.

جاء في نسخ صحيح البخاري: قوله: «**فقال له صاحب لي: أكان دخل الكعبة؟ قال: لا**» هذا هو الصواب، فإن النبي ﷺ ما دخل الكعبة إلا مرة واحدة عام الفتح، فلم يدخلها في عمرة القضية، ولا في حجة الوداع.

❖ ❖ ❖

{١٧٩٢} قوله: «**قَالَ: فَحَدَّثْنَا مَا قَالَ لِخَدِيجَةَ قَالَ: «بَشِّرُوا خَدِيجَةَ بِبَيْتٍ**

مِنْ الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ»، يعني من قصب اللؤلؤ، «لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ»، هذا فيه التوضيح لهذا الفضل، وإلا فكل الجنة ليس فيها صخب ولا نصب.

وفي الحديث: فضل خديجة رضي الله عنها، وأنها من المبشرين بالجنة رضي الله عنها.

والشاهد في الحديث قوله: «اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاعْتَمَرْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ وَطُفْنَا مَعَهُ، وَأَتَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ وَأَتَيْنَاهَا مَعَهُ». وفيه: أنه ﷺ ما حَلَّ حتى طاف وسعى بين الصفا والمروة.

❖ ❖ ❖

{١٧٩٣} ثم ذكر حديث ابن عمر: عن عمرو بن دينار قال: «سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ»، يعني: بين أنه لابد أن يأتي بأركان العمرة الطواف والسعي والتقصير، والنبي ﷺ هو أسوتنا، أمرنا الله تعالى أن نتأسى به.

○ وفي قوله: «وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ»؛ استدل به بعض العلماء على أن ركعتي الطواف واجبتان، وقال آخرون من أهل العلم: إنهما سنة.

❖ ❖ ❖

{١٧٩٤} قوله: «قَالَ وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما فَقَالَ: لَا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»، يعني: لا يقرب امرأته حتى يتحلل من العمرة ويؤدي أركانها وواجباتها؛ فهذا هو الصواب الذي دل عليه الحديث، وهذا ما عليه الجمهور خلافًا لابن عباس وإسحاق بن راهويه أنه يتحلل بالطواف.

❖ ❖ ❖

{١٧٩٥} ثم ذكر في الباب حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وفيه:

○ قوله: «أَحَجَجْتَ؟» يعني: هل أحرمت بالحج، أو نويت الحج؟ فهذا

كقوله له بعد ذلك: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟» أي: بما أحرمت؟ أي: بحج أو عمرة؟

○ قوله: «أَحْسَنْتَ، طُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَحِلَّ». هذا هو الشاهد من الحديث للترجمة، وفي الرواية الأخرى: «قال: «**هل معك من هدي؟**» قلت: لا، فأمرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة، ثم أمرني فأحللت»[1]، فهذا يعني أنه يقتضي تأخير الإحلال عن السعي خلافًا لابن عباس رضي الله عنهما وإسحاق بن راهويه رحمه الله القائلين بأنه يتحلل بالطواف.

وأما حديث علي رضي الله عنه ففيه: أنه ساق الهدي فبقي على إحرامه.

○ قوله: «ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ فَفَلَتْ رَأْسِي» وفلي الرأس هو إخراج القمل منه، والمرأة: هي أخته على الصحيح، وقيل: هي إحدى محارمه، أو بينه وبينها رضاع، والأقرب أنها قيسية؛ لقوله: «امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ»، وإنما قلنا بأن الصحيح أنها من محارمه؛ لأنه لا تتولى فلي الرأس امرأة أجنبية.

○ قوله: «ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ»، يعني: يفتي بالتمتع؛ لأنه اعتمر في أشهر الحج فطاف وسعى وتحلل ثم أحرم بالحج، فهذه الصورة تسمى التمتع، واستمر يفتي بهذا «حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ فَقَالَ: إِنْ أَخَذْنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، وَإِنْ أَخَذْنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «محصل جواب عمر رضي الله عنه في منعه الناس من التحلل بالعمرة أن كتاب الله دال على منع التحلل؛ لأمره بالإتمام، فيقتضي استمرار الإحرام إلى فراغ الحج، وأن سنة رسول الله ﷺ أيضا دالة على ذلك؛ لأنه لم يحل حتى بلغ الهدي محله. لكن الجواب عن ذلك ما أجاب به هو ﷺ حيث قال: «**لولا أن معي الهدي لأحللت**»[2]؛ فدل على جواز الإحلال لمن لم يكن معه هدي، وتبين من مجموع ما جاء عن عمر رضي الله عنه في ذلك أنه منع منه سدًّا للذريعة».

وفي رواية: «قال عمر رضي الله عنه: قد علمت أن النبي ﷺ فعله، ولكن كرهت

(١) أحمد (٤/ ٤١٠)، والبخاري (١٥٥٩) واللفظ لهما، ومسلم (١٢٢١).
(٢) أحمد (٣/ ١٨٥)، والبخاري (١٥٥٨)، ومسلم (١٢٥٠).

أن يظلوا معرسين بهن في الأراك ثم يروحون في الحج تقطر رءوسهم»[(١)] فبينت هذه الرواية العلة التي لأجلها كره عمر رضي الله عنه التمتع. وأبو موسى رضي الله عنه لما بلغه أن عمر رضي الله عنه يأمر الناس بإفراد الحج وينهاهم عن المتعة لا على وجه التحريم والمنع الشديد، وإنما يمنعهم من التمتع حتى يؤجلوا العمرة إلى وقت آخر غير وقت الحج، فلا يزال هذا البيت يحج ويعتمر، كما اجتهد أبو بكر الصديق وعثمان رضي الله عنهما في مشروعية التمتع، فالخلفاء الثلاثة اجتهدوا فصاروا يأمرون الناس بالإفراد، وقالوا: إن المتعة وإن كانت جائزة وإن كان النبي ﷺ أمر بها إلا أن الناس علمت السنة، فكانوا يأمرون الناس بالإفراد، والعمرة لها وقت آخر حتى لا يزال هذا البيت يحج ويعتمر.

ولكن الصواب مع أبي موسى رضي الله عنه؛ فإن أبا موسى تأدب كما جاء في صحيح مسلم أنه لما بلغه قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب قال لهم: «أيها الناس من كنا أفتيناه بشيء فليتئد؛ فهذا أمير المؤمنين قادم عليكم فبه فأتموا، فلما قدم قلت: يا أمير المؤمنين ما هذا الذي أحدثت في شأن النسك؟ قال: إن نأخذ بكتاب الله فإن الله عز وجل قال: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]»؛ وإتمامها ألا تتحلل إلا يوم العيد، وإن نأخذ بسنة نبينا عليه الصلاة والسلام، فإن النبي ﷺ لم يحل حتى نحر الهدي[(٢)]، يعني: إن أخذنا بقول النبي ﷺ فإنه لم يحل حتى بلغ الهدي محله، فإنه ساق الهدي فلم يتحلل إلا يوم العيد، قال: وهذا يأمر بإفراد الحج، وكذلك الصديق وعثمان، فهذا اجتهاد منهم.

والصواب مع من أفتى بالمتعة، ومنهم: علي وابن عباس وأبو موسى رضي الله عنهم عملاً بالسنة، وهي مقدمة على كل أحد، وهي حاكمة على كل أحد مهما بلغ من المنزلة والفضل، فالصديق وعمر وعثمان رضي الله عنهم هم أفضل الناس بعد الأنبياء، ولكن السنة مقدمة على اجتهادهم؛ ولهذا لما ناظر بعض الناس ابن عباس رضي الله عنهما فقالوا: أنت تفتي بالمتعة وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يفتيان بالإفراد؛ اشتد عليهم،

(١) أحمد (١/ ٥٠)، ومسلم (١٢٢٢).
(٢) مسلم (١٢٢١).

وقال: «يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول لكم: قال رسول الله ﷺ وتقولون: قال أبو بكر وعمر؟!».

وفي الحديث: أنه لا بأس أن يعلق الإنسان إهلاله بإهلال شخص معين، ويقول: أحرمت بما أحرم به فلان، أو أهللت بما أهل به فلان، ثم بعد ذلك يتبين إذا كان فلان أهل بعمرة أهل مثله بعمرة، وإذا كان أهل بحج أهل مثله بحج، وإذا أهل بحج وعمرة أهل مثله بحج وعمرة؛ لأن أبا موسى رضي الله عنه علق إهلاله بإهلال النبي ﷺ، وكذلك علي بن أبي طالب، وأقرهما النبي ﷺ.

❖ ❖ ❖

{١٧٩٦} ثم ذكر في الباب حديث أسماء، وفيه:

○ قولها: «**بِالحَجُونِ**» جبل معروف بمكة.

○ قولها: «**فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ**»، يعني: تحللنا من العمرة، والمراد به: أنهم طافوا وسعوا، وحذفت التاء اختصارًا، لما كان منوطًا بالطواف، وقد جاء قولها: «**فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحْلَلْنَا**» مفسرًا من طرق أخرى صحيحة: أنهم طافوا وسعوا.

○ قولها: «**ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنْ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ**»؛ لأنهم تحللوا من العمرة في أول النهار، فشُرع لهم أن يحرموا بالحج في آخره.

▪ **مسألة:** لا بد من التقصير للتحلل؛ لأن النصوص تبينها، واختلف العلماء في التقصير هل هو نسك أو استباحة من محظور؟

فاستدل بعضهم بهذا الحديث على أنه لما لم يذكر التقصير دل على أنه استباحة من محظور؛ لكن الجمهور على أنه نسك، فإذا جامع بعد الطواف والسعي وقبل التقصير فالصواب أن عليه هديًا، أي يذبح شاة، وعمرته صحيحة؛ وإذا جامع قبل الطواف أو قبل السعي تفسد العمرة وعليه شاة يذبحها، وعليه قضاء عمرته؛ هذا هو الصواب، فإذا جامع أثناء الحج، أو أثناء العمرة، فسد حجه أو عمرته، ويكمل الحج الفاسد أو العمرة الفاسدة، ثم يقضي مع الهدي.

بَابٌ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنْ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوْ الْغَزْوِ

{١٧٩٧} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنْ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ.

الشَّرح

{١٧٩٧} أورد تحت هذا الباب حديث ابن عمر، وفيه:

○ قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنْ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ» وفيه: استحباب هذا الذكر عند الرجوع من الحج أو العمرة أو الغزو، ويقاس عليه بقية الأسفار، ولكنه يتأكد في سفر الحج والعمرة والغزو.

○ قوله: «شَرَفٍ» يعني: كل مرتفع.

والحكمة من التكبير عند كل ما ارتفع تعظيم الله، وبيان أنه سبحانه وتعالى أعظم من كل عظيم، وأنه أكبر من كل شيء، وإذا هبط واديًا سبح تنزيهًا لله عن السفول، وأن الله منزه عن السفل.

○ قوله: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» هذا الذكر فيه توحيد الله، فلا إله إلا الله هي كلمة التوحيد، ومعناها: لا معبود بحق إلا الله، وهي أيضًا كفر بالطاغوت وإيمان بالله؛ فلا يصح من أحد إسلام حتى يكفر بكل ما يعبد من دون الله من وثن أو صنم أو نظام جاهلي، ويثبت العبادة والطاعة والانقياد والولاء والحكم لله وحده لا شريك له.

○ وقوله: «وَحْدَهُ» تأكيد، «لَا شَرِيكَ لَهُ»، في ربوبيته كالملك والخلق،

والتدبير ولا في ألوهيته كالعبادة، والولاء، والحكم والتشريع، ولا في الأسماء والصفات بالتشبيه، أو التعطيل، أو الإلحاد، له الحمد وكمال النعوت والجلال في الأسماء والصفات والأفعال والأقوال.

- قوله: «آيِبُونَ»، يعني راجعون إلى الله ﷻ.
- قوله: «تَائِبُونَ» من ذنوبنا.
- قوله: «عَابِدُونَ» لله.
- قوله: «سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ»، حيث وعد بإظهار دينه، وقد صدق سبحانه وتعالى وأظهر دينه وأعلى كلمته.
- قوله: «وَنَصَرَ عَبْدَهُ»، وهو نبيه محمد ﷺ.
- قوله: «وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، وهم الكفار الذين تحزبوا وتجمعوا وأحاطوا بالمدينة يوم الأحزاب في السنة الرابعة من الهجرة.

وفيه: دليل على تأكيد استحباب هذا الذكر عند الرجوع من السفر من حج أو عمرة أو غزو، ويقاس عليه باقي الأسفار، وإن قاله في الحضر فلا بأس.

كما يشرع له أن يكرر هذا الذكر عند الوصول؛ لما رواه أنس بن مالك قال: أقبلنا مع النبي ﷺ أنا وأبو طلحة، وصفية رديفته على ناقته، حتى إذا كنا بظهر المدينة، قال: «**آيبون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون**»[(١)]؛ فلم يزل يقول ذلك حتى قدمنا المدينة.

❀ ❀ ❀

(١) أحمد (٣/ ١٨٩)، والبخاري (٣٠٨٥)، ومسلم (١٣٤٥).

بَابُ اسْتِقْبَالِ الْحَاجِّ الْقَادِمِينَ وَالثَّلَاثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ

{١٧٩٨} حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، اسْتَقْبَلَتْهُ أُغَيْلِمَةُ بَنِي عَبْدِالْمُطَّلِبِ، فَحَمَلَ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَآخَرَ خَلْفَهُ.

الشَّرْح

○ قوله: «بَابُ اسْتِقْبَالِ الْحَاجِّ الْقَادِمِينَ وَالثَّلَاثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ»، اشتملت هذه الترجمة على حكمين:

الحكم الأول: «اسْتِقْبَالِ الْحَاجِّ الْقَادِمِينَ»، فيه: مشروعية استقبال الناس للحاج.

الحكم الثاني: «وَالثَّلَاثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ»، فيه: جواز إرداف الثلاثة على الدابة.

{١٧٩٨} ذكر في الباب حديث ابن عباس قال: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، اسْتَقْبَلَتْهُ أُغَيْلِمَةُ بَنِي عَبْدِالْمُطَّلِبِ، فَحَمَلَ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَآخَرَ خَلْفَهُ»، وفيه:

○ قوله: «أُغَيْلِمَةُ» تصغير غلمة، جمع غلام، وهو الصبي.

والبخاري رحمه الله ترجم: «اسْتِقْبَالِ الْحَاجِّ الْقَادِمِينَ» أي: مشروعية استقبال الناس للحجيج، حيث خرج أغيلمة بني عبدالمطلب لاستقبال النبي ﷺ وهو قادم للحج.

ولم يذكر المؤلف رحمه الله في الترجمة ولا الحديث استحبابًا، وإنما ذكر أن النبي ﷺ استقبله أغيلمة من بني عبدالمطلب، فهذا دليل على المشروعية فقط.

أما الاستحباب فليس هناك شيء واضح في استحباب ذلك، والأقرب أنه أمر مباح.

❍ قوله: «**فحمل واحدا بين يديه وآخر خلفه**»، فيه: دليل على جواز إرداف الثلاثة على الدابة إذا كانت تطيق ذلك.

وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم: حسن خلقه ﷺ، وتواضعه، وإيناسه لهؤلاء الصبية.

بَابُ الْقُدُوم بِالْغَدَاةِ

{١٧٩٩} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الحَجَّاجِ حَدَّثنا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ.

الشَّرح

○ قوله: «بَابُ الْقُدُومِ بِالْغَدَاةِ» أراد بهذه الترجمة بيان أنه لا بأس للقادم من سفر أن يدخل بيته وقت الغداة، والغداة: هي أول النهار، والترجمة التي بعدها «الدُّخُولِ بِالْعَشِيِّ».

والعشي المراد بها من وقت صلاة المغرب إلى العتمة، فدلت على أنه لا حرج على الإنسان إذا قدم بلده من سفر أن يقدم في أول النهار أو عشية، وأما المنهي عنه أن يقدم فيطرق أهله ليلًا، كما سيأتي بيان ذلك في حديث جابر رضي الله عنه.

{١٧٩٩} ذكر المؤلف رحمه الله حديث ابن عمر «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ» كان ﷺ إذا رجع من مكة إلى المدينة صلى بذي الحليفة في بطن الوادي وبات حتى يصبح، وكان من عادته ﷺ أنه يخالف الطريق في الذهاب إلى العبادات، كما كان يفعل عند الذهاب لمصلى العيد، فإذا ذهب إلى العيد من طريق رجع من طريق آخر، فهذا هديه ﷺ في الرجوع في الطرق من العبادات كالحج والصلاة، فكان ﷺ إذا خرج إلى مكة يصلي في مسجد الشجرة وهو مكان بذي الحليفة، وليس فيه مسجد مبني في ذلك الوقت، وإذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي، وبات حتى يصبح، يعني أنه لا يدخل المدينة في الليل بل يبيت حتى يصبح حتى يقدم في الغداة.

بَابُ الدُّخُولِ بِالْعَشِيِّ

{١٨٠٠} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ، كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً.

الشَّرح

○ قوله: «بَابُ الدُّخُولِ بِالْعَشِيِّ». أراد بهذه الترجمة بيان أنه لا بأس للقادم من سفر أن يدخل بيته وقت العشي، والعشي: هي من صلاة المغرب إلى العتمة.

{١٨٠٠} أورد المصنف في هذا الباب حديث أنس، وفيه:

○ قوله: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ»؛ والطروق هو الدخول ليلًا. وفي صحيح مسلم مرفوعًا: «**أمهلوا حتى ندخل عشاء كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة**»[(١)]، يعني: أنهم لما قدموا أول النهار ولم يعلم أهل المدينة بقدومهم قال لهم النبي ﷺ: «**أمهلوا**» أي: انتظروا، حتى ندخل عشاءً ويسمع الناس بقدومنا، فـ«**تمتشط الشعثة**»: أي: المرأة التي شعث شعرها، تتهيأ لزوجها فتغسل شعرها، وتمشط، وتتجمل، وتلبس أحسن ثيابها، «**وتستحد المغيبة**» التي طالت غيبة زوجها، وتستحد: أي تستعمل ما يزيل الشعر حول العانة وغيرها.

وهذا النهي عن الطروق ليلًا في حال إذا لم يعلموا بقدومه، أما إذا علموا بقدومه فلا بأس في ذلك، ووسائل الإعلام في الوقت الحاضر كثيرة مثل الهاتف وغيره، والحمد لله.

○ قوله: «كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً»، وفي هذا: دليل على أنه لا بأس على القادم من سفر أن يدخل بيته عشية، أو غدوة يعني أول النهار كما تقدم

(١) البخاري (٥٠٧٩)، ومسلم (٧١٥).

بيان ذلك في الباب السابق، فإن شاء دخل البلد في أول النهار وإن شاء دخل آخر النهار، والمذموم أن يدخل ليلًا بدون إعلام فيفجع أهله أو يراهم على حال يكرهها.

ومن السنة للقادم من سفر أن يصلي ركعتين في المسجد، ثم يذهب لبيته فيدخل على أهله، وهما سنة وليستا بواجبتين.

بَابٌ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ

{١٨٠١} حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا.

الشَّرْح

○ قوله: «بَابٌ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ». لما بين المصنف ﵀ مشروعية دخول القادم من السفر أول النهار غدوة، ومشروعية الدخول عشية، بين هنا في هذه الترجمة النهي عن الطروق، وهو الدخول ليلًا.

والمراد بالمدينة البلد الذي يقصد دخولها.

والحكمة في هذا النهي مبينة في حديث جابر ﵁ المذكور في الباب.

{١٨٠١} ذكر المؤلف في هذا الباب حديث جابر، قال: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ»، والطروق هو الدخول ليلًا.

○ وقوله: «لَيْلًا» لتأكيد وقت النهي. والأصل في النهي التحريم ما لم تصرفه قرينة، فإذا أعلمهم بقدومه قبل ذلك عن طريق الهاتف، أو وسيلة من الوسائل الحديثة، أو كان هناك شخص يخبرهم بقدومه فلا بأس؛ لزوال المحظور، والمحظور هو المفاجأة، أي: كونه يفاجئهم فيجدهم على حالة لا تناسب، وكما بين النبي ﷺ في الحديث الآخر قال: «**لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة**»(١) وهذا المحظور يزول بالإعلام.

وهذا الحكم أيضًا ربما انسحب على من لا زوجة له؛ لأن للمفاجأة بالليل آثارًا مذمومة غير ما ذكر، منها أنه ربما طرق الباب عليهم في وقت متأخر من الليل فيسبب لهم الفزع والرعب والذعر.

---

(١) أحمد (٣/٣٠٣)، والبخاري (٥٠٧٩)، ومسلم (٧١٥).

بَابُ مَنْ أَسْرَعَ نَاقَتَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ

{١٨٠٢} حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَأَبْصَرَ دَرَجَاتِ الْمَدِينَةِ؛ أَوْضَعَ نَاقَتَهُ وَإِنْ كَانَتْ دَابَّةً حَرَّكَهَا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: زَادَ الْحَارِثُ ابْنُ عُمَيْرٍ عَنْ حُمَيْدٍ حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جُدُرَاتِ.

تَابَعَهُ الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ.

الشَّرح

{١٨٠٢} أورد المؤلف رحمه الله حديث أنس وفيه:

○ قوله: «دَرَجَاتِ الْمَدِينَةِ» جمع درجة، والمراد طرقها المرتفعة، وسيأتي ذكر الخلاف فيها.

○ وقوله: «أَوْضَعَ» أي: أسرع السير.

في الحديث: مشروعية الإسراع إذا قدم من سفر فأبصر البلد، وفي زمننا هذا وسيلة السفر هي الآلات الحديثة مثل السيارات وما أشبهها، فإذا أسرع بها فليحرص على ألا يخل بتعليمات المرور، فيكون إسراعه إسراعًا مناسبًا؛ لئلا يكون فيه خطر على نفسه أو الناس.

○ قوله: «حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا» أي: حرك دابته بسبب حبه المدينة.

○ قوله: «جُدُرَاتِ» جمع جدار، وفي رواية: «**جُدْران**»[(١)]. جمع جدار أيضًا، وفي رواية: «**جدر**»[(٢)] بالإفراد، وفي رواية المستملي: «**دَوْحات**»، جمع

(١) أحمد (٣/ ١٥٩)، والترمذي (٣٤٤١).
(٢) أحمد (٣/ ١٩٥)، ومسلم (١٣٦٥).

دوحة، وهي الشجرة العظيمة، ونقل الشارح عن صاحب المطالع: ترجيح «جدرات» على «دوحات» و«درجات».

وكلها معناها أنه إذا أبصر بلده وشاهدها من بعيد فيشرع له أن يسرع إسراعًا مناسبًا، بحيث لا يكون فيه مخالفة، ولا خطورة على أحد.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾

{١٨٠٣} حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رضي الله عنه يَقُولُ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا، كَانَتْ الْأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا فَجَاءُوا لَمْ يَدْخُلُوا مِنْ قِبَلِ أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ، وَلَكِنْ مِنْ ظُهُورِهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فَدَخَلَ مِنْ قِبَلِ بَابِهِ فَكَأَنَّهُ عُيِّرَ بِذَلِكَ؛ فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾.

الشَّرْح

○ قوله: «بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾»، أي: بيان سبب نزول هذه الآية الكريمة.

{١٨٠٣} أورد المؤلف رحمه الله هذا الحديث لبيان حال أهل الجاهلية وما هم عليه من التشديدات والآصار حتى أعزهم الله بالإسلام فرفع عنهم ذلك، من أمثلة ذلك حديث البراء يقول: «نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا، كَانَتْ الْأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا فَجَاءُوا لَمْ يَدْخُلُوا مِنْ قِبَلِ أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ، وَلَكِنْ مِنْ ظُهُورِهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فَدَخَلَ مِنْ قِبَلِ بَابِهِ فَكَأَنَّهُ عُيِّرَ بِذَلِكَ؛ فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾ [البَقَرَة: ١٨٩].

○ قوله: «كَانَتْ الْأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا» يعني: في الجاهلية، فجاءوا من الحج، «لَمْ يَدْخُلُوا مِنْ قِبَلِ أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ»، وإنما يتسلق الرجل الجدار ولا يدخل من الباب؛ لأنه يعتبر هذا عيبًا، أي دخوله من الباب، «فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فَدَخَلَ مِنْ قِبَلِ بَابِهِ فَكَأَنَّهُ عُيِّرَ بِذَلِكَ»، أي: فلما دخل من قبل الباب عيروه، قالوا: تدخل من الباب وأنت راجع من الحج! فنزلت الآية.

وسيأتي في تفسير سورة البقرة من طريق إسرائيل كما ذكر المؤلف رحمه الله عن

أبي إسحاق قال: «إذا أحرموا في الجاهلية»[(١)]، وهذا ليس خاصًّا بالأنصار، وهو خاص بغير قريش فقد كانت قريش تدعى: الحمس، يدخلون من الباب، وأما غير الحمس فإنهم يتسلقون الجدر، وهذا من الأغلال التي كانت على أهل الجاهلية، فأعزهم الله تعالى بالإسلام ورفع عنهم إصرهم والتشديد والأغلال التي كانت عليهم فأنزل هذه الآية.

ومن هذه الصور الجاهلية التي رفعها الله عنهم أن غير القرشيين إذا جاءوا إلى الحج لا يحجون بثيابهم، يقولون: هذه الثياب التي علينا عصينا الله فيها فلا نحج بها، ثم يطلبون ثيابًا من أهل مكة يطوفون بها، وكذلك كانت تفعل النساء، فتأتي المرأة تطلب ثيابًا من أهل مكة، فمن لم يجد ثيابًا جديدة ليطوف بها فإنه يتجرد من ثيابه ويطوف عريانًا، والمرأة تفعل ذلك أيضًا، إذا لم تجد أحدًا يعطيها ثوبًا خلعت ثوبها وطافت عريانة وتضع يدها على فرجها وتقول وهي تطوف:

اليوم يبدو بعضُهُ أو كُلُّه ... وما بدا منه فلا أُحِلُّه

هذا من جهلهم وضلالهم، حتى أعزهم الله بالإسلام فرفع عنهم جهل الجاهلية وأعزهم باتباع خير البرية محمد ﷺ.

(١) البخاري (٤٥١٢).

بَابٌ السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ

{١٨٠٤} حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ؛ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ».

الشَّرح

○ قوله: «بَابٌ السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ» أشار المصنف ﵀ بهذه الترجمة إلى حديث عائشة مرفوعًا، بلفظ: «**إذا قضى أحدكم حجه فليعجل إلى أهله**»[(١)]. كذا قال الشارح.

فهذه الترجمة ذكرها المؤلف ﵀ في آخر أبواب الحج ليبين أن الإقامة في الأهل لها فضل، وإذا سافر الإنسان لعارض كالحج أو العمرة أو غيرها من حاجته التي سافر من أجلها، فعليه أن يعجل المسير إلى أهله حتى يكون فيهم فيلاحظهم، ويكون في مصالحهم، ويراعي تربية الأولاد؛ ولهذا ذكر المؤلف هذه الترجمة قال: «بَابٌ السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ».

{١٨٠٤} ذكر المؤلف ﵀ حديث أبي هريرة رفعه قال: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ»، وقطعة تعني جزء من العذاب، والمراد بالعذاب: الألم الناشئ عن المشقة، ولا يلزم من العذاب أن يكون عذاب النار، فالعذاب يطلق على ما يتألم منه الإنسان، ومنه حديث: «**إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه**»[(٢)] وهو في الصحيحين، فلا يلزم أن الميت يعذب بالنار كما جاء في حديث آخر بيان ذلك أنه يقال له: «**أنت كذلك، أنت كذلك**»[(٣)]، بما نيح به عليه، وفي رواية أنه يُلهز، ويقال

---

(١) الطبراني في «الصغير» (١/٣٦٦)، والدارقطني في «السنن» (٢/٣٠٠).
(٢) البخاري (١٢٨٨)، ومسلم (٩٢٩).
(٣) أحمد (٤/٤١٤) بمعناه، وابن ماجه (١٥٩٤).

له: «**أهكذا كنت**»[(١)] فهذا نوع من العذاب، وأما المراد بالعذاب هنا: فجزء من الألم الناشئ عن مشقة السفر، فالأسفار فيها مشقة مهما كانت الحال قديمًا وحديثًا.

○ قوله: «يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ» يعني طعامه وشرابه ونومه المعتاد، فيختلف نظام ومواعيد الأكل والشرب والنوم، وليس معناه أن المسافر لا يأكل ولا يشرب، لكن معناه يمنعه طعامه وشرابه ونومه المعتاد، ولا شك أن مخالفة ما ألفه الإنسان واعتاده نوع من المشقة.

○ قوله: «فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ» يعني انتهت حاجته من سفره.

○ قوله: «فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ»، فيه: الإسراع والعجلة إلى الأهل والولد، واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على كراهية التغرب عن الأهل لغير حاجة، وقالوا: إن الحديث فيه استحباب الرجوع إلى الأهل، ولا سيما من يخشى عليهم الضيعة بالغيبة، ولما في الإقامة في الأهل من الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا، ولما في الإقامة من تحصيل الجماعات والقوة على العبادة.

وقد ذكر بعض الشراح أن هذا الحديث لا يعارض حديث: «**سافروا تصحوا**»[(٢)]، ومعناه أن السفر فيه صحة؛ لأنه نوع من أنواع الرياضة، ولا ينافي ذلك أن يكون قطعة من العذاب؛ لما فيه من المشقة، فالسفر فيه صحة وفيه مشقة، فصار كالدواء المُرِّ المعطى للصحة، وإن كان في تناوله كراهة.

وبعضهم استنبط كالخطابي من هذا الحديث تغريب الزاني أي: أن الزاني يغرب عن البلد التي فعل فيها الفاحشة؛ لأنه قد أمر بتعذيبه والتغريب نوع من التعذيب.

فائدة: ذكر الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ أنه: «سئل إمام الحرمين حين جلس موضع أبيه: لم كان السفر قطعة من العذاب؟ فأجاب على الفور: لأن فيه فراق الأحباب».

(١) أحمد (٤/ ٤١٤) بمعناه، والترمذي (١٠٠٣).
(٢) أحمد (٢/ ٣٨٠).

بَابُ الْمُسَافِرِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ يُعَجِّلُ إِلَى أَهْلِهِ

{١٨٠٥} حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ شِدَّةُ وَجَعٍ؛ فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا.

الشَّرْح

○ قوله: «بَابُ الْمُسَافِرِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ يُعَجِّلُ إِلَى أَهْلِهِ». هذه الترجمة فيها بيان مشروعية تعجيل المسافر إلى أهله إذا جد به السير، يعني إذا اهتم به وأسرع فيه.

○ وقوله: «يُعَجِّلُ إِلَى أَهْلِهِ» جواب لسؤال: ماذا يصنع من رجع من سفره وجد به السير؟

{١٨٠٥} ذكر المؤلف حديث ابن عمر، وفيه:

○ قوله: «صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ» هي: زوجة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وهي أخت المختار بن أبي عبيد الثقفي الذي ادعى النبوة.

○ قوله: «شِدَّةُ وَجَعٍ؛ فَأَسْرَعَ السَّيْرَ»؛ فيه: مشروعية التعجيل للمسافر إذا بلغه عن أهله شيء يستدعي الإسراع.

○ قوله: «حَتَّى كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ»؛ والعتمة تعني العشاء.

○ قوله: «جَمَعَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا» فيه: جواز الجمع بين الصلاتين للمسافر.

والشاهد من الحديث: مشروعية تعجيل المسافر إذا بلغه عن أهله شيء يستدعي الإسراع، وأنه إذا جد به السير في رجوعه يعجل إلى أهله.

(٢٨)
كِتَابُ المُحْصَرِ

بسم الله الرحمن الرحيم

بَابُ الْمُحْصَرِ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾

وَقَالَ عَطَاءٌ: الْإِحْصَارُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَحْبِسُهُ.

بَابُ إِذَا أُحْصِرَ الْمُعْتَمِرُ

{١٨٠٦} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ قَالَ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ.

{١٨٠٧} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما لَيَالِيَ نَزَلَ الْجَيْشُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَا: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَحُجَّ الْعَامَ وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ فَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْعُمْرَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْطَلِقُ فَإِنْ خُلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي فَلَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَهْدَى وَكَانَ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافًا وَاحِدًا يَوْمَ يَدْخُلُ مَكَّةَ.

{١٨٠٨} حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ بَعْضَ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَهُ لَوْ أَقَمْتَ بِهَذَا.

{١٨٠٩} حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَلَقَ رَأْسَهُ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا.

الشَّرْح

○ قوله: «وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]» معنى أحصرتم: أي منعتم من الوصول إلى مكة بعد الإحرام، فإذا أحرم الإنسان بحج ثم منع من دخول مكة، أو منع من الوقوف بعرفة، أو منع من الطواف فيقال له: مُحصَر.

○ قوله: «﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾» يعني: فاذبحوا ما استيسر من الهدي، والمراد بما استيسر: شاة، مثل التي يذبحونها في الأضحية، وهو من الضأن ما له ستة أشهر، ومن المعز ما له سنة.

○ قوله: «﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾» يعني: لا يحلق الإنسان رأسه ولا يتحلل حتى يذبح، فإن استطاع أن يذبح في مكة، أو يرسل بالهدي إلى مكة فعل، وإلا ذبح في المكان الذي أحصر فيه، ثم يحلق رأسه ويتحلل. ولا بأس أن يأكل منه.

فإذا أحرم إنسان بحج أو عمرة فإنه لا يتحلل من إحرامه إلا بواحدة من ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن يكمل الحج أو العمرة، فهذا أُتَمَ ما عليه فله أن يتحلل.

الأمر الثاني: أن يكون خائفًا أن يحصر وقد اشترط فقال: لبيك عمرة، أو لبيك حجًّا، وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، ففي هذه الحالة إذا منعه مانع فحبسه عن عمرته أو حجه فله أن يتحلل ولا شيء عليه؛ لأنه اشترط على ربه؛ لما ورد في حديث ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ابنة عم النبي ﷺ أنها

قالت: يا رسول الله إني أريد الحج وأنا شاكية ـ تعني: أنها مريضة تشكو ـ فقال ﷺ: «**حجي واشترطي**»(١) ثم بين الاشتراط في الرواية الأخرى بقوله لها: «**قولي: لبيك اللهم لبيك، ومحلي من الأرض حيث تحبسني؛ فإن لك على ربك ما استثنيت**»(٢) وهذا الحديث كان الأولى بالمؤلف أن يأتي به هنا، لكنه أخرجه في «كتاب النكاح» يستشهد به هناك على أن الكفاءة تعتبر بالدين لا بالنسب والحسب؛ لأن ضباعة وهي حرة قرشية كانت تحت المقداد بن الأسود، والمقداد هو ابن عمرو ونسب إلى الأسود بن عبد يغوث الزهري لكونه تبناه فكان من حلفاء قريش، فلولا أن الكفاءة لا تعتبر بالنسب وإنما تعتبر بالدين ما رضيت هي ولا أولياؤها به.

فهذا دليل على أن المؤلف رحمه الله تراجمه دقيقة، وفقهه كذلك.

الأمر الثالث: أن يحصر ويُمنع من حجه أو عمرته ولم يشترط، ففي هذه الحالة لا يتحلل حتى يذبح شاة، ثم يحلق رأسه، ثم يتحلل، فإن لم يجد شاة صام عشرة أيام ثم تحلل.

فإذا أحرم بحج أو عمرة لا يتحلل إلا بواحدة من هؤلاء، ومن هنا يتبين خطأ ما يفعله بعض الجهال من كونه يحرم فإذا وجد زحامًا تحلل وذهب إلى أهله، وهذا الرجل في الحقيقة لم يتحلل بل هو باق على إحرامه ولو جلس مائة سنة، فلابد أن يرجع ويكمل الحج أو يكمل العمرة، وهو ممنوع من زوجته إذا كانت له زوجة، وممنوع من محظورات الإحرام.

○ قوله: «**وَقَالَ عَطَاءٌ: الْإِحْصَارُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَحْبِسُهُ**». هذه مسألة وقع فيها الخلاف، هل الإحصار خاص بالعدو أم هو عام؟ قولان لأهل العلم:

القول الأول: إنه خاص بالعدو، وهو قول ابن عباس: «لا يكون الإحصار إلا بالعدو»؛ لأن النبي ﷺ أحصر في عمرة الحديبية بالعدو، ومنعته قريش من

(١) أحمد (٦/ ١٦٤)، والبخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).

(٢) أحمد (٦/ ٤١٩)، والنسائي (٢٧٦٦) واللفظ له.

الدخول.

القول الثاني: إن الإحصار عام لكل ما يمنع من دخول مكة، يعني سواء كان الإحصار بالعدو أو بالضياع عن الطريق، أو ضياع النفقة، أو مرض، أو كسر، أو عرج؛ لما في حديث الحجاج ـ وسيأتي: «**من كسر أو عرج فقد حل**»(١).

وكأن المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ اختار أن الإحصار عام؛ ولهذا ذكر قول عطاء فقال: «**وَقَالَ عَطَاءٌ: الْإِحْصَارُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَحْبِسُهُ**»، وهذا هو المختار، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفي اقتصاره على تفسير عطاء إشارة إلى أنه اختار القول بتعميم الإحصار، وهي مسألة اختلاف بين الصحابة وغيرهم، فقال كثير منهم: الإحصار من كل حابس حبس الحاج من عدو ومرض وغير ذلك، حتى أفتى ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ رجلًا لدغ بأنه محصر، أخرجه ابن جرير بإسناد صحيح عنه، وقال النخعي والكوفيون: الحصر الكسر والمرض والخوف، واحتجوا بحديث حجاج بن عمرو الذي سنذكره في آخر الباب»، ولفظه: «**من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل**»(٢) ثم قال الحافظ: «وأثر عطاء المشار إليه وصله عبد بن حميد، عن أبي نعيم، عن الثوري، عن ابن جريج، عنه».

ثم قال الحافظ: «وقال آخرون: لا حصر إلا بالعدو، وصح ذلك عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أخرجه عبدالرزاق، عن معمر، وأخرجه الشافعي، عن ابن عيينة كلاهما، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «لا حصر إلا من حبسه عدو فيحل بعمرة وليس عليه حج ولا عمرة». وروى مالك في «الموطأ» والشافعي عنه، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، قال: «من حبس دون البيت بالمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت». وروى مالك، عن أيوب، عن رجل

(١) أحمد (٣/ ٤٥٠)، وأبو داود (١٨٦٢)، والترمذي (٩٤٠)، والنسائي (٢٨٦١)، وابن ماجه (٣٠٧٧).

(٢) أحمد (٣/ ٤٥٠)، وأبو داود (١٨٦٢)، والترمذي (٩٤٠)، والنسائي (٢٨٦١)، وابن ماجه (٣٠٧٧).

من أهل البصرة، قال: خرجت إلى مكة حتى إذا كنت بالطريق كسرت فخذي، فأرسلت إلى مكة وبها عبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر والناس، فلم يرخص لي أحد في أن أحل، فأقمت على ذلك الماء تسعة أشهر، ثم حللت بعمرة. وأخرجه ابن جرير من طرق، وسمى الرجل يزيد بن عبدالله بن الشخير، وبه قال مالك والشافعي وأحمد، قال الشافعي: جعل الله على الناس إتمام الحج والعمرة، وجعل التحلل للمحصر رخصة، وكانت الآية في شأن منع العدو فلم نعد بالرخصة موضعها.

وفي المسألة قول ثالث حكاه ابن جرير وغيره: أنه لا حصر بعد النبي ﷺ». ولكن هذا القول لا وجه له.

جاء في نسخ صحيح البخاري قوله: «**قال أبو عبد الله: ﴿وَحَصُورًا﴾** [آل عِمرَان: ٣٩] **لا يأتي النساء**» هذا في وصف يحيى عليه السلام، ولكن الإحصار من أحصر يحصر وهو متعدٍّ، وأما ﴿وَحَصُورًا﴾ من حصر فهو فعل ثلاثي، ولا فرق بينهما؛ لأن كلًّا من الإحصار والحصر يجتمعان في المنع، فالمحصور أيضًا يمكن أن يطلق على الذي لا يأتي النساء أو الممنوع من إتيان النساء.

❖ ❖ ❖

○ قوله: «**بَابٌ إِذَا أُحْصِرَ الْمُعْتَمِرُ**». هذا الباب عقده المؤلف لبيان أن المحصر قد يحصر عن العمرة، وقد يحصر عن الحج، والحكم واحد، فإذا أحرم بالعمرة أو بالحج ثم منع من الوصول إلى البيت فإنه يذبح هديًا ثم يحلق رأسه ثم يتحلل.

وقال بعضهم: غرض المصنف رحمه الله من هذه الترجمة الرد على من قال: التحلل بالإحصار خاص بالحج بخلاف المعتمر فلا يتحلل، والصواب أن المعتمر مثل الحاج؛ ولهذا قال ابن عمر لما أهل بالعمرة: «**وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ**» ومقصوده أن يفعل كما فعل عندما أحصر في صلح الحديبية، لكن بعض العلماء يرى أن العمرة ليس فيها إحصار، فيبقى على إحرامه حتى يعتمر؛ لأن العمرة وقتها موسع، فكل السنة وقت لها، فيبقى على إحرامه حتى

يستطيع الطواف بالبيت، وهذا قول مرجوح، والصواب: أن الإحصار يكون بالحج ويكون بالعمرة.

{١٨٠٦} ذكر البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ حديث عبدالله بن عمر لما خرج إلى مكة معتمرًا في الفتنة ـ يعني الحرب التي كانت بين عبدالله بن الزبير وبين عبدالملك بن مروان؛ لأن عبدالله بن الزبير بويع له بالخلافة بعد موت يزيد بن معاوية، بايعه أهل الحجاز خليفة على الناس، فبايعه أهل مكة وأهل المدينة وأهل الطائف حتى وصل إلى الشام، ثم بعد ذلك جاء مروان بن الحكم ودعا لنفسه بالخلافة، ثم توفي ولم يحصل له إلا بلدة أو بلدتان في أول الأمر، ثم قام بعده ابنه عبدالملك بن مروان، ولم يزل يأخذ الشام بلدة بلدة حتى استولى على الشام، ثم بعد ذلك صار يقاتل عبدالله بن الزبير ويرسل له الجيوش، فأخذ الشام والعراق ووكل المهمة إلى الحجاج بن يوسف، فكان الحجاج بن يوسف يرسل الجيوش إلى مكة يقاتل عبدالله بن الزبير، حتى يخضعه ويخرجه من الخلافة فتكون الخلافة لعبد الملك بن مروان، فكان هذا العام الذي أرسل فيه الحجاج بن يوسف الجيوش إلى مكة ـ وكان عبدالله بن عمر كثير الحج والعمرة لا يتخلف عنهما، فقال له أبناؤه: لو تخلفت هذا العام؛ نخشى عليك من الفتنة، يعني هذه الحرب الدائرة، فقال عبدالله: «إِنْ صُدِدْتُ عَنْ الْبَيْتِ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» يعني: إن منعوني ذبحت، وحلقت رأسي، وتحللت، كما فعل النبي ﷺ عام الحديبية، في السنة السادسة من الهجرة، لما منعه الكفار، فذبح هديه، وحلق رأسه، وتحلل.

❖ ❖ ❖

{١٨٠٧}، {١٨٠٨} أعاد البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من طريق آخر؛ لأنه أكمل من الذي قبله، ومبين للذي قبله.

○ قوله: «عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا»، فيه: مشروعية نصيحة الأبناء للآباء، مع مراعاة آداب النصيحة.

○ قوله: «نَزَلَ الْجَيْشُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ» يعني: جيش الحجاج بن يوسف الثقفي، وكان ذلك عام ثلاث وسبعين من الهجرة.

○ قوله: «وَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْعُمْرَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» أي: ألزمت نفسي ذلك، وكأنه أراد تعليم من يريد الاقتداء به، وإلا فالتلفظ ليس بشرط، وظاهره أن ابن عمر رضي الله عنهما لا يرى الاشتراط، وإلا لقال: محلي حيث حبستني، وسيأتي ذكر الخلاف في الاشتراط، وأن الراجح مشروعية الاشتراط من خوف أو مرض أو ضياع النفقة أو إضلال الطريق، أو ما يشبه ذلك.

○ قوله: «وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ». فيه: أن الصحابة كانوا يستعملون القياس ويحتجون به.

○ قوله: «إِنَّمَا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ» أي: الحج والعمرة الحكم فيهما واحد، إن منعت من الحج أو من العمرة تحللت بالهدي والحلق.

○ قوله: «حَتَّى حَلَّ يَوْمَ النَّحْرِ». وقع في نسخة: «**حتى دخل يوم النحر**».

○ قوله: «وَكَانَ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافًا وَاحِدًا يَوْمَ يَدْخُلُ مَكَّةَ» المراد به الطواف بين الصفا والمروة كما في حديث عائشة: «فطاف الذين حلوا بالبيت وبين الصفا والمروة طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم»(١)، فالمراد به الطواف بين الصفا والمروة لا الطواف بالبيت؛ لأنه لابد له من طواف الإفاضة بعد عرفة، هذا هو الذي يقصده ابن عمر، وقيل: المراد بالطواف الطواف بالبيت، وهذا بعيد من ابن عمر؛ لأنه لا يخفى عليه السنة.

❖ ❖ ❖

{١٨٠٩} ثم ذكر البخاري حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه:

○ قوله: «قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» يعني: أحصر عام الحديبية.

○ قوله: «فَحَلَقَ رَأْسَهُ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ» أراد أنه تحلل تحللًا

---

(١) أحمد (٦/ ١٧٧)، والبخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١).

كاملًا، والواو لا تقتضي الترتيب، وإنما تقتضي الجمع.

❍ قوله: «**حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا**»، هي عمرة القضاء، والمراد أن النبي ﷺ قضاها بناء على شروط صلح الحديبية، وليس المراد أن عمرة القضاء تعني قضاء لتلك العمرة التي منعه منها كفار مكة؛ لأن العمرة التي أحصر فيها عمرة تامة، وتسمى عمرة الحديبية، والثانية تسمى عمرة القضاء، فلا يجب القضاء على المحصر بالعمرة أو الحج إذا كان قد أدى الفريضة.

بَابُ الْإِحْصَارِ فِي الْحَجِّ

{١٨١٠} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنْ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا فَيُهْدِي أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا.

وعن عبدالله، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، قال: حدثني سالم، عن ابن عمر نحوه.

الشَّرْح

○ قوله: «بَابُ الْإِحْصَارِ فِي الْحَجِّ». هذه الترجمة فيها بيان أن الإحصار كما يكون في العمرة يكون أيضًا في الحج.

{١٨١٠} أورد في الباب حديث ابن عمر، أنه كان يقول: «أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنْ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا فَيُهْدِي أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا».

○ قوله: «حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، أي: تمسكوا والزموا سنة نبيكم ﷺ.

○ قوله: «إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنْ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ»، أي: إذا أمكنه الطواف. «وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلَّ»، يعني: إذا كان أحدكم حاجًّا ومُنع من الوقوف بعرفة فعليه ـ إن أمكنه ـ أن يطوف بالبيت وبالصفا والمروة، ويتحلل بعمرة.

○ قوله: «حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا» يعني: إن لم يكن حج الفريضة فيلزمه الحج، وإن كان حج الفريضة فلا يجب عليه القضاء، على الصحيح من أقوال أهل العلم.

وذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ الخلاف في الاشتراط في الحج، وأن بعض العلماء منع الاشتراط في الحج، وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لا يرى الاشتراط، ونص الاشتراط جاء صريحًا في قصة ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بنت عم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنها قالت: إني امرأة ثقيلة وإني أريد الحج فما تأمرني؟ قال: «**أهلي بالحج واشترطي أن محلي حيث تحبسني**»[١].

قال الحافظ: «وصح القول بالاشتراط عن عمر، وعثمان، وعلي، وعمار، وابن مسعود، وعائشة، وأم سلمة، وغيرهم من الصحابة، ولم يصح إنكاره عن أحد من الصحابة إلا عن ابن عمر»، كأن ابن عمر لا يراه؛ ولهذا لم يشترط، «ووافقه جماعة من التابعين، ومن بعدهم من الحنفية والمالكية».

وقد ذكر الحافظ أن الذي تحصل من الاشتراط في الحج والعمرة أقوال:

القول الأول: مشروعيته، ثم اختلف من قال به.

فقيل: واجب؛ لظاهر الأمر، وهو قول الظاهرية.

وقيل: مستحب، وهو قول أحمد، وغلط من حكى عنه إنكاره.

وقيل: جائز، وهو المشهور عند الشافعية، وقد صحح الحافظ أن الشافعي نص على ذلك في القديم، وعلق القول بصحة الحديث في الجديد، فصار الصحيح عنه القول به، وبذلك جزم الترمذي عنه[٢].

وأما الفقهاء ـ الحنابلة[٣] وغيرهم ـ فإنهم يقولون: يشرع الاشتراط لكل أحد، ويقولون: إذا أراد الإحرام يقول: «لبيك حجًّا وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني».

القول الثاني: أنكروا مشروعية الاشتراط، وأجابوا عن حديث ضباعة

(١) أحمد (١/ ٣٣٧)، ومسلم (١٢٠٨).

(٢) وهو أحد المواضع التي علق القول بها على صحة الحديث، وقد جمعتها في كتاب مفرد مع الكلام على تلك الأحاديث.

(٣) انظر: «كشاف القناع» (٢/ ٥٢٩).

بأجوبة:

منها: أنه خاص بضباعة، حكاه الخطابي، قال النووي[١]: وهو تأويل باطل.

القول الثالث: معناه: محلي حيث حبسني الموت إذا أدركتني الوفاة انقطع إحرامي، حكاه إمام الحرمين، وأنكره النووي، وقال: إنه ظاهر الفساد.

القول الرابع: أن الشرط خاص بالتحلل من العمرة لا من الحج، حكاه المحب الطبري، وقصة ضباعة ترده.

القول الخامس: ما ذهب إليه بعض المحققين كشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[٢] أنه لا يشترط إلا إذا كان خائفًا كحال ضباعة، فإن كان خائفًا من عدو أو خائفًا من وجع أو مرض يشترط، وإلا فإنه يحسن الظن بالله ولا يشترط.

والراجح: أن الذي يشترط هو الخائف ألا يكمل حجه، أو يخاف أن يصده أحد، كما هو ظاهر حديث ضباعة أنه خاص بمن كان يخشى ألا يكمل حجه؛ لأنها قالت: يا رسول الله، إني أريد الحج وأنا وجعة، فقال: «**حجي، واشترطي أن محلي حيث حبستني**»[٣] وفي لفظ: «**وأنا شاكية**»[٤]. وأما من لم يخف فعليه أن يحسن الظن بالله ولا يشترط كما فعل النبي ﷺ والصحابة.

---

(١) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٨/ ١٣١-١٣٣).
(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٠٦-١٠٧).
(٣) أحمد (٦/ ٢٠٢)، والبخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).
(٤) أحمد (٦/ ١٦٤)، ومسلم (١٢٠٧).

بَابُ النَّحْرِ قَبْلَ الْحَلْقِ فِي الْحَصْرِ

{١٨١١} حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ الْمِسْوَرِ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ.

{١٨١٢} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيِّ قَالَ: وَحَدَّثَ نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَسَالِمًا كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﵄ فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُعْتَمِرِينَ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُدْنَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ.

الشَّرْح

○ قوله: «بَابُ النَّحْرِ قَبْلَ الْحَلْقِ فِي الْحَصْرِ». هذه الترجمة فيها بيان أن المحصر الذي منع من الوصول للبيت عليه أن ينحر أولًا، ثم يحلق ثانيًا، ولا يحلق إلا بعد النحر، ولم يتعرض المصنف ﵀ لحكم من حلق قبل أن ينحر.

وهذا الحكم خاص بالمحصر بخلاف المتمتع فإنه يجوز له أن يقدم الحلق على النحر؛ للحديث الذي سبق أن النبي ﷺ وقف للناس يوم العيد فجعلوا يسألونه، فقال سائل: حلقت قبل أن أنحر؟ قال: «**انحر ولا حرج**»، وقال آخر: نحرت قبل أن أرمي؟ قال: «**ارم ولا حرج**»، فما سئل عن شيء قدم أو أخر إلا قال: «**افعل ولا حرج**»[1] فهذا الحديث في شأن المتمتع.

أما المحصر فإنه لا يتحلل حتى يذبح أولًا، ثم يحلق؛ ولهذا ترجم المؤلف قال: «بَابُ النَّحْرِ قَبْلَ الْحَلْقِ فِي الْحَصْرِ» لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]، قيل: إن هذه الآية في المحصرين، معطوفة على قوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]، فقيل: إن هذه فيمن ساق الهدي، فمن ساق

(١) أحمد (٢/ ١٩٢)، والبخاري (١٢٤)، ومسلم (١٣٠٦).

الهدي لا يحلق حتى يذبح هديه، وكذلك يفعل المحصر، أما من لم يسق الهدي وغير المحصر فإنه يجوز له أن يقدم الحلق على النحر، ولكن الأفضل أن يرتبه: فيرمي، ثم ينحر، ثم يحلق، ثم يطوف، وقد قال الإمام أبو حنيفة(١): إنه يجب أن يرتبها، وإن لم يرتبها فإنه يجب عليه دم. والصواب أنه ليس عليه شيء.

{١٨١١} ذكر البخاري ﵀ حديث المسور ﵁: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ». فذكره مختصرًا وبالمعنى، وسيأتي مطولًا في «الشروط».

❖ ❖ ❖

{١٨١٢} قوله: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُعْتَمِرِينَ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ» يعني: في عمرة الحديبية، وتقدم الكلام عليه قريبًا.

والشاهد منه قوله: «فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُدْنَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ»؛ فدل على أن المحصر يبدأ بالنحر، ثم الحلق.

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ١٥٨).

بَابُ مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُحْصَرِ بَدَلٌ

وَقَالَ رَوْحٌ: عَنْ شِبْلٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما إِنَّمَا الْبَدَلُ عَلَى مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ بِالتَّلَذُّذِ فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عُذْرٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَحِلُّ وَلَا يَرْجِعُ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَهُوَ مُحْصَرٌ نَحَرَهُ إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ وَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ: يَنْحَرُ هَدْيَهُ وَيَحْلِقُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ نَحَرُوا وَحَلَقُوا وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ الطَّوَافِ وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ الْهَدْيُ إِلَى الْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ يُذْكَرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا وَلَا يَعُودُوا لَهُ وَالْحُدَيْبِيَةُ خَارِجٌ مِنْ الْحَرَمِ.

{١٨١٣} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ إِنْ صُدِدْتُ عَنْ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ فَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ وَأَهْدَى.

الشَّرْح

○ قوله: «بَابُ مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُحْصَرِ بَدَلٌ». هذه الترجمة أشار فيها المؤلف رحمه الله إلى وجود خلاف في المسألة.

○ وقوله: «بَدَلٌ» يعني: قضاء، فليس على المحصر قضاء بما أحصر فيه من حج أو عمرة إلا إذا كان لم يحج حجة الإسلام فإنه يقضيها، وهذا قول الجمهور.

وعلق البخاري رحمه الله أثرًا عن ابن عباس، قال: «إِنَّمَا الْبَدَلُ عَلَى مَنْ نَقَضَ

حَجَّهُ بِالتَّلَذُّذِ فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عُذْرٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَحِلُّ وَلَا يَرْجِعُ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَهُوَ مُحْصَرٌ نَحَرَهُ إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ وَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ».

○ قوله: «بِالتَّلَذُّذِ» يعني: بالجماع؛ فالذي أفسد حجه بالجماع، هذا الذي عليه قضاء الحج.

○ قوله: «أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ»، أي: من مرض أو نفاد نفقة.

○ قوله: «وَلَا يَرْجِعُ»، أي: لا يرجع إن كانت حجة غير حجة الفريضة، فإن كانت فريضة فيجب عليه الرجوع، وفي رواية عن ابن عباس أيضًا: «فإن كانت حجة الإسلام فعليه قضاؤها، وإن كانت غير الفريضة فلا قضاء عليه».

○ قوله: «وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَهُوَ مُحْصَرٌ نَحَرَهُ إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ وَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ». قال الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذه مسألة اختلاف بين الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم ومن بعدهم، فقال الجمهور: يذبح المحصر الهدي حيث يحل، سواء كان في الحل أو في الحرم؛ وقال أبو حنيفة: لا يذبحه إلا في الحرم، وفصل آخرون كما قاله ابن عباس هنا، وهو المعتمد».

○ قوله: «وَقَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ: يَنْحَرُ هَدْيَهُ وَيَحْلِقُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ نَحَرُوا وَحَلَقُوا وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ الطَّوَافِ وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ الْهَدْيُ إِلَى الْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ يُذْكَرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا وَلَا يَعُودُوا لَهُ وَالْحُدَيْبِيَةُ خَارِجٌ مِنْ الْحَرَمِ». هذا هو الصواب، أن ينحر هديه ويحلق في أي موضع كان، ما دام أنه منع من إيصاله إلى البيت، ولا قضاء عليه إلا إذا كان أحصر في حجة الإسلام فيقضيها.

{١٨١٣} هذا الحديث كرره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لاستنباط دقائق الأحكام الفقهية منه.

○ قوله: «أُشْهِدُكُمْ»، ليعلمهم السنة.

○ قوله: «ثُمَّ طَافَ لَهُمَا»، يعني: للحج والعمرة.

○ قوله: «طَوَافًا وَاحِدًا»، يعني: بين الصفا والمروة، كما في حديث عائشة: «فطاف الذين أحلوا بالبيت وبالصفا والمروة طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم»(١) والحديث في «الصحيح»، فسمى ابن عمر رضي الله عنهما السعي بين الصفا والمروة طوافًا.

وفيه: دليل على أن القارن لا يجب عليه إلا طواف واحد، وسعي واحد لحجه وعمرته، خلافًا لأبي حنيفة(٢) القائل بأن عليه طوافين وسعيين.

○ قوله: «وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ وَأَهْدَى»، يعني: ذبح الهدي؛ لأنه قارن، والقارن عليه هدي.

وابن عمر لم يُمنع من العمرة، وأكمل حجه وعمرته بدون إحصار.

(١) أحمد (٦/ ١٧٧)، والبخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١).
(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ١٤٩).

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾

وَهُوَ مُخَيَّرٌ فَأَمَّا الصَّوْمُ فَثَلاثَةُ أَيَّام

{١٨١٤} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﵁ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ».

الشَّرْح

○ قوله: «بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾ وَهُوَ مُخَيَّرٌ فَأَمَّا الصَّوْمُ فَثَلَاثَةُ أَيَّام»، هذه الآية فيمن فعل محظورًا من محظورات الإحرام لأجل الحاجة، كالأخذ من الشعر، أو تقليم الأظفار، أو الطيب، أو لبس المخيط، أو تغطية الرأس، فكلها من محظورات الإحرام، وإذا احتاج المحرم أن يفعل شيئًا من هذه المحظورات مضطرًّا فعليه أن يؤدي الكفارة، وهي الفدية، والفدية واحدة من ثلاثة أمور: إما أن يذبح شاة، أو يطعم ستة مساكين؛ لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، أو يصوم ثلاثة أيام، والدليل قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾، يعني: فحلق رأسه ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، وهو مخير بين المذكورات الثلاثة، واستفاد البخاري ﵀ التخيير من قوله: ﴿أَوْ﴾، فإنها تفيد التخيير.

{١٨١٤} حديث كعب بن عجرة ﵁، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْلِقْ رَأْسَكَ؛ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ»». ففسر هذا الحديث الصيام والصدقة والنسك المذكورين في الآية؛ لأن السنة موضحة للقرآن ومفسرة له،

فالآية مجملة: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]، ثم جاء الحديث فبين أن الصيام ثلاثة أيام، والصدقة إطعام ستة مساكين، والنسك ذبح شاة.

وقاس العلماء على حلق الرأس تقليم الأظفار، أو من احتاج لتغطية رأسه؛ لأن الجو بارد، أو لحرارة الشمس المحرقة، أو لبس المخيط، فلا إثم عليه ولكن عليه الفدية، إما أن يذبح شاة، أو يطعم ستة مساكين، أو يصوم ثلاثة أيام، والصيام في أي مكان، والذبح والإطعام في مكة.

وقد كرر البخاري رَحِمَهُ اللهُ هذا الحديث في الأبواب الثلاثة القادمة؛ ليبين أنه الأصل.

بَابٌ قَوْلِ اللَّهِ تَعالَى: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ وَهِيَ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ

{١٨١٥} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم حَدَّثَنَا سَيْفٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ قَمْلًا فَقَالَ: «يُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «فَاحْلِقْ رَأْسَكَ أَوْ قَالَ احْلِقْ قَالَ فِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ إِلَى آخِرِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ أَوْ انْسُكْ بِمَا تَيَسَّرَ».

الشَّرح

{١٨١٥} قوله: «أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ» الفرق: ثلاثة آصع، توزع على ستة، يعني: نصيب كل واحد نصف صاع.

○ قوله: «أَوْ انْسُكْ بِمَا تَيَسَّرَ» بينت الرواية الأخرى أنه شاة.

بَابٌ الْإِطْعَامُ فِي الْفِدْيَةِ نِصْفُ صَاعٍ

{١٨١٦} حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ الْفِدْيَةِ فَقَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى أَوْ مَا كُنْتُ أُرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى تَجِدُ شَاةً؟» فَقُلْتُ: لَا فَقَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ».

الشَّرح

○ قوله: «بَابُ الْإِطْعَامُ فِي الْفِدْيَةِ نِصْفُ صَاعٍ». هذه الترجمة ترجم بها المؤلف رحمه الله ليبين ما أجمل في الحديث السابق «أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ» بأن الفدية نصف صاع لكل مسكين.

{١٨١٦} قوله: «مَا كُنْتُ أُرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى» بالضم يعني: أظن، وأما أرى بالفتح فهي بمعنى أعلم.

○ قوله: «أَوْ مَا كُنْتُ أُرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى» أي: شك من الراوي.

○ وقوله: «تَجِدُ شَاةً؟» لا يدل على أنه يفدي بهذا الترتيب، وإنما فيه دليل لمن قال: إن الشاة أفضل؛ لأنها أنفع للفقير.

وهذا هو الحديث السابق، ترجم به المؤلف رحمه الله ليبين أن الإطعام لكل مسكين نصف صاع، خلافًا لقول بعض العلماء الذين يفرقون بين القمح وغيره، ويقولون: القمح يجب فيه نصف صاع، وغيره يكون صاعًا.

والصواب: أنه نصف صاع من القمح وغيره.

بَابُ النُّسْكُ شَاةٌ

{١٨١٧} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَاشِبْلٌ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَآهُ وَأَنَّهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟» قَالَ: نَعَمْ فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَةِ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحِلُّونَ بِهَا وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْفِدْيَةَ؛ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ أَوْ يُهْدِيَ شَاةً أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

{١٨١٨} وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَآهُ وَقَمْلُهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ مِثْلَهُ.

الشَّرْح

○ قوله: «بَابٌ النُّسْكُ شَاةٌ» جعل البخاري ﵀ كل كفارة مستقلة في باب؛ ليبين أن المحصر مخير في فعل أي من الكفارات، وذكر حديث كعب بن عجرة من طرق متعددة؛ لسعة علمه بالأسانيد وبالمتون، فكل إسناد أتى به انتقى الشاهد المناسب منه على التبويب.

{١٨١٧}، {١٨١٨} قوله: «فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْفِدْيَةَ»، يعني الآية الكريمة: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦].

وألحق العلماء بالحلق غيره من المحظورات كتقليم الأظفار، والطيب، ولبس المخيط، وتغطية الرأس، فكلها ملحقة به، فإذا فعل واحدًا منها جاهلًا أو ناسيًا فلا شيء عليه على الصحيح، وإن كان محتاجًا لأن يحلق رأسه ليداوي الجروح أو أصابه برد فعليه الفدية ولا إثم عليه، وإن كان متعمدًا وليس محتاجًا

فعليه أمران: الفدية، والتوبة. وهذا هو الصواب، لكن بعض الحنابلة[١] يفرق بين ما فيه إتلاف وما ليس فيه إتلاف، فيقول: ما فيه إتلاف لا يعذر فيه الجاهل والناسي: والإتلاف مثل: الحلق، وتقليم الأظفار، وأما ما ليس فيه إتلاف مثل: تغطية الرأس، ولبس المخيط، فهذا يعذر فيه الجاهل والناسي.

والصواب: أنه لا فرق بين الأمرين؛ بدليل قصة الرجل الذي لبس الجبة وتضمخ بالطيب، فقال له النبي ﷺ: «**انزع الجبة واغسل عنك أثر الطيب**»[٢] ولم يأمره بفدية؛ لأنه جاهل، والجاهل معذور.

(١) انظر: «شرح المنتهى» (١/ ٥٥٧).
(٢) أحمد (٤/ ٢٢٤)، والبخاري (١٧٨٩)، ومسلم (١١٨٠).

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾

{١٨١٩} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

الشَّرْح

{١٨١٩} سيأتي الكلام عليه في الحديث القادم في الباب التالي.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾

{١٨٢٠} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

الشَّرح

{١٨٢٠} كرر البخاري رحمه الله هذا الحديث في ترجمتين: الترجمة الأولى: «بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ [البَقَرَة: ١٩٧]»، والترجمة الثانية «بَابُ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البَقَرَة: ١٩٧]»؛ لأن الحديث مشتمل على شرطين: ألا يرفث، وألا يفسق.

وهناك شرط ثالث لحصول الثواب الكامل، ألا وهو ترك الجدال؛ ولذلك قال البخاري رحمه الله: «بَابُ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾»، والآية الكريمة: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البَقَرَة: ١٩٧].

○ قوله: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ»، أي: من حج مؤمنًا بالله ورسوله ﷺ عن إخلاص وصدق ومتابعة للنبي ﷺ.

○ قوله: «فَلَمْ يَرْفُثْ». الرفث: هو الجماع ودواعيه من تعلق بالنساء، وحتى الكلام في النساء وقت الإحرام داخل في الرفث.

○ قوله: «وَلَمْ يَفْسُقْ»، الفسوق يطلق على جميع المعاصي.

وأما الجدال فالمراد به الجدال بالباطل، وأما الجدال لإظهار الحق ورد الباطل فهذا مطلوب.

وهذا الحديث يدل ظاهره على أن الحج يكفر الذنوب: الصغائر والكبائر

لكن بشرط اجتناب الرفث، والفسوق، والجدال.

وهذا إن تاب من الذنوب كلها، فإذا كان مصرًّا على كبيرة فإنه لا يتحقق فيه هذا الشرط، والكبيرة إما ترك فريضة أو فعل معصية كبيرة، كالزنا، والسرقة، وشرب الخمر، وعقوق الوالدين، وقطيعة الرحم، والتعامل بالربا، وأكل الرشوة، وأذية الجار، والغيبة، والنميمة، فإن تاب من الذنوب كلها ولم يكن مصرًّا على كبيرة فإنه يحصل له هذا الثواب، ويرجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه، ليس عليه شيء من الذنوب.

والحديث موافق للآية الكريمة: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾ [النِّسَاء: ٣١].

وأما حديث: «**الحج يهدم ما كان قبله**»[١] الذي أخرجه مسلم في «صحيحه»، فهو حديث مطلق، ومقيد بهذا الحديث، فيكون معناه: إن الحج يهدم ما كان قبله بشرط ترك الرفث، والفسوق، والجدال. والمعنى أنه يتوب حتى لا يكون مصرًّا على رفث أو فسوق، وهذا هو الصواب الذي عليه الجمهور.

وقال بعض العلماء: إن الحج يكفر الكبائر والصغائر، وهذا في الحج خاصة. وهذا قول معتبر، إلا أن الصلاة وهي أعظم من الحج اشترط النبي ﷺ في تكفيرها للذنوب اجتناب الكبائر، كما في حديث أبي هريرة عند الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيحه: «**الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر**»[٢] فإذا كانت الصلاة وهي أعظم من الحج اشترط النبي ﷺ لتكفيرها الذنوب اجتناب الكبائر فالحج كذلك لابد أن يجتنب فيه الكبائر.

---

(١) مسلم (١٢١).
(٢) مسلم (٢٣٣).

(٢٩)
كِتَاب جَزَاءِ الصَّيْدِ

جاء في بعض نسخ صحيح البخاري تبويب ليس في نسخة المتن لشرحنا، وهو

بسم الله الرحمن الرحيم باب جزاء الصيد ونحوه

الشَّرْح

○ قوله: «**باب**»، كذا في رواية أبي ذر، وفي بعض النسخ: «**كتاب**».

قال الحافظ ابن حجر: «كذا في رواية أبي ذر، وأثبت قبل ذلك البسملة، ولغيره: باب قول الله تعالى...إلخ بحذف ما قبله، قيل السبب في نزول هذه الآية أن أبا اليسر، بفتح التحتانية والمهملة، قتل حمار وحش وهو محرم في عمرة الحديبية؛ فنزلت؛ حكاه مقاتل في تفسيره، ولم يذكر المصنف في رواية أبي ذر في هذه الترجمة حديثًا، ولعله أشار إلى أنه لم يثبت على شرطه في «**جزاء الصيد**» حديث مرفوع».

بَابٌ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾﴾

الشَّرْح

ابتدأ هذا الباب بالآية الكريمة، آية المائدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المَائدة: ٩٥]، وفيها العقوبة على المحرم الذي قتل الصيد، وأن عليه كفارة، والكفارة بيَّنها الله تعالى فقال: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾، أي: يجب عليه من الجزاء مثل الصيد، والمِثْل يرجع فيه إلى ما قضى به النبي ﷺ والصحابة ﷺ، فإن كان في شيء لم يقض فيه النبي ﷺ والصحابة فإنه يرجع فيه إلى قول عدلين خبيرين؛ ولهذا قال سبحانه: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المَائدة: ٩٥] وهو مخير بين واحدة من ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن يدفع المثل.

الأمر الثاني: أن يقوَّم بطعام ويطعم كل مسكين نصف صاع.

الأمر الثالث: أن يصوم عن إطعام كل مسكين يومًا.

ومثال ذلك النعامة، فإن الصحابة قضوا أن فيها بدنة؛ لأنها تشبه البدنة في طول رقبتها، والضبع قضى فيه النبي ﷺ بكبش[1]، وقضى ابن عباس في الحمامة إذا قتلها بشاة؛ وذلك لوجود الشبه بين الشاة والحمامة في عَبّ الماء، فهي تعب

(١) أبو داود (٣٨٠١).

الماء عبًّا، أو يُقَوّم ثمن الشاة بطعام، فمثلًا إذا كانت الشاة بخمسمائة ريال، فَيُشَتري بخمسمائة ريال برًّا أو أرزًا، ويطعم كل مسكين نصف صاع، أو يصوم عن كل مسكين يومًا.

فإذا كانوا مثلًا مائة مسكين فيصوم مائة يوم، أو خمسين مسكينًا فيصوم خمسين يومًا، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المَائدة: ٩٥].

وإذا قتل صيدًا لم يقض فيه الصحابة فإنه يرجع فيه إلى قول عدلين خبيرين، فتشكل لجنة من اثنين خبيرين عدلين ينظران في هذا الصيد الذي قتله فيذبح المثل أو يقومانه ويطعم كل مسكين نصف صاع، أو يصوم عن إطعام كل مسكين يومًا.

وقوله ﷻ: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ [المَائدة: ٩٥] فيه: أن ما سبق من قتل المحرم للصيد قبل العلم معفو عنه.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾﴾ [المَائدة: ٩٥] فيه: أن من عاد بعد العلم فقتل الصيد وهو محرم عالمًا متعمدًا فهو متوعد.

واختلف العلماء فيمن قتل الصيد.

القول الأول: قال الجمهور على أن من قتل الصيد يجب عليه الجزاء عالمًا أو ناسيًا أو جاهلًا، وقالوا: إن كونه عالمًا دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [المَائدة: ٩٥]، وجاءت السنة بإيجاب الكفارة على الناسي أيضًا والجاهل.

القول الثاني: وقال بعض أهل العلم: إن المتعمد هو الذي تجب عليه الكفارة، أما الجاهل والناسي فليس عليه كفارة؛ لأن الله قيده فقال: ﴿مُّتَعَمِّدًا﴾.

قال الحافظ ابن حجر ﵀: «قال ابن بطال: اتفق أئمة الفتوى من أهل الحجاز والعراق وغيرهم على أن المحرم إذا قتل الصيد عمدًا أو خطأ فعليه الجزاء، وخالف أهل الظاهر وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية في الخطأ، وتمسكوا بقوله تعالى: ﴿مُّتَعَمِّدًا﴾؛ فإن مفهومه أن المخطئ بخلافه، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وعكس الحسن ومجاهد فقالا: يجب الجزاء في الخطأ دون العمد، فيختص الجزاء بالخطأ والنقمة بالعمد، وعنهما يجب الجزاء على العامد

أول مرة، فإن عاد كان أعظم لإثمه وعليه النقمة لا الجزاء.

قال الموفق في «المغني»: لا نعلم أحدًا خالف في وجوب الجزاء على العامد غيرهما.

واختلفوا في الكفارة، فقال الأكثر: هو مخيَّر كما هو ظاهر الآية. وقال الثوري: يقدم المثل، فإن لم يجد أطعم، فإن لم يجد صام».

أي قال الأكثر: هو مخيَّر بين إخراج المثل أو الإطعام أو الصيام.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقال سعيد بن جبير: إنما الطعام والصيام فيما لا يبلغ ثمن الصيد. واتفق الأكثر على تحريم أكل ما صاده المحرم، وقال الحسن والثوري وأبو ثور وطائفة: يجوز أكله وهو كذبيحة السارق، وهو وجه للشافعية».

والصواب: أن ما قتله المحرم فهو ميتة لا يجوز الأكل منه، لا للمحرم ولا لغيره، بل هو أشد من الميتة، وسيأتي في التراجم الآتية حكم ما قتله الحلال من الصيد وهل يأكل منه المحرم أو لا يأكل؟

قال الحافظ: «وقال الأكثر أيضًا: إن الحكم في ذلك ما حكم به السلف لا يتجاوز ذلك وما لم يحكموا فيه يستأنف فيه الحكم، وما اختلفوا فيه يجتهد فيه. وقال الثوري: الاختيار في ذلك للحكمين في كل زمن. وقال مالك: يستأنف الحكم، والخيار إلى المحكوم عليه، وله أن يقول للحكمين: لا تحكما علي إلا بالإطعام.

وقال الأكثر: الواجب في الجزاء نظير الصيد من النعم.

وقال أبو حنيفة: الواجب القيمة ويجب صرفها في المثل.

وقال الأكثر: في الكبير كبير، وفي الصغير صغير، وفي الصحيح صحيح، وفي الكسير كسير، وخالف مالك فقال: في الكبير والصغير كبير، وفي الصحيح والمعيب صحيح.

واتفقوا على أن المراد بالصيد ما يجوز أكله للحلال من الحيوان الوحشي، وأن لا شيء فيما يجوز قتله.

واختلفوا في المتولد فألحقه الأكثر بالمأكول».

والصواب: أن الصيد إذا كان له مثل يجب إخراج المثل، وإن لم يكن له مثل قوم بقول عدلين خبيرين، وهو مخيَّر بين إخراج المثل أو تقويمه بطعام، فيطعم كل مسكين نصف صاع، أو يصوم عن مقدار إطعام كل مسكين يومًا.

والجمهور على أنه لا فرق بين المخطئ وبين المتعمد، فالمتعمد يجب عليه الكفارة بالقرآن، والمخطئ يجب عليه بالسنة؛ لأن السنة جاءت بهذا، والظاهرية وجماعة قالوا: المخطئ ليس عليه شيء، وممن أخذ بهذا القول الثاني فضيلة الشيخ محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ فإنه يأخذ بقول أهل الظاهر، فيرى أن المخطئ ليس عليه شيء، وقال: إن الله قيَّده بقوله: ﴿مُّتَعَمِّدًا﴾، وتكرر هذا في بعض فتاويه ومحاضراته. وهو قول قوي.

بَابٌ إِذَا صَادَ الْحَلَالُ فَأَهْدَى لِلْمُحْرِمِ الصَّيْدَ أَكَلَهُ

وَلَمْ يَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَسٌ بِالذَّبْحِ بَأْسًا.

وَهُوَ غَيْرُ الصَّيْدِ نَحْوُ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَالْبَقَرِ وَالدَّجَاجِ وَالْخَيْلِ يُقَالُ: ﴿عَدْلُ ذَالِكَ﴾ مِثْلُ فَإِذَا كُسِرَتْ عِدْلٌ فَهُوَ زِنَةُ ذَلِكَ ﴿قِيَمًا﴾ قِوامًا ﴿يَعْدِلُونَ﴾ يَجْعَلُونَ عَدْلًا.

{١٨٢١} حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: انْطَلَقَ أَبِي عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرِمْ وَحُدِّثَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ عَدُوًّا يَغْزُوهُ فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ تَضَحَّكَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارِ وَحْشٍ فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُّهُ وَاسْتَعَنْتُ بِهِمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ فَطَلَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَرْفَعُ فَرَسِي شَأْوًا وَأَسِيرُ شَأْوًا فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ قُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْهِنَ وَهُوَ قَائِلٌ السُّقْيَا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَهْلَكَ يَقْرَءُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ إِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ فَانْتَظِرْهُمْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ حِمَارَ وَحْشٍ وَعِنْدِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ فَقَالَ لِلْقَوْمِ: «كُلُوا»، وَهُمْ مُحْرِمُونَ.

الشَّرْح

○ قول المؤلف: «بَابٌ إِذَا صَادَ الْحَلَالُ فَأَهْدَى لِلْمُحْرِمِ الصَّيْدَ أَكَلَهُ».

المراد بالحلال الذي لم يحرم، فإذا صاد صيدًا فأهدى من صيده للمحرم أكله بشرطين:

الشرط الأول: ألا يكون المحرم أشار إليه، بأن قال: انظر الصيد، أو قال: اقتل الصيد، أو أعانه بالسلاح.

الشرط الثاني: ألا يكون الحلال صاده للمحرم، والدليل حديث أبي قتادة المذكور في الباب، وحديث جابر مرفوعًا: «**صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه**

أو يصد لكم»[١].

وإذا شك المحرم هل نواه الحلال له حين صاده فإنه يسأله، هل صدته من أجلي أو لغيري؟ فإن قال: صدته لك فلا يأكل منه، وإذا قال: ما صدته لك فيأكل.

أما إذا رآه يباع فاشتراه فله ذلك من غير سؤال؛ لأن هذا ليس محل تهمة، وإذا ضحك المحرمون حين رأوا الصيد فانتبه الحلال فرآه وقام وصاده فلا يعتبر هذا إشارة ولا دلالة، فلا يضر ضحكهم، وسيبين المؤلف ذلك في ترجمة آتية.

○ قال المؤلف: «وَلَمْ يَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَسٌ بِالذَّبْحِ بَأْسًا»، يعني: ما يذبحه المحرم من غير الصيد؛ فإنما هو ممنوع من ذبح الصيد فقط، أما ذبح الإبل والبقر والغنم ونحوه فليس ممنوعًا منه.

والصيد إذا ذبحه المحرم فهو ميتة لا يحل له ولا لغيره.

وفسر المؤلف كلمة ﴿عَدْلِ﴾، في قوله: ﴿عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المَائدة: ٩٥]، أي: مِثْل، إذا كان بفتح العين، أما إذا كسرت «عِدل ذلك» فهي بمعنى زنة ذلك.

○ وقوله: ﴿قِيَـٰمًا﴾ [المَائدة: ٩٧]» معناها: «قِوامًا».

○ وقوله: «﴿يَعْدِلُونَ ۝١﴾ [الأنعَام: ١]» أي: «يَجْعَلُونَ عَدْلًا».

{١٨٢١} ذكر حديث أبي قتادة رضي الله عنه فأسند «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: انْطَلَقَ أَبِي عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ» في سنة ست من الهجرة، «فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرِمْ وَحُدِّثَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ عَدُوًّا يَغْزُوهُ فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ»، وفي نسخة: «فبينا أبي مع أصحابه»، ولعل هذه هي الأقرب، «تَضَحَّكَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ»، أي يضحكون وينظرون إلى الصيد، «فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارِ وَحْشٍ فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُّهُ وَاسْتَعَنْتُ بِهِمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي»، وفي اللفظ الآخر: «أنه سقط سوطه فقال: ناولوني السوط. قالوا: والله لا نعينك بشيء؛ نحن محرمون، فنزل وأخذ السوط أو تكلف أخذه»[٢]، قال: « فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ

---

(١) أحمد (٣/ ٣٦٢)، وأبو داود (١٨٥١)، والترمذي (٨٤٦)، والنسائي (٢٨٢٧).

(٢) البخاري (٢٥٧٠)، ومسلم (١١٩٦).

«فَطَلَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَرْفَعُ فَرَسِي شَأْوًا وَأَسِيرُ شَأْوًا»، يعني: يسرع، «فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ قُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟» يعني: أين مكانه؟ «قَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْهَنَ» وهو اسم مكان «وَهُوَ قَائِلٌ السُّقْيَا»، السقيا قرية بين مكة والمدينة، يعني: سيصل هذه القرية في وقت القيلولة، والآن تركته بقرية تعهن، ثم وصل إليه، قال: «فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَهْلَكَ يَقْرَءُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ»، المراد بأهلك أصحابك، وفي اللفظ الآخر: «إن أصحابك أرسلوا»(١)، «إِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ» يعني: يمنعهم العدو، «فَانْتَظِرْهُمْ»، وفي اللفظ الآخر: «فانظرهم»(٢)، يعني: انتظر حتى يصلوا، «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ حِمَارَ وَحْشٍ وَعِنْدِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ فَقَالَ لِلْقَوْمِ: «كُلُوا»، وَهُمْ مُحْرِمُونَ»؛ لأنهم ما أشاروا ولا أعانوا ولا صاده لأجلهم؛ فلذلك أمرهم أن يأكلوا.

أما حديث الصعب بن جثامة وأن النبي ﷺ رده؛ فذلك لأنه كان رجلًا كريمًا مضيافًا، فلما سمع بقدوم النبي ﷺ صاد حمارًا، وأهداه للنبي ﷺ فردَّه عليه؛ لأنه صاده من أجله، فلما رأى ما في وجهه من الكراهة، قال له النبي ﷺ: «**إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم**»(٣)، أي لم نرده عليك إلا لأنا محرمون، والمحرم لا يأكل ما صيد لأجله، أو لأن المحرم لا يأخذ الصيد وهو حي؛ وظاهر الحديث أنه أعطاه إياه وهو حي، وفي بعضها أنه أعطاه رِجْل حمار، فإذا كان حيًّا فلا يأخذه المحرم، وإذا لم يكن حيًّا وكان صاده لأجله فلا يأكل منه أيضًا.

وهذا الحديث مع حديث الصعب بن جثامة هما العمدة في مسألة الصيد، واستنبط العلماء منهما أحكامًا كثيرة، والمؤلف كرر هذا الحديث في التراجم حوالي أربع مرات أو خمس مرات ليستنبط منه هذا الأحكام.

(١) البخاري (١٨٢٢)، ومسلم (١١٩٦).
(٢) البخاري (١٨٢٢).
(٣) أحمد (٤/٧١)، والبخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣).

بَابٌ إِذَا رَأَى الْمُحْرِمُونَ صَيْدًا فَضَحِكُوا فَفَطِنَ الْحَلَالُ

{١٨٢٢} حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أُحْرِمْ فَأُنْبِئْنَا بِعَدُوٍّ بِغَيْقَةَ فَتَوَجَّهْنَا نَحْوَهُمْ، فَبَصُرَ أَصْحَابِي بِحِمَارِ وَحْشٍ فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَضْحَكُ إِلَى بَعْضٍ فَنَظَرْتُ فَرَأَيْتُهُ فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ الْفَرَسَ فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُّهُ فَاسْتَعَنْتُهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي فَأَكَلْنَا مِنْهُ ثُمَّ لَحِقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ أَرْفَعُ فَرَسِي شَأْوًا وَأَسِيرُ عَلَيْهِ شَأْوًا فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْهَنَ وَهُوَ قَائِلٌ السُّقْيَا فَلَحِقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَصْحَابَكَ أَرْسَلُوا يَقْرَءُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يَقْتَطِعَهُمُ الْعَدُوُّ دُونَكَ فَانْظُرْهُمْ فَفَعَلَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا اصَّدْنَا حِمَارَ وَحْشٍ وَإِنَّ عِنْدَنَا فَاضِلَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا»، وَهُمْ مُحْرِمُونَ.

الشَّرْح

○ قوله: «بَابٌ إِذَا رَأَى الْمُحْرِمُونَ صَيْدًا فَضَحِكُوا فَفَطِنَ الْحَلَالُ»، يعني: فلا يكون ذلك منهم إشارة له إلى الصيد؛ فيحل لهم أكل الصيد.

{١٨٢٢} ثم ذكر حديث أبي قتادة السابق وأعاده المؤلف لأجل استنباط الأحكام. فعن أبي قتادة، قال: «انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أُحْرِمْ فَأُنْبِئْنَا بِعَدُوٍّ بِغَيْقَةَ فَتَوَجَّهْنَا نَحْوَهُمْ» أي: إنه لم يحرم في عمرة الحديبية وأصحابه أحرموا.

○ وقوله: «بِغَيْقَةَ» اسم مكان.

○ قوله: «فَبَصُرَ أَصْحَابِي بِحِمَارِ وَحْشٍ» يعني: وهم محرمون «فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَضْحَكُ إِلَى بَعْضٍ فَنَظَرْتُ فَرَأَيْتُهُ» وهذا فيه: دليل على أن ضحك المحرمين بعضهم إلى بعض لا يعتبر إشارة، ولا إعانة، ولا دلالة.

وفي الحديث: دليل على أن المحرمين إذا رأوا الصيد فضحكوا ففطن الحلال فصاده جاز لهم الأكل منه، وكذلك لو تراءوه - أي جعل بعضهم ينظر إلى بعض - ثم فطن الحلال من ترائيهم إياه فصاده فلا حرج عليهم أن يأكلوا؛ لأن هذا ليس بإشارة ولا إعانة ولا دلالة ولا أمر؛ ولهذا رخَّص لهم النبي ﷺ بالأكل منه فقال: «**كُلُوا**».

○ وقوله: «**فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ الْفَرَسَ فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُّهُ فَاسْتَعَنْتُهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي فَأَكَلْنَا مِنْهُ ثُمَّ لَحِقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ أَرْفَعُ فَرَسِي شَأْوًا وَأَسِيرُ عَلَيْهِ شَأْوًا فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْهَنَ وَهُوَ قَائِلٌ السُّقْيَا فَلَحِقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَصْحَابَكَ أَرْسَلُوا يَقْرَءُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ...**»، وفي الحديث السابق: «**إِنَّ أَهْلَكَ**»، والمراد بالأهل هنا الأصحاب؛ فالروايات يفسِّر بعضها بعضًا، «**فَانْظُرْهُمْ**»، واللفظ السابق: «فانتظرهم»، يعني: انتظر حتى يلحقوا بك، ففعل، فقال: «**يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا اصَّدْنَا حِمَارَ وَحْشٍ وَإِنَّ عِنْدَنَا فَاضِلَةً**»، يعني: بقية، وقوله: «**اصَّدْنَا**» أصلها «اصطدنا» فحذفت الطاء وشددت الصاد.

فقال لأصحابه: «**«كُلُوا»، وَهُمْ مُحْرِمُونَ**»؛ لأنهم لم يحصل منهم إشارة ولا دلالة ولا إعانة ولا أمرا، إنما حصل منهم مجرد الضحك.

ولا يُعترض على هذا بكون المحرم قد يكون في نيته أن يصيده له؛ فإن النية لا يعلم بها إلا الله.

وإذا نوى الحلال أن يصيده للمحرم فلا يحل للمحرم أن يأكل منه، وإذا أشكل على المحرم يسأله، هل أنت صدته لأجلنا أو لا؟ فإذا قال: صدته لأجلكم - لا يأكل.

وإذا سأل الحلال المحرمين فقال لهم: لم تضحكون؟ فقالوا: من الصيد، فهذا ليس بإشارة.

وإذا شارك المحرم أو أعان على الصيد فلا يحل.

بَابٌ لَا يُعِينُ الْمُحْرِمُ الْحَلَالَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ

{١٨٢٣} حَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثنا سُفْيَانُ حَدَّثنا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقَاحَةِ مِنْ الْمَدِينَةِ عَلَى ثَلَاثٍ خ وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثنا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقَاحَةِ وَمِنَّا الْمُحْرِمُ وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ فَرَأَيْتُ أَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئًا فَنَظَرْتُ فَإِذَا حِمَارُ وَحْشٍ يَعْنِي وَقَعَ سَوْطُهُ فَقَالُوا: لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ إِنَّا مُحْرِمُونَ فَتَنَاوَلْتُهُ فَأَخَذْتُهُ ثُمَّ أَتَيْتُ الْحِمَارَ مِنْ وَرَاءِ أَكَمَةٍ فَعَقَرْتُهُ فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُوا.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَأْكُلُوا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ أَمَامَنَا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كُلُوهُ حَلَالٌ.

قَالَ لَنَا عَمْرٌو: اذْهَبُوا إِلَى صَالِحٍ فَسَلُوهُ عَنْ هَذَا وَغَيْرِهِ وَقَدِمَ عَلَيْنَا هَا هُنَا.

الشَّرح

○ قوله: «بَابٌ لَا يُعِينُ الْمُحْرِمُ الْحَلَالَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ»، يعني: لا يعينه بقول ـ كأن يقول: اقتل الصيد ـ أو بالدلالة ـ كأن يقول: رأيت الصيد من وراء الأكمة ـ أو بفعل ـ كأن يناوله السلاح ـ أو بالإشارة إليه.

{١٨٢٣} حديث أبي قتادة أعاده المؤلف ﷺ في الترجمة للمرة الثالثة؛ لاستنباط الأحكام.

○ قوله: «بِالْقَاحَةِ» القاحة: واد على نحو ميل من السقيا إلى جهة المدينة.

○ قوله: «فَرَأَيْتُ أَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئًا فَنَظَرْتُ فَإِذَا حِمَارُ وَحْشٍ». يتراءون يعني: ينظر بعضهم إلى بعض، وهذا ليس إشارة ولا دلالة ولا إعانة؛ لأن هذا صيد وهو قريب منهم ويستطيعون قتله ولكنهم ممنوعون؛ لأنهم محرمون؛ ولهذا لما فطن أبو قتادة وسقط سوطه، قال: أعطوني السوط، قالوا: والله لا نعينك

بشيء، فأخذه؛ ولهذا جاز لهم الأكل؛ لأنهم ما أعانوه، ثم لما عقر الصيد وسألوا النبي ﷺ قال: «كُلُوهُ حَلَالٌ».

○ قوله: «قَالَ لَنَا عَمْرٌو:» يعني: عمرو بن دينار.

○ قوله: «اذْهَبُوا إِلَى صَالِحٍ»، أي: ابن كيسان «فَسَلُوهُ عَنْ هَذَا».

وأبو قتادة كان حلالًا لما قتل الصيد، وقيل: إنه ما أراد الإحرام؛ لأنهم أرادوا عدوًّا من ورائهم، وقيل: إنه أحرم بعد ذلك، والمقصود أنه كان حلالًا لما قتل الصيد، وكان صاد هذا الصيد لنفسه.

وإذا احتاج المحرم إلى أكل الميتة فهل له قتل الصيد؟ فيه خلاف، وبعض أهل العلم أجاز قتله للضرورة، ويكون عليه فدية إذا استطاع.

وإذا صاده دفعًا للضرر فليس عليه شيء.

بَابُ لَا يُشِيرُ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ لِكَيْ يَصْطَادَهُ الْحَلَالُ

{١٨٢٤} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ هُوَ ابْنُ مَوْهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجُوا مَعَهُ فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ فَقَالَ: «خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ»، فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ إِلَّا أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمُرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا وَقَالُوا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا ثُمَّ قُلْنَا أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا قَالَ: «أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟»، قَالُوا: لَا قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا».

الشَّرح

○ قوله: «بَابٌ لَا يُشِيرُ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ لِكَيْ يَصْطَادَهُ الْحَلَالُ» يعني: لا يشير المحرم، فإذا أشار فلا يأكل.

{١٨٢٤} حديث أبي قتادة كرره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ للمرة الرابعة، وهذا من دقائق البخاري، وهو مما يمتاز به عن مسلم وغيره، فإنه يَفْقَه النصوص ثم يترجم، فهذه التراجم كلها فقه؛ ولهذا قال العلماء: فقه البخاري في تراجمه.

فقد أتى بتراجم عظيمة استنبط فيها الأحكام، حتى إنه في بعض التراجم حير العلماء في فهمها، أما مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ فإنه لا يكرر، وإنما يذكر الحديث وطرقه المتعددة في مكان واحد.

فمسلم لم يبوب، إنما وضع الكتب: كتاب الصيام، كتاب الحج... إلخ،

أما التبويبات التي في مسلم فهي من وضع النووي وغيره، وكأن مسلمًا رَحِمَهُ اللَّهُ أراد أن يبوب؛ لأن أحاديثه مرتبة ترتيبًا دقيقًا جدًّا، فجاء الشراح فاستنبطوا التراجم من نفس الأحاديث التي جمعها ورتبها.

وهنا كرر البخاري حديث أبي قتادة للمرة الرابعة، لكن في كل مرة يكون الحديث فيه زيادة فائدة.

○ قوله: «أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجُوا مَعَهُ». المراد أنهم خرجوا في عمرة الحديبية، وتسمى حجًّا لأن العمرة حج أصغر.

○ قوله: «فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ فَقَالَ: خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ إِلَّا أَبُو قَتَادَةَ»؛ هنا قال: «إِلَّا أَبُو قَتَادَةَ» بالرفع، وفي رواية: «**إلا أبا قتادة**»[(١)] بالنصب؛ لأنه مستثنى تام موجب، ويجوز الرفع بتوجيه آخر.

○ قوله: «فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا»؛ الأتان: أنثى حمار الوحش، وقد أكلوا من لحمها في أول الأمر، ثم انتبهوا فقالوا: كيف نأكل ونحن محرمون ولا نسأل؟ ثم توقفوا فسألوا النبي ﷺ فقال: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا».

وفيه: أن النبي ﷺ لما سئل قال: «أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟» وهذا استفهام بحذف حرفه، والتقدير: أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها؟ «قَالُوا: لَا قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا»»، فدل هذا على أنه لو أشار أحد أو أمره فإنه لا يأكل منه، ويؤخذ من مجموع النصوص تحريم هذا.

وهل يضمن أو لا يضمن الصيد؟ فيه كلام لأهل العلم، ومنهم من قال: إنه يضمن الصيد الذي قتله إذا أشار فيه أو أعانه كما لو قتل الصيد بنفسه.

---

(١) مسلم (١١٩٦).

بَابٌ إِذَا أَهْدَى لِلْمُحْرِمِ حِمَارًا وَحْشِيًّا حَيًّا لَمْ يَقْبَلْ

{١٨٢٥} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ، أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ».

الشَّرْح

قال المؤلف: «بَابٌ إِذَا أَهْدَى لِلْمُحْرِمِ حِمَارًا وَحْشِيًّا حَيًّا لَمْ يَقْبَلْ»؛ أي: إذا أهدى الحلال للمحرم حمارًا وحشيًّا حيًّا لا يقبله؛ لأن المحرم لا يقبل الصيد الحي، الذي صيد لأجله.

{١٨٢٥} هذا حديث آخر، وهو حديث الصعب بن جثامة الليثي «أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ» وفي بعض الروايات: «أنه أهداه حيًّا» فإن الصعب بن جثامة كان رجلًا مضيافًا كريمًا وكان لازمًا في مكانه، فلما سمع بقدوم النبي ﷺ عليه صاد حمارًا لأجله، فأهداه للنبي ﷺ وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه، «فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ» من الكراهة، قال له النبي ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ»، يعني: إلا أنا محرمون، فلو كنا غير محرمين لقبلناه؛ فالمحرم لا يأكل الصيد إذا صيد لأجله.

فعلى هذا يكون الجمع بين حديث الصعب بن جثامة؛ حيث إن النبي ﷺ رد عليه الحمار الوحشي، وحديث أبي قتادة حيث إن النبي ﷺ قال لهم: «**كلوا**»[(١)] وهم محرمون ـ أن الصعب صاده لأجله ولهذا رده، وأن أبا قتادة لم يصده لأجل المحرمين فلهذا أكلوا منه.

(١) أحمد (٥/٣٠١)، والبخاري (١٨٢١)، ومسلم (١١٩٦).

والصيد إذا صاده الحلال لا يكون ميتة، أما إذا صاده الحرام فيكون ميتة ولا يأكل منه المحرم ولا غيره.

والحمار الوحشي صيد حلال لغير المحرم، والحمار الأهلي حرام، ففي الحديث: أن النبي ﷺ نهى عن لحوم الحمر يوم خيبر وقال: «**إنها رجس**»(١).

(١) أحمد (٣/ ١٢١)، والبخاري (٤١٩٨)، ومسلم (١٩٤٠).

بَابُ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنْ الدَّوَابِّ

{١٨٢٦} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنْ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ». وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ.

{١٨٢٧} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﵄ يَقُولُ: حَدَّثَتْنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ».

{١٨٢٨} حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ﵄: قَالَتْ حَفْصَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنْ الدَّوَابِّ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

{١٨٢٩} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنْ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يَقْتُلُهُنَّ فِي الْحَرَمِ الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

{١٨٣٠} حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﵁ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ بِمِنًى إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ وَالْمُرْسَلَاتِ وَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا وَإِنِّي لَأَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا إِذْ وَثَبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْتُلُوهَا»، فَابْتَدَرْنَاهَا فَذَهَبَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وُقِيَتْ شَرَّكُمْ كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا».

{١٨٣١} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْوَزَغِ: «فُوَيْسِقٌ»، وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ.

الشَّرْح

هذا الباب معقود لما يقتل المحرم من الدواب، ولا يجب عليه فيه جزاء،

فالفواسق إذا قتلها المحرم فليس عليه جزاء؛ لفسقها وخروجها عن طبيعة غيرها بالإيذاء.

{١٨٢٦}، {١٨٢٧}، {١٨٢٨}، {١٨٢٩} ذكر في الباب عدة أحاديث، منها: حديث عبدالله بن عمر، أن النبي ﷺ قال: «**خَمْسٌ مِنْ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ**» والتقييد بالخمس مفهوم عدد، وليس بحجة عند الجمهور، يعني: التقييد بالخمس لا يعتبر قيدًا، فإذا جاءت زيادة على الخمس فإنه يعمل بها، وعلى تقدير اعتبار العدد فيكون النبي ﷺ قاله أولًا ثم زاد ما شاركها في الحكم، كما في الحديث الآخر حيث زاد: «**والسبع العادي**»[(١)]، ويلحق بها ما شاركها في العلة التي نص عليها النبي ﷺ، وهي قوله في الحديث الذي بعده: «**خمس من الدواب كلهن فاسق**»، أصل الفسق لغة: الخروج، ومنه: فسقة الرطبة إذا خرجت عن قشرها، ومنه سمي الفاسق فاسقًا؛ لكونه خرج من الطاعة إلى المعصية، والغراب فِسْقُه أنه يأكل سنبل الزرع وينقض الدَّبَرَ، وهي الجروح التي في ظهر البعير فإذا برأت جعل ينقرها؛ فيُقتل لفسقه؛ لأنه مؤذ، وكذلك الحدأة تخطف اللحم والصبيان، وكذا الفأرة مفسدة مؤذية فويسقة؛ لأنها تطوف في البيت فتخرب الأشياء وتقطع الحبال فهي مؤذية تُقتل، والعقرب تلدغ، والحية كذلك تلدغ، والكلب العقور كذلك يعقر الناس ويؤذيهم، فهذه الدواب خرجت عن طبيعة غيرها بالإيذاء، فلهذا جاز قتلها في الحل وفي الحرم، للمحرم وللحلال، وليس في قتلها شيء لفسقها.

وفي حديث ابن عمر الثاني قال: «**حَدَّثَتْنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ**» هي حفصة رضي الله عنها، كما في الحديث الذي بعده.

❖ ❖ ❖

{١٨٣٠} قوله: «**عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه**» هو ابن مسعود رضي الله عنه قال: «**بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ بِمِنًى إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ وَالْمُرْسَلَاتِ وَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا وَإِنِّي**

(١) أحمد (٣/٣)، وأبو داود (١٨٤٨)، والترمذي (٨٣٨)، وابن ماجه (٣٠٨٩).

لَأَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا إِذْ وَثَبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْتُلُوهَا فَابْتَدَرْنَاهَا فَذَهَبَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وُقِيَتْ شَرَّكُمْ كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا ﷺ: «وُقِيَتْ شرّكم كما وُقِيتُم شرَّها»»، فيه: الأمر بقتل الحية في الحرم، حيث إنه كان في غار بمنى، ومنى من الحرم؛ وذلك لأن الحية مؤذية.

○ قوله: «فَابْتَدَرْنَاهَا فَذَهَبَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وُقِيَتْ شَرَّكُمْ كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا»»، يعني: سلمت منكم كما سلمتم منها، فأنتم سلمتم منها فلم تلدغ أحدكم، وهي سلمت فلم تقتلوها.

❖ ❖ ❖

{١٨٣١} حديث عائشة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْوَزَغِ: «فُوَيْسِقٌ»، وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ». فالوزَغ ـ ويسميه بعضهم الضاطور، والبرص أو البارصي ـ مشارك لخمس الدواب التي سماها النبي ﷺ فواسق في حديث عائشة ﵂: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يَقْتُلُهُنَّ فِي الْحَرَمِ»، وفاسق يعني: خرج عن طبيعة غيره بالإيذاء، ويسمى الوزغ فويسقًا، وجاء الأمر بقتله؛ لأنه يخرج منه مادة سامة في الطعام وفي الماء، وجاء ما يدل على أن من فسقه أنه كان ينفخ في النار التي أُلقي فيها إبراهيم ﵇[(١)].

وفي الحديث: أن كل ما هو مشارك لخمس الدواب في الفسق يقتل.

○ وقولها: «وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ»؛ جاء في الحديث الآخر الأمر بقتله، ففي «صحيح مسلم» «**أن من قتل الوزغ في الضربة الأولى فله مائة حسنة وفي الضربة الثانية له دون ذلك**»[(٢)] إذن فقد أمر بقتله.

---

(١) البخاري (٣٣٥٩).

(٢) مسلم (٢٢٤٠).

بَابٌ لَا يُعْضَدُ شَجَرُ الْحَرَمِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ.

{١٨٣٢} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْغَدِ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ فَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ إِنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضُدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»، فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيذُ عَاصِيًا وَلَا فَارًّا بِدَمٍ وَلَا فَارًّا بِخُرْبَةٍ خُرْبَةٌ بَلِيَّةٌ.

الشَّرح

هذه الترجمة: «بَابٌ لَا يُعْضَدُ شَجَرُ الْحَرَمِ» عقدها المؤلف لبيان حرمة الحرم، وأن الحرم لا يعضد شجره ولا يقطع، وكذلك لا يحش حشيشه ولا يقطع شوكه، والمراد شجره الذي نبت من المطر، ولم يزرعه الآدميون؛ أما الحشيش أو الزرع الذي يزرعه الآدميون، والشجر الذي يغرسه الآدميون، فلا بأس بقطعه.

○ قوله: «لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ»؛ في بعض ألفاظ الحديث: «**لا يختلى خلاها**» ـ يعني: لا يحش حشيشها ـ «**ولا يعضد شوكها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمنشد**»[1].

(١) أحمد (١/٣١٨)، والبخاري (١٨٣٣)، ومسلم (١٣٥٣).

{١٨٣٢} قوله: «عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ» أمير المدينة من قبل يزيد بن معاوية، «وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: »، يعني: يرسل الجيوش إلى مكة لقتال عبدالله بن الزبير، فأبو شريح أنكر على هذا الأمير إرساله الجيوش وقتاله في الحرم، فقال له: لا يجوز القتال في الحرم، لكنه تلطف رضي الله عنه مع الأمير، فقال: «ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ»، و«أُحَدِّثْكَ» مجزومة في جواب الأمر «قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْغَدِ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ»، يعني: هذا القول تكلم به النبي ﷺ في اليوم الثاني بعد فتح مكة «**فسَمِعَتْه أُذُناي ووعاه قلبي وأبصرتْه عيناي حين تكلم به**»، يعني: أنا متأكد من هذا القول، فليس عندي شك ولا لبس، قال: «إِنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ»، حرمها الله أي منع القتال فيها، وإراقة الدماء، وقطع الأشجار، فيأمن فيها الطير، وإذا كان الطير يأمن، والشجر يأمن، واللقطة تبقى في مكانها فكيف يُرَوّع الآدمي؟!

○ قوله: «فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»؛ هذا كلام النبي ﷺ «أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضُدَ بِهَا شَجَرَةً»، أي: لا يقطع الشجر «فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ»، فالرخصة ساعة من نهار، والمراد بالساعة جزء من الزمان، وليس المراد الساعة المعروفة، وكانت هذه الساعة من الضحى إلى العصر، فأباح الله لنبيه ﷺ القتال حتى يتم الفتح، وفي اللفظ الآخر: «**إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين**»(١)، فأصحاب الفيل أهلكهم الله، وسلط الله رسوله ﷺ والمؤمنين على أهل مكة يقتلونهم حتى تفتح مكة، وتصير بلد إسلام.

قال: «وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ»، أي: قد أحل الله لنبيه ﷺ القتال من أجل فتح مكة، حتى تكون بلد إسلام وينتهي الشرك والكفر، ولما حصل الفتح رجعت الحرمة كما كانت.

(١) البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥).

○ قوله: «وَلْيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»، فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ:» الصحابي الجليل: «مَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيذُ عَاصِيًا وَلَا فَارًّا بِدَمٍ وَلَا فَارًّا بِخُرْبَةٍ». أي: رد عليه الأمير ـ وليس صحابيًّا ـ ردًّا سيئًا مبنيًّا على اتباع الهوى أن الحرم لا يمنع العاصي، وابن الزبير عاص لابد من قتاله بزعمه، «وَلَا فَارًّا بِدَمٍ» أي: الذي يَقْتُل ثم يلجأ إلى الحرم فلا يعيذه، «وَلَا فَارًّا بِخُرْبَةٍ» يقال: خُربة، وخَربة، وتفسر بالبلية، وتفسر بالسرقة والخيانة، فالذي يخون أو يسرق ثم يلجأ إلى الحرم لا يمنعه.

فكان الواجب على عمرو بن سعيد أن يقول للصحابي الجليل أبي شريح العدوي: جزاك الله خيرًا، سمعنا وأطعنا لله ولرسوله ﷺ ويمتنع، لكنه رد ردًّا سيئًا قبيحًا، وهكذا كان الأمراء الظلمة يقابلون النصوص بأهوائهم ـ نسأل الله السلامة والعافية ـ وعبدالله بن الزبير صحابي جليل لم يرتكب جرمًا فيقاتل.

والشاهد من الحديث قول النبي ﷺ: «وَلَا يَعْضُدَ بِهَا شَجَرَةً».

وفي اللفظ الآخر: «**إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض**»(١) والجمع بينه وبين الحديث الآخر: «**إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة**»(٢) أن المراد إظهار تحريم كل منهما للناس بعد أن اندثر، وإلا فالله هو المحرِّم.

---

(١) أحمد (١/ ٢٥٩)، والبخاري (٣١٨٩)، ومسلم (١٣٥٣).
(٢) أحمد (٤/ ٤٠)، والبخاري (٢١٢٩)، ومسلم (١٣٦٠).

بَابٌ لَا يُنَفَّرُ صَيْدُ الْحَرَمِ

{١٨٣٣} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ؛ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ»، وَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا؟، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ».

وَعَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا هُوَ أَنْ يُنَحِّيَهُ مِنْ الظِّلِّ يَنْزِلُ مَكَانَهُ.

الشَّرْح

هذه الترجمة أعاد فيها الحديث السابق لبيان استنباط الأحكام، فالترجمة الأولى: «لَا يُعْضَدُ شَجَرُ الْحَرَمِ»، وهنا: «لَا يُنَفَّرُ صَيْدُ الْحَرَمِ».

{١٨٣٣} ساق البخاري ﵀ حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي» يعني: ما حلَّت لأحد قبل النبي ﷺ، ولن تحل لأحد بعده «وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ» من الضحى إلى العصر، فأبيح القتال ليتم الفتح؛ ولهذا أهلك الله أصحاب الفيل لما غزو مكة.

وفيه: دليل على أن مكة فتحت عنوة ـ يعني: بالقوة ـ لا صلحًا، خلافًا للشافعي[1]، حيث يرى أن مكة فتحت صلحًا. وهو قول ضعيف، فلو كانت صلحًا لما كان هناك قتال.

○ قوله: «لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا»، يعني: لا يحش الحشيش، والمراد به الحشيش الأخضر.

(١) انظر: «مغني المحتاج» (٦/ ٥٠).

○ قوله: «وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا» أي: لا يقطع الشجر.

○ قوله: «وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ». المراد بالمعرِّف المُنشد، فإذا وجدت لقطة فلا تأخذها إلا إذا كان عندك استعداد أن تعرفها مدى الدهر، ولا تملك لقطة الحرم، أما اللقطة في غير الحرم فيعرِّفها الإنسان سنة، ثم بعد السنة يتملكها بعد ضبط أوصافها، فإن جاء أحد وعرف الأوصاف دفعها له، وإن لم يأت أحد فهي له.

قال شيخنا سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ: «يلحق بها لقطة المدينة؛ لأن النبي ﷺ حرَّم المدينة، كما حرم إبراهيم مكة»[(١)].

وفي الحرم الآن لجنة في جهة الصفا يأخذون اللقطة، مكتوب عليها «استقبال المفقودات»، فمن دفعها إليهم برئت ذمته، فإما لا فلا تأخذها، وهذا الأصل، فإن أخذتها فعرفها مدى الدهر أو سلمها للجنة التي تقبل المفقودات.

والشيء اليسير في غير الحرم الذي لا ينظر إليه يملك، مثل ريال وخمسة ريالات، والشيء اليسير هو الذي لا تتبعه همة أوساط الناس، وهو ما يمثل به العصا والسوط والبيضة.

قال العباس: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا؟، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ»». يحتمل أن هذا قاله النبي ﷺ بوحي من الله في الحال، أو النبي ﷺ اجتهد فأقره الله عليه.

فقول العباس: «إِلَّا الْإِذْخِرَ»، يعني: رخِّص لنا في أخذ الإذخر، ولو كنا في الحرم؛ لأنا نحتاجه لصاغتنا وقبورنا، وفي لفظ: «**وبيوتنا**»[(٢)] والإذخر نبت طيب الرائحة، يجعله أهل مكة في الخلل الذي بين الخشب، فإذا سقفوا السقف ووضعوا الخشب جعلوا بينه الإذخر، وعندنا في نجد نجعل بدلها الخوص، ويجعلونه كذلك بين لبنات القبور، ونحن الآن نجعل فيها حصى صغيرة، وكذلك

---

(١) انظر: «مجموع فتاوى ابن باز» (٦/ ٣٩٨)، (١٩/ ٤٢٩).

(٢) أحمد (٢/ ٢٣٨)، والبخاري (١٣٤٩)، ومسلم (١٣٥٥).

الصاغة يأتون بالإذخر فيشعلون به النار.

❍ قوله: «**وَعَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا هُوَ أَنْ يُنَحِّيَهُ مِنْ الظِّلِّ يَنْزِلُ مَكَانَهُ**»، يعني: إذا رأيت الصيد في الظل فلا يجوز لك أن تنفره حتى ينتقل للشمس وتجلس مكانه.

بَابٌ لَا يَحِلُّ الْقِتَالُ بِمَكَّةَ

وَقَالَ أَبُو شُرَيْحٍ رضي الله عنه: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَسْفِكُ بِهَا دَمًا.

{١٨٣٤} حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا؛ فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا».

قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ قَالَ: قَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ».

الشَّرْح

○ قوله: «بَابُ لَا يَحِلُّ الْقِتَالُ بِمَكَّةَ» هذه الترجمة معقودة لبيان تحريم القتال في مكة.

○ قوله: «وَقَالَ أَبُو شُرَيْحٍ رضي الله عنه: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَسْفِكُ بِهَا دَمًا»، يعني: ما ذكره أبو شريح رضي الله عنه للأمير عمرو بن سعيد من أن رسول الله قال: «**فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا**» في باب لا يعضد شجر الحرم.

{١٨٣٤} ذكر المؤلف رحمه الله حديث ابن عباس قال: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ»، يعني: لا هجرة بعد فتح مكة من مكة إلى المدينة؛ لأن مكة صارت دار إسلام، وقبل فتح مكة كان يجب على من أسلم أن يهاجر من مكة إلى المدينة؛ ليكثر سواد المسلمين، ولنصرة الرسول ﷺ والمؤمنين، فلما فتحت مكة انتهت الهجرة؛ ولهذا قال في اللفظ الآخر: «**لا**

هجرة بعد الفتح»[١] لكن الهجرة من بلد الشرك إلى بلد الإسلام باقية إلى يوم القيامة، ففي الحديث الآخر: «**لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها**»[٢].

○ قال: «**وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**»، أي: إذا استنفركم الإمام فيجب عليكم النفير؛ لأن الجهاد يكون حيئنذ فرض عين، فإذا استنفر الإمام واحدًا من الناس أو جماعة من الناس صار الجهاد فرض عين في حقهم، وإلا فالأصل أن الجهاد فرض كفاية.

فالجهاد فرض كفاية إلا في أحوال ثلاثة يكون فيها فرض عين:

الحال الأول: إذا استنفر الإمام أحدًا من الناس صار الجهاد فرض عين في حقه.

الحال الثاني: إذا داهم العدو بلدًا من المسلمين صار فرضًا عليهم أن يدافعوا عن أنفسهم، ولا يُحتاج في هذه الحالة إلى استئذان الأبوين، فإن لم يندفع العدو وجب على من حولهم من البلدان، وهكذا حتى يجب على المسلمين جميعًا أن يدافعوا عن إخوانهم المسلمين.

الحال الثالث: إذا وقف في الصف وجب عليه القتال، وليس له أن يفر؛ لأنه إذا فر خذل إخوانه من المسلمين.

ففي هذه الأحوال الثلاثة يصير الجهاد فرض عين، وما عداها يكون فرض كفاية.

○ قوله: «**فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»، يعني: مكة حرمها الله يوم خلق السموات والأرض، وأما الحديث الآخر: «**إن إبراهيم حرَّم مكة**»[٣]، يعني: أظهر تحريمها للناس.

---

(١) أحمد (٣/ ٢٢)، والبخاري (٢٧٨٣)، ومسلم (١٨٦٤).
(٢) أحمد (٤/ ٩٩)، وأبو داود (٢٤٧٩).
(٣) أحمد (٤/ ٤٠)، والبخاري (٢١٢٩)، ومسلم (١٣٦٠).

❍ قوله: «وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ». المراد بالساعة الجزء، وكانت من الصباح إلى العصر.

❍ قوله: «فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ»، أي: لا يقطع الشوك. «وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا»، يعني: لا يحش الحشيش.

❍ قوله: «قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ»، أي: استثن لنا الإذخر؛ لأنه «لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ»، والقين الحداد، وفي اللفظ الآخر: «**وقبورنا**»[(١)].

والحرم يشمل منى ومزدلفة ومكة، أما التنعيم وعرفة فليست من الحرم، فلا بأس بالصيد في التنعيم أو في عرفة إلا إذا كنت محرمًا، فإذا كنت حلالًا لا بأس بالصيد فيهما.

(١) أحمد (٢/٢٣٨)، والبخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥).

بَابٌ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ

وَكَوَى ابْنُ عُمَرَ ابْنَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَيَتَدَاوَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ.

{١٨٣٥} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عَمْرٌو: أَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ يَقُولُ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي طَاوُسٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: لَعَلَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُمَا.

{١٨٣٦} حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ ﵁ قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلَحْيِ جَمَلٍ فِي وَسَطِ رَأْسِهِ.

الشَّرْح

○ قوله: «بَابُ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ»، هذه الترجمة معقودة لبيان أنه لا بأس للمحرم أن يحتجم إذا احتاج للحجامة.

○ قوله: «وَكَوَى ابْنُ عُمَرَ ابْنَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَيَتَدَاوَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ» أي: إن المحرم يتداوى ويتعالج، كأن يجعل مرهمًا ليس به طيب على جرحه، أو يستعمل القطرة مثلًا في عينه؛ لأنه من العلاج، والعلاج لا بأس به، والحجامة نوع من العلاج.

أما ما كان فيه طيب مثل الزعفران فلا يتداوى به، ولا يشربه في قهوة ولا في غيرها.

❖ ❖ ❖

{١٨٣٥}، {١٨٣٦} ذكر المؤلف ﵀ حديث ابن عباس: «احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ»، وفي حديث ابن بحينة: «**احتجم النبي ﷺ وهو محرم بلحيي جمل في وسط رأسه**»، ولحيي جمل مكان قريب من مكة؛ وأما من ظن أن لحيي

الجمل فكي الجمل، وأنه كان الآلة التي احتجم بها، فقد وهم ـ كما قال الشارح ـ.

وقد احتجم ﷺ في وسط رأسه في اليافوخ، ومعلوم أنه إذا احتجم ووضع المحجم فلابد أن يأخذ شعرات، فهل فدى النبي ﷺ؟

يقول الفقهاء: إذا أخذ المحرم من شعره فعليه دم، ولما حلق كعب بن عجرة رأسه أمره النبي ﷺ أن يذبح شاة أو يطعم ستة مساكين أو يصوم ثلاثة أيام(١)، فيحتمل أنه ﷺ فدى؛ لكن الظاهر أنه لم يفد؛ لأنها شعرات قليلة، والشعرات القليلة يعفى عنها من أجل وضع المحجم، ولا يؤثر كونه يظهر الدم، فإن كثيرًا من العامة إذا صار في أعضائه دم استعظمه، وهذا من الجهل وقلة البصيرة في الدين.

وأما قول بعض الفقهاء: إذا أخذ شعرة واحدة فعليه فدية طعام مسكين، وإذا أخذ شعرتين فعليه فدية طعام مسكينين، وإذا أخذ ثلاث شعرات فعليه فدية طعام ثلاثة مساكين؛ فهذا فيه مبالغة؛ وذهب الإمام أبو حنيفة(٢) إلى أنه لا يفدي إلا إذا أخذ ربع شعر الرأس، فما كان أقل من الربع فلا يؤثر.

فالمقصود: أن الشعرات القليلة التي يأخذها لا تضر بالمحجم، وهذا هو الظاهر؛ فإن النبي ﷺ لم ينقل عنه أنه فدى.

وإن فدى من باب الاحتياط، أو صام ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو ذبح شاة فهو حسن.

---

(١) أحمد (٤/ ٢٤٢)، والبخاري (١٨١٤)، ومسلم (١٢٠١).
(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ١٩٢).

بَابٌ تَزْوِيجِ الْمُحْرِمِ

{١٨٣٧} حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

الشَّرْح

{١٨٣٧} هذا الحديث مع صحته إلا أن ابن عباس وهم فيه كما حقق ذلك أهل التحقيق، فقالوا: إن ابن عباس وهم في ذكره: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»، والصواب: أنه تزوجها وهو حلال، ويدل على ذلك أمور:

الأمر الأول: أن ميمونة نفسها أخبرت أنه تزوجها وهو حلال، وهي صاحبة القصة.

الأمر الثاني: أن أبا رافع أخبر أنه تزوجها وهو حلال؛ لأنه هو الواسطة بينها وبين النبي ﷺ، وكذلك أخبر يزيد بن الأصم أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال وهي خالته، وخالة ابن عباس أيضًا.

الأمر الثالث: أن تزوج النبي ﷺ بميمونة كان في عمرة القضاء، وابن عباس إذ ذاك في سن العاشرة فدل ذلك على أن هذا وهم منه ﵁، والصواب أنه تزوجها وهو حلال ﷺ، ولو قدر أنه تزوجها وهو محرم، فيحتمل أن هذا قبل النهي، ويحتمل أن هذا من خصوصياته ﷺ، وإلا فقد ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يَنكح المحرم ولا يُنكح**»[1]، رواه مسلم في «الصحيح»، يعني: لا يتزوج ولا يزوج غيره، وإذا عقد فيكون العقد فاسدًا، وإذا تحلل من الإحرام يعاد العقد من جديد.

(١) أحمد (١/ ٦٤)، ومسلم (١٤٠٩).

ويجوز للمحرم بعد التحلل الأول كل شيء إلا النساء، أما بعد التحلل الثاني فيحل له كل شيء.

والزواج في الحرم ليس فيه إشكال.

وإذا أنزل وهو محرم في الحج سواء باستمناء أو نظر ففيه تفصيل، فإن كان قبل التحلل الأول فعليه شاة مع الاستغفار إذا كان متعمدًا وحجه صحيح، أما الجماع قبل التحلل الأول فإنه يفسد الحج.

بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: لَا تَلْبَسْ الْمُحْرِمَةُ ثَوْبًا بِوَرْسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ.

{١٨٣٨} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا الْبَرَانِسَ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا الْوَرْسُ، وَلَا تَنْتَقِبْ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسْ الْقُفَّازَيْنِ».

تَابَعَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ وَجُوَيْرِيَةُ وَابْنُ إِسْحَاقَ فِي النِّقَابِ وَالْقُفَّازَيْنِ.

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: «وَلَا وَرْسٌ». وَكَانَ يَقُولُ: «لَا تَتَنَقَّبْ الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسْ الْقُفَّازَيْنِ».

وَقَالَ مَالِكٌ: عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «لَا تَتَنَقَّبْ الْمُحْرِمَةُ».

تَابَعَهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ.

{١٨٣٩} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: وَقَصَتْ بِرَجُلٍ مُحْرِمٍ نَاقَتُهُ فَقَتَلَتْهُ فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ وَكَفِّنُوهُ وَلَا تُغَطُّوا رَأْسَهُ، وَلَا تُقَرِّبُوهُ طِيبًا؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُهِلُّ».

الشَّرح

○ قوله: «بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ». هذه الترجمة معقودة لبيان نهي المحرم والمحرمة عن الطيب، وأنهما في ذلك سواء، ولم يختلف العلماء في ذلك.

وذكر المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أثر عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «لَا تَلْبَسْ الْمُحْرِمَةُ ثَوْبًا بِوَرْسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ»، والزعفران والورس نوعان من الطيب، فلا تلبس المحرمة الثوب الذي فيه طيب؛ فالمُحرم ممنوع من الطيب أكلًا وشربًا ولباسًا فلا يتطيب في بدنه ولا يتطيب في ثوبه ولا يتطيب في أكله وشربه.

{١٨٣٨} ذكر حديث عبدالله بن عمر أنه قال: «قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنْ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا...»» إلخ، والحكمة في ذلك أن الذي لا يُلْبَس محصور في ستة أشياء، والذي يُلْبَس غير محصور، فكأن النبي ﷺ قال هذه الأشياء لا يلبسها والباقي يلبسها، فهذا من جواب الحكيم حيث أجاب السائل بما هو الأنسب.

- قوله: «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ» واحدها القميص ويقصد به كل ثياب مخيطة على قدر الجسد، ومنها ما خيط على قدر العضو.
- قوله: «وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ» هي: ما خيط على قدر النصف الأسفل.
- قوله: «وَلَا الْعَمَائِمَ» هي: التي يشد بها الرأس.
- قوله: «وَلَا الْبَرَانِسَ» هي: ثياب مغربية متصلة بها رءوسها.
- قوله: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ» هذا مستثنى، والحديث الآخر ليس فيه أنه يقطعها بل قال: «**يلبس الخفين**»(١) ولم يقل: وليقطعهما.

فالتي لا يلبسها المحرم: القمص، والسراويل، والعمائم، والبرانس، والخفاف، وما مسه زعفران أو ورس، فهذه ستة أشياء، والباقي يلبسها.

- أما قوله: «فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ» هذا قاله النبي ﷺ في المدينة قبل أن يسافر للحج، ثم خطب الناس بعرفة في حجة الوداع، وقال: «**من لم يجد نعلين فليلبس الخفين**»(٢)؛ ولم يقل: ليقطعهما أسفل من الكعبين،

(١) أحمد (٢/٨)، والبخاري (٥٨٥٢)، ومسلم (١١٧٧).
(٢) أحمد (٢/٨)، والبخاري (٥٨٥٢)، ومسلم (١١٧٧).

فاختلف العلماء في الجمع بينهما.

القول الأول: ذهب إليه الجمهور إلى أن المطلق يحمل على المقيد، وقالوا: إن حديث: «فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ» مطلق، وحديث الباب مقيد، فيقيد هذا بهذا.

القول الثاني: أن حديث الباب منسوخ؛ لأن النبي ﷺ قاله في المدينة، وقال في حجة الوداع: «فليلبس الخفين»، وسمع هذه الخطبة من لم يسمعها في المدينة؛ فدل ذلك على أنه منسوخ، وقالوا: ويؤيد النسخ الأدلة التي جاءت بحفظ المال والنهي عن إضاعته، فإذا قطع الخفين أفسدها، وهذا إضاعة لماليتها.

القول الثالث: أن الأمر بالقطع محمول على الاستحباب، وعدم القطع دليل على الجواز، والذي صرف الأمر من الوجوب للاستحباب الحديث الآخر الذي ليس فيه قطع، فإذا قطعها فهو الأفضل وإن لم يقطعها فلا حرج جمعًا بين الحديثين، ويؤيد هذا أن النبي ﷺ قال: «**ومن لم يجد إزارًا فليلبس السراويل**»[(١)] ولم يقل: فليفتقهما، فإذا كان الذي لم يجد إزارًا يلبس السراويل ولا يفتقه فكذلك الذي لا يجد نعلين فيلبس الخفين ولا يقطعهما.

○ قوله: «وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا الْوَرْسُ»، في اللفظ الآخر: «**ولا تلبسوا من الثياب شيئًا مسه الزعفران أو ورس**»[(٢)].

○ قوله: «وَلَا تَنْتَقِبْ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسْ الْقُفَّازَيْنِ». هذا خاص بالمرأة أنها لا تلبس النقاب الذي خيط على قدر الوجه، ويقال له: برقع، وإذا فتح فيه مكان العينين يقال له: النقاب، فلا تغطي وجهها بالنقاب ولا بالبرقع، ولكنها تغطي وجهها بالخمار التي تنزله من رأسها على وجهها، وكذلك لا تغطي يديها بالجورب، ولكن تغطي يديها بثيابها، فكما أن الرجل لا يغطي جسده بالمخيط ولكن يغطي جسده بالإزار والرداء، فكذلك المرأة لا تغطي وجهها

(١) أحمد (١/ ٢١٥)، والبخاري (١٨٤٣).
(٢) أحمد (١/ ٦٣)، والبخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧).

بالنقاب والبرقع لكن تغطي وجهها بالخمار ولا تغطي يديها بالقفازين ولكن تغطي يديها بثيابها.

وجوارب الرِّجلين لا بأس بها للمرأة، بخلاف الرجل.

❖ ❖ ❖

{١٨٣٩} ذكر المؤلف حديث ابن عباس ﭭ في الرجل الذي وقصته راحلته في عرفة وهو محرم فسقط عن راحلته فمات، فقال النبي ﷺ: «**اغْسِلُوهُ وَكَفِّنُوهُ**»، وفي اللفظ الآخر قال: «**وكفنوه في ثوبيه**»[(١)].

○ قوله: «**وَلَا تُغَطُّوا رَأْسَهُ، وَلَا تُقَرِّبُوهُ طِيبًا؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُهِلُّ**»، هذا دليل على أن المحرم ممنوع من الطيب.

وفيه: دليل على أن الميت إذا مات وهو محرم لا يقضى عنه بقية الحج؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «**وَلَا تُقَرِّبُوهُ طِيبًا؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُهِلُّ**».

وقال بعض العلماء: هذا إذا كان في عرفة أو بعدها، أما ما قبلها فإنه يُقضى.

والصواب: وهو ظاهر الحديث أنه لا يُقضى؛ لأنه لم يقل: اقضوا عنه.

---

(١) أحمد (١/ ٢١٥)، والبخاري (١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦).

بَابٌ الِاغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: يَدْخُلُ الْمُحْرِمُ الْحَمَّامَ.

وَلَمْ يَرَ ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ بِالْحَكِّ بَأْسًا.

{١٨٤٠} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْعَبَّاسِ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ ثُمَّ قَالَ: لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ اصْبُبْ فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ.

الشَّرْح

○ قوله: «بَابُ الِاغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ». هذه الترجمة معقودة لبيان حكم الاغتسال للمحرم، وهو جائز لا بأس به، فيجوز للمحرم أن يغتسل وأن يغسل رأسه ويغسل جسده، ولا حرج في ذلك؛ فقد ثبت أن النبي ﷺ اغتسل لما دخل مكة[(١)]، فكان ﷺ إذا نزل يبيت بما يسمى الزاهر الآن، ثم يغتسل ويدخل مكة صباحًا وهو محرم ﷺ، فدل على أن الاغتسال للمحرم لا شيء فيه.

○ قول ابن عباس رضي الله عنه: «يَدْخُلُ الْمُحْرِمُ الْحَمَّامَ» فيه: أنه لا بأس أن يدخل المحرم الحمام، وهذه الحمامات لم تكن موجودة في بلاد العرب، بل

(١) أحمد (٢/ ١٤)، والبخاري (١٥٧٣)، ومسلم (١٢٥٩).

وجدت في البلاد المفتوحة، وهو مكان يُؤَجّر للاغتسال، وقد يكون فيه ناس أيضًا يدلكون الإنسان بالأَجر، ولهذا جاء في الحديث: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بإزار**»(١) يعني: بإزار يستر ما بين السرة والركبة؛ حتى لا ترى عورته، أما الحمام الذي في البيت إذا دخله الإنسان وأغلق على نفسه فلا بأس أن يخلع ثيابه ويغتسل، واستدل المؤلف رَحِمَهُ اللهُ بقول ابن عباس: «**يَدْخُلُ الْمُحْرِمُ الْحَمَّامَ**» على جواز الاغتسال للمحرم؛ لأنه من المعلوم أن الإنسان إذا دخل الحمام لابد أن يغسل جسده كاملًا.

○ قوله: «**وَلَمْ يَرَ ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ بِالْحَكِّ بَأْسًا**»، يعني: للمحرم، فلا بأس أن يحك رأسه وأن يحك جسده، وهذا هو الصواب أن المحرم له الاغتسال والتنظف وله أن يحك رأسه، ولو سقط من شعره شعر ميت فلا حرج عليه؛ لأنه غير متعمد.

❖ ❖ ❖

{١٨٤٠} ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ حديث ابن عباس والمسور بن مخرمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وأنهما اختلفا في غسل المحرم، فقال ابن عباس: «**يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ**»، وقال المسور بن مخرمة: «**لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ**».

والمسور بن مخرمة وابن عباس صحابيان صغيران فلما اختلفا أرسل عبدالله ابن عباس عبدالله بن حنين إلى أبي أيوب الأنصاري وهو صحابي كبير ليسأله عن السنة في ذلك، فقال عبدالله بن حنين: «**فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ**»، أي: وجد أبا أيوب الأنصاري، والمراد بالقرنين قرنا البئر، وهما العمودان المنتصبان لتجعل البكرة بينهما، حتى ينزل الرشاء إلى البئر، وفيه دليل على أن المغتسِل إذا كان حوله أحد فلابد أن يستتر، أما إذا كان أغلق على نفسه وليس عنده أحد فلا بأس أن يخلع ثيابه ويغتسل؛ ولهذا فإن أبا أيوب الأنصاري لما كان يغتسل كان يستر بثوب.

(١) أحمد (٢/٣٢١)، والترمذي (٢٨٠١)، والنسائي (٤٠١).

○ قوله: «فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ»، أي: سلم عبدالله بن حنين على أبي أيوب الأنصاري وهو يغتسل ولم ينكر عليه، وفيه دليل على مشروعية السلام على المغتسل، وكذا المتوضئ، أما من كان يقضي حاجته فلا يسلم عليه، ولهذا جاء في الحديث أن رجلًا سلم على النبي ﷺ وهو على حاجته فلم يرد عليه(١).

○ قوله: «فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ» فيه: دليل على أن المستأذن إذا سئل: من أنت؟ يسمي نفسه، وبعض الناس إذا سئل قال: أنا، وهذا غير مستحب؛ ولهذا لما استأذن رجل على النبي ﷺ قال: «مَنْ؟» قال: أنا، فقال النبي ﷺ: «أنا أنا»، كأنه كرهها(٢).

قال: «أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ» أي: خفض الثوب «حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ ثُمَّ قَالَ: لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ اصْبُبْ فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ»، فيه: دليل على أنه لا بأس بالمعاونة في الغسل والوضوء.

○ قوله: «ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ» فيه: وجوب الرجوع إلى الكتاب والسنة عند التنازع كما قال الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ۝٥٩﴾ [النِّسَاء: ٥٩]. وفي رواية أن المسور بن مخرمة قال بعد ذلك: «لا أماريك أبدًا».

وفي الحديث: الرجوع إلى العلماء عند الاختلاف؛ لأن أهل العلم يبينون الدليل من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

---

(١) أحمد (٥/ ٢٢٥)، ومسلم (٣٧٠).

(٢) أحمد (٣/ ٣٢٠)، والبخاري (٦٢٥٠)، ومسلم (٢١٥٥).

بَابُ لُبْسِ الْخُفَّيْنِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ

{١٨٤١} حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ» لِلْمُحْرِمِ.

{١٨٤٢} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﵁ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنْ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسْ الْقَمِيصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ».

الشَّرْح

○ قوله: «بَابُ لُبْسِ الْخُفَّيْنِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ». هذه الترجمة معقودة للبس الخفين عند عدم وجود النعلين، ومن المعلوم أن الرجل المحرم لا يستر رجله بما يغطي الكعب، بل لابد أن تكون رجله مكشوفة، فلا يلبس الجوارب، ولا الخفاف، أما إن لم يجد نعلين فإنه يلبس الخفين، لكن هل يقطعهما أو لا يقطعهما؟

{١٨٤١}، {١٨٤٢} ذكر المؤلف ﵀ حديثين:

الحديث الأول: حديث ابن عباس ﵄ أنه سمع النبي ﷺ يخطب بعرفات فقال: «مَنْ لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ».

والحديث الثاني: حديث عبدالله بن عمر ﵁ في خطبة النبي ﷺ في المدينة قبل سفره لحجة الوداع، وفيه أنه قال: «وَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ».

فالحديث الثاني أسبق من الحديث الأول؛ فإن الحديث الثاني في خطبة

النبي ﷺ في المدينة قبل أن يسافر للحج، والحديث الأول حديث ابن عباس في خطبته في حجة الوداع بعرفة.

▪ **مسألة:** العلماء هل يقطع المحرم الخفين إذا لم يجد نعلين أو لا يقطعهما؟

• **الجواب:** صنيع البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في الترجمة حيث إنه أورد الحديث الثاني الذي فيه الأمر بالقطع أسفل الخفين بعد الحديث الأول الذي فيه الإطلاق بلبس الخفين عند عدم النعلين ـ يدل على أنه يختار حمل المطلق على المقيد، والمطلق حديث ابن عباس والمقيد حديث ابن عمر، وهذا قول الجمهور أن المطلق يحمل على المقيد، وفي المسألة أقوال ثلاثة:

القول الأول: القول بوجوب قطع أسفل الخفين حملًا للمطلق على المقيد، وهو قول الجمهور.

القول الثاني: القول باستحباب القطع؛ حملًا للأمر بقطع الخفين على الاستحباب، والذي صرفه عن الوجوب إلى الاستحباب حديث ابن عباس، ويكون الأمر بلبسهما من غير قطع محمول على الجواز، وهذا اختيار الإمام أحمد[1].

القول الثالث: أن الأمر بالقطع منسوخ بقوله ﷺ في خطبة الوداع: «**وَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ**» ولم يقل: فليقطعهما، وقد حضر هذه الخطبة جم غفير من الحجاج وغيرهم ولم يسمعوا خطبته الأولى في المدينة، ولا يؤخر البيان عن وقت الحاجة، وأنه يؤخذ بالآخر من فعل النبي ﷺ، وقالوا: ويؤيد الأمر بالنسخ النصوص التي نهت عن إضاعة المال، وقطع الخفين فيه إفساد لهما وإضاعة لماليتهما. والأرجح القول بالنسخ، أو القول بحمله على الاستحباب، واختار هذا الإمام أحمد[2] وجماعة.

---

(١) انظر: «كشاف القناع» (٢/٤٢٦).
(٢) انظر: «كشاف القناع» (٢/٤٢٦).

ويؤيد أيضًا القول بعدم القطع أن النبي ﷺ قال: «وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ» ولم يقل فليفتقهما، فكما أن الإنسان إذا لم يجد إزارًا لبس السراويل بدون فتق فكذلك من لم يجد نعلين لبس خفين بدون قطع.

والحديث الثاني - حديث ابن عمر رضي الله عنهما - فيه: أن السائل سأل النبي ﷺ عما يلبس المحرم من الثياب فأجابه النبي ﷺ بعكس ما طلب، فأجابه ببيان الشيء الذي لا يلبسه، وهذا من أسلوب الحكيم؛ وذلك أن الثياب التي لا يلبسها المحرم محصورة والثياب التي يلبسها لا حصر لها، فكأن النبي ﷺ قال: الثياب التي لا يلبسها المحرم سأذكرها لك والباقي يلبسها.

والقميص ما خيط على قدر البدن أو خيط على قدر عضو منه كالفانلة وغيرها.

والعمائم ما يوضع على الرأس.

والسراويلات ما خيط على قدر النصف الأسفل.

والبرنس ثياب مغربية تأتي من المغرب متصلة بها رءوسها.

والزعفران والورس نوعان من الطيب.

بَابٌ إِذَا لَمْ يَجِدْ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسْ السَّرَاوِيلَ

{١٨٤٣} حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسْ السَّرَاوِيلَ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ».

الشَّرْح

○ قوله: «بَابٌ إِذَا لَمْ يَجِدْ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسْ السَّرَاوِيلَ». جزم المؤلف رحمه الله بالحكم؛ لأن الحديث صريح، وهو حديث ابن عباس.

{١٨٤٣} أورد المؤلف رحمه الله حديث ابن عباس السابق، قال: «خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسْ السَّرَاوِيلَ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ» ولم يقل: فليقطعهما أسفل الكعبين، فدل على أن حكمهما واحد، فالذي لا يجد الإزار يلبس السراويل ضرورة، والذي لا يجد نعلين يلبس الخفين، فلو كان الإنسان مثلًا في الطائرة وليس عنده ملابس الإحرام في حقيبته أو في الطائرة ويريد أن يحرم فإنه يخلع ثيابه ويحرم بالسراويل، فإذا نزل وأخذ الرداء والإزار فليلبسهما، ويكون معذورًا في هذه الحالة.

وكل شيء ملاصق للرأس فالمحرم ممنوع منه، بخلاف تظليل الرأس بالشمسية أو بسقف السيارة أو بالشجرة أو بالخيمة، فهذا ليس سترًا للرأس، بل إنه تظليل لها.

وإذا تغطى بلحاف - أو نحوه - فلا بأس، ولكن لا يغطي رأسه ولا وجهه.

ولا بأس بما يخاط؛ لأن المراد أن لا يلبسهما على هيئة الحلال ولو لم يكن فيه خياطة، حتى إن الإزار لو كان مقطوعًا فخيط فإنه يُلبس ولا حرج.

وإذا احتاج لتغطية الرأس لبرد أو غيره يغطي وعليه الفدية، وكذلك لو احتاج لحلق شعر رأسه لمداواة الجروح، أو احتاج إلى لبس مخيط للبرد، فإنه يفعل ويفدي، والفدية واحد من ثلاث: إما ذبح شاة، أو إطعام ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام، والصيام في كل مكان، والذبح والإطعام في مكة.

بَابُ لُبْسِ السِّلَاحِ لِلْمُحْرِمِ

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: إِذَا خَشِيَ الْعَدُوَّ لَبِسَ السِّلَاحَ وَافْتَدَى.

وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ فِي الْفِدْيَةِ.

{١٨٤٤} حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْبَرَاءِ ﷺ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ لَا يُدْخِلُ مَكَّةَ سِلَاحًا إِلَّا فِي الْقِرَابِ.

الشَّرْح

○ قوله: «بَابُ لُبْسِ السِّلَاحِ لِلْمُحْرِمِ» هذه الترجمة في لبس السلاح للمحرم، ولبس السلاح للمحرم إذا احتاج إليه لا حرج فيه، وليس عليه فدية.

○ قوله: «وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ فِي الْفِدْيَةِ» يعني: لم يوافقه أحد في القول بوجوب الفدية، وهذا هو الصحيح، فقول عكرمة ضعيف ليس بشيء، والصواب أنه يلبس السلاح، ولا فدية عليه إذا احتاج.

❖ ❖ ❖

{١٨٤٤} ذكر المؤلف ﷫ حديث البراء ﷺ قال: «اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ»، يعني: عمرة الحديبية في السنة السادسة من الهجرة.

○ قوله: «فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ»، يعني صالحوه واشترطوا عليه في الصلح أن يرجع هذا العام ولا يدخل مكة؛ ولهذا ذبح النبي ﷺ هديه وحلق رأسه وتحلل.

○ قوله: «حَتَّى قَاضَاهُمْ»، يعني: صالحهم، فقالوا: لا تدخلوا مكة هذا العام، أما العام القادم فنعم، فاعتمروا من العام القادم عمرة ثانية سميت عمرة القضاء من المقاضاة، وهي المصالحة، وليس المعنى أنها قضاء للعمرة الأولى.

❍ قوله: «لَا يُدْخِلُ مَكَّةَ سِلَاحًا إِلَّا فِي الْقِرَابِ»؛ يعني: اشترطوا عليه أن لا يدخل مكة سلاحٌ إلا في القراب، أي: لا يدخلها إلا بسلاح خفيف، وهي السيوف في الغمد، ففعل ذلك، فلما اعتمر النبي ﷺ كان الصحابة ﭫ يسترونه عن كفار قريش؛ خشية أن يصيبه أحد من السفهاء، وعليه فلا بأس بالسلاح عند الحاجة، والأصل أنه لا يُدخَل في مكة السلاح؛ ولهذا قال الحافظ ابن حجر ﬗ «نقل ابن المنذر عن الحسن أنه كره أن يتقلد المحرم السيف، وتقدم في «العيدين» قول ابن عمر ﭭ للحَجّاج بن يوسف: أنت أمرت بحمل السلاح في الحرم، وقوله له: وأدخلت السلاح في الحرم، ولم يكن السلاح يدخل فيه.

وفي رواية: أمرت بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله». فلا يحمل السلاح في الحرم إلا لحاجة أو للضرورة.

بَابُ دُخُولِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

وَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ.

وَإِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْإِهْلَالِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ لِلْحَطَّابِينَ وَغَيْرِهِمْ.

{١٨٤٥} حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ هُنَّ لَهُنَّ وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ.

{١٨٤٦} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ».

الشَّرْح

○ قوله: «بَابُ دُخُولِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ» هذه الترجمة معقودة لجواز دخول مكة ودخول الحرم بغير إحرام، والمسألة فيها خلاف بين أهل العلم:

القول الأول: أنه يجب على كل داخل إلى مكة أن يحرم بحج أو عمرة، حتى لو جاء غير قاصد النسك، فلو جاء لتجارة، أو لزيارة، أو لطلب علم، أو لسياحة لابد أن يحرم بعمرة، وهذا من خصائص مكة، وذهب إلى هذا الحنابلة[1] وجماعة من التابعين.

وقالوا: يستثنى من تكرر دخوله مثل الحطابين الذين يتكرر دخولهم في ذلك الوقت، ومثل صاحب سيارة الأجرة الذي يتكرر دخوله الآن فهذا معفو عنه.

(١) انظر: «شرح المنتهى» (١/ ٥٢٦).

القول الثاني: أنه لا يجب مطلقًا.

القول الثالث: أن من قصد النسك وجب عليه الإحرام، ومن لم يقصد النسك فإنه لا يجب عليه الإحرام، وهذا هو الوسط، وهو الصواب الذي دلت عليه الأحاديث، وهو اختيار البخاري في هذه الترجمة، فمن جاء مكة وهو لا يقصد الحج أو العمرة لا حرج أن يدخل بدون إحرام، فإن كان يقصد الحج أو العمرة وجب عليه الإحرام.

ومن فقه المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ إتيانه بخبر دخول ابن عمر بغير إحرام، ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْإِهْلَالِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ» يعني: في قوله ﷺ: «**هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة**»[(١)] فمفهومه أن من لم يرد الحج والعمرة فلا يجب عليه الإحرام، ثم قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَمْ يَذْكُرْ لِلْحَطَّابِينَ وَغَيْرِهِمْ»، يعني: ما ذكر وجوب الإحرام على الحطابين الذين يتكرر دخولهم؛ لأن الحطابين لا يريدون الحج والعمرة، فدل على أن الذي لا يريد النسك لا يجب عليه، وأما من أراد النسك فإنه يجب عليه، وهذا من عظيم فقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ.

❖ ❖ ❖

{١٨٤٥} قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: «حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ»، هو ابن إبراهيم الفراهيدي، شيخ البخاري، وليس مسلم بن الحجاج صاحب «الصحيح»، فإنه ليس شيخًا للبخاري، بل تلميذه.

○ قوله: «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ»، يعني الميقات لمن أراد الحج والعمرة.

○ قوله: «وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ هُنَّ لَهُنَّ وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ». الشاهد قوله ﷺ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ». فمن لم يرد الحج والعمرة لا يجب عليه الإحرام منهن ولا من غيرهن.

(١) أحمد (١/٢٣٨)، والبخاري (١٥٢٦)، ومسلم (١١٨١).

○ وقوله: «فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ»، أي: من كان دون المواقيت فإنه يحرم من بلده، فأهل جدة من جدة، وأهل بحرة من بحرة، وأهل الشرائع من الشرائع، وأهل بدر من بدر، وهكذا كل من كان دون المواقيت يحرم من بيته، حتى أهل مكة من بيوتها.

❖ ❖ ❖

{١٨٤٦} ذكر المؤلف ﷺ حديث أنس ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ»؛ والمغفر هو درع من الحديد يوضع على الرأس في الحرب؛ لحمايته من ضربات السيوف.

فالنبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر؛ لأنه لم يحرم؛ لأنه لم يرد الحج، وإنما دخل للقتال لفتح مكة؛ فدل على أن من دخل مكة لا يريد الحج والعمرة لا يجب عليه الإحرام.

○ وقوله: «فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»»، فذلك في الساعة التي أحل الله فيها للنبي ﷺ القتال في مكة، والمعنى أن ابن خطل كان يحتمي بالكعبة لعله يُعفى عنه، فقال النبي ﷺ: «اقْتُلُوهُ»؛ لأنه ارتد وهجا النبي ﷺ، وكان معه جوارٍ تغني بهجاء النبي ﷺ.

بَابٌ إِذَا أَحْرَمَ جَاهِلًا وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا تَطَيَّبَ أَوْ لَبِسَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

{١٨٤٧} حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ قَال: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ أَثَرُ صُفْرَةٍ أَوْ نَحْوُهُ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِي: تُحِبُّ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ أَنْ تَرَاهُ فَنَزَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ: «اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ».

{١٨٤٨} وَعَضَّ رَجُلٌ يَدَ رَجُلٍ يَعْنِي فَانْتَزَعَ ثَنِيَّتَهُ فَأَبْطَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

الشَّرْح

○ قوله: «بَابٌ إِذَا أَحْرَمَ جَاهِلًا وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ». هذه الترجمة معقودة لبيان ما يفعله الجاهل من محظورات الإحرام، ومن المعلوم أن المحرم ينزع القميص ويلبس الإزار والرداء، وإذا كان جاهلًا ولبس القميص فلا شيء عليه على الصحيح، ومثله الناسي.

○ قوله: «وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا تَطَيَّبَ أَوْ لَبِسَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ». هذا هو الصواب.

○ وقوله: «أَوْ لَبِسَ»، يعني: إذا لبس المخيط جاهلًا أو ناسيًا فلا حرج عليه، وكذلك إذا حلق شعره، أو غطى رأسه، أو قلَّم أظفاره، أو تطيب جاهلًا أو ناسيًا فلا حرج عليه ولا شيء عليه.

والحنابلة[(١)] يفرِّقون بين ما فيه إتلاف وما ليس فيه إتلاف، فقالوا: ما فيه إتلاف مثل تقليم الأظفار وحلق الشعر لا يعذر فيه الجاهل، وعليه الفدية، أما ما ليس فيه إتلاف مثل تغطية الرأس ولبس المخيط والطيب فيعذر فيه الجاهل.

(١) سبق عزوه في الحديث رقم (١٨١٧).

والصواب أنه لا فرق بينها، وليس هناك دليل على التفرقة.

أما إذا كان متعمدًا عالمًا بالحكم فإن عليه فدية إذا لبس أو تطيب أو غطى رأسه أو قلَّم أظفاره أو حلق شعره على الصحيح، والفدية كما في حديث كعب بن عجرة حيث قال له النبي ﷺ: «**اذبح شاة، أو أطعم ستة مساكين، أو صم ثلاثة أيام**»(١) لكن إذا كان مضطرًا فلا إثم وعليه الفدية، وإن فعل عالمًا متعمدًا من غير حاجة فعليه الفدية وعليه الإثم.

أما الصيد فإنه عليه جزاؤه، وأما إذا عقد النكاح فإنه يأثم ولا شيء عليه من الفدية، ولا ينعقد، والجماع قبل التحلل الأول يفسد الحج وبعد التحلل الأول فيه شاة، وكذلك المباشرة فيها شاة، فهذه محظورات الإحرام.

{١٨٤٧}، {١٨٤٨} استدل المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أن الجاهل معفو عنه بحديث يعلى بن أمية، حيث قال: «**كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ أَثَرُ صُفْرَةٍ أَوْ نَحْوُهُ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِي: تُحِبُّ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ أَنْ تَرَاهُ؟ فَنَزَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ، وَعَضَّ رَجُلٌ يَدَ رَجُلٍ يَعْنِي فَانْتَزَعَ ثَنِيَّتَهُ فَأَبْطَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ**». وهذا مختصر، وقد سبق في حديث آخر أنه قال: «**انزع الجبة واغسل عنك أثر الخلوق واصنع في عمرتك ما تصنع في حجك**»(٢) فأمره أن ينزع الجبة، أي المخيط؛ لأنه محرم، ولم يقل: عليك الفدية؛ لأنه جاهل؛ فدل على أن الجاهل معفو عنه، ولو كان يجب عليه شيء لبيَّنه النبي ﷺ؛ لأنه لا يجوز تأخيرالبيان عن وقت الحاجة.

○ وقوله: «**اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ**»، يعني: من الإحرام والطواف والسعي وتجنب محظورات الإحرام، بخلاف بقية أحكام الحج فإنها خاصة به دون العمرة، مثل الوقوف بعرفة، والمبيت بالمزدلفة وبمنى، ورمي الجمار.

---

(١) أحمد (٤/ ٢٤٢)، والبخاري (١٨١٤)، ومسلم (١٢٠١).
(٢) أحمد (٤/ ٢٢٤)، والبخاري (١٧٨٩)، ومسلم (١١٨٠).

واستدل به بعضهم على وجوب طواف الوداع للعمرة، قالوا: لأن طواف الوداع واجب في الحج، والصواب أن طواف الوداع للعمرة مستحب، وإنما يجب طواف الوداع للحج؛ لأن الناس كانوا ينفرون من كل وجه في الحج، فقال النبي ﷺ: «**لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت**»(١) وهذا في حجة الوداع، أما العمرة فلم يرد عنه ما يدل على أنه يجب فيها طواف الوداع.

---

(١) أحمد (١/ ٢٢٢)، والبخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٧).

بَابٌ الْمُحْرِمِ يَمُوتُ بِعَرَفَةَ وَلَمْ يَأْمُرْ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُؤَدَّى عَنْهُ بَقِيَّةُ الْحَجِّ

{١٨٤٩} حَدَّثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصَتْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ أَوْ قَالَ: ثَوْبَيْهِ وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي».

{١٨٥٠} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ أَوْ قَالَ فَأَوْقَصَتْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تَمَسُّوهُ طِيبًا وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا تُحَنِّطُوهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

الشَّرْح

○ قوله: «بَابُ الْمُحْرِمِ يَمُوتُ بِعَرَفَةَ وَلَمْ يَأْمُرْ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُؤَدَّى عَنْهُ بَقِيَّةُ الْحَجِّ». هذه الترجمة معقودة لبيان حكم المحرم إذا مات بعرفة قبل أن يتحلل التحلل الأول.

{١٨٤٩} ذكر في الباب حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصَتْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ أَوْ قَالَ: ثَوْبَيْهِ وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي»، وفيه: قصة الرجل الذي سقط عن دابته ومات بعرفة، فأمر النبي ﷺ ألا يغطى رأسه ولا وجهه، لأنه يبقى محرمًا، وهذا دليل على أن من مات قبل التحلل الأول لا يقضى عنه الحج ولا تؤدى عنه بقية أعماله؛ إذ لو كانت تؤدى عنه لما بقي على إحرامه، فلما أمر النبي ﷺ أن

يكشف رأسه ووجهه دلَّ على أنه باق على إحرامه ولا تقضى عنه بقية المناسك، وهذا هو الصواب؛ أما إذا مات بعد التحلل الأول فمحتمل أن يؤدى عنه ومحتمل ألا يؤدى عنه.

وفيه: دليل على أن المحرم إذا مات يغسل، بخلاف الشهيد فإنه لا يغسل؛ لأن النبي ﷺ أمر بشهداء أُحُد فَدُفنوا بثيابهم ودمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم، أما المحرم إذا مات فإنه يُغَسّل؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ» والسدر وسيلة تنظيف ليس فيه طيب مثل الصابون.

○ وقوله: «وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ أَوْ قَالَ: ثَوْبَيْهِ» يعني: في الإزار والرداء، فالمحرم يكفن في إزاره وردائه اللذين مات فيهما.

○ وقوله «وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ» أي: لا تغطوا رأسه؛ وذلك لأن الميت المحرم باق على إحرامه كالحي، فيمنع من الطيب وتغطية الرأس.

○ وقوله: «وَلَا تُحَنِّطُوهُ» الحنوط نوع من الطيب أو أخلاط من الطيب، فلا يُطَيَّب المحرم إذا مات.

❖ ❖ ❖

{١٨٥٠} قوله: «وَلَا تَمَسُّوهُ طِيبًا» تمسوه من أَمَسَّ يُمِسُّ فيكون متعديًا، بخلاف مَسَّ يَمَسُّ، وهذا لازم من الثلاثي، ولا يتعدى إلا بالباء، فيقال: مسه بيده، أما الرباعي فإنه يقال: يُمِسُّه يده بدون الباء؛ لأنه متعد؛ ولهذا قال: «وَلَا تَمَسُّوهُ طِيبًا»، ولم يقل: ولا تمسوه بطيب.

وفيه: أنه لا يغطى رأس من مات محرمًا ولا يطيب؛ لأنه باق على إحرامه.

بَابٌ سُنَّةِ الْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ

{١٨٥١} حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

الشَّرْح

○ قال في هذه الترجمة «بَابُ سُنَّةِ الْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ»، وقال في الترجمة السابقة: «بَابُ الْمُحْرِمِ يَمُوتُ بِعَرَفَةَ»، والفرق بينهما أن الترجمة الثانية أعم والأولى أخص؛ فإن الأولى للمحرم إذا مات بعرفة، والثانية المحرم إذا مات مطلقًا سواء بعرفة أو بغير عرفة ما دام على إحرامه؛ وكرر المؤلف ﵀ الحديث في الترجمتين ليبيِّن أن حكم المحرم واحد سواء مات قبل عرفة أو بعد عرفة ما دام لم يتحلل، وهو أنه يبقى على إحرامه فلا يغطى رأسه ويجنب الطيب.

{١٨٥١} قوله: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ»، يعني: الإزار والرداء.

○ قوله: «وَلَا تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ» لما جاءت الباء بعد قوله: «وَلَا تَمَسُّوهُ» دلَّ على أنه ثلاثي مَسَّ يَمَسُّ، فيقال: لا تمسه بطيب، وأما الرواية المتقدمة وهي: «ولا تُمِسُّوه طيبًا» فمن الرباعي.

○ وقوله: «وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ»، يعني: ولا تغطوا رأسه؛ «فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

بَابُ الْحَجِّ وَالنُّذُورِ عَنْ الْمَيِّتِ وَالرَّجُلُ يَحُجُّ عَنْ الْمَرْأَةِ

{١٨٥٢} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللَّهَ؛ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ».

الشَّرح

○ قوله: «بَابُ الْحَجِّ وَالنُّذُورِ عَنْ الْمَيِّتِ وَالرَّجُلُ يَحُجُّ عَنْ الْمَرْأَةِ» هذه الترجمة معقودة لشيئين:

الأول: أنه لا بأس بالحج عن الميت، ولا بأس بقضاء النذر عن الميت.

الثاني: أنه لا بأس أن تحج المرأة عن الرجل والرجل عن المرأة، فكل هذا لا حرج فيه.

{١٨٥٢} ذكر في الباب حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللَّهَ؛ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ» فيه: دليل على جواز قضاء النذر عن الميت، والحج عنه.

○ قوله: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟» في رواية: «**أكنت قاضيته؟**»[(١)].

○ قوله: «اقْضُوا اللَّهَ»، يعني: اقضوا اللهَ دينه.

وفيه: دليل على القياس والرد على الظاهرية الذين ينفون القياس؛ فقد قاس النبي ﷺ دَين الله على دَين الآدمي.

(١) أحمد (١/٢٢٧)، والبخاري (٧٣١٥).

وفيه: أن النظير له حكم النظير والمثيل له حكم المثيل.

وفيه: أن دين الله أحق بالقضاء من دين الآدمي، فإذا مات الميت وعليه زكاة تُخرج الزكاة من رأس ماله؛ لأن هذا دين الله، وإذا مات ولم يحج وهو يستطيع الحج يُحَجُّ عنه؛ لأنه دين الله ودين الله أحق بالوفاء، فكما أنه إذا مات وعليه دين لآدمي يقضى عنه فكذلك إذا مات وعليه دين لله من زكاة أو حج أو نذر فإنه يقضى عنه.

وقال بعضهم: إن هذه المرأة لم تحج فرضها، واستدلوا به على صحة الحج عن الغير ممن لم يحج عن نفسه، وهذا فيه كلام لأهل العلم، والأقرب أنه لابد أن يحج عن نفسه أولًا؛ لأن النبي ﷺ سمع رجلًا يقول: لبيك عن شبرمة، فقال ﷺ له: «**أحججت عن نفسك؟**» قال: لا، قال: «**حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة**»[(١)].

وفي هذا الحديث من الفوائد: أنه يستحب للمفتي أن ينبه على وجه الدليل؛ فإن النبي ﷺ قال: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟» وهذا فيه تطييب لنفس المستفتي؛ فيكون أدعى إلى إذعانه.

وفيه: دليل على أن وفاء الدين المالي عن الميت كان معلومًا عندهم مقررًا، ولهذا قاس النبي ﷺ دين الله على دين الآدمي.

وفيه: جواز صحة الحج عن الميت، وأن الميت يُحج عنه مطلقًا على الصحيح سواء كان حج نذر أو كفارة أو تطوع، أما الحي فلا يحج عنه إلا إذا كان عاجزًا، كما سيأتي في الترجمة التي بعد هذه.

وقضاء ما يجب على الميت يكون من رأس المال قبل أن تقسم التركة، فالنذر والكفارة والزكاة والحج كلها تقضى من رأس المال.

(١) أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣).

بَابُ الْحَجِّ عَمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ الثُّبُوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ

{١٨٥٣} حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً ح.

{١٨٥٤} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

الشَّرْح

○ قوله: «بَابُ الْحَجِّ عَمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ الثُّبُوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ». هذه الترجمة فيها دليل على أن العاجز الذي لا يستطيع الثبات على المركوب لكبر سنه أو لضعف الخلقة أو لمرض لا يرجى برؤه فإنه يحج عنه الفريضة ولو كان حيًّا.

{١٨٥٣}، {١٨٥٤} هذا حديث المرأة الخثعمية حيث قالت: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»» فدلَّ هذا على جواز الحج عن العاجز سواء كان عجزه لكبر سنه، أو لضعف خلقته، أو لكونه مريضًا مرضًا لا يرجى برؤه، أو لكونه لا يستطيع الثبات على الراحلة ـ كالسيارة أو القطار أو الطائرة أو الباخرة ـ فإنه يحج عنه، وهذا هو الصواب.

■ **مسألة:** هل يقاس على حج الفريضة حج النفل فيحج عنه النافلة إذا كان عاجزًا؟

● **الجواب:** فيه: خلاف، والأقرب أنه لا بأس به إذا كان عاجزًا.

أما إذا كان قادرًا ببدنه وماله ولم يحج حجة الإسلام فلا يجوز أن يحج

عنه غيره، بل لابد أن يحج بنفسه، أما إذا أدى القادر فريضة الإسلام ويريد أن يتنفل فهل يحج عنه؟ فيه خلاف، قال الحنابلة(١) وجماعة: يحج عن الحي حج النفل ولو كان قادرًا.

والصواب: أنه لا يحج عنه إلا إذا كان عاجزًا أو ميتًا.

وإذا عوفي المريض بعدما حج عنه غيره يقول الحنابلة(٢): يجزئ عنه وإن عوفي بعد الإحرام.

وقال بعض أهل العلم: إنه إذا عوفي تبين أنه غير عاجز، فيجب عليه الحج. والأقرب أنه لا يجب عليه الحج ما دام الطب قرر أنه لا يرجى برؤه، وإن حج بعد ذلك احتياطًا فهو حسن.

وفي الحديث: دليل على حج المرأة عن الرجل؛ لأن المرأة حجت عن أبيها، ويدل على النيابة في الحج عن العاجز.

---

(١) انظر: «كشاف القناع» (٢/ ٣٩٧).

(٢) انظر: «شرح المنتهى» (١/ ٥١٩).

بَابٌ حَجِّ الْمَرْأَةِ عَنْ الرَّجُلِ

{١٨٥٥} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ، فَقَالَتْ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

الشَّرْح

{١٨٥٥} أعاد المؤلف رحمه الله حديث المرأة الخثعمية واستدل به على جواز حج المرأة عن الرجل؛ لأن المرأة الخثعمية حجت عن أبيها.

وفيه زيادة: «كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ».

وفي الحديث من الفوائد: إنكار المنكر باليد مع اللسان؛ وذلك أن الفضل جعل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، وهذا إنكار باليد، وفي اللفظ الآخر: «**أن الفضل كان رجلًا وضيئًا، وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة**»[١]، وفي رواية أن العباس قال له: لويت عنق ابن عمك، فقال النبي ﷺ: «**رأيت شابًّا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما**»[٢].

واستدل بعض العلماء بهذا الحديث وبقول النبي ﷺ: «**لا تنتقب المرأة المحرمة**»[٣] على أن المحرمة تكشف وجهها، وهو قول ضعيف بل باطل،

(١) البخاري (٦٢٢٨).
(٢) أحمد (١/١٥٦)، والترمذي (٨٨٥).
(٣) أحمد (٢/١١٩)، والبخاري (١٨٣٨).

والصواب القول الآخر: أن المرأة يجب عليها ستر وجهها عن الرجال الأجانب ولو كانت محرمة، لكن تستره بغير النقاب والبرقع ـ وهو ما خيط على قدر الوجه ـ فتستره بخمار تنزله من على رأسها؛ لأن وجه المرأة كبدن المحرم، فكما أن المحرم يغطي بدنه بالإزار والرداء ولا يغطيه بالمخيط فكذلك المرأة تغطي وجهها بالخمار ولا تغطيه بالنقاب والبرقع، وكذلك اليدان لا تغطيهما بالقفازين وإنما تغطيهما بثوب.

وهذا من النصوص المشتبهة التي ترد إلى النصوص المحكمة؛ لأن النصوص محكمة في وجوب الحجاب قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، والحجاب هو الذي يحجب الرجل عن المرأة إما باب أو جدار أو ستار أو سترة على الوجه، وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، وقال: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النُّور: ٣١]، وفي حديث الإفك قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**فاستيقظت باسترجاع صفوان، فخمرت وجهي بجلبابي وكان يعرفني قبل الحجاب**»[(١)]، وهذا صريح في أن النساء قبل الحجاب كن يكشفن وجوههن، وبعد الحجاب يسترن وجوههن.

وعلى هذا يكون النبي ﷺ خشي على الفضل بن عباس الفتنة إما لأن صوتها جميل، أو أنه قد بدا شيء من جسدها أو وجهها دون اختيارها، أو أنه أعجبه قدها وطولها وثيابها ولا يلزم من هذا أن تكون كاشفة وجهها، فهو مجمل مشتبه يرد إلى النصوص المحكمة، والنصوص المحكمة هي الأصل، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال لا يصح به الاستدلال.

ولا يتعلق بالحديث المشتبه ويترك الحديث الواضح إلا أهل الزيغ، قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ﴾ [آل عِمرَان: ٧]، وثبت في حديث عائشة أن ابتغاء الفتنة إضلال الناس والتلبيس عليهم، ففي الحديث الآخر عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: «**إذا**

(١) أحمد (٦/ ١٩٤)، والبخاري (٤١٤١)، ومسلم (٢٧٧٠).

رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم»(١)، فهذه طريقة أهل الزيغ يتعلقون بالنصوص المجملة ويتركون الأحاديث الواضحة والصريحة، وأهل الحق والراسخون في العلم يَرُدُّون النصوص المتشابهة إلى النصوص المحكمة ويفسِّرونها بها فتتفق الأحاديث ولا تختلف.

واحتج من ذهب إلى جواز كشف المرأة لوجهها أيضًا بحديث سفعاء الخدين حيث جاء أن النبي ﷺ قال للنساء: «**تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم**»، فقامت امرأة من سِطَة النساء سفعاء الخدين فقالت: لم يا رسول الله(٢).

ولا حجة لهم في هذا الحديث؛ لأن هذا كان في المدينة قديمًا في أول الهجرة قبل الحجاب.

وفي الحديث: جواز الإرداف على الدابة إذا كانت تطيق.

وفيه: حسن خلق النبي ﷺ وتواضعه، وبُعْدُه عن الكبر، فإن أهل الكبر لا يرضون أن يكون لهم رديف، والنبي ﷺ أردف الفضل بن عباس من مزدلفة إلى منى، وأردف أسامة بن زيد من عرفة إلى مزدلفة.

---

(١) أحمد (٦/٢٥٦)، والبخاري (٤٥٤٧)، ومسلم (٢٦٦٥).
(٢) أحمد (٣/٣١٨)، ومسلم (٨٨٥).

بَابُ حَجِّ الصِّبْيَانِ

{١٨٥٦} حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ يَقُولُ: بَعَثَنِي أَوْ قَدَّمَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي الثَّقَلِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ.

{١٨٥٧} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: أَقْبَلْتُ وَقَدْ نَاهَزْتُ الْحُلُمَ أَسِيرُ عَلَى أَتَانٍ لِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي بِمِنًى حَتَّى سِرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ نَزَلْتُ عَنْهَا فَرَتَعَتْ فَصَفَفْتُ مَعَ النَّاسِ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ يُونُسُ: عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِمِنًى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

{١٨٥٨} حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ السَّائِبِ ابْنِ يَزِيدَ قَالَ: حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ.

{١٨٥٩} حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ الْجُعَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: لِلسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ وَكَانَ قَدْ حُجَّ بِهِ فِي ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ.

الشَّرح

○ قوله: «بَابُ حَجِّ الصِّبْيَانِ» هذه الترجمة معقودة لبيان أن حج الصبيان مشروع ولا بأس به، وهناك حديث أصرح مما ذكره المؤلف، وهو ما رواه الإمام مسلم في «صحيحه»: رفعت امرأة صبيًّا لها، فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: «**نعم، ولك أجر**»[1] والحديث ليس على شرط البخاري؛ ولهذا لم يذكره

(١) مسلم (١٣٣٦).

واكتفى بهذه الأحاديث.

{١٨٥٦} ذكر المؤلف حديث ابن عباس: «بَعَثَنِي أَوْ قَدَّمَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي الثَّقَلِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ» وجمع اسم لمزدلفة، والثقل يعني الأمتعة؛ فدل على أن ابن عباس حج وهو صبي ولم يبلغ الحلم، وأقره النبي ﷺ؛ ولهذا قدَّمه النبي ﷺ مع الضعفة وهم النساء والصبيان في آخر الليل إلى منى ليلة العيد حتى يرموا قبل ازدحام الناس.

❖ ❖ ❖

{١٨٥٧} في الحديث قال ابن عباس رضي الله عنهما: «أَقْبَلْتُ وَقَدْ نَاهَزْتُ الْحُلُمَ» يعني: قاربت البلوغ: «أَسِيرُ عَلَى أَتَانٍ لِي» الأتان أنثى الحمار «وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي بِمِنًى حَتَّى سِرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ نَزَلْتُ عَنْهَا فَرَتَعَتْ فَصَفَفْتُ مَعَ النَّاسِ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» أي: جاء ابن عباس راكبًا الحمار، فدخل بين الصفوف وصف مع الناس.

وفيه: جواز مرور الحمار بين المأمومين، وأن ذلك لا يبطل الصلاة؛ لأن سترة الإمام سترة للمأموم، بخلاف مروره بين يدي الإمام والمنفرد فالصواب أنه يقطع صلاته؛ لما ثبت في «صحيح مسلم» أن النبي ﷺ قال: «**يقطع صلاة المرء إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل: الحمار والمرأة والكلب الأسود**»(١) وذهب جمهور العلماء إلى أن المراد قطع الثواب.

والشاهد قوله: «وَقَدْ نَاهَزْتُ الْحُلُمَ» ففيه: دليل على جواز حج الصبي.

❖ ❖ ❖

{١٨٥٨} حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: «حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ» فيه: مشروعية حج الصبي.

❖ ❖ ❖

(١) مسلم (٥١٠).

{١٨٥٩} حديث الجعيد بن عبدالرحمن ﵁ قال: «**سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: لِلسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ وَكَانَ قَدْ حُجَّ بِهِ فِي ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ**» يعني: في الأمتعة.

وفيه: مشروعية حج الصبي، وإذا كان الصبي دون التمييز فإنه يحرم عنه وليه، وإذا كان الصبي مميزًا فإن الصبي يحرم بإذن وليه، لكن لا يجزئه عن حجة الإسلام؛ لما جاء في الحديث الآخر: «**أيما صبي حج ثم بلغ الحلم فعليه حجة أخرى**»[(١)].

وذكر ابن بطال إجماع العلماء على سقوط الفرض عن الصبي حتى يبلغ، فقال ـ فيما حكاه ابن حجر عنه: «أجمع أئمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبي حتى يبلغ، إلا أنه إذا حج به كان له تطوعًا عند الجمهور. وقال أبو حنيفة: لا يصح إحرامه، ولا يلزمه شيء بفعل شيء من محظورات الإحرام... وشذ بعضهم فقال: إذا حج الصبي أجزأه ذلك عن حجة الإسلام لظاهر قوله ﷺ: «**نعم**» في جواب: «ألهذا حج؟»[(٢)]»، ولكن هذا قول ضعيف.

والصواب: أن الحج صحيح ويكون نفلًا في حقه والأجر للصبي؛ والولي له أجر المعونة وأجر السبب، وإذا بلغ الصبي فإنه يَحُج حجة الإسلام.

---

(١) الطبراني في «الأوسط» (٣/ ١٤٠)، والبيهقي (٥/ ١٧٩).

(٢) أحمد (١/ ٢٤٤)، ومسلم (١٣٣٦).

بَابُ حَجِّ النِّسَاءِ

{١٨٦٠} وقَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَذِنَ عُمَرُ ﷺ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ.

{١٨٦١} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَتْنَا عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ قَالَت: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَلَا نَغْزُو وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ؟ فَقَالَ: «لَكِنَّ أَحْسَنَ الْجِهَادِ وَأَجْمَلَهُ الْحَجُّ حَجٌّ مَبْرُورٌ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَا أَدَعُ الْحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

{١٨٦٢} حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ فَقَالَ: «اخْرُجْ مَعَهَا».

{١٨٦٣} حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ قَالَ لِأُمِّ سِنَانٍ الْأَنْصَارِيَّةِ: «مَا مَنَعَكِ مِنْ الْحَجِّ؟»، قَالَتْ: أَبُو فُلَانٍ تَعْنِي زَوْجَهَا كَانَ لَهُ نَاضِحَانِ حَجَّ عَلَى أَحَدِهِمَا وَالْآخَرُ يَسْقِي أَرْضًا لَنَا قَالَ: «فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً مَعِي» رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: عَنْ عَبْدِالْكَرِيمِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

{١٨٦٤} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ قَزَعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ وَقَدْ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً قَالَ: أَرْبَعٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ: يُحَدِّثُهُنَّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي: «أَنْ لَا تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا صَوْمَ يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ

الشَّمْسُ وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

الشَّرْح

○ قوله: «بَابُ حَجِّ النِّسَاءِ». هذه الترجمة معقودة لحج النساء.

{١٨٦٠} ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أولًا أثرًا معلقًا، فقال: «وقَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَذِنَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ» وهذا يدل على أن عمر توقف في أول الأمر في حج النساء، ثم أذن لهن، فحج نساء النبي ﷺ، وبعث معهن عثمان بن عفان وعبدالرحمن بن عوف؛ فدل على أن حج النساء لا بأس به.

قال الحافظ ابن حجر: «وروى أبو داود وأحمد من طريق واقد بن أبي واقد الليثي عن أبيه أن النبي ﷺ قال لنسائه في حجة الوداع: «**هذه ثم ظهور الحصر**»[(١)] زاد ابن سعد من حديث أبي هريرة: «فكن نساء النبي ﷺ يحججن إلا سودة وزينب فقالا: لا تحركنا دابة بعد رسول الله ﷺ[(٢)]».

قال الحافظ: «وإسناد حديث أبي واقد صحيح». ولكن تصحيح الحافظ ليس بجيد في هذا، والصواب أنه غير صحيح، ولو صح فعمومه مخصوص بقوله ﷺ: «لَكِنَّ أَحْسَنَ الْجِهَادِ وَأَجْمَلَهُ الْحَجُّ حَجٌّ مَبْرُورٌ».

❖ ❖ ❖

{١٨٦١} عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَلَا نَغْزُو وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ؟ فَقَالَ: «لَكِنَّ أَحْسَنَ الْجِهَادِ وَأَجْمَلَهُ الْحَجُّ حَجٌّ مَبْرُورٌ»». وروي: «**لَكِنَّ أحسنَ الجهاد وأجمله**»[(٣)]. لَكِنَّ على الاستثناء، «فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَا أَدَعُ الْحَجَّ

(١) أحمد (٥/٢١٨)، وأبو داود (١٧٢٢).
(٢) ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٥٥).
(٣) النسائي (٢٦٢٨).

بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». فهذا دليل على جواز حج المرأة.

❖ ❖ ❖

{١٨٦٢} ثم ذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، وفيه: تحريم سفر المرأة ـ والمراد السفر الذي تقصر فيه الصلاة ـ إلا مع محرم، وهو الذي تحرم عليه تحريمًا مؤبدًا.

○ قال: «وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ»». فيه: تحريم الخلوة بالأجنبية إلا أن يكون معهم ثالث، أو امرأة ثالثة تزول بها الخلوة إذا كانت من غير ريبة، أما إذا كان هناك ريبة فلا ينفع الثالث.

○ قوله: «فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ فَقَالَ: «اخْرُجْ مَعَهَا»» فهذا: دليل على وجوب المحرم للمرأة، ولهذا أمر النبي ﷺ هذا الرجل أن يترك الغزو ويكون مع امرأته محرمًا لها.

ووجوب المحرم للمرأة إنما هو لأجل السفر؛ ولهذا لو كانت في مكة ولم يكن هناك سفر وحجت مع النساء وليس عليها خطر فلا بأس.

وهل يشرع للنساء تكرار الحج في هذه الأزمنة التي يكثر فيها الزحام؟ نقول: المشروعية باقية ولكن تنظر وتتأمل ما يصلح في حقها.

❖ ❖ ❖

{١٨٦٣} حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ قَالَ لِأُمِّ سِنَانٍ الْأَنْصَارِيَّةِ: «مَا مَنَعَكِ مِنْ الْحَجِّ؟»، قَالَتْ: أَبُو فُلَانٍ تَعْنِي زَوْجَهَا»؛ لأنه كان له ناضحان، «حَجَّ عَلَى أَحَدِهِمَا وَالْآخَرُ يَسْقِي أَرْضًا لَنَا قَالَ: «فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً مَعِي»، وفيه: فضل العمرة في رمضان، وأنها تعدل حجة مع النبي ﷺ، أي في الثواب والأجر.

❖ ❖ ❖

{١٨٦٤} قوله: «سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ وَقَدْ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً قَالَ: أَرْبَعٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ: يُحَدِّثُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي: «أَنْ لَا تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ»، وهذه رواية، وفي رواية أخرى: «**لا تسافر ثلاثة أيام**»[(١)] وفي رواية: «**لا تسافر مسيرة يوم**»[(٢)] وفي رواية: «**لا تسافر مسيرة ليلة**»[(٣)] وفي رواية: «**لا تسافر مسيرة يوم وليلة**»[(٤)] وهذا على حسب مسيرة السائرين، وأما في غير السفر فلا بأس بشرط أمن الفتنة.

○ قوله: «وَلَا صَوْمَ يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى» أي: يومان يحرم صومهما عيد الفطر وعيد الأضحى.

○ قوله: «وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»؛ لأن هذين وقتا نهي.

○ قوله: «وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى»، يعني: لا تشد الرحال لبقعة للعبادة إلا لهذه الثلاث: المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، والمسجد الأقصى.

---

(١) أحمد (٣/٧)، والبخاري (١٠٨٦)، ومسلم (١٣٣٨).
(٢) أحمد (٢/٤٤٥)، ومسلم (١٣٣٩).
(٣) أحمد (٢/٤٩٣)، ومسلم (١٣٣٩).
(٤) البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩).

بَابُ مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى الْكَعْبَةِ

{١٨٦٥} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ قَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟» قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ أَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ».

{١٨٦٦} حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ ﷺ: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ».

قَالَ: وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُفَارِقُ عُقْبَةَ.

حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

الشَّرح

○ قوله: «بَابُ مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى الْكَعْبَةِ». هذه الترجمة معقودة لمن نذر المشي إلى الكعبة أو غيرها مما هو معظم، هل يجب عليه الوفاء بالنذر سواء كان قادرًا أو عاجزًا؟ وإذا لم يف هل تجب عليه الكفارة أو لا تجب؟

{١٨٦٥} قوله: «إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ»، قال ابن بطال: «فبان واتضح أنه كان غير قادر على المشي، وممن لا ترجى له القدرة عليه، ومن كان غير قادر على شيء سقط عنه. والعلماء متفقون أن الوفاء بالنذر إنما يكون فيما هو لله طاعة، والوفاء به بِر، ولا طاعة ولا بِرَّ في تعذيب أحدٍ نفسه، فكأن هذا الناذر نذر على نفسه ما لا يقدر على الوفاء به».

❖ ❖ ❖

{١٨٦٦} ذكر حديث عقبة بن عامر قال: «نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ ﷺ: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ»»، وفي اللفظ الآخر: أن امرأة نذرت أن تمشي حافية غير مختمرة، فقال ﷺ: «**مرها فلتختمر ولتركب**»، وفيه: «**ولتصم ثلاثة أيام**»[(١)].

ولم يذكر الكفارة في حديث الباب لاحتمال أنها قادرة على المشي، ولكن الركوب أفضل؛ لأنه فعل النبي ﷺ، ولا تجب الكفارة في ترك المفضول إلى الفاضل، ويحتمل أنها غير قادرة فتجب الكفارة كما في نذر المعصية؛ فنذر المعصية جاء في الحديث أن فيه كفارة اليمين، وبعض العلماء ضعفه، وقال: من نذر معصية لا يكفر.

ومن نذر مباحًا لا يشق عليه فعله فيخير بين فعله وبين الكفارة، فلو نذر الإنسان مثلًا أن يأكل هذا الطعام فهو مخير بين أن يأكل الطعام وبين أن يكفر كفارة اليمين، ولو نذر أن يلبس ثوبًا معينًا فله أن يلبس الثوب وله أن يكفر ولا يلبس الثوب.

(١) أحمد (٤/ ١٤٥)، أبو داود (٣٢٩٣)، والترمذي (١٥٤٤)، والنسائي (٣٨١٥)، وابن ماجه (٢١٣٤).

(٣٠)
أَبواب فَضَائِلِ الْمَدِينَةِ

بَابُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ

{١٨٦٧} حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ الْأَحْوَلُ عَنْ أَنَسٍ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا وَلَا يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

{١٨٦٨} حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَأَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي»، فَقَالُوا: لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ فَأَمَرَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ ثُمَّ بِالْخِرَبِ فَسُوِّيَتْ وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ.

{١٨٦٩} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حُرِّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ عَلَى لِسَانِي»، قَالَ: وَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَنِي حَارِثَةَ فَقَالَ: «أَرَاكُمْ يَا بَنِي حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الْحَرَمِ»، ثُمَّ الْتَفَتَ فَقَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ».

{١٨٧٠} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ»، وَقَالَ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ

مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ.

الشَّرْح

هذا الكتاب عقده المصنف ﷺ لفضائل المدينة النبوية، وبعض الناس يقول: «المدينة المنورة»، وليس هذا معروفًا، قال بعضهم: لعل هذا من الصوفية. وكذلك مكة المكرمة، هذه زيادة ليست معروفة، فالله تعالى سماها مكة قال: ﴿بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفَتْح: ٢٤].

وذكر مكة في مواضع ولم يقل: المكرمة، والمدينة ولم يقل المنورة، بل يقال: المدينة النبوية ومكة.

ثم عقد الباب الأول تحت هذا الكتاب فقال: «بَابُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ»، وذكر فيه حديث أنس ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**المدينة حرم من كذا إلى كذا**»، وفيه دليل على أن المدينة لها حرم، كما أن مكة لها حرم.

واعلم أنه ليس في الدنيا إلا حرمان حرم مكة وحرم المدينة، واختلف في حرم ثالث وهو وادي وج، والصواب أنه ليس بحرم، وأما المسجد الأقصى فليس له حرم؛ ومن الأغلاط الشائعة قولهم مثلًا: ثالث الحرمين الشريفين؛ هذا غلط، وإنما يقال: ثالث المسجدين، ولا يقال: ثالث الحرمين؛ لأنه ليس هناك حرم ثالث.

والمسجد الأقصى مسجد مبارك، والصلاة فيه بخمسمائة صلاة، لكن ليس له حرم يُمنع فيه من قطع الأشجار وينهى فيه عن الصيد، إنما الحرم لمكة والمدينة، وجاء في الحديث الآخر تحديد حرم المدينة: «**ما بين لابتيها**»(١) واللابة: هي الأرض التي يكون أغلبها حجارة سود، ولابتاها: هما الحرتان الشرقية والغربية؛ وجاء أيضًا في الحديث الآخر: «**المدينة حرم ما بين عير إلى ثور**»(٢)، وهما جبلان، وهذه حدودها من جهة الشمال ما بين عير إلى ثور، وثور

(١) أحمد (٢/٢٣٦)، والبخاري (١٨٧٣)، ومسلم (١٣٧٢).

(٢) أحمد (١/٨١)، والبخاري (٦٧٥٥)، ومسلم (١٣٧٠).

جبل صغير أحمر خلف أحد، وعير جبل من جهة الجنوب، وحرمها بريد في بريد، والبريد ثلاثة أميال، والميل كيلو ونصف تقريبًا.

{١٨٦٧} قوله: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا» في اللفظ الآخر أنه حرم: «**أن يقطع عضاهُها أو يقتل صيدها**»[(١)]، فالمدينة لها حرم، فلا يقطع شجرها، ولا يقتل صيدها، كما لا يقطع شجر الحرم المكي ولا يقتل صيده، لكن حرم المدينة أخف من الحرم المكي، فالحرم المكي أغلظ، فمن قتل صيدًا في الحرم المكي فعليه الجزاء، أما الحرم النبوي ففيه خلاف، قيل: فيه الجزاء، وقيل: لا جزاء فيه، وقيل: إن من صاد في حرم المدينة أو قطع الشجر يؤخذ سلبه كسلب القتيل في الجهاد، أي: يؤخذ ما معه من السلاح والمركوب عقوبة له، فإذا كان معه مركوب أو سلاح أو ثياب زائدة عما يستر عورته تؤخذ عقوبة له.

وكذا الحرم المكي لا يجوز فيه قطع الحشيش الرطب ولو لعلف الدابة، أما الحرم المدني فيجوز احتشاش الحشيش الرطب لعلف الدابة، فدل هذا على أن حرمة الحرم المدني أخف وحرمة الحرم المكي أغلظ، وهنا قال النبي ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا وَلَا يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»، فهذا فيه: النهي عن قطع الشجر.

وفيه: تحريم الحدث في المدينة، والمراد بالحدث: ما يشمل الظلم والمعاصي والبدع وإيواء أهل البدع والتستر عليهم، فكل هذا من الحدث. وفيه الوعيد الشديد للمحدِث في المدينة؛ لأنه من كبائر الذنوب، ولهذا توعد بهذا الوعيد، ويدخل في ذلك المعاصي ولو كانت صغيرة، والبدعة أشد، وكذلك من آوى محدثًا، فكل هذا من الحدث، ولهذا فإن ابن عباس رضي الله عنهما خاف من تعظيم السيئات في مكة فسكن الطائف خوفًا من ذلك.

❖ ❖ ❖

(١) أحمد (١/ ١٨١)، ومسلم (١٣٦٣).

{١٨٦٨} في الحديث: أن النبي ﷺ لما قدم المدينة بنى المسجد، وكان مكان مسجد النبي ﷺ قبورًا للمشركين، فأمر بالقبور فنبشت، وكان فيه نخل فأمر به فقطع، وفيه أملاك لأيتام لبعض الأنصار فقال النبي ﷺ للأنصار: «**ثامنوني**»، أي: اطلبوا ثمنه حتى أشتريه منكم؛ لأبني مكانه مسجدًا، فقال الأنصار رضوان الله عليهم: «لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ»، تبرعوا به ﷺ، وإذا كان لأيتام صغار فمعناه أن وليه تبرع بثمنه واحتسب ثمنه للأيتام.

وأمر النبي ﷺ بنبش قبور المشركين فيه: دليل على جواز نبش قبورهم؛ لأنه لا حرمة لهم، أما قبور المسلمين فلا تنبش، وإذا احتيج إليها ومضى عليها مدة طويلة فهذا ينظر إليه من قبل العلماء.

وأمر بالنخيل فقطعت ففيه: جواز قطع النخيل في الحاجة؛ لأن النهي عن قطع النخل إذا كان لغير المصلحة، أما إن كان قطعه لمصلحة فلا حرج فيه، ومع أن النبي ﷺ رخص لهم في قطع النخل ثم شدد عليهم[(١)]، إلا أنه لا حرج في قطعه إذا اقتضت المصلحة ذلك.

وما جاء في النهي عن قطع الشجر فهذا خاص بما لا ينبته الآدميون، فالنبي ﷺ نهى عن قطع شجر المدينة، فقال: «**لا يقطع شجرها**»[(٢)]، فهذا في الشجر الذي لا ينبته الآدميون، أما ما زرعه الآدميون فلا بأس بقطعه، لكن المنهي عنه الحشيش الأخضر.

وفيه: جواز بيع أملاك اليتامى من الأراضي والعقار ونحو ذلك، ونقلها إلى مكان آخر للمصلحة؛ لأن مكان مسجد النبي ﷺ كان ملكًا لبعض الأيتام.

❖ ❖ ❖

{١٨٦٩} في الحديث: أن المدينة لها حرم، وحرمها ما بين لابتي المدينة، ولابتاها هما الحرتان الشرقية والغربية، وفي قول الأعرابي الذي جاء ووقع على

(١) أبو يعلى (٤/ ١٣٥).
(٢) أحمد (٣/ ٢٣٨)، والبخاري (١٨٦٧) واللفظ له.

امرأته في رمضان: والله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر مني.

يقال: هما اللابتان وهما الحرتان، أي: من جهة الشرق والغرب، أما من جهة الجنوب والشمال فحرمها ما بين عير إلى ثور.

قال: «وَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَنِي حَارِثَةَ فَقَالَ: «أَرَاكُمْ يَا بَنِي حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنْ الْحَرَمِ»، ثُمَّ الْتَفَتَ فَقَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ»»، يعني: في داخل الحرم، وهم في سند الحرة أي: في الجانب الغربي منها في الجانب المرتفع.

والظاهر يدل على أن سكناهم يكون داخل الحرم، لكن من المعلوم أن الصلاة إنما تضاعف في نفس المسجد النبوي خاصة، والزيادة لها حكم المزيد على الصحيح، أما خارج المسجد النبوي فلا تضاعف، أما الحرم المكي ففيه خلاف قيل: إن الصلاة تضاعف داخل الحرم، وقيل: خاصة بالمسجد الذي حول الكعبة، أما الحرم النبوي فليس فيه خلاف، لكن الحرم له فضيلة؛ فيه يأمن الطير ويأمن الشجر، فإذا كان الطير يأمن والشجر يأمن، فالمسلم أولى حرمة.

○ وقوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحَجّ: ٢٥] فهذا من خصائص الحرم المكي، فمن أراد الإلحاد فيه إرادة جازمة يتوعد بأن الله يذيقه من عذاب أليم.

❖ ❖ ❖

{١٨٧٠} ثم ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه أحكام متعددة، منها:

قول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ»، وفيه: الرد على الرافضة القائلين بأن أهل البيت خصوا بشيء عن الناس، وأن عليًّا هو الوصي بعد رسول الله ﷺ، وهو الخليفة ولكن أهل السنة كفروا وارتدوا وأخفوا النصوص التي فيها النص على أن عليًّا هو الخليفة والوصي، وهذا من اعتقادات الرافضة الخبيثة، وهذا تكذيب لله؛ لأن الله تعالى زكَّى الصحابة وعدَّلهم ووعدهم بالجنة، فمن كفّرهم فقد كذب الله، ومن كذّب الله فقد كفر، فهذا علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

يقول: «مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ»، يعني ما عندنا شيء ـ نحن أهل البيت ـ خصنا به «إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ»، وفي اللفظ الآخر: «ما أعلمه إلا فهمًا يعطيه الله رجلًا في القرآن وما في هذه الصحيفة»(١)، وهذه الصحيفة فيها: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا»، ما بين عائر يعني: جبل عائر ويقال: جبل عير «إِلَى كَذَا»، وقع في مسلم: «إلى ثور»(٢)، وهذه حدودها من جهة الشمال والجنوب، أما حدودها من الشرق والغرب فهي ما بين اللابتين.

○ قوله: «مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» فيه: جواز لعن أهل المعاصي والظلم على العموم لا الفاسق المعين، فيجوز لعن الفساق والعصاة على العموم؛ فنقول: لعن الله السارقين، ولعن الله من شرب الخمر، ولعن الله من أكل مال اليتيم، وفي الحديث: «**لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده**»(٣) والمراد بالسارق جنسه يعني السراق جميعًا؛ لأن المُعَيّن قد يتوب، وقد يكون لم يبلغه النص، وقد يكون له عذر. وقال بعض العلماء: يُلعن المُعَيّن ـ لكن الصواب غير ذلك، وقد ثبت أن رجلًا كان يجلد في الخمر، يؤتى عند النبي ﷺ، فأتي به إلى النبي ﷺ وجلد، فقال رجل: لعنه الله، وفي رواية: أخزاه الله، ما أكثر ما يؤتى به؛ فقال النبي ﷺ: «**لا تلعنوه، فوالله ما علمت إنه يحب الله ورسوله**»(٤) فيكفي إقامة الحد، ولا يجمع بين السب والحد، وفي لفظ: «**لا تعينوا عليه الشيطان**»(٥) وكذلك الكفار أيضًا يلعنون على العموم، فنقول: لعن الله اليهود، ولعن الله النصارى؛ أما الكافر المعين فلا يلعن إلا إذا اشتد أذاه للمسلمين؛ وأما غير الكافر فيلعن إذا كان مبتدعًا.

وفي هذه الصحيفة قوله: «لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ» قيل: الصرف

---

(١) أحمد (١/ ٧٩)، والبخاري (٣٠٤٧) واللفظ له.
(٢) مسلم (١٣٧٠).
(٣) أحمد (٢/ ٢٥٣)، والبخاري (٦٧٣٨)، ومسلم (١٦٨٧).
(٤) البخاري (٦٧٨٠).
(٥) أحمد (٢/ ٢٩٩)، والبخاري (٦٧٧٧).

الفريضة، والعدل: النافلة، والبخاري رَحِمَهُ اللَّهُ فسر العدل بالفداء، يعني لا يقبل منه أي فداء، قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفْتَدُواْ بِهِۦ مِنْ﴾ [المَائدة: ٣٦]، فلا يقبل منهم صرف ولا فداء، يعني: لو دفع شيئًا ليفتدي به من عذاب الله لم يقبل منه، وهذا فيه الوعيد الشديد.

وقال: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ»، أي: أمانهم نافذ، فإذا أمن الكافرَ واحدٌ من المسلمين حرم على غيره التعرض له؛ لأن ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم حتى لو كان عبدًا أو امرأة؛ ولهذا أجارت أم هانئ أخت علي بن أبي طالب رجلًا من الكفار أمنته، فأراد علي أن يقتله، فقالت أم هانئ: يا رسول الله إن ابن أمي يريد أن يقتل رجلًا قد أجرته فقال: «**قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ**»[(١)].

○ قوله: «فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». أخفر يعني: نقض عهده وذمته وأمانه، ومعنى خفر ـ بغير ألف ـ معناه أمَّن. والفرق بينهما أن خفر من الثلاثي، فمن أخفر مسلمًا يعني نقض عهده وذمته فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، ويدل على أن هذا من الكبائر أنّ الله لا يقبل منه صرفًا ولا عدلًا.

○ قوله: «وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»، يعني: من انتسب من العبيد إلى غير مواليه، كعبد من بني تميم ينتسب إلى مزينة أو إلى قريش فهذا كفر بالنعمة، وكذلك من انتسب إلى غير آبائه وأجداده فعليه الوعيد الشديد.

والشاهد في الحديث: تحديد حرم المدينة ما بين عائر إلى كذا؛ من جهة الشمال والجنوب.

---

(١) أحمد (٦/٣٤١)، والبخاري (٣٥٧)، ومسلم (٣٣٦).

بَابٌ فَضْلِ الْمَدِينَةِ وَأَنَّهَا تَنْفِي النَّاسَ

{١٨٧١} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى، يَقُولُونَ: يَثْرِبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ؛ تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

الشَّرْح

هذا الباب معقود في «فَضْلِ الْمَدِينَةِ وَأَنَّهَا تَنْفِي النَّاسَ» أي: الشرار منهم، وهذا يكون في زمنين: في زمن النبي ﷺ، وفي زمن الدجال، لكن في زمن النبي ﷺ كان هناك نفي جزئي وليس كاملًا، مثل الأعرابي الذي جاء يبايع النبي ﷺ ثم أصيب بالحمى فطلب من النبي ﷺ أن يقيله فأبى ثلاث مرات ـ أي أراد أن يرتد عن البيعة على الإسلام ـ فلما أبى عليه النبي ﷺ خرج فقال النبي ﷺ: «**المدينة كالكير تنفي خبثها**»[(١)] وهذا من الخبث الذي تنفيه المدينة، ولكن بقي فيها بعض الخبث مثل المنافقين كعبدالله بن أُبَيّ، لكن في زمن الدجال تنفي خبثها نفيًا كاملًا، كما جاء في الحديث أنها ترجف ثلاث رجفات، يأتي الدجال قرب المدينة بالسبخة أو بالجرف فينعق ثلاث نعقات؛ فترجف المدينة ثلاث رجفات، فيخرج إليه كل كافر ومنافق[(٢)]، ولا يبقى فيها إلا المؤمنون.

{١٨٧١} ثم أورد المؤلف حديث أبي هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى» هي: المدينة، «أُمِرْتُ» أي: بالهجرة إليها واستيطانها.

واختلف العلماء في معنى كلمة «تَأْكُلُ الْقُرَى» قيل: المعنى تنطلق منها الجيوش إلى البلدان فتفتحها وتجبى إليها الغنائم والسبايا، أو أن أكلها يكون من

(١) أحمد (٣/٣٠٦)، والبخاري (١٨٨٣)، ومسلم (١٣٨٣).
(٢) أحمد (٣/٢٣٨)، والبخاري (١٨٨١)، ومسلم (٢٩٤٣).

الغنائم التي تأتيها، فكأنها أكلت القرى بهذا، وقيل: المعنى «تَأْكُلُ الْقُرَى» أي: إن الناس يهاجرون إليها فيتعلمون ويتفقهون ويتبصرون فتخلو قراهم منهم.

○ وقوله: «تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ». الكير: معروف، وهو منفاخ الحداد الذي يُشعل به النار، والحديد إذا أحمي على النار ـ وكذلك الذهب والفضة ـ ذهب خبثه، وكذلك المدينة كالكير تنفي الخبث، فالكفار خبث فهي تخرجهم منها، وهذا كما سبق يكون نفيًا جزئيًّا في زمن النبي ﷺ، ونفيًا كليًّا في زمن الدجال.

وتسمية المدينة بيثرب مكروه؛ لأنها تسمية الجاهلية فإن اسمها المدينة، وأما قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ﴾ [الأحزَاب: ١٣]، فهذا قول المنافقين، وهناك بعض الذين يدعون أنهم مثقفون ويسمون المدينة يثرب إعجابًا بالمنافقين، ولهذا ذكر الشارح آثارًا في النهي عن تسمية المدينة يثرب، وقال عيسى بن دينار من المالكية(١): من سمى المدينة يثرب كتبت عليه خطيئة.

وسبب هذه الكراهة: أن يثرب إما من التثريب الذي هو التوبيخ والملامة، أو من الثرب وهو الفساد وكلاهما مستقبح، وكان النبي ﷺ يحب الاسم الحسن، ويكره الاسم القبيح فلا تسمى المدينة يثرب، وإنما تسمى المدينة وطابة وطيبة.

واستدل به بعضهم على أن المدينة أفضل البلاد، وأنها أفضل من مكة؛ لأن المدينة هي التي أدخلت مكة وغيرها من القرى في الإسلام، فقالوا: المدينة أفضل، وذهب إلى هذا بعض المالكية(٢) وبعض المغاربة.

والقول الثاني: أن مكة أفضل.

واستدل الأولون بهذه الأحاديث أن المدينة تنفي خبثها، وأحاديث أخرى.

والقول الثاني هو الصواب؛ لما ثبت أن النبي ﷺ لما خرج من مكة

---

(١) انظر: «المنتقى شرح الموطأ» (٧/ ١٩٠).

(٢) انظر: «مواهب الجليل» (٣/ ٣٤٤).

استقبلها وقال: «**إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أُخرجت منك ما خرجت**»[(١)] وهذا دليل على أن مكة أفضل.

قال بعضهم: إن مكة أحب إلى الله والمدينة أحب إلى رسول الله ﷺ، وهذا غلط؛ لأنه لا يمكن أن تخالف محبة النبي ﷺ محبة الله، فإذا كانت مكة أحب أرض الله إلى الله فمكة أحب أرض الله إلى النبي ﷺ وكذلك الصحابة رضوان الله عليهم، وسيأتي باب أن الصحابة لما هاجروا أصابتهم الحمى وصاروا يتذكرون مكة ويتذكرون وديانها والأمكنة فيها، فقال النبي ﷺ: «**اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد وصححها لنا وانقل حماها إلى الجحفة**»[(٢)].

(١) أحمد (٤/ ٣٠٥)، والترمذي (٣٩٢٥)، وابن ماجه (٣١٠٨).
(٢) أحمد (٦/ ٥٦)، والبخاري (١٨٨٩)، ومسلم (١٣٧٦).

بَابٌ الْمَدِينَةُ طَابَةٌ

{١٨٧٢} حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ ﷺ أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ تَبُوكَ حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «هَذِهِ طَابَةٌ».

الشَّرح

{١٨٧٢} في الحديث: أن من أسماء المدينة طابة.

قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «فسماها النبي ﷺ طابة، وأخرجه أبو عوانة[١]، والطاب والطيب لغتان بمعنى، واشتقاقهما من الشيء الطيب.

وقيل: لطهارة تربتها.

وقيل: لطيبها لساكنها.

وقيل: من طيب العيش بها.

وقال بعض أهل العلم: وفي طيب ترابها وهوائها دليل شاهد على صحة هذه التسمية؛ لأن من أقام بها يجد من تربتها وحيطانها رائحة طيبة لا تكاد توجد في غيرها.

وقرأت بخط أبي علي الصدفي في هامش نسخته من «صحيح البخاري» بخطه قال الجاحظ: أمر المدينة في طيب ترابها وهوائها يجده من أقام بها، ويجد لطيبها أقوى رائحة ويتضاعف طيبها فيها عن غيرها من البلاد، وكذلك العود وسائر أنواع الطيب. وللمدينة أسماء غير ما ذكر، منها: ما رواه عمر بن شبة في «أخبار المدينة» من رواية زيد بن أسلم قال: قال النبي ﷺ: «**للمدينة عشرة أسماء، هي: المدينة، وطابة، وطيبة، والمطيبة، والمسكينة، والدار،**

(١) أبو عوانة في «صحيحه» (٢/ ٤٣٩).

وجابرة ومجبورة، ومنيرة، ويثرب»[(١)] ومن طريق محمد بن أبي يحيى قال: لم أزل أسمع أن للمدينة عشرة أسماء، هي: المدينة، وطيبة، وطابة، والمطيبة، والمسكينة، والمدرى، والجابرة، والمجبورة، والمحبة، والمحبوبة؛ ورواه الزبير في «أخبار المدينة» من طريق ابن أبي يحيى مثله، وزاد: والقاصمة، ومن طريق أبي سهل بن مالك عن كعب الأحبار قال: نجد في كتاب الله الذي أنزل على موسى أن الله قال للمدينة: «**يا طيبة، ويا طابة، ويا مسكينة، لا تقبلي الكنوز، أرفع أجاجيرك على القرى**»، وروى الزبير في «أخبار المدينة» من حديث عبدالله بن جعفر قال: سمى الله المدينة الدار والإيمان، ومن طريق عبد العزيز الدراوردي قال: بلغني أن لها أربعين اسمًا».

والمقصود: أن المدينة لها أسماء متعددة.

(١) «أخبار المدينة» (ص ١٠٤).

بَابُ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ

{١٨٧٣} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا ذَعَرْتُهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ».

الشَّرْح

○ قوله: «بَابُ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ» اللابتان تثنية لابة؛ وهي: الحجارة السود.

{١٨٧٣} ذكر في الباب حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: «لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا ذَعَرْتُهَا»؛ والظباء جمع ظبي، وهو صيد. «تَرْتَعُ» يعني: ترعى وتسعى، و«**ما ذعرتها**»، يعني: ما أخفتها ولا نفّرتها؛ لأنها ترعى في الحرم، فأبو هريرة رضي الله عنه يرى أنه لا يجوز للإنسان أن يُنَفِّر الصيد في حرم المدينة ولا يخيفها؛ لأنه في الحرم ولا يجوز قتل الصيد في الحرم ولا إخافته.

ثم قال: قال النبي ﷺ: «مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ» يعني: ما بين لابتيها الشرقية والغربية، فهذا من جهة الشرق والغرب، أما من جهة الجنوب والشمال ما بين عائر إلى ثور.

بَابُ مَنْ رَغِبَ عَنْ الْمَدِينَةِ

{١٨٧٤} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِ يُرِيدُ عَوَافِيَ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا، فَيَجِدَانِهَا وَحْشًا حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ خَرَّا عَلَى وُجُوهِهِمَا».

{١٨٧٥} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الشَّأْمُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ».

الشَّرْح

{١٨٧٤} أورد المصنف رحمه الله في الباب حديثين، **الأول**: حديث أبي هريرة رفعه: «يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِ». المختار أن هذا الترك كما قال النووي رحمه الله[1] يكون في آخر الزمان عند حشر الناس للمحشر، تحشرهم النار وتسوقهم إلى المحشر، ويؤيده قوله في آخر الحديث: «وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا، فَيَجِدَانِهَا وَحْشًا حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ خَرَّا عَلَى وُجُوهِهِمَا»، أي: سقطا ميتين، وهذا في آخر الزمان قرب قيام الساعة، هذا هو الخلو المقصود كما قال النووي، وهذا فيه

(١) «شرح النووي» (٩/ ١٦٠).

علم من أعلام النبوة سيتحقق، والقرطبي له قول آخر فهو يرى أن الحديث له تأويل آخر، وهو أن المدينة كانت معدن الخلافة زمن الخلفاء الراشدين، ومقصد الناس وملجأهم وحُملت إليها خيرات الأرض وصارت من أعمر البلاد، ثم انتقلت الخلافة إلى الشام زمن بني أمية، ثم إلى العراق، وتغلبت عليها الأعراب، وتعاورتها الفتن، وخلت من أهلها، وقصدتها عواف الطير والسباع، وهذا قبل يوم القيامة.

فالقرطبي له تأويل آخر يقول: هذا حصل عندما انتقلت الخلافة إلى الشام وإلى العراق، خلت من الناس ودخلها الأعراب، وخلت من أهلها فقصدتها عواف الطير والسباع[١].

والعوافي جمع عافية، وهي الطير والسباع التي تطلب أقواتها.

والصواب: قول النووي أن هذا يكون في آخر الزمان، ويكون الترك عند سَوْق الناس للمحشر.

○ قوله: «وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ»، يخران على وجوههما ميتين، كما في الحديث: **«أن الساعة تقوم على الإنسان وقد رفع اللقمة إلى فمه فتقوم عليه الساعة قبل أن يأكلها»**[٢]، **«وتقوم الساعة والرجل يغرس الفسيلة»**[٣]، **«وتقوم الساعة والرجل يلوط الحوض لإبله»**[٤]، **«وتقوم الساعة والرجلان يتبايعان الثوب فما يتبايعانه»**[٥]؛ فكذلك هذان الراعيان «يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا»، فتقوم الساعة عليهما فيخران ميتين.

❖ ❖ ❖

{١٨٧٥} حديث: «سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

(١) المفهم (٣/ ٥٠١).
(٢) أحمد في «المسند» (٢/ ٣٦٩).
(٣) أحمد في «المسند» (٣/ ١٩١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (ص١٦٨).
(٤) أحمد (٢/ ١٦٦)، ومسلم (٢٩٤٠).
(٥) أحمد (٢/ ٣٦٩)، ومسلم (٢٩٥٤).

ﷺ يَقُولُ: «تُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ»، «يَبِسون» أو «يَبُسون» مِن الثلاثي من بَسَّ يبس بكسر الباء أو ضمها، وروي «يُبسون» مِنْ أَبس يُبِس من غير الثلاثي، والمعنى: يسرعون، والبس هو سوق الدواب والسرعة في ذلك.

وفيه: علم من أعلام النبوة؛ حيث أخبر النبي ﷺ بفتح اليمن والشام والعراق فوقع كما أخبر، والمعنى أنه تفتح هذه البلاد ويكون فيها خيرات وأرزاق وتجارات وأنهار وأشجار فيخرج قوم من المدينة يريدون السعة ينتقلون بأهليهم إلى تلك البلدان؛ لما فيها من متعة العيش، ينتقلون من الفقر إلى الغنى يتحملون بأهليهم ودوابهم، بخلاف المدينة فإن فيها شظفًا في العيش.

○ قوله: «وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ»، يعني: لو صبروا على جهدها ولأوائها لكان أفضل، ولهذا جاء في الحديث: «**من صبر على لأوائها كنت له شفيعًا أو شهيدًا يوم القيامة**»(١) فإذا صبر على شدة المدينة ولأوائها وما يصيبه فهذا من أسباب الشفاعة إذا كان يؤمن بالله ورسوله ﷺ واليوم الآخر وأدى الفرائض وانتهى عن المحارم، لكن كثيرًا من الناس لا يصبرون على الشدة وشظف العيش ولهذا ينتقلون إلى بلاد الخيرات والأرزاق إلى الشام وإلى اليمن وإلى مصر وإلى غيرها «فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ».

وفيه: دليل على خيرية سكان المدينة وفضلهم، واستدل به بعض العلماء على أن المدينة أفضل البقاع.

والصواب: أن أفضل البقاع مكة، حتى قال القاضي عياض: إن تربة النبي ﷺ أفضل بقاع الدنيا، ونقل الإجماع في ذلك(٢)؛ وبيَّن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ(٣) أن كلام القاضي عياض باطل، وأن نقل الإجماع لا أصل له، وأن الفضيلة ليست لتربة قبر النبي ﷺ، وإنما الفضيلة لجسد النبي ﷺ، فالنبي ﷺ أفضل الناس، أما التربة فلا فضل لها، ولو كانت التربة أفضل البقاع لكانت أفضل من المساجد،

---

(١) أحمد (٢/ ٤٣٩)، ومسلم (١٣٧٧).
(٢) انظر: «الشفا» (٢/ ٩١).
(٣) انظر: «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٣٧٩، ٣٨٠).

وأفضل البقاع المساجد، والمساجد هي بيت الله والقبر بيت المخلوق، فيجب من هذا أن يكون بيت المخلوق أفضل من بيت الخالق، وهذا باطل.

ولا حرج على من يترك المدينة، ولكن الحرج فيمن تركها رغبة عنها، فهذا قيد، أما إذا تركها للتجارة أو للعلم أو للسياحة فلا بأس، فالصحابة خرجوا من المدينة ونشروا دين الله ودعوا إلى الله وجاهدوا في سبيله وعلموا الناس.

بَابُ الْإِيمَانُ يَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ

{١٨٧٦} حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُاللَّهِ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا».

الشَّرْح

{١٨٧٦} أورد المؤلف حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا»؛ يأرز يعني ينضم ويجتمع، ويأرز مثلث الراء يأرِز ويأرَز ويأرُز، والكسر أوضح وأفصح.

وفيه: دليل على فضل المدينة، وأن الإيمان ينضم ويجتمع إليها كما تأرز الحية إلى جحرها، ويظهر هذا واضحًا في زمن النبي ﷺ وزمن الخلفاء الراشدين، وفي زمن الدجال يأرز الإيمان إلى المدينة.

والمعنى: كما تخرج الحية من جحرها طلبًا للرزق، فإذا راعها شيء رجعت إلى جحرها، فكذلك الإيمان ينتشر من المدينة ويرجع إليها آخر الزمان عند ظهور الدجال، حيث يخرج الدجال فينعق ثلاث نعقات بالسبخة أو بالجرف فترجف ثلاث رجفات فيخرج إليه كل كافر وكل منافق[1]، فلا يبقى إلا المؤمنون، وحينئذ يأرز الإيمان إليها.

(١) أحمد (٣/٢٣٨)، والبخاري (٧١٢٤)، ومسلم (٢٩٤٣).

بَابُ إِثْمِ مَنْ كَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ

{١٨٧٧} حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ عَنْ جُعَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ سَعْدًا رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا انْمَاعَ كَمَا يَنْمَاعُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ».

الشَّرْح

{١٨٧٧} ذكر المؤلف رحمه الله تحت هذا الباب حديث سعد بن أبي وقاص: «قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا انْمَاعَ كَمَا يَنْمَاعُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ»، وفي لفظ: «**أذابه الله كما يذوب الملح في الماء**»[(١)] وهذا فيه فضل المدينة.

وفيه: الوعيد الشديد على من كاد أهل المدينة، والمراد كادهم ظلمًا ـ بغير حق ـ كما يفهم من عموم النصوص.

وهل هذا في الآخرة أم في الدنيا؟

قيل: في الدنيا.

وقيل: في الآخرة.

جاء في مسلم: «**لا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح في الماء**»[(٢)]، وقد ذكر الحافظ ابن حجر أن القاضيَ عياضا قال: هذه الزيادة تدفع الإشكال وتوضح أن هذا الحكم في الآخرة، ويحتمل أن يكون المراد من أرادها في حياة النبي ﷺ بسوء اضمحل أمره، ويحتمل أن يكون المراد من أرادها في الدنيا بسوء وأنه لا يمهل، بل يعاجل

(١) أحمد (٢/ ٢٧٩)، ومسلم (١٣٨٦).
(٢) مسلم (١٣٦٣).

بالعقوبة ويذهب بالسلطان، كما وقع لمسلم بن عقبة، وهو أمير الجيش الذي وجهه يزيد بن معاوية فهلك، وكذلك يزيد بن معاوية لم يعش بعد استباحته المدينة إلا شهرين أو ثلاثة أشهر.

قال ابن حجر: «قال: ويحتمل أن يكون المراد من كادها اغتيالًا وطلبًا لغرتها في غفلة فلا يتم له أمر بخلاف من أتى ذلك جهارًا».

ثم قال: وروى النسائي من حديث السائب بن خلاد رفعه: «**من أخاف أهل المدينة ظالمًا لهم أخافه الله وكانت عليه لعنة الله**»(١).

---

(١) النسائي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٨٣).

بَابُ آطَامِ الْمَدِينَةِ

{١٨٧٨} حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ سَمِعْتُ أُسَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي لَأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ».

تَابَعَهُ مَعْمَرٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ

الشَّرْح

{١٨٧٨} أورد في الباب حديث أسامة قال: «أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ». الأطم: جمعها آطام وهي الحصون التي تبنى بالحجارة أو البيت المسطح المربع، أشرف النبي ﷺ على حصون المدينة، وقال: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي لَأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ» أي: مواقع نزول الفتن «خلال بيوتكم» أي: نواحيها «كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ». وهذا من علامات النبوة التي أخبر بها النبي ﷺ، وكان أول هذه الفتن قتل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ثم بعدها قتل عثمان رضي الله عنه، ثم حصلت الفتن، واندلعت بعد قتل عثمان رضي الله عنه، ثم بعد ذلك استِباحة يزيد بن معاوية للمدينة يوم الحرة؛ كل هذا من الفتن، ثم القتال الذي حصل بين علي ومعاوية رضي الله عنهما.

وإذا كانت المدينة ـ وفيها الصحابة متوافرون ـ معرضة للفتن فغيرها من باب أولى.

بَابٌ لَا يَدْخُلُ الدَّجَّالُ الْمَدِينَةَ

{١٨٧٩} حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ؛ لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ».

{١٨٨٠} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلَا الدَّجَّالُ».

{١٨٨١} حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ؛ لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِّينَ يَحْرُسُونَهَا، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ؛ فَيُخْرِجُ اللَّهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ».

{١٨٨٢} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﵁ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَّالِ فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنَا بِهِ أَنْ قَالَ: «يَأْتِي الدَّجَّالُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ، بَعْضَ السِّبَاخِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ الَّذِي حَدَّثَنَا عَنْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَهُ، فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ، هَلْ تَشُكُّونَ فِي الْأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ، فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ: وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ، فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَقْتُلُهُ فَلَا أُسَلَّطُ عَلَيْهِ».

الشَّرح

○ قوله: «بَابٌ لَا يَدْخُلُ الدَّجَّالُ الْمَدِينَةَ» هذا الباب معقود لفضل المدينة، وبيان أن المدينة لا يدخلها الدجال.

{١٨٧٩}، {١٨٨٠} أورد في الباب حديثي أبي بكرة وأبي هريرة رضي الله عنهما.

○ قوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ» الأنقاب: جمع نقب وهي المداخل، وقيل: الطرق التي يسلكها الناس، وأصل النقب الطريق بين الجبلين، فالمدينة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال، فإن على مداخلها ملائكة يمنعونها.

قال بعض الثقات من أهل المدينة وسكانها ومن له اطلاع على مشارف المدينة: إن المدينة الآن لها سبعة مداخل رئيسة تحيط بها، وأنه يستحيل إيجاد مدخل ثامن رئيس، والله أعلم.

والطاعون مرض عبارة عن قروح وبثر تكون في مراق اللحم كالحلق والإبط يموت صاحبها سريعًا، ويسمونه الآن مرض الكوليرا.

○ قوله: «لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلَا الدَّجَّالُ». هذا من خصائص المدينة، وتشاركها مكة في أنه لا يدخلها الدجال؛ وأما الطاعون ففي شأن دخوله مكة حديث ذكره أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**المدينة ومكة محفوفتان بالملائكة، على كل نقب منها ملك، لا يدخلها الدجال ولا الطاعون**»[(١)].

وقد سمعنا في بعض السنوات أنه أصيب بعض الحجاج من هذا الوباء، أما المدينة فلا، وهذا من فضائل المدينة.

ومن هذا الحديث أخذ بعض العلماء أن المدينة أفضل من مكة؛ لأنها لا يدخلها الدجال ولا الطاعون.

■ **مسألة**: هل يأجوج ومأجوج لهم حكم الدجال في عدم دخول المدينة؟

• **الجواب**: أن الظاهر أن يأجوج ومأجوج يأتون من جهة المشرق، وفي ذلك الزمان تحصر المسلمين الفتنُ في الشام، فالظاهر أنه لا يوجد أحد في المدينة؛ لأنهم انتقلوا إلى الشام، ثم يأتي يأجوج ومأجوج ويحشرونهم فيكونون في جبل الطور؛ فقد جاء في الحديث: أنه بعد نزول عيسى يكون خروجهم،

(١) أحمد في «المسند» (٢/ ٤٨٣).

يوحي الله إلى عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول: «**حرز عبادي بجبل الطور إن لي عبادًا لا يدان لأحد بهم**»[(١)] أي: لا قدرة لأحد بقتالهم، فيتحرز نبي الله عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ ومعه أمير المؤمنين بالجبل، ثم يهلك الله يأجوج ومأجوج.

❖ ❖ ❖

{١٨٨١} ذكر في الباب أيضًا حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فضل المدينة ومكة، وأنه لا يدخلهما الدجال؛ لأن الملائكة يحرسونهما، وكل بلد سوف يدخلها الدجال.

والدجال صيغة مبالغة من الدجل، وهو كثرة الكذب والخداع، وهناك دجاجلة كثيرون كالسحرة وغيرهم، لكن الدجال الأكبر آخرهم الذي يخرج في آخر الزمان، وهو رجل أعور العين اليمنى، كأن عينه عنبة طافية، يدَّعي الصلاح أولًا، ثم يدَّعي النبوة، ثم يدَّعي الربوبية، يقول للناس: أنا ربكم ـ والعياذ بالله ـ ويمكث في الأرض أربعين، اليوم الأول طوله سنة كما جاء في «صحيح مسلم»[(٢)]، فتطلع الشمس ولا تغرب إلا بعد سنة، واليوم الثاني طوله شهر، فتطلع الشمس ولا تغرب إلا بعد ثلاثين يومًا، واليوم الثالث أسبوع، سبعة أيام، فتطلع الشمس ولا تغيب إلا بعد سبعة أيام، وباقي الأيام سبعة وثلاثون يومًا كأيامنا هذه، ولا يترك بلدًا إلا يدخلها إلا مكة والمدينة، وذلك لأنه «**لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ**»، أي: يحرسونها ويمنعونها.

○ قوله: «**ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ**»، أي: عندما يأتي الدجال السبخة وينعق يخرج الله كل كافر ومنافق، وهذا من نفي خبثها في ذلك الزمان وفي ذلك الوقت، لا يبقى بها إلا المؤمنون الصالحون.

وفيه: فضل المدينة.

❖ ❖ ❖

(١) أحمد (٤/ ١٨١)، ومسلم (٢٩٣٧).
(٢) مسلم (٢٩٤٠).

{١٨٨٢} ثم ذكر المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديث أبي سعيد وفيه: من خوارق العادات التي تكون عند الدجال الكافر، فإنه يدَّعي النبوة، ثم يدَّعي الربوبية.

وخوارق العادات تجري على أيدي الأنبياء والصالحين، وتجري على أيدي الدجالين والكفرة، فخوارق العادات إذا أجريت على أيدي الأنبياء تكون معجزات، وعلى أيدي الصالحين تكون كرامات، وعلى أيدي السحرة تكون حالة شيطانية، فالدجال تجري على يديه الخوارق للعادات، وهو أن يسلطه الله على هذا الرجل فيقتله ثم يحييه ثم يقول له: قم، وذلك بإذن الله ابتلاء وامتحانًا، فيقول: ما تعرفني؟ فيقول: والله ما ازددت فيك إلا بصيرة، وهذا الرجل من خير الناس، فيقول الدجال ـ يخاطب نفسه: «**أَقْتُلُهُ فَلَا أُسَلَّطُ عَلَيْهِ**»، وفي رواية: «**فيريد الدجال أن يقتله فلا يسلط عليه**»(١) وفي اللفظ الآخر في «صحيح مسلم»: «**فيُجعل ما بين رقبته إلى ترقوته نحاسًا فلا يستطيع إليه سبيلًا**»(٢).

وجاء في «صحيح مسلم»: «**يأتي هذا الرجل من أهل المدينة، ويقول: يا أيها الناس هذا الدجال اللعين الذي أخبرنا به رسول الله ﷺ، فيأخذه ويقتله ويقطعه نصفين ويمشي بين القطعتين، ويقول: قم فيستوي قائمًا، فيقول: أعرفت؟ فيقول: ما ازددت فيك إلا بصيرة، فيأخذه ليقتله مرة أخرى فلا يستطيع**»(٣).

(١) أحمد (٣/٣٦)، والبخاري (٧١٣٢)، ومسلم (٢٩٣٨).
(٢) مسلم (٢٩٣٨).
(٣) مسلم (٢٩٣٨).

بَابٌ الْمَدِينَةُ تَنْفِي الْخَبَثَ

{١٨٨٣} حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه جَاءَ أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ ﷺ فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ فَجَاءَ مِنْ الْغَدِ مَحْمُومًا، فَقَالَ: أَقِلْنِي، فَأَبَى ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَقَالَ: «الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا».

{١٨٨٤} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه يَقُولُ: لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُحُدٍ رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَتْ فِرْقَةٌ: نَقْتُلُهُمْ وَقَالَتْ فِرْقَةٌ: لَا نَقْتُلُهُمْ فَنَزَلَتْ ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا تَنْفِي الرِّجَالَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

الشَّرْح

○ قوله: «بَابٌ الْمَدِينَةُ تَنْفِي الْخَبَثَ»، الخبث: الكفر والشرك، والمدينة تنفي خبثها، وهذا نفي جزئي زمن النبي ﷺ.

{١٨٨٣} ذكر المؤلف حديث جابر رضي الله عنه، وفيه: أن أعرابيًّا بايع النبي ﷺ على الإسلام، «فَجَاءَ مِنْ الْغَدِ مَحْمُومًا»، يعني: أصابته الحمى فلم يستطع أن يتحمل حمى المدينة، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: «أَقِلْنِي» أي: افسخ بيعتي على الإسلام، فأبى عليه النبي ﷺ فكررها ثلاثًا، فأبى عليه النبي ﷺ.

وفيه: أن من أراد الردة لا يطاع ولا يوافق؛ ولذلك أبى عليه النبي ﷺ ثلاث مرات، فلما رأى الأعرابي أنه لا يقيله خرج وترك المدينة، فقال النبي ﷺ: «الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ»، أي: مثل كير الحداد، قال: «تَنْفِي خَبَثَهَا»، وهذا نفي جزئي؛ لأنه بقي من الخبث عبدالله بن أُبَيّ والمنافقون، ولكن النفي الكلي زمن الدجال.

○ وقوله: «وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا»، يعني: يصفو ويخلص طيبها.

❖ ❖ ❖

{١٨٨٤} ثم ذكر حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، وفيه: أن المدينة «تَنْفِي الرِّجَالَ» يعني: تُخرج رجال السوء ـ وهم الخبث ـ «كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

وهذا النفي إخراج جزئي، ولهذا بقي بعض المنافقين، فلما خرج النبي ﷺ إلى أحد رجع أناس من أصحابه، ولم يرجع آخرون، فالصحابة اختلفوا قال بعضهم: نقتلهم، وقال بعضهم: لا نقتلهم فنزلت آية ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ [النِّسَاء: ٨٨]، فقال النبي ﷺ: «إِنَّهَا تَنْفِي الرِّجَالَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

بَابٌ

{١٨٨٥} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي سَمِعْتُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفَيْ مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنْ الْبَرَكَةِ».

تَابَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ عَنْ يُونُسَ.

{١٨٨٦} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَنَظَرَ إِلَى جُدُرَاتِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ رَاحِلَتَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا.

الشَّرْح

{١٨٨٥} ثم ذكر المؤلف حديث أنس ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفَيْ مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنْ الْبَرَكَةِ». ووجه تعلق هذا الحديث بترجمة الباب «المدينة تنفي الخبث» أن الدعاء بتضعيف البركة وتكثيرها تقليل مما يضادها فيناسب ذلك نفي الخبث، فإذا دعا لأهل المدينة بأن يجعل الله فيهم البركة ضعفي ما بمكة كان هذا تقليلًا لما يضاد البركة، وهذا يناسب نفي الخبث.

❖ ❖ ❖

{١٨٨٦} وجه تعلق هذا الحديث بالباب أن حب الرسول ﷺ للمدينة مبالغ فيه، فيدل ذلك على طيب ذاتها وأهلها، فيناسب ذلك ترجمة الباب؛ فلولا أن ذاتها وأهلها طيبون لما دعا لهم النبي ﷺ، ولما أحب الإسراع إليها؛ فقد كان النبي ﷺ «إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَنَظَرَ إِلَى جُدُرَاتِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ رَاحِلَتَهُ»، يعني: أسرع، «وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا»، أي: من حُبِّ المدينة.

بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ

{١٨٨٧} حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ وَقَالَ: «يَا بَنِي سَلِمَةَ، أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ» فَأَقَامُوا.

الشَّرْح

○ وقوله: «بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ». أي: تخلو؛ فالنبي ﷺ كره أن تخلو المدينة، وأراد أن تعمر المدينة ظاهرها وباطنها ليكثر أهل الإيمان فيكون بذلك عز للإسلام ونصر له ولأهله.

{١٨٨٧} حديث أنس رضي الله عنه: «أَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ» ـ بكسر اللام ـ قبيلة معروفة في المدينة أبوهم سلِمة، ولا يقال: سلَمة بفتح اللام؛ لأن الأسماء لا تغير، والنسبة لبني سلِمة سلِمي، بخلاف النسبة لبني سليم قبيلة معروفة يقال لأحدهم سُلَمي، وفي جُهينة جُهني.

○ قال: «أَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ»، وفي لفظ آخر: «**خلت البقاع حول المسجد**» فأرادوا أن ينتقلوا، فكره النبي ﷺ أن تعرى المدينة؛ يعني أن تخلو، وقال: «يَا بَنِي سَلِمَةَ، أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ»، يعني: ابقوا في مكانكم واحتسبوا الخطوات التي تمشونها إلى المسجد، «فَأَقَامُوا»، أي: بها.

بَابٌ

{١٨٨٨} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي».

{١٨٨٩} حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ ... وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أُقْلِعَ عَنْهُ الْحُمَّى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ يَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ ... وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

قَالَ: اللَّهُمَّ الْعَنْ شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ كَمَا أَخْرَجُونَا مِنْ أَرْضِنَا إِلَى أَرْضِ الْوَبَاءِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مُدِّنَا وَصَحِّحْهَا لَنَا وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ»، قَالَتْ: وَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ أَوْبَأُ أَرْضِ اللَّهِ قَالَتْ: فَكَانَ بُطْحَانُ يَجْرِي نَجْلًا تَعْنِي مَاءً آجِنًا.

{١٨٩٠} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ ﷺ.

وَقَالَ ابْنُ زُرَيْعٍ: عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ عُمَرَ نَحْوَهُ.

وَقَالَ هِشَامٌ: عَنْ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصَةَ سَمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنه.

الشَّرْح

{١٨٨٨} ثم ذكر المؤلف حديث حفص بن عاصم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي».

○ قوله: «حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ»، هو حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب.

وفي الحديث: دليل على فضل المدينة، وأن ما بين بيت النبي ﷺ ومنبره روضة من رياض الجنة، وأن منبره على حوضه، يعني موضع المنبر من الحوض في الأرض المبدلة يوم القيامة، فيكون المنبر جزءًا من الحوض في الأرض المبدلة؛ لأن الحوض مسافة الشهر، والمسافة من فلسطين أرض المحشر إلى المدينة مسافة شهر، فيكون المنبر جزءًا من الحوض.

○ وقوله «رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ» اختلف في معناه، قيل: المعنى على التشويق وأنها كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادة مما يحصل فيها من ملازمة حلق الذكر التي تؤدي إلى الجنة، وقيل: المعنى أن العبادة فيها تؤدي إلى الجنة، وقيل: المعنى على ظاهره، والمراد أنها روضة حقيقية بأن ينقل ذلك الموضع في الآخرة ويكون في الجنة.

○ وقوله: «وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي»، يعني: سينقل المنبر فيكون على الحوض يوم القيامة. فقيل: المراد بـ«وَمِنْبَرِي» على ظاهره أن المنبر منبره بعينه، يعني هذا المنبر الذي كان يتكلم عليه، وقيل: المنبر الذي ينصب له يوم القيامة. والأول أظهر.

واستدل بعض العلماء بهذا على أن المدينة أفضل من مكة؛ لأنه أثبت أن الأرض التي بين البيت والمنبر من الجنة، وفي الحديث: «**لقاب قوس في الجنة خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب**»[1] لكن أجيب بأن هذا لو كان صحيحًا لكان

(١) أحمد (٢/ ٤٨٢)، والبخاري (٢٧٩٣).

هذا الجزء من الجنة، ولكن هذا في الآخرة، ولا يلزم منه أن تكون المدينة أفضل، والخلاف مشهور، والأرجح أن مكة أفضل.

❖ ❖ ❖

{١٨٨٩} في الحديث: أن الصحابة رضوان الله عليهم لما هاجروا إلى المدينة أصابتهم الحمى، قالت عائشة ﵂: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ»، تعني: أصابهما الوعك وهو الحمى.

○ قوله: «فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى» يتمثل بهذا البيت؛ يرفع صوته ويقول:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

يعني: لا يدري ما يصبح من البلاء، والموت أدنى من شراك النعل، وشراك النعل هو السير الذي على ظهر القدم.

○ قالت: «وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أُقْلِعَ عَنْهُ الْحُمَّى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ»، أي: صوته فالعقيرة أصل الصوت إذا غنى به أو بكى، وأصله أن رجلًا قطعت إحدى رجليه فرفعها وجعل يصرخ، فكان بلال إذا أقلع عنه الحمى يرفع عقيرته أي: صوته ويتمثل بهذه الأبيات:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ
وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

يتذكر مواقع في مكة من حبه لها، والإذخر: نبت معروف، والجليل: نبت ضعيف، والشامة وطفيل: جبلان بمكة، وذلك لأن جو مكة غير جو المدينة.

وكان يقول أيضًا: «اللَّهُمَّ الْعَنْ شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ» ـ وهم صناديد قريش ـ وجاء في الحديث لعنهم[(١)].

وهؤلاء يلعنون بالعين لأنهم اشتد أذاهم للمسلمين، فلا يلعن المعين إلا من دلت النصوص على لعنه، ومن اشتد أذاه للمسلمين ـ حيًّا أو ميتًا ـ على

(١) أحمد (٦/ ٢٦٠)، والبخاري (١٨٨٩)، ومسلم (١٣٧٦).

الصحيح، وهؤلاء آذوا المسلمين وأخرجوهم من ديارهم.

ولكن هل يلعن بعد موته؟

• **الجواب:** نعم؛ لأنه من لعنه الله نحن نلعنه في حياته وبعد موته.

أما من لم يلعن بعينه فإننا نلعنه على العموم لا على الخصوص إلا إذا كان للتحذير من بدعته وشره.

○ قوله: «**كَمَا أَخْرَجُونَا مِنْ أَرْضِنَا إِلَى أَرْضِ الْوَبَاءِ**»، هي المدينة، وكانت أرض الأمراض، فلما رأى النبي ﷺ ذلك دعا لهم فقال: «**اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد، اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا وصححها لنا**»، يعني اجعلها صحيحة، «**وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ**»، والجحفة كان فيها يهود في ذلك الوقت فنقل الله الحمى إليها.

قالت عائشة ﵂: «**وَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ أَوْبَأُ أَرْضِ اللَّهِ**»، من الوباء، وهو المرض العام، قالت: «**فَكَانَ بُطْحَانُ يَجْرِي نَجْلًا تَعْنِي مَاءً آجِنًا**». وبطحان: واد في المدينة؛ يجري ماء آجنًا متغيرًا، وهي مياه متجمعة من السيول، فيسبب الأمراض كالملاريا.

❖ ❖ ❖

{١٨٩٠} ثم أورد المؤلف ﵀ حديث عمر ﵁ أنه قال: «**اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ ﷺ**» فعمر ﵁ طلب الشهادة مع أن النبي ﷺ قال: «**من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه**»[(١)] وقد استجاب الله دعاء عمر ﵁ فمات في المدينة شهيدًا مطعونًا ظلمًا، فمات شهيدًا، ومات في بلد الرسول ﷺ.

وقد طعنه أبو لؤلؤة المجوسي وهو يصلي بالناس الفجر تحت سرته ست طعنات، مات على إثرها.

وعمر ﵁ أحب أن تكون وفاته في بلد رسوله ﷺ؛ لأنها بلد مباركة دعا

---

(١) أحمد (٥/٢٤٣)، ومسلم (١٩٠٩).

لها النبي ﷺ، وهي مسكن النبي ﷺ ومسكن أصحابه، والموت في جوار الصالحين مرغب فيه؛ ولهذا لما توفي موسى عليه السلام سأل الله أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية بحجر كما في الحديث[١].

وأحاديث الباب فيها إشارة إلى الترغيب في سكنى المدينة، فحديث: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ» فيه: إشارة إلى الترغيب في المدينة، وكذلك حديث عائشة: «وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ» فيه: إشارة إلى الترغيب في سكناها، وأثر عمر في دعائه أن تكون وفاته فيها ظاهر في ذلك، وفي كل هذا مناسبة لكراهة النبي ﷺ أن تعرى المدينة وأن تصير خالية؛ فعمر يريد البقاء في المدينة، والنبي ﷺ دعا بأن يصحح الله أهل المدينة وأن ينقل الحمى إلى الجحفة، فكل هذا من النبي ﷺ كراهة أن تعرى المدينة وأن تخلو.

(١) أحمد (٢/٢٦٩)، والبخاري (١٣٣٩)، ومسلم (٢٣٧٢).

(٣١)
كِتَابُ الصَّوْمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ [البقرة: ١٨٣].

{١٨٩١} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا». فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ الصِّيَامِ؟ فَقَالَ: «شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا». فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ الزَّكَاةِ فَقَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ».

{١٨٩٢} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: صَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تُرِكَ وَكَانَ عَبْدُاللَّهِ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صَوْمَهُ.

{١٨٩٣} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

الشَّرْح

○ قوله: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كِتَابُ الصَّوْمِ»: أَخَّر المؤلف رحمه الله الصوم عن الحج، والإمام مسلم قدم الصوم على الحج وكذلك أصحاب «السنن»

على ما جاء في حديث ابن عمر في قوله ﷺ: «**بني الإسلام على خمس: أن يوحد الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان والحج**»(١) فصوم رمضان هو الركن الرابع؛ لكن جاء في بعض الروايات وفي بعض الأحاديث: «**وحج البيت وصوم رمضان**»(٢) وأخذ بهذا البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ فقدم الحج على الصوم.

○ قوله: «**كِتَابُ**» الكتاب تحته أبواب، والأبواب تحتها فصول، قال: «**كِتَابُ الصَّوْمِ**»، يعني: أن كتاب الصوم تحته أبواب.

والصوم في اللغة: مجرد الإمساك، فمجرد الإمساك عن الكلام أو الطعام والشراب يُسمى في اللغة صومًا، ومنه قول الله تعالى عن مريم عَلَيْهَا السَّلَامُ: ﴿فَقُولِىٓ إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴿٢٦﴾﴾ [مريم: ٢٦]، أي: إمساكًا عن الكلام، فسمى الإمساك عن الكلام صومًا، ومنه أيضًا أنه يُقال للفرس الممسك عن السير: صائم.

يقال: خيل صيام أو خيل صائمة وخيل غير صائمة.

وأما في الشرع: فالصيام هو الإمساك بنية عن أشياء مخصوصة من شخص مخصوص في وقت مخصوص.

الإمساك بنية عن أشياء مخصوصة: وهي المفطِّرات: الأكل والشرب والجماع وسائر مفسدات الصوم.

من شخص مخصوص: وهو المسلم البالغ العاقل المقيم ـ في البلد ـ القادر غير مريض وغير مسافر وغير حائض ونفساء.

في وقت مخصوص: وهو شهر رمضان من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

والصيام ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: صيامٌ واجب.

القسم الثاني: صيامٌ نفل.

(١) مسلم (١٦)، وعند البخاري (٤٥١٥) تقديم الصوم على الحج.
(٢) أحمد (٢/٢٦)، والبخاري (٨)، ومسلم (١٦).

فالصيام الواجب هو صيام رمضان، وصيام قضاء رمضان، وصيام النذر والكفارة، وما عدا ذلك فهو نفل.

وقال بعضهم معرفًا له في الشرع: هو إمساك المكلف بنية عن تناول المطعم والمشرب وغيره من المفطِّرات من الفجر إلى المغرب.

لكن التعريف الأول جامع.

ثم ذكر الباب الأول فقال: «بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ» ثم ذكر الآية الكريمة وهي قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ [البَقَرَة: ١٨٣]. أشار المؤلف ﷺ بذكر هذه الآية إلى مبدأ فرضية الصيام، وفيها بيان أن الصيام مفروض على هذه الأمة كما فُرض على الأمم السابقة، أما العدد والكيفية فهذا مسكوت عنه.

ويجوز التهنئة بقدوم شهر رمضان كما جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**أتاكم رمضان، سيد الشهور، فمرحباً به وأهلا**»[1] قال العلماء: هذا الحديث أحد الأصول في تهنئة الناس بعضهم بعضًا عند دخول شهر رمضان.

{١٨٩١} ثم ذكر المؤلف ﷺ حديث طلحة بن عبيد الله وفيه: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا»» يعني: فرض الله عليك الصلوات الخمس.

والصلوات: جمع مؤنث سالم يُنصب بالكسرة؛ والخمس: وصفٌ لها منصوب بالفتحة.

○ قوله: «فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ الصِّيَامِ؟ فَقَالَ: «شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا». فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ الزَّكَاةِ فَقَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَرَائِعَ الْإِسْلَام قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ»، هذا حلف وقسم؛ لأن الذي أكرمه هو الله، أكرم نبيه ﷺ بالحق: بالرسالة والبعثة.

(١) أحمد (٢/ ٢٣٠)، والنسائي (٤/ ١٢٩).

○ قوله: «لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ»». هذا دليل على أن من أدى الواجبات والفرائض وترك المحرمات فهو ناجٍ، وهو من أهل الجنة ولو لم يتطوع؛ لأن هذا الرجل أقسم أنه لا يزيد على الفرائض ولا ينقص منها، فقال: «لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا»، يعني: لا أزيد عليها من نوافل؛ يريد أنه سيأتي بالصلوات الخمس فقط ولا يتطوع ولا يتنفل، ويأتي بالزكاة الفريضة ولا يتطوع بالصدقة، ويأتي بصوم رمضان ولا يتطوع بصيام النفل، ويأتي بالحج مرة واحدة ولا يتطوع، وهذا النوع من الناس يسمى المقتصد، ويسمون أصحاب اليمين، فالمقتصدون هم الذين يقتصرون على أداء الواجبات وترك المحرمات، ولا يفعلون شيئًا من النوافل، ولا يتركون المكروهات كراهة تنزيه.

فإن تطوع مع ذلك بفعل النوافل والرواتب، فأتى بنوافل الصلاة القبلية والبعدية، كأن يصلي الضحى وقيام الليل، ويتطوع بنوافل الصوم؛ كأن يصوم ستًّا من شوال، والتاسع والعاشر من المحرم، وثلاثة أيام من كل شهر، والاثنين والخميس، ويتصدق زيادة على الفريضة، ويحج زيادة على الفريضة، كان من السابقين المقربين، وهم أهل الدرجات العالية.

وهناك قسم ثالث من المسلمين يقصر في بعض الواجبات، أو يفعل بعض المحرمات هؤلاء يُسمون الظالمين لأنفسهم، ولكنهم من أهل الجنة وإن أصابهم قبل ذلك شدة أو عذاب في القبر أو في النار؛ لكنَّ القسمين الأولين السابقين المقربين وأصحاب اليمين المقتصدين ـ يدخلون الجنة من أول وهلة؛ لأنهم أدوا ما عليهم فضلًا من الله وإحسانًا.

فالظالم لنفسه على خطر، إما من العذاب في القبر، أو من الأهوال والشدائد في موقف القيامة، أو من عذاب النار، وهو تحت المشيئة، قد يُعفى عنه وقد يُعذب، لكن في النهاية لابد أن يخرج إلى الجنة؛ لأنه مات على التوحيد والإيمان.

وكل هؤلاء الأصناف الثلاثة السابقين والمقتصدين والظالمين لأنفسهم، من

أهل الجنة؛ وكلهم من المصطفين الذين أورثهم الله الكتاب وإن تفاوتوا؛ قال الله تعالى في كتابه العظيم: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ ﴿٣٢﴾ جَنَّٰتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا﴾ [فَاطِر: ٣٢-٣٣].

أما الكفار الذين ماتوا على الكفر الأكبر والشرك الأكبر فهؤلاء ليسوا من المصطفين، وليسوا ممن ورثوا الكتاب، وليسوا من المؤمنين، وليسوا من أهل الجنة، بل هم أهل النار، نسأل الله السلامة.

❖ ❖ ❖

{١٨٩٢} قوله: «صَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ». لما قدم ﷺ المدينة وجد اليهود يصومون اليوم العاشر من شهر المحرم، فسألهم، فقالوا: هذا يوم صالح نجى الله فيه موسى وقومه، وأغرق فرعون وقومه، فصام موسى شكرًا لله فنحن نصومه؛ فأمر ﷺ بصيامه، وقال: «**نحن أحق بموسى منكم**»[(١)] وقال: «**صوموا يوم عاشوراء، وصوموا يومًا قبله أو يوما بعده وخالفوا اليهود**»[(٢)].

والأصل في الأوامر الوجوب؛ لهذا فإن في السنة الأولى من الهجرة صام النبي ﷺ عاشوراء وأمر بصيامه فكان واجبًا، وجاء في بعض الأحاديث أن النبي ﷺ أمر مناديًا ينادي أن «**اليوم يوم عاشوراء فمن صام فليتم صومه، ومن لم يصم فليصم بقية يومه**»[(٣)] فدل هذا على أنه كان واجبًا.

○ قوله: «فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تُرِكَ»؛ يعني: ترك صومه وجوبًا وبقي استحبابًا، هذا هو ظاهر الحديث.

وقال بعض العلماء: إن صوم يوم عاشوراء كان مستحبًّا، لكن ظاهر النصوص أنه كان واجبًا، فلما فرض الله رمضان نسخ الوجوب وبقي الاستحباب.

(١) أحمد (١/ ٣١٠)، والبخاري (٢٠٠٤)، ومسلم (١١٣٠).
(٢) أحمد (١/ ٢٤١).
(٣) أحمد (٤/ ٤٧)، والبخاري (٢٠٠٧)، ومسلم (١١٣٥).

○ قوله: «وَكَانَ عَبْدُاللَّهِ لَا يَصُومُهُ». هذا قول نافع يعني: أن ابن عمر كان لا يصوم يوم عاشوراء.

○ قوله: «إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صَوْمَهُ». هذا اجتهاد من ابن عمر ﵄، ولكن ينبغي قصد صومه؛ لما في ذلك من الأجر، وهو تكفير ذنوب سنة كما جاء في الحديث، أن النبي ﷺ قال: «**صوم يوم عاشوراء أحتسبه عند الله يكفر ذنوب سنة**»(١) وهذا عند أهل العلم لمن اجتنب الكبائر، فالأحاديث واضحة في أن صومه مشروع مستحب، فالأفضل صومه وصوم التاسع قبله.

❖ ❖ ❖

{١٨٩٣} قوله: «عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ»، فكان النبي ﷺ يصومه بمكة قبل الهجرة؛ وذلك تبعًا لليهود أهل الكتاب؛ لأنهم بلغهم هذا عنهم فصاروا يصومونه في الجاهلية وهم بمكة.

○ قولها: «ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصِيَامِهِ»، يعني: لما قدم المدينة ووجد اليهود يصومونه قال: «**نحن أحق بموسى منكم**».

○ قولها: «حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ»، فذلك في السنة الثانية من الهجرة.

○ قولها: «وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ». هذا دليل قوي على أن صوم يوم عاشوراء كان فرضًا قبل فرض رمضان، فالتخيير بعد فرض رمضان دل على أنه قبل رمضان كان واجبًا، ولم يكن فيه تخيير.

---

(١) أحمد (٥/٢٩٦)، ومسلم (١١٦٢).

بَابٌ فَضْلِ الصَّوْمِ

{١٨٩٤} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ وَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا».

الشَّرْح

{١٨٩٤} قوله: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ» الجنة هي: الوقاية والستر، ومتعلق هذا الستر أنه من النار كما في الروايات الأخرى[١].

○ وقوله: «فَلَا يَرْفُثْ» أي: الصائم، والمراد بالرفث: الجماع ودواعيه أي: فليجتنب الجماع ودواعيه، وليجتنب كذلك الكلام الفاحش.

○ قوله: «وَلَا يَجْهَلْ» أي: لا يفعل شيئًا من أفعال أهل الجهل كالصياح والسفه، وفي الحديث الآخر: «**من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**»[٢].

○ قوله: «وَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ» يعني حتى يقطع الخصومة بينه وبينه يقول: إني صائم، يعني: إني أراعي آداب الصوم ولا أقابلك بالمثل، ولست عاجزًا، وبذلك ينقطع النزاع.

○ قوله: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» هذا قسم من النبي ﷺ وكثيرًا ما يقسم به؛ لأن نفسه بيد الله، وفيه إثبات اليد لله عز وجل.

---

(١) أحمد (٢/٤٠٢)، والترمذي (٧٦٤).

(٢) البخاري (٦٠٥٧).

○ قوله: «لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ». الخلوف بفتح الخاء وضمها: تغير رائحة فم الصائم بسبب الصيام.

○ قوله: «أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»، يعني: هذه الرائحة الكريهة التي تنبعث من فم الصائم وإن كانت مكروهة بمشام الناس في الدنيا إلا أنها طيبة عند الله؛ لكونها ناشئة عن مرضاته وطاعته، كما أن دم الشهيد يأتي يوم القيامة لونه لون الدم وريحه ريح المسك؛ لأنه ناشئ عن طاعة الله.

○ قوله: «يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي». هذا من كلام الله ﷻ، وهذا يعني: أن الصائم يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجل الله؛ إخلاصًا لله وابتغاء لمرضاته.

○ قوله: «الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ». هذا عام في الفرض والنفل، أي أجزي به جزاء غير مقدر، جزاء عظيمًا غير محدد؛ وهذه الإضافة للتشريف والتكريم؛ ومعلوم أن الأعمال كلها لله، فالصلاة لله والصيام لله والحج لله، لكن هذه إضافة خاصة للتشريف ولبيان أن الصيام له مَزِيَّة؛ حيث إنه عبادة سرية لا يطلع عليها إلا الله؛ لأن الصائم يستطيع أن يفطر حينما يغيب عن أعين الناس، بخلاف بقية شرائع الإسلام، فلا يستطيع أن يترك الحج ولا يستطيع أن يترك الصلاة، بل لابد أن يعلنها، لكن الصيام يستطيع تركه، فلهذا أضافه الرب ﷻ له، وإن كانت كل الأعمال لله.

○ قوله: «وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا» أي: الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، إلى أضعاف كثيرة، لكن الصيام غير محدد؛ لأن الصيام من الصبر وقد قال الرب ﷻ: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ۝١٠﴾ [الزُّمَر: ١٠]، يعني لا ينحصر تضعيفه في عدد، ففضله عظيم وثوابه عظيم، ويختلف باختلاف أحوال الناس وإخلاصهم وما قام في قلوبهم من حقائق الإيمان.

بَابٌ الصَّوْمُ كَفَّارَةٌ

{١٨٩٥} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا جَامِعٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: مَنْ يَحْفَظُ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ»، قَالَ: لَيْسَ أَسْأَلُ عَنْ ذِهِ؛ إِنَّمَا أَسْأَلُ عَنِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ قَالَ: وَإِنَّ دُونَ ذَلِكَ بَابًا مُغْلَقًا قَالَ: فَيُفْتَحُ أَوْ يُكْسَرُ. قَالَ: يُكْسَرُ قَالَ: ذَاكَ أَجْدَرُ أَنْ لَا يُغْلَقَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلْهُ، أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مَنِ الْبَابُ؟ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: نَعَمْ كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ اللَّيْلَةَ.

الشَّرْح

هذه الترجمة فيها بيان أن الصوم كفارة للذنوب والمراد الصغائر، فإذا اجتنب الإنسان الكبائر وأدى الفرائض كفر الله عنه الصغائر، أما الكبائر فلابد لها من توبة؛ لقول الله ﷻ في كتابه المبين: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾ [النِّسَاء: ٣١] نكفر عنكم سيئاتكم، يعني الصغائر؛ فاشترط الرب سبحانه لتكفير الصغائر اجتناب الكبائر؛ وثبت في «صحيح مسلم»، من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر**»(١) وكذلك أيضًا ثبت أن حسن التطهر يوم الجمعة كفارة، وقال في آخره: «**ما اجتنبت المقتلة**»(٢) والمقتلة هي الكبيرة، وكذلك الحج كفارة، واشترط النبي ﷺ عدم الرفث والفسوق ـ وهي المعاصي ـ فقال: «**من حج ولم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه**»(٣). فالصوم كذلك كفارة.

---

(١) مسلم (٢٣٣).

(٢) أحمد (٥/ ٤٣٩).

(٣) أحمد (٢/ ٢٢٩)، والبخاري (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠).

{١٨٩٥} استدل المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بحديث حذيفة، قال: «قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ يَحْفَظُ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا سَمِعْتُهُ» يعني: النبي ﷺ، «يَقُولُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ» فتنة الرجل في أهله وماله وجاره يعني ما يقع منه معهم مما لا يليق من كلام أو سب أو غضب أو نزاع ونحوه، وإن كان ينبغي التحرز من ذلك، لكن مهما بلغ الإنسان من الفضل فإنه لا يسلم من ذلك بل لابد أن يقع منه شيء، فالصدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أفضل الناس بعد الأنبياء، ومع ذلك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حصل بينه وبين أهله كلام في مسألة الضيوف ـ كما سبق ـ وسب وَجَدّع عند غضبه من ابنه عبدالرحمن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فهذا من الصغائر التي تكفرها الصلاة والصيام والصدقة، فينبغي للإنسان أن يُكثر من النوافل، فإذا وقع منه شيء من ذلك كانت كفارة له.

○ قوله: «لَيْسَ أَسْأَلُ عَنْ ذِهِ». قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لحذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ليس أسأل عن فتنة الرجل في أهله وماله.

○ قوله: «إِنَّمَا أَسْأَلُ عَنِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ»، يعني: فتنة الحروب، وفتنة الشبهات والشهوات.

○ قوله: «وَإِنَّ دُونَ ذَلِكَ بَابًا مُغْلَقًا»، أي: هذه الفتنة العظيمة بينك وبينها باب مغلق.

○ قوله: «فَيُفْتَحُ أَوْ يُكْسَرُ؟» فتح الباب مظنة أن يغلق، لكن كسره مظنة ألا يغلق أبدًا.

○ قوله: «ذَاكَ أَجْدَرُ أَنْ لَا يُغْلَقَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، يعني: لو كان يفتح فالأمر سهل؛ فالذي يفتح يغلق، لكن الذي يكسر لا حيلة فيه، فالذي يكسر لا يغلق.

○ قوله: «فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلْهُ»، أي: سل حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

○ قوله: «أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مَنِ الْبَابُ؟ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: نَعَمْ كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ اللَّيْلَةَ». الباب هو قتل عمر، فلما قتل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قتله أبو لؤلؤة المجوسي

وطعنه تحت سرته ست طعنات وهو يصلي بالناس الفجر ـ فتحت أبواب الفتن، ثم فتحت أيضًا بعد قتل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان السبب في قتل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خروج الثوار الذين طافوا ببيته، ونقموا عليه أشياء، وهم من السفهاء، وتجمعوا من الآفاق من البصرة والكوفة ومصر، وأحاطوا ببيته حتى قتلوه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فانفتحت أبواب الفتن، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

بَابٌ الرَّيَّانُ لِلصَّائِمِينَ

{١٨٩٦} حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ؟.

{١٨٩٧} حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا قَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

الشَّرح

هذا الباب في بيان أن للصائمين بابًا خاصًّا من أبواب الجنة الثمانية يسمى باب الريان، وهذا مناسب؛ لأن الصائم أظمأ نفسه لله، ففتح الله بابًا في الجنة يسمى الريان ليثيبه الله بالرِّي مقابل العطش.

{١٨٩٦} قوله: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ؟». المراد صوم الفريضة، فالذي كان يصوم رمضان هو الذي يدخل من هذا الباب، وصوم التطوع سبب،

ولكن حتى لو اقتصر على الفريضة فهو من أهل هذا الباب.

❖ ❖ ❖

{١٨٩٧} قوله: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا خَيْرٌ». المراد بالزوجين: إنفاق الشيئين من أي صِنف من أصناف المال من نوع واحد: مثل درهمين أو دينارين أو شاتين أو بعيرين، وإن كان من نوعين فهو أولى، والحديث محتمل هذا مثل: درهم وشاة، أو دينار وبعير، أو ثوب ودرهم، أو لحم وفاكهة، وهكذا.

○ قوله: «فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قيل: الجهاد في سبيل الله، وقيل: ما هو أعم منه فيشمل جميع سبل الخيرات. وهذا هو الأرجح، فالمقصود الإنفاق في جميع وجوه الخير، وإذا أنفقها في الجهاد فهو آكد وأفضل.

○ قوله: «فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ» فالجنة لها أبواب.

○ قوله: «وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ» هذا هو الشاهد للترجمة.

ومن مات ولم يصم، كأن أسلم ثم جاهد وقتل ولم يدرك الصوم لا يدعى من باب الريان، ويدعى من باب التوحيد، يدخل الجنة من الأبواب الأخرى فيدعى من باب الصلاة إذا كان صلى.

وإذا آمن ووحد ولم يتمكن من الصلاة حتى توفي كذلك لا يدعى من باب الصلاة؛ لأنه لم يصل، لكن يدعى من الأبواب الأخرى كباب التوحيد، وقد يُدعى الإنسان من أبواب متعددة ولهذا سأل الصديق النبي ﷺ عن هذا.

○ قوله: «بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ» يعني: أفديك بأبي وأمي.

○ قوله: «مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ» يعني: ليس عليه بأس ولا حرج؛ لأن كل واحد منها يوصل إلى الجنة فقد يدعى من باب الصلاة أو من باب الصيام أو من باب الحج.

❍ قوله: «فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا قَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»» فأبو بكر ﷺ يدعى من أبواب الجنة الثمانية؛ يدعى من باب الصلاة ويدعى من باب الصيام ويدعى من باب الجهاد ويدعى من باب الصدقة، من جميع الأبواب؛ لأنه سباق إلى الخيرات؛ لأنه قد ضرب في كل نوع من أنواع الخير وكل عبادة من أنواع العبادات بسهم.

فالمؤمن يدخل من جميع هذه الأبواب إذا كان يفعل الخيرات المتعددة، فإذا كان من أهل الصلاة ومن أهل الجهاد ومن أهل الصدقة ومن أهل الصيام يدعى من أبواب الجنة كلها، كلما جاء بابًا قال: يا فلان تعال تعال، ويختار هو فيدخل من أيها شاء، مثل أبي بكر الصديق ﷺ ينادى من جميع الأبواب.

بَابٌ هَلْ يُقَالُ رَمَضَانُ أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ وَمَنْ رَأَى كُلَّهُ وَاسِعًا

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ».

وَقَالَ: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ».

{١٨٩٨} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ».

{١٨٩٩} حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي أَنَسٍ مَوْلَى التَّيْمِيِّينَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتْ الشَّيَاطِينُ».

{١٩٠٠} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ».

وَقَالَ غَيْرُهُ: عَنْ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ وَيُونُسُ: لِهِلَالِ رَمَضَانَ.

الشَّرْح

هذه الترجمة أراد بها المؤلف رحمه الله بيان أنه لا بأس أن يُقال: رمضان، ويقال: شهر رمضان، فالأمر في هذا واسع وأشار البخاري رحمه الله في هذه الترجمة إلى حديث ضعيف وهو: «**لا تقولوا: رمضان، فإن رمضان اسم من أسماء الله، ولكن قولوا: شهر رمضان**»[(١)] والصواب أنه لا بأس أن يقال: رمضان أو شهر رمضان، فالأمر في هذا واسع والحمد لله.

○ قوله: «**وَمَنْ رَأَى كُلَّهُ وَاسِعًا**»، يعني: من رأى أن كل ذلك واسع

(١) ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٥٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٠١، ٢٠٢).

فنقول: رمضان أو شهر رمضان، وفي القرآن الكريم: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥].

❖ ❖ ❖

{١٨٩٨} قوله: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ» لم يقل: شهر رمضان؛ فدل على أنه لا بأس أن يقال: رمضان.

وفيه: بيان فضل رمضان وأن الجنة تفتح أبوابها في رمضان.

❖ ❖ ❖

{١٨٩٩} في الحديث: بيان لفضائل رمضان، وأنه تفتح فيه أبواب السماء وتغلق أبواب جهنم وتسلسل الشياطين، أي: تربط أيديها في أعناقها بالسلاسل، ولذلك تقل وسوستهم بسبب تصفيدهم وسلسلتهم، وبسبب تضييق مجاري الطعام والشراب التي هي مجاري الشيطان بالصيام.

والجمع بين تصفيد الشياطين في رمضان مع ما يحدث من الوسوسة للصائم أن المراد أنه تقل الوسوسة بتضييق مجاري الطعام والشراب والتي هي مجرى الشيطان كما في الحديث: «**إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم**»[(١)] وهي تضيق بالصوم فتقل الوساوس والإغواء لأهل الإيمان ولأهل الصلاح الذين يراعون حرمة الشهر. وأما الفساق الذين لا يراعون حرمة الشهر فهؤلاء ليسوا مرادين، إنما المراد من يراعي حرمة الشهر.

❖ ❖ ❖

{١٩٠٠} قوله: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ». اختلف العلماء في المراد بقوله: «فَاقْدُرُوا لَهُ»، قيل: المراد احسبوا له، كما سيأتي للمؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في ترجمة قادمة.

والصواب أن المعنى: اقدروا له بإكمال العدة ثلاثين سواء كان شعبان أو

(١) أحمد (٣/١٥٦)، والبخاري (٢٠٣٨)، ومسلم (٢١٧٤).

رمضان، وهذا مذهب جمهور العلماء، ويؤيد هذا الحديث الآتي وهو قوله ﷺ: «**فإن غبيَ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**»[١] ويؤيد هذا المعنى الأحاديث التي وردت في النهي عن صوم يوم الشك[٢]. وقال بعض العلماء: «**فَاقْدُرُوا لَهُ**»، أي: ضيقوا له بجعله تسعة وعشرين يومًا، فيُصام يوم الثلاثين من شعبان، إذا كان يوم غيم، وهذا قول ضعيف، وإن قال به بعض العلماء؛ لأنه مخالف للأحاديث التي فسرت هذه اللفظة، والأحاديث يفسر بعضها بعضًا كما سيأتي.

○ قوله: «**لِهِلَالِ رَمَضَانَ**» لم يقل: شهر رمضان؛ فدل على أنه لا بأس أن يقال: رمضان.

(١) أحمد (٢/٤٥٦)، والبخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١).

(٢) أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦)، والنسائي (٢١٨٨)، وابن ماجه (١٦٤٥).

بَابٌ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَنِيَّةً

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ.

{١٩٠١} حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

الشَّرْح

○ قوله: «بَابُ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَنِيَّةً»؛ عطف النية على الاحتساب عطف تفسير، فالنية هي الاحتساب، والاحتساب هو النية، ولم يذكر الجواب؛ لأن الجواب معروف من الحديث والتقدير: باب من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا ونية غفر له ما تقدم من ذنبه؛ لأن هذا هو الذي دل عليه الحديث.

{١٩٠١} في الحديث: فضل قيام ليلة القدر، وأن قيام ليلة القدر سبب في المغفرة، ولكن هذا قيد بأن يكون عن إيمان واحتساب، وكذلك صوم رمضان من أسباب مغفرة الذنوب بشرط أن يكون عن إيمان واحتساب.

ومعنى «إِيمَانًا» يعني: إيمانًا بالله، وإيمانًا بشرعية الصوم وفرضيته، «وَاحْتِسَابًا» يعني: إخلاصًا لوجه الله وطلبًا للأجر والثواب، فلا يصومه تقليدًا ولا رياء، ولا يستثقل صيامه ولا يستطيل أيامه، بل يغتنم طول أيامه لما يعلم عند الله من الأجر والمثوبة.

○ وقوله «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». ذنب: اسم جنس مضاف إلى الضمير، فيعم جميع الذنوب، وخصه الجمهور بالصغائر دون الكبائر؛ لأن الكبائر لابد لها من توبة كما في الآية: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾ [النساء: ٣١]، فصوم رمضان من أسباب مغفرة

الذنوب لمن اجتنب الكبائر، وكذلك قيام ليلة القدر من أسباب مغفرة الذنوب لمن اجتنب الكبائر.

ووقع في بعض روايات غير «الصحيحين»: «**غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر**»[1].

ومعنى قوله: «**وما تأخر**» على هذه الرواية: أنه يوفق لعمل صالح ولتوبة فيما تأخر من ذنوبه.

❁ ❁ ❁

(١) أحمد (٢/ ٣٨٥).

بَابٌ أَجْوَدُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكُونُ فِي رَمَضَانَ

{١٩٠٢} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ عليه السلام يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عليه السلام كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنْ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.

الشَّرْح

○ قوله: «بَابٌ أَجْوَدُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكُونُ فِي رَمَضَانَ». جزم المؤلف بالترجمة لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ «كان أجود ما يكون في رمضان»، فينبغي الاقتداء به ﷺ.

{١٩٠٢} قوله: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ». هذا كلام عام، يشمل تلاوة القرآن والصدقة والإحسان والتعليم والدعوة إلى الله وإغاثة الملهوف وإطعام الجائع وكسوة العاري.

○ قوله: «وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ عليه السلام يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ»، يعني: يقرؤه عليه حتى يختمه، فكانا يتدارسان القرآن من أوله إلى آخره، وفي السنة التي تُوفي فيها ﷺ عرض القرآن مرتين وختمه مرتين، فكان خير عمله ﷺ في آخر عمره.

○ قوله: «فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عليه السلام كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنْ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ». قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قال الزين ابن المنير: وجه التشبيه بين أجوديته ﷺ بالخير وبين أجودية الريح المرسلة: أن المراد بالريح ريح الرحمة التي يرسلها الله تعالى لإنزال الغيث العام الذي يكون سببًا لإصابة الأرض الميتة وغير الميتة،

أي: فيعم خيره وبره من هو بصفة الفقر والحاجة، ومن هو بصفة الغنى والكفاية أكثر مما يعم الغيث الناشئة عن الريح المرسلة ﷺ».

فكما أن الغيث يعم الأرض الميتة وغير الميتة، فكذلك الكريم يعم كرمه وجوده الفقير وغيره.

وفي الحديث من الفوائد: فضل مدارسة القرآن في رمضان، وفضل مجالسة الصالحين، وأنه قد يكون عند المفضول ما ليس عند الفاضل؛ لأن النبي ﷺ أفضل من جبريل، وجبريل هو الذي أتى به إلى النبي ﷺ من عند الله، ولذلك يدارسه القرآن.

وفيه: أنه ينبغي للمسلم أن يقتدي بالنبي ﷺ بالجود في رمضان بجميع أنواع الجود وبجميع أنواع الخير.

بَابُ مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمِ

{١٩٠٣} حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».

الشَّرح

○ قوله: «بَابُ مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمِ»، يعني: فإن صومه ناقص، وهو منقوص الحظ فاته الأجر والثواب.

{١٩٠٣} قوله: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ». زاد في رواية: «**والجهل**»[(١)] وسبق حديث: «**فلا يرفث ولا يجهل**»[(٢)].

○ قوله: «فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». ليس لله حاجة إلى أعمال العباد مطلقًا، والمراد: أنه لا ينتفع بصيامه، ولا يحصل كمال الثواب المرتب على الصيام إذا لم يترك قول الزور والعمل به والجهل.

وفيه: التحذير من المعاصي، وهذا يشمل: قول الزور والعمل به، والسباب والرشوة والتعامل بالربا، والعدوان على الناس في الدماء والأموال والأعراض وغير ذلك، فمن لم يدع هذه الأشياء فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه، كيف يتقرب إلى الله بترك المباحات من الطعام والشراب، وهو لا يترك المحرمات التي حُرمت في كل وقت، ويفعل الكبائر من سرقة وغيرها؟! ما قيمة هذا الصوم؟

هذا صوم ضعيف لا يقوى على تكفير السيئات ورفع الدرجات.

(١) أحمد (٢/٥٠٥)، والبخاري (٦٠٥٧).
(٢) أحمد (٢/٥١١)، والبخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١).

وعلى هذا فمن صام رمضان وقامه ولكنه يكثر من النظر إلى القنوات الفضائية الهابطة في رمضان فهل يحصل له فضيلة غفران الذنوب؟!

لا شك أن صيامه ناقص وضعيف.

بَابٌ هَلْ يَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شُتِمَ

{١٩٠٤} حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ الزَّيَّاتِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ».

الشَّرْح

هذه الترجمة فيها بيان أن الصائم لا يُقابَل من شتمه بالمثل وإنما يقول له: إني امرُؤ صائم؛ قطعًا للخصومة والنزاع ولبيان أنه ليس عاجزًا عن الرد، ولهذا قال: «بَابٌ هَلْ يَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شُتِمَ» أي: إذا شتمه أحد، والشتام يشمل السباب، سواء أكان بلفظ اللعن أم بغير لفظ اللعن، ومن ذلك ما جاء في الحديث القدسي يقول الله تعالى: «**يشتمني ابن آدم، وليس له ذلك**»[(١)] وبين ﷻ أن شتمه يكون بنسبة الولد إليه، قال: «**يقول: إن لي ولدًا**».

{١٩٠٤} قوله: «قَالَ اللَّهُ» هذا الحديث قدسي؛ لأن النبي ﷺ نسبه إلى الله وأضافه إليه، والحديث القدسي هو من كلام الله لفظًا ومعنى مثل القرآن، إلا أن له أحكامًا تختلف عن القرآن، فالقرآن لابد في مسه من الوضوء، والحديث القدسي يُمَسُّ بغير وضوء، والقرآن يتعبد بتلاوته والحديث القدسي غير متعبد بتلاوته، والقرآن معجز والحديث القدسي قد لا يكون لفظه معجزًا.

(١) أحمد (٢/٣٩٣)، والبخاري (٣١٩٣).

○ قوله: «قَالَ اللَّهُ كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ» إضافة الصيام إلى الله تفيد شرفه وفضله، وإلا فجميع الأعمال كلها لله: الصلاة والصوم والحج، لكن الصيام خُصَّ لشرفه وبيان أن فضله وثوابه عظيم وأنه لا ينحصر تضعيف أجره بعدد، ولأنه عبادة سرية بين العبد وربه.

○ قوله: «وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ» يعني: وقاية من الذنوب ومن النار.

○ قوله: «وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ». سبق معنى الرفث وأنه يشمل الجماع ودواعيه والكلام السيئ.

○ قوله: «وَلَا يَصْخَبْ»: أي بالصياح والشتم.

○ قوله: «فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ». هذا هو الشاهد للترجمة في أنه لا بأس أن يقول: إني صائم للحاجة؛ لبيان عدم المسابَّة وعدم المقابلة بالمثل.

وفيه: أن هذا القول ليس من الرياء، إنما هو لقطع النزاع، فليس المراد أن يخبر أنه صائم ولكن المعنى: إني لا أقابلك بالمثل ولا أرد عليك، وإنما أحترم الصوم الذي أنا متلبس به، وإلا فإني أستطيع الرد، فيرد بذلك ولو كان يريد إخفاء عمله؛ لأنه مضطر إلى هذا، والحديث عام فيقوله حتى في صيام النفل إذا سابه أحد أو شاتمه.

○ قوله: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»، يعني: وإن كان مستكرهًا عند الناس إلا أنه أطيب عند الله من ريح المسك؛ لأنه ناشئ عن طاعة الله ومرضاته.

○ قوله: «لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ» بإتمام صومه وبما أباح الله له من المفطرات.

○ قوله: «وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ»، أي: حين يلقى ثوابه مدخرًا عند الله.

بَابٌ الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُزُوبَةَ

{١٩٠٥} حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ».

الشَّرْح

○ قوله: «بَابُ الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُزُوبَةَ»، يعني: باب مشروعية الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة، والعزوبة: مصدر، والأعزب: الذي لا زوجة له، فإذا خاف الإنسان على نفسه العزوبة فإنه يشرع له الصوم.

{١٩٠٥} قوله: «بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ»، هو ابن مسعود؛ لأن علقمة من تلاميذه.

○ قوله: «فَقَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ»، هي: مؤن النكاح، أي: القدرة على النكاح من المهر وما يتبعه.

○ قوله: «فَلْيَتَزَوَّجْ». هذا أمر ظاهره الوجوب، وأنه يجب على الإنسان أن يتزوج إذا خاف على نفسه الوقوع في الفاحشة.

والعلماء ذكروا أن الزواج تَرِدُ فيه الأحكام الخمسة:

الحكم الأول: قد يكون واجبًا.

الحكم الثاني: قد يكون مندوبًا.

الحكم الثالث: قد يكون مكروهًا.

الحكم الرابع: قد يكون محرمًا.

الحكم الخامس: قد يكون مباحًا.

وهنا إذا خاف على نفسه العزوبة يجب عليه الزواج.

❍ قوله: «فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ» .هذه هي العلة من الزواج، أنه يعين الإنسان على غض بصره وتحصين فرجه.

❍ قوله: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ»، ظاهره وجوب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة حتى لا يقع في المحرم.

❍ وقوله: «فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»، يعني: يخفف الشهوة، والوجاء أصله أن ترض الخصيتان فتنقطع بذلك الشهوة.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:
«إِذَا رَأَيْتُمْ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»

وَقَالَ صِلَةُ: عَنْ عَمَّارٍ مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

{١٩٠٦} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ».

{١٩٠٧} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ».

{١٩٠٨} حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا»، وَخَنَسَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ.

{١٩٠٩} حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَوْ قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ؛ فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ».

{١٩١٠} حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا أَوْ رَاحَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ شَهْرًا؟ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا».

{١٩١١} حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتْ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ آلَيْتَ شَهْرًا؟ فَقَالَ:

«إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ».

الشَّرْح

هذه الترجمة معقودة لبيان أن الصوم معلق برؤية الهلال، أو بإكمال الشهر السابق ثلاثين يومًا.

○ قوله: «بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»». فالصوم معلق برؤية الهلال، والفطر معلق برؤيته، وإذا لم يُر الهلال فإنه يُكمَّل الشهر السابق ثلاثين يومًا.

○ قوله: «وَقَالَ صِلَةُ: عَنْ عَمَّارٍ مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ» يوم الشك هو اليوم الذي يُشك فيه أنه من شعبان أو من رمضان.

{١٩٠٦} قوله: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ» .فالصوم يكون برؤية الهلال، والإفطار يكون برؤيته.

○ قوله: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ» يعني: إذا لم تروا الهلال بسبب الغيم والقتر.

○ قوله: «فَاقْدُرُوا لَهُ». للعلماء في هذه الجملة تأويلان:

الأول: وهو للجمهور، قالوا: المراد انظروا في أول الشهر واحسبوا تمام الثلاثين، ويرجح هذا التأويل الروايات الأخرى المصرحة بذلك كقوله في الحديث الذي بعده حديث ابن عمر: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»، وفي حديث أبي هريرة الآتي: «فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»، وأولى ما يفسر به الحديث الحديث، فهذه الروايات يفسر بعضها بعضًا، فهذا مذهب الجمهور وهو الصواب، وهو أنه لا يُصام إلا برؤية الهلال أو بإتمام عدة الشهر السابق ثلاثين يومًا سواء كان شعبان أو رمضان، ويؤيد هذا المعنى الأحاديث التي وردت في النهي عن صوم يوم الشك كحديث أبي هريرة مرفوعًا: «**لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صومًا فليصمه**»(١) وحديث

---

(١) أحمد (٢/٤٠٨)، والبخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).

عمار: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ»[(١)].

الثاني: أن المراد بقوله: «**فَاقْدُرُوا لَهُ**» ضيقوا له بجعله تسعة وعشرين يومًا، فيصام يوم الثلاثين من شعبان إذا كان يوم غيم أو قتر، وإلى هذا ذهب بعض الحنابلة وهو المذهب عندهم[(٢)]، وإليه ذهب ابن عمر رضي الله عنهما، فقد ثبت عنه أنه كان يأمر من ينظر ليلة الثلاثين من شعبان فإن كان يوم صحوٍ ولم يُر أصبح مفطرًا، وإن كان يوم غيم أصبح صائمًا، وهذا اجتهاد من ابن عمر رضي الله عنهما مخالف للنصوص التي فسرت قوله: «**فَاقْدُرُوا لَهُ**»؛ إذ الأحاديث يفسر بعضها بعضًا، فهذا الذي قال به ابن عمر رضي الله عنهما ضعيف، فهو اجتهد، والاجتهاد يخطئ ويصيب، والحجة في كلام الله وكلام رسول الله ﷺ، والرواية الثانية عن الإمام أحمد[(٣)] أن معنى «**فَاقْدُرُوا لَهُ**»، أي احسبوا له، وأنه لا يُصام إلا بالرؤيا أو بإكمال الشهر السابق ثلاثين يومًا.

وهناك تأويلات أُخر لقوله: «**فَاقْدُرُوا لَهُ**»، ولكنها أقوال باطلة لا يُعول عليها، مثل قولهم: «**فَاقْدُرُوا لَهُ**» بحساب المنازل، ومنه قول بعضهم: يجوز تقليد الحاسب دون المنجم، وفي قول بعضهم: يجوز لهما ولغيرهما مطلقًا.

❖ ❖ ❖

{١٩٠٧} قوله: «**فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ**». اختلف العلماء فيه، هل هو خطاب للأمة كلها؟ أو هو خطاب لأهل كل بلد؟

القول الأول: أنه خطاب للأمة كلها لقوله ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**». وهذا قول الجمهور، وعليه فإذا رؤي الهلال في بلد لزم الناس كلهم الصوم، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[(٤)]، وكاد يحكي الإجماع.

القول الثاني: أن الخطاب لأهل كل بلد؛ لأن الخطاب في الحديث لأناس

---

(١) أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦)، والنسائي (٢١٨٨)، وابن ماجه (١٦٤٥).
(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٤٧٠).
(٣) انظر: «كشاف القناع» (٢/ ٣٠١، ٣٠٢).
(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ١٠٣-١٠٦).

مخصوصين، واستدلوا بما ثبت في «صحيح مسلم» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة كريب مولى أم سلمة: أنها أرسلته إلى الشام في حاجة، فاستهل عليه هلال رمضان ليلة الجمعة، فصام وصام معاوية وصام أهل الشام يوم الجمعة، ثم قدم كريب في آخر الشهر فسأله ابن عباس رضي الله عنهما: متى صمتم؟ قال: صمنا يوم الجمعة، رأينا الهلال ليلة الجمعة فصام معاوية والناس. فقال ابن عباس: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصومه حتى نرى الهلال أو نكمل الشهر ثلاثين، قال كريب: فقلت له: أفلا تعملون برؤية معاوية والناس؟ قال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ[1].

قالوا: هذا دليل على أن لكل أهل بلد رؤيتهم.

والأرجح رأي الجمهور بأن هذا الخطاب للأمة كلها، أي: إذا رؤي الهلال لزم الناس كلهم الصوم، ولكن القول الثاني له وجاهته في قطع النزاع.

والمراد بالرؤية: الرؤية بالعين المجردة، وإذا استعان بالمراصد التي تُقرب فيراه بعينه فلا بأس، أما قول الحسَّاب: إنه يولد الليلة أو يأتي في كذا فلا يُعتمد عليه؛ لأن النبي ﷺ علق الحكم بالرؤية لا بالحساب، والرؤية يدركها الخاص والعام والعالم والجاهل، ويدل على ذلك حديث ابن عمر ـ كما سيأتي: «**إنا أمة أمية لا نحسب ولا نكتب، الشهر هكذا وهكذا**»[2] يعني: يكون مرة تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين، وهذا وصف أغلبي للأمة، والمعنى أنه لا يُعول على الحساب، وإنما يُعوَّل على رؤية الهلال في الأحكام.

○ قوله: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ» .هذا الحديث يبين معنى الحديث السابق وأن معنى «**فاقدروا له**»: أكملوا العدة ثلاثين.

❖ ❖ ❖

{١٩٠٨} قوله: ««الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا»، وَخَنَسَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ» يعني:

---

(١) مسلم (١٠٨٧).
(٢) أحمد (٢/ ٤٣)، والبخاري (١٩١٣)، ومسلم (١٠٨٠).

بسط يده، فهذه عشر، «وَخَنَسَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَة». يعني: هو عشر، وعشر وتسع يعني يكون تسعًا وعشرين ويكون ثلاثين.

❖ ❖ ❖

{١٩٠٩} قوله: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ؛ فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ». هذا يؤيد أن معنى «فَاقْدُرُوا لَهُ»: فاحسبوا له.

❖ ❖ ❖

{١٩١٠} قوله: «عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا أَوْ رَاحَ». آلى يعني: حلف ألا يدخل على نسائه شهرًا.

○ قولها: «فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ شَهْرًا؟». فدخل بعد تسع وعشرين.

○ قولها: «فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا». هذا هو المحقق، وقد يكمل فيكون ثلاثين يومًا، وهذا محمول على أن النبي ﷺ دخل المشربة من أول الشهر فكان ذلك الشهر تسعًا وعشرين.

❖ ❖ ❖

{١٩١١} قوله: «آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ»، يعني: حلف ألا يدخل عليهن شهرًا.

○ قوله: «وَكَانَتْ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ آلَيْتَ شَهْرًا؟ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ». هذا محمول على أن النبي ﷺ أقام في المشربة من أول الشهر الهلالي، وأن ذلك الشهر كان تسعة وعشرين يومًا، وإلا لو كان قد دخل المشربة في أثناء الشهر لأكمل ثلاثين.

بَابٌ شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ إِسْحَاقُ: وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا فَهُوَ تَمَامٌ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يَجْتَمِعَانِ كِلَاهُمَا نَاقِصٌ.

{١٩١٢} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَحَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ شَهْرَا عِيدٍ رَمَضَانُ وَذُو الْحَجَّةِ».

الشَّرْح

○ قوله: «بَابٌ شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ». هما شهر رمضان وشهر ذي الحجة.

وزاد في بعض النسخ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ:»، هو البخاري، «قَالَ إِسْحَاقُ:»، هو ابن راهويه، «وإن كان ناقصًا فهو تمام»، يعني: وإن نقص الشهر فهو تام في الأجر والثواب.

○ قوله: «وَقَالَ مُحَمَّدٌ:»، هو البخاري، «لَا يَجْتَمِعَانِ كِلَاهُمَا نَاقِصٌ». وهذا قول الإمام أحمد[1] يعني: لا يجتمعان ناقصين، بل إذا نقص شهر رمضان لابد أن يتم ذو الحجة، وإذا نقص ذو الحجة لابد أن يتم شهر رمضان.

والصواب: أن المعنى لا ينقصان في الأجر والثواب وإن نقصا في العدد كما قال إسحاق.

{١٩١٢} اختلف العلماء في معنى قول النبي ﷺ «شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ» على قولين سبق ذكرهما:

الأول: قول إسحاق بن راهويه أن المعنى أنهما لا ينقصان في الأجر

(١) انظر: «الفروع» (٣/ ١٧).

والثواب وإن نقصا في العدد.

الثاني: قول أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)] وهو اختيار البخاري أنهما لا يجتمعان ناقصين في العدد بل إذا نقص أحدهما تم الآخر.

ولكن القول الأول أرجح؛ لأن العلماء سبروا الشهرين فوجدوهما يجتمعان ناقصين؛ فقد يكون شهر رمضان تسعًا وعشرين ويكون شهر ذي الحجة تسعًا وعشرين أيضًا.

---

(١) انظر: «الفروع» (٣/ ١٧).

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ

{١٩١٣} حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا»، يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ.

الشَّرْح

{١٩١٣} قوله: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ»، يعني: العرب وأهل الإسلام ليس من شأنهم الكتابة والحساب في دخول الشهر وخروجه وإن كانت تكتب وتحسب في الأمور الأخرى، كأمور التجارة وغيرها.

وهذا وصف أغلبي للأمة من عهد النبي ﷺ إلى وقتنا هذا؛ لأنك إذا نظرت إلى البوادي والقرى والهِجَر والأعراب رأيت كثيرًا منهم لا يقرأ ولا يكتب، فهذا وصف أغلبي بالنسبة لجميع العصور وإن كان كثر في هذا الزمان أن انمحت الأمية وكثر الكتَّاب، لكن يوجد عدد كبير ما زالوا لا يعرفون القرءة والكتابة، والمراد أنه لا يُعول على الحساب، وإنما يعول على رؤية الهلال في الأحكام.

○ قوله: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا»، يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ». هذا دليل على إبطال الاعتماد على الحساب في دخول الشهر وخروجه، وإنما يُعتمد على الرؤية، أو إتمام عدة الشهر ثلاثين يومًا.

بَابٌ لَا يَتَقَدَّمَنَّ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ

{١٩١٤} حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

الشَّرْح

{١٩١٤} في الحديث: تحريم الصيام قبل رمضان بيوم أو يومين بقصد الاحتياط لرمضان، لكن من وافق عادة له فلا بأس بصيامه، كمن كانت عادته أن يصوم الاثنين والخميس، فإذا كان آخر يوم من شعبان الخميس فله أن يصومه؛ لأنه ما صام بنية الاحتياط وإنما صام لأجل عادته، أما من لم يكن له عادة فيحرم عليه الصوم لأجل الاحتياط للشهر.

ويجوز له أن يصوم النذر ـ إن كان عليه نذر ـ أو كفارة أو قضاء رمضان السابق.

وهذا الحديث من الأدلة على أن معنى قوله ﷺ: «**فإن غم عليكم فاقدروا له**»(١) أي احسبوا تمام الثلاثين ولا تصوموا يوم الغيم بنية الاحتياط لئلا يتقدم رمضان بيوم.

أما حديث: «**إذا انتصف شعبان فلا تصوموا**»(٢) فهذا حديث من رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، وقد اختلف العلماء في تصحيحه وتضعيفه.

فالذين ضعفوه قالوا: إنما الممنوع أن يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، أما قبل ذلك فلا بأس.

(١) أحمد (٢/ ٦٣)، والبخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠).
(٢) أحمد (٢/ ٤٤٢)، وأبو داود (٢٣٣٧)، والترمذي (٧٣٨)، وابن ماجه (١٦٥١).

والذين صححوه قالوا: إن معنى الحديث إذا انتصف شهر شعبان فلا تصوموا بنية الاحتياط.

أما من صام من أول الشهر واستمر حتى تجاوز نصف الشهر فهذا لا بأس به؛ لما ثبت في الحديث الصحيح، أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كان النبي ﷺ يصوم شعبان إلا قليلًا**»[1].

---

(١) أحمد (٦/ ٢٦٨)، والبخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦).

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾

{١٩١٥} حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الْإِفْطَارُ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدَكِ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةً لَكَ فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا وَنَزَلَتْ ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾.

الشَّرح

المقصود من هذه الترجمة بيان ما كان عليه الحال قبل نزول هذه الآية.

{١٩١٥} في الحديث: بيان ابتداء مشروعية السحور، وابتداء مشروعية الصيام وأنه على أطوار ثلاثة:

أحدها: التخيير بين الصيام وبين الإفطار والإطعام عن كل يوم، فكان المسلم يُخير في أول الإسلام بين أن يصوم وبين أن يُفطر ويطعم عن كل يوم مسكينًا ولو كان قادرًا، والصيام أفضل وذلك في قول الله ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾﴾ [البَقَرَة: ١٨٤].

الطور الثاني: إيجاب الصيام حتمًا على المقيم الصحيح القادر لقول الله

تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥]، لكن إذا حضر الإفطار فنام قبل أن يُفطر أو صلى العشاء حرم عليه الطعام والشراب والنساء إلى الليلة القابلة، فحصل من ذلك حرج، كما في قصة قيس بن صِرْمة التي ذكرها المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الطور الثالث: وهو إباحة الأكل والشرب والنساء من غروب الشمس إلى طلوع الفجر.

○ وقوله: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ» ﷺ يعني: في أول افتراض الصيام.

○ قوله: «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الْإِفْطَارُ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدَكِ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ»، يعني: في مزرعته طول النهار، فذهبت امرأته تأتي له بشيء يأكله.

○ قوله: «فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةً لَكَ»، يعني: ما تستطيع أن تأكل فقد حَرُمَ عليك الطعام والشراب، فلم يأكل تلك الليلة وأصبح صائمًا.

○ قوله: «فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ﴾؛ فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا».
هذا هو الطور الثالث، وهو إباحة الأكل والشرب والنساء من غروب الشمس إلى طلوع الفجر حينما أنزل الله: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧]، ابتلاهم الله أولًا فصبروا، ثم خفف عنهم ﷻ.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾

فِيهِ الْبَرَاءُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

{١٩١٦} حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ عَمَدْتُ إِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِي، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ».

{١٩١٧} حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ ح حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أُنْزِلَتْ ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ وَلَمْ يَنْزِلْ ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ﴾ فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ وَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَتُهُمَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدُ: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ﴾ فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ.

الشَّرح

هذه الترجمة: «بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾» المقصود منها: بيان انتهاء وقت الأكل والشرب والجماع الذي أبيح بعد أن كان ممنوعًا، وأنه من غروب الشمس إلى طلوع الفجر.

{١٩١٦} قوله: «إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ». هذا قول النبي ﷺ لعدي بن حاتم رضي الله عنه عندما جعل عقالًا أسود وعقالًا أبيض تحت وسادته ثم جعل ينظر فلا يستبين له، وكذلك فعل هذا عدد من الصحابة، وليس هذا خاصًّا بعدِي رضي الله عنه، ففي الحديث الثاني: «فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ

الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ وَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَتُهُمَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدُ: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧]، فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ».

ولم يأمرهم النبي ﷺ بالقضاء؛ لأنهم اعتنوا وفعلوا الأسباب، فعدي بن حاتم رضي الله عنه جعل عقالين تحت وسادته، وكان غيره من الصحابة يربط أحدهم في رجله خيطين أبيض وأسود، بخلاف من أكل بعد طلوع الفجر ولم يعلم فإنه مفرط، لم يعتن بالأسباب التي يُعرف بها طلوع الفجر فهذا عليه القضاء.

وكذلك أيضًا لو أفطر يظن أن الشمس غربت ثم تبين له أنها لم تغرب فإنه يقضي ذلك اليوم، هذا هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء، خلافًا لما عليه بعض العلماء في عدم وجوب القضاء.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله(١) أن من أكل أو شرب ويظن أن الفجر لم يطلع ثم تبين أنه طلع أنه لا يقضي، وكذلك أيضًا إذا أفطر يظن أن الشمس غربت ثم تبين طلوعها، وهو اختيار الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله.

والصواب: هو الذي عليه الجمهور من وجوب القضاء.

أما إذا لم يتبين له فلا يقضي؛ فإذا أكل أو شرب ثم ظن أن الفجر طلع فالأصل بقاء الليل، لكنه إذا تبين له وتحقق أن الفجر قد طلع فهذا يقضي؛ لأنه مفرط.

❖ ❖ ❖

{١٩١٧} قوله: «فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ وَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَتُهُمَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدُ: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧]، فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ». فلم يأمرهم النبي ﷺ بالقضاء؛ لأنهم اعتنوا وفعلوا الأسباب؛ وقد سبق بيان ذلك.

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٥/٢١٦).

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:
«لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ»

{١٩١٨}، {١٩١٩} حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ».

قَالَ الْقَاسِمُ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَرْقَى ذَا وَيَنْزِلَ ذَا.

الشَّرح

○ قوله: «مِنْ سَحُورِكُمْ» يقال: سَحور للطعام والشراب ويقال: سُحور للفعل.

{١٩١٨}، {١٩١٩} قوله: «عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ» تعني: أن بلالًا كان يؤذن قبل الصبح.

○ قولها: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ»» هذا فيه: بيان أن النبي ﷺ كان له مؤذنان في رمضان خاصة، كان بلال يؤذن الأذان الأول للتنبيه كما جاء في الحديث الآخر: «**ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم**»[(١)] حتى يستيقظ النائم ويُصلي ما قُسم له ويصلي الوتر، ويرد المصلي حتى لا يطيل الصلاة، فيعلم أن الوقت قريب فهو يؤذن بليل، والمؤذن الثاني ابن أم مكتوم وكان رجلًا أعمى لا يؤذِّن حتى يقال له: أصبحت أصبحت.

○ قوله: «قَالَ الْقَاسِمُ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَرْقَى ذَا وَيَنْزِلَ ذَا»

(١) أحمد (١/٣٨٦)، والبخاري (٦٢١)، ومسلم (١٠٩٣).

يعني يرقى هذا إلى السطح وينزل الآخر، والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر ابن أخي عائشة، والمراد من قول القاسم المبالغة في قصر المدة التي بينهما، وقد جاء تحديدها تقريبًا في حديث زيد بن ثابت الآتي[(١)] وأنها تقدر بخمسين آية، وهي مع الترتيل كافية لطلوع الصبح؛ لأن الحديث صريح بأن بلالًا يؤذن بليل قبل الصبح ثم بعده يؤذن ابن أم مكتوم.

❁ ❁ ❁

(١) أحمد (٥/ ١٨٢)، والبخاري (١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧).

بَابُ تَأْخِيرِ السَّحُورِ

{١٩٢٠} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَتِي أَنْ أُدْرِكَ السُّجُودَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

الشَّرْح

هذه الترجمة فيها تعجيل السَّحور. قال: «باب تعجيل السحور». وفي نسخة العيني قال: «بَابُ تَأْخِيرِ السَّحُورِ»، وهي أوجه وأقرب؛ لمناسبة الحديث لها، ومعنى تعجيل السحور: أي الإسراع بالأكل حتى لا يطلع عليه الصبح؛ هذا إذا أُريد تعجيل السحور، وإذا أُريد تأخير السحور فيعني تأخيره لآخر الليل؛ لأنه وقت الفضيلة.

{١٩٢٠} قوله: «كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَتِي أَنْ أُدْرِكَ السُّجُودَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» السجود المراد به الصلاة أي: صلاة الفجر، سميت سجودًا؛ لأن أهم الأركان السجود، والمعنى: إني أتسحر في أهلي ثم أسرع حتى أدرك الصلاة مع النبي ﷺ؛ ذلك أن التأخير أعون على التقوي على الصيام، أما ما يفعله بعض الناس من كونه يتسحر في نصف الليل أو قبل الفجر بساعتين أو ثلاث أو أربع، فهذا مخالف للسنة، والسنة أن يكون قبيل الفجر لكن يحتاط فلا يتأخر بحيث يخشى طلوع الفجر.

○ قوله: «أُدْرِكَ السُّجُودَ». ذكر الحافظ ابن حجر أن في رواية الكشميهني: «السحور»، والصواب: «السُّجُودَ» يعني: الصلاة؛ لأنه قد تسحر فكيف يدرك السحور؟!

وإذا أُذِّن للفجر يجب على الإنسان أن يمسك، لكن لو كان في يده كأس وشربه والمؤذن يؤذن أرجو ألا يكون فيه حرج، لكن ليس له إذا سمع الأذان أن

يبحث عن كأس ليشرب، وفي كل حال ينبغي للإنسان أن يحتاط لصيامه، وأن يفرغ من طعامه قبل الأذان احتياطًا لهذه العبادة؛ لأن الأذان المبني على التقويم يفيد غلبة الظن، ولأنك إذا نظرت إلى طلوع الشمس تجد أن التقويم مقارب، فإذا أكل بعد الأذان فإنه عليه القضاء بذلك.

ولو كان الإنسان في برية ورأى الصبح فإنه عليه أن يمسك.

بَابٌ قَدْرِ كَمْ بَيْنَ السَّحُورِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ

{١٩٢١} حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قُلْتُ كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً.

الشَّرح

{١٩٢١} قوله: «تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قُلْتُ كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً». فيه: تأخير السحور إلى قبل الفجر بقدر خمسين آية من الترتيل يعني: عشر دقائق أو ربع ساعة فهذا هو السنة، ولأنه أعون على الصيام؛ فأنت إذا تسحرت في نصف الليل تذهب قوة السحور، لكن في آخر الليل تبقى قوة السحور في الصائم؛ ولأن الملائكة يصلون على المتسحرين: «**إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين**»[(١)]؛ ولأنه فيه مخالفة لأهل الكتاب.

ففي الحديث: «**فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر**»[(٢)].

كل هذه الفوائد تفوت على الذين يتسحرون في نصف الليل، يأكلون أكلة واحدة تكون في منتصف الليل ثم ينامون، وإذا كان يستيقظ لصلاة الصبح فهذا على خير، ولكن إذا كان لا يصلي الصبح فهذه مصيبة، فبعض الناس يتسحر نصف الليل ولا يستيقظ إلا بعد شروق الشمس؟!

كيف يزعم أنه يحافظ على فريضة الصيام ويضيع فريضة الصلاة التي هي عمود الإسلام؟!

(١) أحمد (٣/ ١٢).
(٢) أحمد (٤/ ٢٠٢)، ومسلم (١٠٩٦).

فالواجب على هؤلاء أن يتوبوا إلى الله من هذا العمل وأن يستيقظوا لصلاة الصبح، وإذا كان ولابد أن يفوت فضيلة السحور فيجب عليه أن يجعل الصلاة في وقتها ولا يؤخر الصلاة.

بَابُ بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ وَاصَلُوا وَلَمْ يُذْكَرْ السَّحُورُ

{١٩٢٢} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاصَلَ فَوَاصَلَ النَّاسُ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَنَهَاهُمْ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ؛ إِنِّي أَظَلُّ أُطْعَمُ وَأُسْقَى».

{١٩٢٣} حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً».

الشَّرْح

استدل البخاري رحمه الله في هذه الترجمة على أن السحور مستحب وليس بواجب بأن النبي ﷺ وأصحابه واصلوا يومًا بعد يوم ولم يتسحروا، فدل على أن السحور ليس بواجب.

{١٩٢٢} قوله: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاصَلَ فَوَاصَلَ النَّاسُ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ» الوصال: هو أن يصل الصائم الليل بالنهار ولا يأكل، فيصوم يومين متتاليين مع الليل، أو يصوم ثلاثة أيام مع ليلتين أو أربعة أيام مع ثلاث ليال، فالنبي ﷺ وأصحابه واصلوا ولم يُذكر السحور، يعني: واصلوا يومين، ولم يأكلوا في الليل، والوصال كان يفعله النبي ﷺ وهو من خصائصه ﷺ، ونهى الأمة عن فعله ﷺ، قال: «**لا تواصلوا، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر**»[(١)].

○ قوله: «فَنَهَاهُمْ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ» نهاهم شفقة ورحمة بأمته ﷺ.

(١) أحمد (٣/٨)، والبخاري (١٩٦٣).

○ قوله: «قَالَ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ؛ إِنِّي أَظَلُّ أُطْعَمُ وَأُسْقَى»، يعني: أنا أتحمل وأنتم لا تتحملون، فالصحابة رضي الله عنهم أرادوا أن يقتدوا به، وأن يصلوا يومين ولا يأكلوا بالليل.

وقد اختلف العلماء في قوله ﷺ: «أُطْعَمُ وَأُسْقَى» فقال بعضهم: يؤتى بطعام من الجنة، وعلى هذا يكون الإطعام حسيًّا، وهذا قول ضعيف؛ لأنه لو كان يأكل طعامًا من الجنة لم يكن مواصلًا وكان مفطرًا.

وقيل: إن هذا الإطعام والسقي معنوي، وهو ما يفتح الله على نبيه ﷺ من مواد أنسه، ونفحات قدسه، والتلذذ بمناجاته وموارد لطفه مما يغنيه عن الطعام والشراب، وهذا هو الصواب. كما قال الشاعر:

لها أحاديث من ذكراك تلهيها … عن الطعام وتغنيها عن الزاد

وقال بعضهم أيضاً في قوله: «أَظَلُّ أُطْعَمُ»، يعني: في النهار، ولو كان يطعم ويسقى في النهار ما كان صائمًا.

فالنبي ﷺ نهاهم عن الوصال وهو يواصل، فأرادوا أن يقتدوا به فنهاهم، ولكنهم رضي الله عنهم لم ينتهوا رغبة في الخير، ورجاء أن يسمح لهم النبي ﷺ، فلم يتركوا الوصال، بل واصلوا معه ﷺ، فلما أبوا أن ينتهوا واصل بهم النبي ﷺ يومًا بعد يوم في آخر الشهر فصاموا يوم الثامن والعشرين، ثم صاموا الليل ولم يأكلوا، ثم صاموا يوم التاسع والعشرين، ثم رؤي الهلال، ولم يتم الشهر ثلاثين يومًا، فقال النبي ﷺ: «**لو تأخر الهلال لزدتكم يوم الثلاثين تصومونه**»(١) كالمنكّل لهم من باب التعزير، لمّا لم ينتهوا.

وللعلماء قولان في حكم الوصال:

القول الأول: أنه حرام؛ لأن النبي ﷺ نهى عنه.

القول الثاني: أنه مكروه، وهو الصواب: وليس حرامًا؛ لأن النبي ﷺ واصل بالناس لما لم ينتهوا ولو كان حرامًا لما فعل بهم الحرام، فالنبي ﷺ لا

(١) أحمد (٢/ ٢٨١)، والبخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣).

يفعل الحرام، فيكون وصاله بهم صارفًا للنهي عن الوصال من التحريم إلى التنزيه.

وكذلك بعض الصحابة كانوا يواصلون، فروي عن ابن الزبير وجماعة أنهم كانوا يواصلون اليومين والثلاثة، وكأنه اجتهاد منهم حتى روي عن عبدالله بن الزبير أنه واصل سبعة أيام، لا يأكل في الليل ولا في النهار، وهذه قوة عظيمة، فلعله تأول أنه يجد في نفسه قوة، وأن النهي لمن يشق عليه، وهو يرى أنه لا يشق عليه، فكان في اليوم السابع يجعل شيئًا من السمن حتى يلين الأمعاء قبل الأكل؛ لأنها تكون قد يبست، فهذا اجتهاد منه.

والصواب: أنه لا يشرع الوصال.

وهناك وصال جائز وهو الوصال إلى السحر يأكل أكلة واحدة في السحر في آخر الليل فيجعل عشاءه سحوره، وسحوره عشاءه، هذا لا بأس به وهو جائز؛ لما ثبت في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**أيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر**»(١) لكن الأفضل منه أن يبادر إلى الإفطار من حين غروب الشمس؛ لما جاء في الحديث القدسي: «**يقول الرب تعالى: أحب عبادي إلي أعجلهم فطراً**»(٢).

فالأحوال ثلاثة للصائم:

الأولى: أن يبادر بالفطر من حين غروب الشمس؛ وهذا هو الأفضل، وهي حالة الكمال، كما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه.

الثانية: أن يواصل إلى السحر، فيأكل مرة واحدة في آخر الليل، وهذا جائز.

الثالثة: أن يواصل يومين مع الليل لا يأكل وهذا مكروه أو حرام.

❖ ❖ ❖

(١) أحمد (٣/٨)، والبخاري (١٩٦٣).
(٢) أحمد (٢/٣٢٩)، والترمذي (٧٠٠).

{١٩٢٣} قوله: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً». فأكْلة السحور مستحبة، ودل الأمر بالسحور على الاستحباب، والصارف عن الوجوب هو وصال النبي ﷺ وأصحابه.

ففي السحور من الفوائد: بركة اتباع النبي ﷺ وامتثال أمره.

وفيه: مفارقة أهل الكتاب؛ لحديث: «**فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر**»(١).

وفيه أيضًا: الحصول على الصلاة من الله وملائكته لحديث: «**إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين**»(٢).

وفيه: النشاط والتقوي على الصيام والاستيقاظ في آخر الليل للذكر وقد يشاركه غيره في السحور، وقد يتصدق على فقير؛ هذه مصالح وفوائد في السحور؛ تفوت من ترك السحور.

---

(١) أحمد (٤/٢٠٢)، ومسلم (١٠٩٦).

(٢) أحمد في «مسنده» (٣/١٢).

بَابٌ إِذَا نَوَى بِالنَّهَارِ صَوْمًا

وَقَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟ فَإِنْ قُلْنَا لَا قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ يَوْمِي هَذَا.

وَفَعَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَحُذَيْفَةُ ﷺ.

{١٩٢٤} حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «أَنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ أَوْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ».

الشَّرح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم نية الصوم بالنهار هل يصح أو لا يصح؟

قال: «بَابٌ إِذَا نَوَى بِالنَّهَارِ صَوْمًا» يعني: هل يصح مطلقاً أم لا؟

ذكر المؤلف أن ظاهر الأدلة أنه تصح نية الصوم بالنهار إذا كان نفلًا، وأما إذا كان فرضًا فلابد من أن يفرض النية بالليل.

○ قوله: «وَقَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟»، على حذف حرف الاستفهام أي: هل عندكم طعام؟

○ قوله: «فَإِنْ قُلْنَا لَا قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ يَوْمِي هَذَا»؛ فيفرض النية من النهار، لكن بشرط ألا يكون فعل شيئًا من المفطرات من الفجر إلى وقت النية.

○ قوله: «وَفَعَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَحُذَيْفَةُ ﷺ» فكلهم ينوون صيام النفل من النهار، لكن لا يكتب له الأجر إلا من حين نيته، فإذا أراد أن يصوم في الضحى الساعة التاسعة أو العاشرة أو قبل الظهر أو بعد الظهر له ذلك بشرط ألا يكون فعل شيئًا من المفطرات من الفجر إلى وقت نيته.

❖ ❖ ❖

{١٩٢٤} قوله: «عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «أَنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ أَوْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ»».

هذا قبل أن يفرض رمضان في السنة الأولى من الهجرة، فكان صوم عاشوراء واجبًا، ثم لما فرض رمضان نسخت فرضية عاشوراء، وصار صومه مستحبًا، فمن شاء صام ومن شاء ترك.

والصائم الذي لا يصوم صومًا واجبًا أمير نفسه، يجوز له الفطر؛ فلو جاءه ضيوف مثلًا أو دُعي إلى وليمة فله الإفطار، لكن إتمام الصيام أفضل إلا إذا كان في فطره مصلحة، كأن يشق على الضيف كونه صائمًا، ففطره أفضل.

واستدل الجمهور بهذا الحديث ـ حديث سلمة ـ كما قال النووي[(١)]، على أن صوم النفل يجوز بنية من النهار إذا لم يفعل مفطرًا؛ لأن النبي ﷺ بعث منادياً: «أَنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ أَوْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ»، لكنه ما نوى إلا من النهار.

ومثل هذا الحديث ما في «صحيح مسلم» عن عائشة السابق ﵂ قالت: دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم، فقال: «**هل عندكم شيء؟**» قلنا: لا. قال: «**فإني إذن صائم**»[(٢)] فدل على أن له أن يصوم في أثناء النهار.

وكذلك له أن يفطر؛ كما ثبت في تتمة حديث عائشة ﵂ السابق حيث قالت: ثم أتانا يوماً آخر فقلنا: يا رسول الله أهدي لنا حيس. فقال: «**أرينيه، فلقد أصبحت صائمًا**»، فأكل.

وأما صوم الفريضة فيشترط له النية من الليل: كصوم رمضان أو صوم نذر أو كفارة، أو قضاء رمضان؛ ولا يجوز الإفطار إلا بعذر؛ لما ثبت في الحديث عن حفصة ﵂ أن النبي ﷺ قال: «**من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له**»[(٣)]

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٨/ ١٣، ١٤).
(٢) مسلم (١١٥٤).
(٣) أبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي (٢٣٣٤)، وابن ماجه (١٧٠٠).

وفي رواية الدارقطني: «**لا صيام لمن لم يفرضه من الليل**»[١] وهذا الحديث أخرجه أصحاب «السنن» من حديث عبدالله بن عمر عن أخته حفصة.

وجمع العلماء بين الأحاديث في هذا بأن صوم الفرض لابد له من النية بالليل، وصوم النفل يجوز النية من النهار إذا لم يفعل مفطرًا.

وقال بعض العلماء: لابد من تبييت النية من الليل للصيام فرضًا كان أو نفلًا، وقال آخرون يصح الصوم بنية من النهار فرضًا أو نفلًا، وهذان القولان ضعيفان، والصواب: التفرقة بينهما كما فرقت الأحاديث، فالفريضة لابد أن ينويها من الليل، والنفل يجوز من النهار إذا لم يفعل مفطراً، لكن لا يُكتب له من الأجر إلا من وقت ما نوى.

وقال بعض العلماء: يجوز أن ينوي قبل الزوال، وأما بعد الزوال فلا، والصواب أن له أن ينوي، فلو كان ما أكل ولا شرب ولا جامع من أول النهار، ثم لما أصبح الساعة التاسعة أو العاشرة أو بعد الظهر فنوى الصيام، صح صومه.

(١) الدارقطني في «السنن» (٢/ ١٧٢).

بَابُ الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنُبًا

{١٩٢٥}، {١٩٢٦} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ المُغِيرَةِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي حِينَ دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ ح.

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَ مَرْوَانَ أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ.

وَقَالَ مَرْوَانُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ: أُقْسِمُ بِاللَّهِ لَتُقَرِّعَنَّ بِهَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَمَرْوَانُ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَكَرِهَ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثُمَّ قُدِّرَ لَنَا أَنْ نَجْتَمِعَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَكَانَتْ لِأَبِي هُرَيْرَةَ هُنَالِكَ أَرْضٌ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا وَلَوْلَا مَرْوَانُ أَقْسَمَ عَلَيَّ فِيهِ لَمْ أَذْكُرْهُ لَكَ فَذَكَرَ قَوْلَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَ: كَذَلِكَ حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ أَعْلَمُ.

وَقَالَ هَمَّامٌ وَابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِالْفِطْرِ، وَالْأَوَّلُ أَسْنَدُ.

الشَّرح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم الصائم إذا أصبح وعليه جنابة هل يصح صومه أم لا؟

{١٩٢٥}، {١٩٢٦} قوله: «أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ» دليل على أن من أصبح جنبًا من جماع أو احتلام صح صومه، لكن بشرط أن يلزم الصوم، فيمتنع عن الأكل والشرب ثم يغتسل ولو بعد الفجر؛ لأن النبي ﷺ كان يدركه الفجر وهو

جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم.

ولو استيقظ متأخرًا وعليه جنابة من احتلام أو غير احتلام فإنه يبدأ بالسحور أولًا، فيأكل ويشرب، ثم يلزم الصوم، ثم يغتسل ولو بعد الفجر؛ لأن الحديث دليل على أن من أصبح جنبًا من جماع أو احتلام صح صومه بشرط أن يلزم الصوم قبل طلوعه، ثم يغتسل بعد طلوعه، ولكن عليه أن يبادر حتى يدرك الجماعة، وهذا هو الصواب الذي عليه الجمهور.

وقال بعض التابعين: لا صوم له. ثم ارتفع الخلاف، واستقر الإجماع على خلافه وهو أن صومه صحيح.

○ قوله: «وَقَالَ مَرْوَانُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ: أُقْسِمُ بِاللَّهِ لَتُقَرِّعَنَّ بِهَا أَبَا هُرَيْرَةَ». فقد كان أبو هريرة يفتي بأن من أدركه الفجر وهو جنب لا صوم له، فلما روى هذا الحديث عبد الرحمن بن الحارث لمروان وهو أمير المدينة، أقسم مروان على عبد الرحمن أن يخبر أبا هريرة بهذا الحديث؛ لأنه على خلاف فتواه.

○ قوله: «لَتُقَرِّعَنَّ بِهَا أَبَا هُرَيْرَةَ» أي: لتفزعن سَمْعَه حتى تعلمه إعلامًا صريحًا.

○ قوله: «وَمَرْوَانُ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْمَدِينَةِ» أي: أمير المدينة.

○ قوله: «فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَكَرِهَ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثُمَّ قُدِّرَ لَنَا أَنْ نَجْتَمِعَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ» أي: إن عبدالرحمن بن الحارث ما أحب أن يأتيه، ثم لما التقى به في ذي الحليفة أخبره.

○ قوله: «وَكَانَتْ لِأَبِي هُرَيْرَةَ هُنَالِكَ أَرْضٌ» أي: مزرعة قريبة من ذي الحليفة بالمدينة، فهذا أبو هريرة الفقير الذي كان يسقط من الجوع صار له بعد ذلك مزرعة رضي الله عنه، لأنه في آخر الأمر تولى وصار له إمارة.

○ قوله: «فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا وَلَوْلَا مَرْوَانُ أَقْسَمَ عَلَيَّ فِيهِ لَمْ أَذْكُرْهُ لَكَ»، أي: لولا مروان ـ وهو أمير المدينة، فتجب طاعته ـ أقسم علي أن أخبرك ما ذكرته لك.

❍ قوله: «**فَذَكَرَ قَوْلَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ**»، يعني: أن النبي ﷺ كان يصبح جنبًا ثم يصوم.

❍ قوله: «**فَقَالَ: كَذَلِكَ حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ**». فالفضل بن العباس أخو عبدالله حدث أبا هريرة بمثل هذا الحديث.

❍ قوله: «**وَهُوَ أَعْلَمُ**»، في رواية: «**وهن أعلم**»، أي: أمهات المؤمنين؛ وهذا دليل على أن أبا هريرة رجع إلى فتوى عائشة وأم سلمة.

❍ قوله: «**وَقَالَ هَمَّامٌ وَابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِالْفِطْرِ، وَالْأَوَّلُ أَسْنَدُ**» يعني: أن الأول أقوى وأصح سندًا؛ لكونه جاء من طرق كثيرة بمعنى واحد، وهو عدم الفطر لمن أصبح جنبًا.

بَابُ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: يَحْرُمُ عَلَيْهِ فَرْجُهَا.

{١٩٢٧} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: عَنْ شُعْبَةَ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ.

وَقَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مَآرِبُ﴾ حَاجَةٌ.

قَالَ طَاوُسٌ ﴿أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ﴾ الْأَحْمَقُ لَا حَاجَةَ لَهُ فِي النِّسَاءِ.

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: إِنْ نَظَرَ فَأَمْنَى يُتِمُّ صَوْمَهُ.

الشَّرْح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم مباشرة الصائم لزوجته، هل يؤثر في الصيام أو لا يؤثر؟

○ قوله: «يَحْرُمُ عَلَيْهِ فَرْجُهَا». فيه: دليل على جواز تقبيل الصائم ومباشرته وأن صومه صحيح، لكن إن خرج منه مني فسد صومه.

{١٩٢٧} قولها: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ». الحديث دليل على جواز تقبيل الصائم ومباشرته، وأن صومه صحيح، لكن إن خرج منه مني فسد صومه، وإن خرج منه مذي فعلى قولين للعلماء، أصحهما أنه لا يفسد صومه؛ لأن المذي يبتلى به الإنسان، وقيل: يفسد صومه بالمذي، وهو المذهب عند الحنابلة[١]، لكن إن كان الصائم يخشى من المباشرة أو القبلة خروج المني لكونه سريع الإنزال وجب عليه ترك المباشرة؛ لأن حفظ الصيام عن الإفساد واجب؛ وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(١) انظر: «الإنصاف» (٣/ ٣٠١).

ومن وقع منه إنزال المني وهو صائم فلا يخلو إما أن يكون خرج منه المني باختياره أو بغير اختياره، فإن خرج منه المني باختياره فسد صومه، كأن يباشر أو يقبل مختارًا، وكذلك إذا كرر النظر وأنزل، وعليه قضاء ذلك اليوم، ولا كفارة عليه إلا في الجماع.

وأما من وقع منه الإنزال بغير اختياره فإنه لا يفسد صومه، كإنسان فكر ثم أنزل بدون اختياره، أو أنزل في النوم باحتلام، أو نظر نظرة واحدة وكف فأنزل بدون اختياره، فهذا صومه صحيح.

○ قولها: «وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ» لإربه بالكسر: أي عضوه، والعضو هو الفرج؛ وأما لأربه بفتح الهمزة فالمراد: الحاجة.

○ قوله: «وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: إِنْ نَظَرَ فَأَمْنَى يُتِمُّ صَوْمَهُ». هذا محمول على النظرة الواحدة التي نظرها بدون قصد ولم يكررها، فهذه معفو عنها.

وإذا داعب الرجل زوجته في نهار رمضان وأكثر من المداعبة إلا أنه لم ينزل فلما نام استيقظ فوجد منيًّا فماذا عليه؟

الظاهر أن هذا المني من المداعبة فعليه التوبة والاستغفار وعليه قضاء ذلك اليوم؛ لأنه تسبب في إفساد صومه، وليس عليه كفارة، فينبغي ترك ذلك لقول الله ﷻ في الحديث القدسي في الصائم: «**يدع شهوته وطعامه وشرابه من أجلي**»[(١)] فهذه من الشهوة التي يدعها الصائم.

---

(١) أحمد (٢/ ٣٩٣)، والبخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١).

بَابُ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

وقال جابر بن زيد: إن نظر فأمنى يتم صومه.

{١٩٢٨} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ح.

وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَت: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ ضَحِكَتْ.

{١٩٢٩} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّهَا رضي الله عنها قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ إِذْ حِضْتُ فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي فَقَالَ: «مَا لَكِ أَنَفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ.

الشَّرْح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم القبلة للصائم.

{١٩٢٨} قولها: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ ضَحِكَتْ» ضحكت تعجبًا ممن خالف هذا، أو أنها تعجبت من نفسها حيث تحدثت بمثل هذا الذي يستحيي النساء من قول مثله للرجال، لكن هذا للضرورة، وهي تبليغ العلم؛ وقد يكون الضحك خجلًا من إخبارها عن نفسها بذلك.

❖ ❖ ❖

{١٩٢٩} قولها: «وَكَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ». هذا هو الشاهد، وفيه جواز النوم مع الحائض، والاضطجاع معها، وهذا لا حرج فيه، إنما الممنوع الجماع.

وهذان الحديثان اللذان ذكرهما المؤلف عن عائشة وأم سلمة فيهما إباحة

القبلة للصائم، وأن الصائم له أن يقبل، لكن إن كان يخشى من تحرك شهوته أو أنه لا يملك نفسه وجب عليه أن يمتنع حفاظًا على الصوم حتى لا يتسبب في إفساده، وإن كان لا يخشى شيئًا فلا بأس، وإذا أنزل بقبلة فسد الصوم وعليه قضاء ذلك اليوم وليس عليه كفارة، فالكفارة خاصة بالجماع.

بَابُ اغْتِسَالِ الصَّائِمِ

وَبَلَّ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما ثَوْبًا فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ وَهُوَ صَائِمٌ وَدَخَلَ الشَّعْبِيُّ الْحَمَّامَ وَهُوَ صَائِمٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَعَّمَ الْقِدْرَ أَوْ الشَّيْءَ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ بِالْمَضْمَضَةِ وَالتَّبَرُّدِ لِلصَّائِمِ.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا كَانَ صَوْمُ أَحَدِكُمْ فَلْيُصْبِحْ دَهِينًا مُتَرَجِّلًا.

وَقَالَ أَنَسٌ: إِنَّ لِي أَبْزَنَ أَتَقَحَّمُ فِيهِ وَأَنَا صَائِمٌ.

وَيُذْكَرُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ اسْتَاكَ وَهُوَ صَائِمٌ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَسْتَاكُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ وَلَا يَبْلَعُ رِيقَهُ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ ازْدَرَدَ رِيقَهُ لَا أَقُولُ يُفْطِرُ.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ بِالسِّوَاكِ الرَّطْبِ قِيلَ لَهُ: طَعْمٌ قَالَ: وَالْمَاءُ لَهُ طَعْمٌ وَأَنْتَ تُمَضْمِضُ بِهِ.

وَلَمْ يَرَ أَنَسٌ وَالْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا.

{١٩٣٠} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَأَبِي بَكْرٍ قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ.

{١٩٣١} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كُنْتُ أَنَا وَأَبِي فَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَت: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُهُ.

{١٩٣٢} ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: مِثْلَ ذَلِكَ

الشَّرْح

○ قوله: «بَابُ اغْتِسَالِ الصَّائِمِ» هذه الترجمة ذكرها المؤلف رحمه الله لبيان ما

يجوز للصائم فعله من الاغتسال، والتبرد، والسواك، والتطعم بالماء، ثم ذكر ﷺ آثارًا ثم استدل عليها بالأحاديث، وليس عنده من الأحاديث المسندة إلا حديث اغتسال النبي ﷺ بعد الفجر، يعني: يجوز ذلك وأن الصائم لا بأس له أن يغتسل للجنابة، ولا حرج عليه.

○ قوله: «وَبَلَّ ابْنُ عُمَرَ ﵄ ثَوْبًا فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ وَهُوَ صَائِمٌ». فكون الإنسان يتبرد ويغتسل وينام تحت المكيف وتحت الزروع لا بأس ولا حرج فيه.

○ قوله: «وَدَخَلَ الشَّعْبِيُّ الْحَمَّامَ وَهُوَ صَائِمٌ»، يعني: دخل الحمام ليغتسل فلا بأس بذلك، ولا يؤثر في الصوم.

○ قوله: «وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَعَّمَ الْقِدْرَ أَوْ الشَّيْءَ»، يعني: يتذوق الطعام؛ ليعرف أهو يحتاج إلى ملح أم لا؟ لكن الرجل الذي يطبخ أو المرأة التي تطبخ في البيت تتطعم ثم تلفظه.

○ قوله: «وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ بِالْمَضْمَضَةِ وَالتَّبَرُّدِ لِلصَّائِمِ»، فيتمضمض ثم يلفظه ويلقيه، أو يتبرد، فلا بأس.

○ قوله: «وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا كَانَ صَوْمُ أَحَدِكُمْ فَلْيُصْبِحْ دَهِينًا مُتَرَجِّلًا». فلو تدهن الصائم وسرح شعره لا يؤثر.

○ قوله: «وَقَالَ أَنَسٌ: إِنَّ لِي أَبْزَنَ أَتَقَحَّمُ فِيهِ وَأَنَا صَائِمٌ»، يعني: حوضًا منقورًا من الحصى، يملؤه ماءً ثم ينغمس فيه للتبرد فلا حرج في ذلك.

○ قوله: «وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَسْتَاكُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ وَلَا يَبْلَعُ رِيقَهُ». فيذكر عن النبي ﷺ أنه استاك وهو صائم، فلا بأس بالسواك، وإذا كان في ريقه قطع من السواك لا يبلعه؛ وهذا هو الصواب أن الصائم له أن يستاك في أول النهار وآخره؛ وذهب بعض العلماء إلى أنه يستاك في أول النهار ولا يستاك في آخره، وقالوا: إن السواك في آخر النهار مكروه؛ ذهب إلى هذا الحنابلة[(١)] وجماعة. وقالوا: إن قوله ﷺ: «**لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح**

(١) انظر: «كشاف القناع» (١/ ٧٢).

المسك»[(١)] يقتضي أن يبقى الخلوف، فإذا تسوك أزال رائحة الخلوف. والصواب أنه يستاك، فالخلوف لا يزيله السواك؛ الخلوف منبعث من خلو المعدة من الطعام والشراب فهو موجود سواء تسوك أو لم يتسوك، فالصواب أنه يشرع السواك في أول النهار وآخره ولكن بشرط أن يكون السواك لا يتفتت ولا يذهب الفتات إلى الحلق، وكذلك لا يكون قويًّا يجرح اللثة، وألا يكون فيه شيء آخر مما تضعه الناس ليعطيه طَعْمًا، كما يفعل بعض الناس يضع فيه شيئًا أو مادة للطعم أو شيئا حارًّا.

○ قوله: «وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ ازْدَرَدَ رِيقَهُ لَا أَقُولُ يُفْطِرُ»، يعني: يستاك أول النهار وآخره ولا يبلع ريقه، وإن ازدرد ريقه لا أقول يفطر. فإن كان ريقًا عاديًّا ما كان فيه شيء، أما إذا كان فيه طعم شيء كان في فمه فيجب أن يلفظه.

○ قوله: «وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ بِالسِّوَاكِ الرَّطْبِ قِيلَ لَهُ: طَعْمٌ قَالَ: وَالْمَاءُ لَهُ طَعْمٌ وَأَنْتَ تُمَضْمِضُ بِهِ»، يعني: لا يضر.

○ قوله: «ولم ير أنس والحسن وإبراهيم بالكحل للصائم بأسا». قال بعض أهل العلم: إذا وجد طعم الكحل في الحلق أفطر. فالأحوط الترك، ولكن الأصل أنه لا يفطر؛ لأن العين ليست منفذًا بخلاف الأنف.

{١٩٣٠} قولها: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ» أي: يغتسل بعد الفجر وهو صائم.

وفيه: جواز الاغتسال للصائم، وأنه لا حرج في ذلك.

❖ ❖ ❖

{١٩٣١}، {١٩٣٢} قولها: «إِنْ كَانَ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُهُ». فالشاهد من الحديثين: أن النبي ﷺ اغتسل بعد طلوع الفجر وهو صائم؛ فدل على جواز الاغتسال للصائم، وأنه لا حرج في ذلك.

---

(١) أحمد (٢/ ٣٩٥)، والبخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١).

بَابُ الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ اسْتَنْثَرَ فَدَخَلَ الْمَاءُ فِي حَلْقِهِ لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ دَخَلَ حَلْقَهُ الذُّبَابُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ: إِنْ جَامَعَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

{١٩٣٣} حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ».

الشَّرْح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم الأكل والشرب والجماع للصائم وهو ناسٍ، من حيث فساد صومه أو صحته.

{١٩٣٣} قوله: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». فالحديث دليل على أن من أكل أو شرب ناسيًا فصومه صحيح، ولا قضاء عليه ولا كفارة، ولا إثم.

وهذا الذي عليه الجمهور، ومثله من جامع ناسيًا، فصومه صحيح في أصح قولي العلماء.

وذهب الإمام مالك رحمه الله[(١)] إلى أن من أكل أو شرب ناسيًا فعليه القضاء؛ لأن صومه باطل؛ لأن الصوم قد فات ركنه، فركنه الامتناع عن الأكل والشرب، فإذا أكل أو شرب فصومه باطل ولكن حديث النبي ﷺ وهو حديث الباب يرد على مالك قوله، فقول مالك مردود عليه كما حكم مالكٌ بذلك؛ حيث ثبت عن مالك أنه قال: ما منا إلا راد ومردود عليه إلا رسول الله ﷺ.

(١) انظر: «التاج والإكليل» (٣/ ٣٥٠).

فالصواب القول الأول أن من أكل أو شرب ناسيًا فصومه صحيح، وكذلك لو جامع ناسيًا.

قال بعض العلماء: إذا جامع ناسيًا فسد صومه وعليه القضاء، وهذا ضعيف، وحجة من أوجب القضاء على المجامع أنه قال: الجماع له مقدمات فلا يمكن وقوعه ناسيًا، يقال له: كذلك الأكل له مقدمات، فإذا كان ناسيًا فالنسيان لا حيلة فيه ويستوي في ذلك الأكل والشرب والجماع على الصحيح.

وقد يقول البعض: كيف تكون المساواة بين الصائم إذا جامع ناسيًا مع من أكل أو شرب ناسيًا، مع أن النص جاء بالأكل والشرب فقط، ومن المعلوم أنه لا قياس في العبادات، ومثله نهي الرسول ﷺ عن الأكل متكئًا[(١)].

قال بعض العلماء: لا يقاس الشرب عليه، فلا نهي عن الشرب متكئًا؟!

• **والجواب**: أن الحكم واحد؛ لأن العلة واحدة وهي النسيان فالمعنى واحد والحكم واحد.

وأما مسألة المرأة التي يجامعها زوجها في نهار رمضان وهي جاهلة بالحكم فإن الواجب عليها القضاء؛ لأنها لا تعذر بالجهل فيجب عليها أن تسأل، وليس الجهل كالنسيان، فالنسيان لا حيلة فيه، لكن الجهل لا تعذر به؛ لأنها تجد العلماء ولا تسألهم، وعليها التوبة والكفارة إن كانت تستطيع وهي العتق، فإن لم تجد صامت شهرين متتابعين، فإن عجزت أطعمت ستين مسكيناً عن كل يوم.

---

(١) أحمد (٤/٣٠٨)، والبخاري (٥٣٩٨).

بَابُ سِوَاكِ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ

وَيُذْكَرُ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ مَا لَا أُحْصِي أَوْ أَعُدُّ.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ».

وَيُرْوَى نَحْوُهُ عَنْ جَابِرٍ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَخُصَّ الصَّائِمَ مِنْ غَيْرِهِ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ.

وَقَالَ عَطَاءٌ وَقَتَادَةُ: يَبْتَلِعُ رِيقَهُ.

{١٩٣٤} حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حُمْرَانَ رَأَيْتُ عُثْمَانَ ﷺ تَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمَرْفِقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى إِلَى الْمَرْفِقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

الشَّرْح

هذه الترجمة معقودة لبيان أن الصائم له أن يستخدم السواك الرطب واليابس مطلقًا في أول النهار وآخره.

وأما حديث: «**إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي**»[(١)] فهو حديث ضعيف، لا يحتج به.

(١) الدارقطني في «السنن» (٢/ ٢٠٤).

وقال بعض أهل العلم: يحتج بهذا الحديث على أنه يكره السواك في آخر النهار حتى لا يزيل الخلوف، والصواب أن الصائم له أن يستاك مطلقًا؛ ولهذا ذكر المؤلف رحمه الله آثارًا تؤيد ذلك.

○ قوله: «وَيُذْكَرُ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ مَا لَا أُحْصِي أَوْ أَعُدُّ». في الحديث: ضعف؛ لهذا علق المؤلف إسناده بصيغة التمريض.

○ قوله: «وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ»» وفي رواية: «**مع كل صلاة**»[(١)].

○ قوله: «وَيُرْوَى نَحْوُهُ عَنْ جَابِرٍ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» كلهم يروون مشروعية السواك.

○ قوله: «وَلَمْ يَخُصَّ الصَّائِمَ مِنْ غَيْرِهِ». هذا وجه الدلالة.

○ قوله: «وَقَالَتْ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ». هذا الحديث رواه النسائي بسند جيد[(٢)]، وقد علقه المؤلف بصيغة الجزم، فإذا كان هذا وصف السواك فكيف يحرم الصائم منه وهو مطهرة للفم مرضاة للرب؟! لكن ينبغي أن يكون السواك لينًا لا يجرح اللثة، وألا يكون فيه طعم، كنعناع أو حرارة، أو غير ذلك.

○ قوله: «وَقَالَ عَطَاءٌ وَقَتَادَةُ: يَبْتَلِعُ رِيقَهُ» يعني: أنه مباح لا شيء فيه.

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يستثن الصائم، بل عمم مشروعية السواك، فدل على مشروعيته للصائم وغير الصائم.

❖ ❖ ❖

{١٩٣٤} قوله: «رَأَيْتُ عُثْمَانَ رضي الله عنه تَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمَرْفِقِ ثَلَاثًا،

(١) النسائي (٥).
(٢) البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢).

ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى إِلَى الْمَرْفِقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى ثَلَاثًا». هكذا وصف حمران وضوء عثمان رضي الله عنه.

وإذا غسل اليسرى قبل اليمنى صح وضوءه عند الجمهور، وقيل: لا يصح لحديث: «**ابدءوا بميامنكم**»[(١)] فالأولى أن يبدأ باليمنى من باب الاحتياط.

○ قوله: «ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»» هذا دليل على أن الوضوء وصلاة ركعتين بدون حديث النفس من أسباب مغفرة الذنوب الماضية.

والحديث: دليل على جواز استعمال السواك الرطب قياسًا على أن المتوضئ يتمضمض فالماء يدخله الصائم في فمه وهو رطب فكذلك السواك الرطب، والنبي ﷺ ما فرق بين الصائم وغيره.

وأما بلع الريق بعد التسوك فإذا لم يكن في السواك شيء فلا بأس، وأما إذا كان فيه شيء كحرارة أو نعناع فلا يبتلعه.

واستعمال المعجون لا بأس به، ولكن تركه أولى؛ لأن له نفوذًا قويًّا.

---

(١) أحمد (٢/ ٣٥٤)، وأبو داود (٤١٤١)، وابن ماجه (٤٠٢).

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرِهِ الْمَاءَ»

وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ بِالسَّعُوطِ لِلصَّائِمِ إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ وَيَكْتَحِلُ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ تَمَضْمَضَ ثُمَّ أَفْرَغَ مَا فِي فِيهِ مِنْ الْمَاءِ لَا يَضِيرُهُ إِنْ لَمْ يَزْدَرِدْ رِيقَهُ وَمَاذَا بَقِيَ فِي فِيهِ، وَلَا يَمْضَغُ الْعِلْكَ فَإِنْ ازْدَرَدَ رِيقَ الْعِلْكِ لَا أَقُولُ إِنَّهُ يُفْطِرُ وَلَكِنْ يُنْهَى عَنْهُ فَإِنْ اسْتَنْثَرَ فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ لَا بَأْسَ لَمْ يَمْلِكْ.

الشَّرْح

ذكر المؤلف رحمه الله الترجمة، وذكر الآثار، ولم يذكر شيئًا من الأحاديث؛ لأنه لم يثبت على شرطه شيء، وهذا من دقائق فقه البخاري رحمه الله، فإنه لا يترك بابًا إلا وطرقه، وبحثه من جميع النواحي ويستدل بالآثار، ولو من بُعد.

○ قوله: «بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرِهِ الْمَاءَ»»، **ولم يميز بين الصائم وغيره»**؛ فهذا دليل على مشروعية الاستنشاق للصائم.

وأما السوائل التي تخرج من الأنف مثل النخامة فيحرم على الصائم بلعها، ويجب أن يلفظها؛ قال العلماء: إذا وصلت إلى فمه ثم ابتلعها أفطر؛ لأنها من جنس الأكل والشرب، أما إذا كانت في الحلق أو في الصدر فلا تؤثر.

○ قوله: «وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ بِالسَّعُوطِ لِلصَّائِمِ إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ وَيَكْتَحِلُ». فالسعوط يكون في الأنف، فلا بأس به للصائم إن لم يصل إلى حلقه؛ لأن الصائم يستنشق الماء فكذلك السعوط، والأولى ترك السعوط؛ لأنه يخشى وصوله إلى الحلق؛ ولأن الأنف منفذ؛ لقول النبي ﷺ في حديث لقيط بن صبرة:

«**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**»(١) بخلاف العين والأذن فإن منفذهما ضعيف، ولهذا إذا قطر في أذنه أو في عينه فلا يؤثر على الصحيح.

وكذلك الكحل فله أن يكتحل، والأولى ترك ذلك أو تأخيره إلى الليل؛ لقول بعض العلماء: إذا وجد طعم الكحل في حلقه أفطر.

فإذا صام قضى احتياطًا فهو أولى وإلا فالأصل أنه ليس منفذًا.

○ قوله: «**وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ تَمَضْمَضَ ثُمَّ أَفْرَغَ مَا فِي فِيهِ مِنْ الْمَاءِ لَا يَضِيرُهُ إِنْ لَمْ يَزْدَرِدْ رِيقَهُ**» يعني: إذا لم يبق شيء، فإذا زال ولم يبق شيء فالمضمضة لا تؤثر.

○ قوله: «**وَلَا يَمْضَغُ الْعِلْكَ فَإِنْ ازْدَرَدَ رِيقَ الْعِلْكِ لَا أَقُولُ إِنَّهُ يُفْطِرُ وَلَكِنْ يُنْهَى عَنْهُ**» هذا قول عطاء، ولكن ينبغي ترك العلك للصائم؛ لأنه يتحلل منه طعم كالحلوى، ولا وجه لتوقف عطاء هنا في العلك بل الصواب أنه يفطر؛ فالعلك ليس مثل الماء.

واذا استنثر ثم تحرك الماء إلى حلقه بدون اختياره، أو صار إلى حلقه ذباب أو غبار فصومه صحيح؛ لأن هذا بدون اختياره، ويعفى عنه.

---

(١) أحمد (٤/ ٣٢)، وأبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (٨٧)، وابن ماجه (٤٠٧).

بَابٌ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ.

وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: وَالشَّعْبِيُّ وَابْنُ جُبَيْرٍ وَإِبْرَاهِيمُ وَقَتَادَةُ وَحَمَّادٌ يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ.

{١٩٣٥} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ أَخْبَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ بْنِ خُوَيْلِدٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ ﵂ تَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ احْتَرَقَ، قَالَ: «مَا لَكَ؟»، قَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِكْتَلٍ يُدْعَى الْعَرَقَ، فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ؟» قَالَ: أَنَا قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا».

الشَّرْح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم الجماع في نهار رمضان، وكون المجامع غير معذور إذا جامع مختارًا، وأراد المؤلف بهذه الترجمة أن يبين أن الحكم في الجماع عمدًا يوجب الكفارة المغلظة والمرتبة كما ذكر الله ﷻ، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يجد فيطعم ستين مسكينًا مثل كفارة الظهار، وعليه التوبة، وعليه قضاء ذلك اليوم.

أما الفطر بالأكل والشرب عمدًا فهو كبيرة من كبائر الذنوب، واختلف فيه السلف على قولين: أرجحهما وجوب القضاء إذا أكل أو شرب متعمدًا.

وقال بعض أهل العلم: لا يقضي؛ لأن ذنبه عظيم أكبر من القضاء، وقال آخرون: يقضي مع التوبة والاستغفار.

○ قوله: «وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ. وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ»، أي: وهو قول ابن مسعود، وهكذا ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ التعليق بصيغة التمريض، والمعنى: أن المفطر عمدًا لا يقضي وهو قول ضعيف لاضطراب الحديث الذي استدلوا به، فالصواب القضاء مع عظم الذنب الذي ارتكبه.

○ قوله: «وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: وَالشَّعْبِيُّ وَابْنُ جُبَيْرٍ وَإِبْرَاهِيمُ وَقَتَادَةُ وَحَمَّادٌ يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ» هذا هو الصواب، أن من أفطر عمدًا بغير جماع يقضي يومًا مكانه مع التوبة.

❖ ❖ ❖

{١٩٣٥} ثم ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ حديث المجامع في نهار رمضان واختصره، لكن سيأتي به المؤلف بعد ذلك مفصلًا. وفي هذا الحديث دليل على أن الإفطار في رمضان من غير عذر للجماع أو غيره كبيرة؛ لأن النبي ﷺ أقر هذا الرجل على قوله: «إِنَّهُ احْتَرَقَ»، فقال: «أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ؟»، وفي لفظ أن الرجل قال: «هلكت وأهلكت»، وأن النبي ﷺ قال: «**ما أهلكك؟**»، قال: «**أصبت أهلي في رمضان**»[(١)].

وفيه: دليل على أن المعاصي هلاك وأنها سبب في الوصول إلى النار التي تحرق الإنسان، والواجب التوبة من المعاصي.

وفيه: دليل على وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان، وفيه أن الكفارة على الترتيب وأنها مثل كفارة الظهار، فهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يجد فإطعام ستين مسكينًا، وأنها تسقط عند العجز، وقيل: لا تسقط، لقول النبي ﷺ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا». لكن قال بعض العلماء: تسقط؛ لأن الكفارة لا تصرف إلى النفس أو العيال.

(١) أحمد (٢/٥١٦).

وأما إذا استمنى بيده فأنزل وهو صائم فهذه مسألة فيها تفصيل:

فالاستمناء باليد حرام، وهو نكاح اليد، وهو من العدوان فقد قال تعالى بعد أن ذكر إباحة الزوجة والسرية: ﴿فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧﴾ [المؤمنون: ٧] فهذا عدوان، وإذا استمنى وهو صائم فسد صومه؛ لأن هذا من الشهوة التي يدعها الصائم؛ لقول الرب ﷻ في الحديث القدسي في الصائم: «**يدع شهوته وطعامه وشرابه من أجلي**»[(١)] وعليه القضاء والتوبة، وليس عليه كفارة؛ فالكفارة خاصة بالجماع.

(١) أحمد (٢/ ٣٩٣)، والبخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١).

بَابٌ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكَفِّرْ

{١٩٣٦} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ قَالَ: «مَا لَكَ؟»، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟»، قَالَ: لَا قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟»، قَالَ: لَا فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟»، قَالَ: لَا قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟»، فَقَالَ: أَنَا قَالَ: «خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ»، فَقَالَ: الرَّجُلُ أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

الشَّرح

○ قوله: «فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكَفِّرْ». فيه: إشارة من المؤلف أن الإعسار لا يُسقط الكفارة، بل تبقى في ذمته، وهذا قول الجمهور.

{١٩٣٦} هذا هو الحديث السابق في الترجمة السابقة، أعاده المؤلف لاستنباط الأحكام.

وفيه أيضًا: دليل على أن الجماع في نهار رمضان كبيرة لإقرار النبي ﷺ للرجل على قوله: «هَلَكْتُ».

○ قوله: «قَالَ: خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ»؛ أي: قال له النبي ﷺ ذلك.

وهذا الرجل جامع وليس عنده شيء، فجيء بعَرَق: وهو المكتل، فتُصُدِّق عليه. وهذا دليل على أن الإعسار لا يُسقط الكفارة، بل تبقى في ذمته، وهو قول

الجمهور وظاهر اختيار البخاري.

وقال بعض أهل العلم: إن الكفارة تسقط بالعجز والإعسار؛ واستدلوا بأن النبي ﷺ قال: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» والكفارة لا تصرف إلى النفس أو الأهل، ولم يبين النبي ﷺ استقرارها في ذمته إلى حين يساره، بل سكت، فدل على أنها سقطت، وهذا اختيار شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ.

وفيه: دليل على أن الكفارة على الترتيب، فهي عتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يجد أطعم ستين مسكينًا.

واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن المجامع في نهار رمضان يعطى من الكفارة إذا كان فقيرًا.

بَابٌ الْمُجَامِعِ فِي رَمَضَانَ هَلْ يُطْعِمُ أَهْلَهُ مِنْ الْكَفَّارَةِ إِذَا كَانُوا مَحَاوِيجَ

{١٩٣٧} حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ الْأَخِرَ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ: «أَتَجِدُ مَا تُحَرِّرُ رَقَبَةً»، قَالَ: لَا قَالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟»، قَالَ: لَا قَالَ: «أَفَتَجِدُ مَا تُطْعِمُ بِهِ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟»، قَالَ: لَا قَالَ: فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺبِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ وَهُوَ الزَّبِيلُ قَالَ: «أَطْعِمْ هَذَا عَنْكَ»، قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا قَالَ: «فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

الشَّرح

{١٩٣٧} هذا الحديث كرره المؤلف؛ لاستنباط الأحكام.

○ قوله: «إِنَّ الْأَخِرَ» بهمزة غير ممدودة، يعني: الأبعد، يقصد نَفْسَهُ.

○ قوله: «فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». استدل به بعض أهل العلم على أن المجامع في نهار رمضان يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج.

وقال آخرون من أهل العلم: لا يطعم أهله من الكفارة؛ لأن الكفارة لا تصرف إلى النفس أو العيال، والذي أذن له في صرفها إلى أهله ليس على سبيل الكفارة، إنما على سبيل الصدقة، والكفارة تبقى في ذمته.

وقيل: إن الكفارة سقطت عنه بالإعسار.

بَابُ الْحِجَامَةِ وَالْقَيْءِ لِلصَّائِمِ

وَقَالَ لِي يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه إِذَا قَاءَ فَلَا يُفْطِرُ إِنَّمَا يُخْرِجُ وَلَا يُولِجُ.

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ يُفْطِرُ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةُ: الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ تَرَكَهُ فَكَانَ يَحْتَجِمُ بِاللَّيْلِ.

وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَى لَيْلًا.

وَيُذْكَرُ عَنْ سَعْدٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَأُمِّ سَلَمَةَ احْتَجَمُوا صِيَامًا.

وَقَالَ بُكَيْرٌ: عَنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ كُنَّا نَحْتَجِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَلَا تَنْهَى.

وَيُرْوَى عَنْ الْحَسَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مَرْفُوعًا فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

وَقَالَ لِي عَيَّاشٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ الْحَسَنِ مِثْلَهُ، قِيلَ لَهُ: عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: نَعَمْ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ.

{١٩٣٨} حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ.

{١٩٣٩} حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ صَائِمٌ.

{١٩٤٠} حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ يَسْأَلُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: لَا إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ وَزَادَ شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

الشَّرْح

○ قوله: «بَابُ الْحِجَامَةِ وَالْقَيْءِ لِلصَّائِمِ». هذه الترجمة معقودة لبيان حكم

الحجامة والقيء للصائم، والآثار التي ذكرها تابعة للترجمة يذكرها المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ليؤيد بها الترجمة ثم يعقبها بالأحاديث فتكون دليلًا عليها، وهذه طريقة البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تراجمه.

○ قوله: «وَقَالَ لِي يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إِذَا قَاءَ فَلَا يُفْطِرُ» يعني: إذا قاء بدون أن يستدعي القيء، أما إذا قاء عامدًا واستدعى القيء فإنه يفطر على الصحيح، وورد فيه حديث: «**من ذرعه القيء فلا شيء عليه، ومن استقاء عامدًا فيفطر**»[1] واستقاء عامدًا يعني أدخل أصبعه في حلقه، أو غمز بطنه، أو نظر شيئًا فقاء فهذا يفطر، أما إذا تقيأ بدون اختياره فلا شيء عليه على الصحيح.

○ قوله: «إِنَّمَا يُخْرِجُ وَلَا يُولِجُ»، يعني: يصح الصوم مع خروج القيء، بخلاف ما إذا وصل إلى جوفه شيء فإنه يفطر.

○ قوله: «وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ يُفْطِرُ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ» يعني: كان أبو هريرة له قولان:

القول الأول: أنه لا يفطر.

القول الثاني: أنه يفطر، والأول أصح، يعني أن القول بأنه لا يفطر إذا تقيأ بدون اختياره أصح.

○ قوله: «وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةُ: الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ». الصوم من الذي يدخل في الجوف لا الذي يخرج، ولكن هذا حكم الأغلب وليس عامًّا؛ لأن الحيض الذي يأتي المرأة مما يخرج، وكذلك الحجامة مما يخرج، ولا شك أن الحيض مبطل للصوم وهناك خلاف في الحجامة.

والتبرع بالدم لا يفطر قياسًا على الحجامة؛ لأن الحجامة فيها خلاف، والجمهور على أنها لا تفطر، لكن إذا أراد الإنسان أن يؤجلها لليل فإنه أحوط وأبرأ لذمته وإن قضى احتياطًا فهو أفضل.

---

(١) أحمد (٢/٤٩٨)، وأبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦).

○ قوله: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ تَرَكَهُ فَكَانَ يَحْتَجِمُ بِاللَّيْلِ.

وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَى لَيْلًا.

وَيُذْكَرُ عَنْ سَعْدٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَأُمِّ سَلَمَةَ احْتَجَمُوا صِيَامًا.

وَقَالَ بُكَيْرٌ: عَنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ كُنَّا نَحْتَجِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَلَا تَنْهَى». في هذه الآثار أن الحجامة لا تفطر.

○ قوله: «وَيُرْوَى عَنْ الْحَسَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مَرْفُوعًا فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

وَقَالَ لِي عَيَّاشٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ الْحَسَنِ مِثْلَهُ». فيهما أن الحجامة تفطر فالآثار بعضها فيه ما يدل على أن الحجامة تُفَطِّر، وبعضها فيه ما يدل على أنها لا تُفْطِر.

من أجل هذه الآثار اختلف العلماء في القيء والحجامة للصائم، هل يفسدان الصوم أو أحدهما يفسد والآخر لا يفسد؟

أما القيء ففيه ثلاثة أقوال للعلماء:

فالجمهور على التفرقة قالوا: فيه تفصيل بين من سبقه القيء وذرعه بدون اختياره فلا يفطر، وبين من تعمده فإنه يفطر، واعتمدوا في ذلك على حديث: «**من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض**»[(١)] وهذا هو الصواب.

وقال بعض العلماء: لا يفطر مطلقًا تعمد أو لا، وهو ظاهر اختيار المصنف البخاري رحمه الله.

وقيل: يفطر مطلقًا.

وأما الحجامة للصائم فمختلف فيها أيضًا، والجمهور على أن الحجامة لا

(١) أحمد (٢/٤٩٨)، وأبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦).

تفطر مطلقًا، واستدلوا بحديث الباب: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ»، وحديث أنس رضي الله عنه أنه سئل: «أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: لَا إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ».

وذهب الإمام أحمد[(١)] وبعض الشافعية[(٢)] إلى أن الحجامة تفطر، وهو قول بعض الصحابة وبعض التابعين، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[(٣)] والعلامة ابن القيم رحمه الله[(٤)] والشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله، وهذا القول هو الأرجح والأحوط، فإذا احتجم فإنه يقضي ذلك اليوم.

ويقاس على الحجامة الفصد وسحب الدم بإبرة إذا كان الدم كثيرًا، أما القليل من الدم الذي يخرج من رأس الإصبع للتحليل فلا شيء عليه، وكذلك الرعاف والجراحات لا تؤثر.

وقال ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد»[(٥)]: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم**» لا يتم للجمهور الاستدلال به على أن الحجامة لا تفطر، إلا إذا تمهدت أربعة أمور فنستطيع حينئذ أن نقول إن الحجامة لا تفطر:

أحدها: أن يكون النبي ﷺ احتجم في صيام الفرض لا في صيام النفل، فيحتمل أن يكون النبي ﷺ احتجم في صيام وحينئذ فلا بأس أن يفطر.

الثاني: أن يكون احتجم وهو مقيم غير مسافر فالنبي ﷺ يحتمل أن يكون احتجم وهو مسافر؛ لأن المسافر له أن يفطر.

الثالث: ألا يكون منسوخًا، فيحتمل أن يكون النبي ﷺ احتجم ثم قال: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»، يعني: فيكون قوله نَسَخ الحكم السابق.

---

(١) انظر: «كشاف القناع» (٢/ ٣١٩).
(٢) انظر: «المجموع» (٦/ ٣٨٩).
(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٥٦).
(٤) انظر: «زاد المعاد» (٤/ ٦٢).
(٥) انظر: «زاد المعاد» (٤/ ٦٢).

الرابع: أن يكون احتجم وهو صحيح غير مريض؛ لأنه يحتمل أن يكون احتجم لأنه مريض، والمريض يصح له أن يفطر.

فإذا تمهدت هذه الأمور الأربعة أمكن الاستدلال بالحديث على أن الحجامة لا تفطر الصائم، وهي أن يكون احتجم صحيحًا مقيماً في صوم الفريضة بعد قوله: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

أما إذا لم تتمهد هذه الأمور الأربعة فلا يمكن الاستدلال بحديث ابن عباس رضي الله عنهما على أن الحجامة لا تفطر.

واستدل الإمام أحمد[1] ومن معه على أن الحجامة تفطر الصائم بحديث شداد بن أوس[2] وثوبان[3] أن النبي ﷺ قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»، أما الحاجم فيفطر عقوبة له، وأما المحجوم فلخروج الدم.

وأجاب الجمهور عن حديث شداد بأجوبة، منها:

الأول: ترجيح حديث ابن عباس على حديث شداد، وقالوا: إن حديث ابن عباس أصح سندًا من حديث شداد.

الثاني: أنهم تأولوا قول النبي ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»، فأولوه بما سيئول إليه، والمعنى أنهما سيفطران، يعني سيئول أمرهما إلى الفطر، كقوله تعالى: ﴿قَالَ أَحَدُهُمَآ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ﴾ [يُوسُف: ٣٦]. وفسر له يوسف بأنه سوف يخرج من السجن ويعصر الخمر، ولا يخفى تكلف هذا التأويل، ويقرب من هذا التأويل تأويل البغوي في «شرح السنة»[4]، قال: معنى «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»، تعرضاً للإفطار، أما الحاجم فإنه لا يأمن وصول الدم إلى جوفه عند المص، وأما المحجوم فإنه لا يأمن ضعف قوته عند خروج الدم، فيئول أمره إلى أن يفطر.

---

(١) انظر: «كشاف القناع» (٢/ ٣١٩).
(٢) أحمد (٤/ ١٢٢)، وأبو داود (٢٣٦٩)، والترمذي (٧٧٤)، وابن ماجه (١٦٨١).
(٣) أحمد (٥/ ٢٧٦)، وأبوداود (٢٣٦٧)، وابن ماجه (١٦٨٠).
(٤) «شرح السنة» (٦/ ٣٠٤).

الثالث: أجابوا عن حديث شداد بأنه منسوخ، وأن حديث ابن عباس: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ**» ناسخ له؛ لأن هذا في حجة الوداع، قال هذا ابن عبدالبر[1] وقبله الشافعي[2]، وهو كذلك منسوخ بحديث أبي سعيد: أرخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم[3]، وإسناده صحيح فوجب الأخذ به؛ ولأن الرخصة لا تكون إلا بعد العزيمة، لكن الحديث اختلف في رفعه ووقفه، أي حديث أبي سعيد، وله شاهد من حديث أنس، لكن في متنه نكارة.

فالمعتمد عند الجمهور النسخ وأن حديث شداد منسوخ بحديث ابن عباس.

❖ ❖ ❖

{١٩٣٨}، {١٩٣٩} ذكر حديثي ابن عباس ﭭ: «**أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم**»، «**حْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ**» وسبق الكلام عليه في الحديث السابق.

❖ ❖ ❖

{١٩٤٠} قوله: «**يَسْأَلُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﭬ أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: لَا إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ وَزَادَ شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ**» فالحديثان استدل بهما الجمهور على جواز الحجامة للصائم.

---

(١) «الاستذكار» (٣/ ٣٢٤).

(٢) انظر: «مغني المحتاج» (٢/ ١٦٠).

(٣) النسائي في «الكبرى» (٢/ ٢٣٦، ٢٣٧).

بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِفْطَارِ

{١٩٤١} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ سَمِعَ ابْنَ أَبِي أَوْفَى ﵁ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ لِرَجُلٍ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ، قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ، قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي»، فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فَشَرِبَ، ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هَا هُنَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

تَابَعَهُ جَرِيرٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ.

{١٩٤٢} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ.

{١٩٤٣} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

الشَّرْح

هذه الترجمة معقودة لبيان أن المسافر مخير بين الصوم والإفطار، لكن الفطر أفضل، إلا إذا شق عليه الصوم فإنه يكره له الصوم، والحديث الآتي: «**ليس من البر الصيام في السفر**»(١) يكون معناه: ليس من البر الكامل، للجمع بينه وبين حديث أن النبي ﷺ كان يصوم في السفر(٢).

---

(١) أحمد (٣/٣١٩)، والبخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥).

(٢) أحمد (١/٤٠٢)، والطيالسي (١/٣٤٩)، وأبو يعلى (٩/٢٠٨).

{١٩٤١} قوله: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي»؛ الجدح معناه: تحريك السويق بعد خلطه بالماء بعود مجنح الرأس.

○ قوله: «قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ، قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ» يعني: الحمرة بعد غروب الشمس.

وفيه: دليل على أنه لا عبرة بالحمرة أو الصفرة التي تبقى بعد غروب الشمس على الجدران وفوق رءوس الجبال، وفي لفظ: قال: يا رسول الله، إن عليك نهارًا قال: «**انزل فاجدح لي**» قال: يا رسول الله، لو أمسيت[(١)].

○ قوله: «فَشَرِبَ» يعني: النبي ﷺ.

○ قوله: «ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»»، يعني: إذا غربت الشمس ورأيتم الليل أقبل من هاهنا من جهة المشرق، وأدبر النهار من هاهنا من جهة المغرب فقد أفطر الصائم.

وفيه: أن النبي ﷺ كان صائمًا في السفر، ومراجعة هذا الرجل دلت على أنه ظن أنه خفي على النبي ﷺ وجود الحمرة «قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ» أي: الحمرة، وفي اللفظ المتقدم: «**إن عليك نهاراً**»، وفيه أيضًا: «**لو أمسيت**»، والنبي ﷺ يقول: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي» يعني: اخلط السويق بالماء، يعني: هيئه للإفطار.

وفيه: أن النبي ﷺ هنا أفطر على السويق، وكان يفطر على التمر، وهذا محمول على أن النبي ﷺ لم يجد تمرًا فأمر أن يُصنع له شراب من السويق وهو الحب المحموس وإلا فالتمر أفضل.

❖ ❖ ❖

{١٩٤٢}، {١٩٤٣} قوله: «أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»». فحمزة بن عمرو الأسلمي سأل النبي ﷺ عن الصيام في السفر، فخيره النبي ﷺ بين الصيام والفطر؛ يعني: أن يأتي الأحب

(١) أحمد (٤/ ٣٨٠)، والبخاري (١٩٥٥)، ومسلم (١١٠١).

إليه، فإذا رأى الصيام في رمضان وفي غيره أقوى له وأنشط مع الناس صام، وإذا كان يشق عليه؛ لأن الوقت حار أو غير ذلك فالأفضل له الفطر، ويكره في حقه الصوم.

بَابٌ إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ

{١٩٤٤} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ.

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: وَالْكَدِيدُ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ.

الشَّرْح

هذه الترجمة معقودة فيما إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر، هل يجوز له أن يفطر، أو يجب عليه أن يصوم لأنه صام أول الشهر؟

وهذه المسألة خلافية بين أهل العلم، فبعض العلماء يقول: إذا صام أول رمضان في البلد فليس له أن يفطر، بخلاف إذا ما أدركه شهر رمضان في السفر.

{١٩٤٤} في الحديث: دليل على أن من أدرك أيامًا من رمضان ثم سافر فلا بأس أن يفطر، كما فعل النبي ﷺ في سفره عام الفتح فإنه ﷺ «خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ» - وهو ماء بين عسفان وقديد - «أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ». وهذا قول الجمهور وهو الصواب.

وقال بعض العلماء: إن من استهل عليه رمضان في الحضر ثم سافر بعد ذلك فليس له أن يفطر، واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥]. ولكن هذا قول ضعيف لمخالفته للسنة، وأما الآية فهي في المقيم وليست في المسافر.

واستُدل بهذا الحديث أيضًا على أن الإنسان لو نوى الصيام من الليل في السفر وأصبح صائمًا فله أن يفطر في أثناء النهار، وهذا قول الجمهور، وهو الصواب كما دل عليه الحديث؛ وقال بعض العلماء: ليس له أن يفطر ما دام نوى الصيام من الليل، وهذا قول ضعيف غير صحيح.

وكذلك استدل الإمام أحمد[١] وإسحاق بهذا الحديث على أنه لو نوى الصيام وهو مقيم في البلد ثم سافر أثناء النهار جاز له أن يفطر، واختار هذا المزني صاحب الإمام الشافعي[٢]، ومنع الجمهور من الفطر وقالوا: لو نوى الصيام وهو مقيم ثم سافر في أثناء النهار فليس له أن يفطر بل يتم ذلك اليوم.

والصواب: أن له أن يفطر؛ لأن النبي ﷺ أفطر لما بلغ الكديد.

وفي رواية: أن النبي ﷺ صام في سفره إلى مكة عام الفتح في رمضان، فلما بلغ الكديد أفطر، فلما قيل له: إن الناس شق عليهم الصيام أمر الناس بالفطر، ثم لما قيل له: إن بعض الناس قد صام، قال: «**أولئك العصاة، أولئك العصاة**»[٣]؛ لأنهم خالفوا أمره لهم بالفطر.

(١) انظر: «كشاف القناع» (٢/ ٣١٢).
(٢) انظر: «المجموع» (٦/ ٢٦٦).
(٣) مسلم (١١١٤).

بَابٌ

{١٩٤٥} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﵁ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنِ رَوَاحَةَ.

الشَّرْح

{١٩٤٥} في الحديث: دليل على جواز الصيام في السفر، وهذا محمول عند بعض العلماء على أن النبي ﷺ فعل ذلك قبل قوله: «**ليس من البر الصيام في السفر**»(١)، أو أن هذا لمن يجد في نفسه قوة وتحملًا فلا بأس بالصيام في السفر، ويكون حديث: «**ليس من البر الصيام في السفر**» لمن شق عليه الصوم وأجهده من غير تحمل، أو أن النبي ﷺ صام مع المشقة لبيان الجواز.

---

(١) أحمد (٣/٣١٩)، والبخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥).

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ: «لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»

{١٩٤٦} حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهم قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، فَقَالُوا: صَائِمٌ. فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ».

الشَّرح

{١٩٤٦} قوله: «لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ» معناه: ليس من البر الكامل الصوم في السفر، فمن شق عليه الصوم في السفر فإن الصوم في حقه مكروه، فإن لم يشق عليه الصوم فهو مخير بين الصيام والإفطار، كما يدل عليه الحديث في الترجمة التالية.

والعلماء اختلفوا في أيهما أفضل، قال بعض أهل العلم: الإفطار أفضل؛ لأن فيه أخذًا بالرخصة.

وقال آخرون: الصوم أفضل؛ لأن فيه إسراعًا في براءة الذمة؛ ولأنه لا يشق عليه إذا صام مع الناس وأعون له، وهذا إذا لم يشق عليه، أما إذا شق فالصوم في حقه مكروه والفطر أفضل.

بَابٌ لَمْ يَعِبْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ

{١٩٤٧} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعِبْ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

الشَّرح

{١٩٤٧} هذا الحديث: يدل على أن الإنسان مخير بين الصيام والإفطار وأنه لا كراهة في الصوم إذا لم يشق عليه؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسافرون مع النبي ﷺ فلا يعيب المفطر على الصائم ولا الصائم على المفطر، فمن شاء أفطر ومن شاء صام.

بَابُ مَنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ لِيَرَاهُ النَّاسُ

{١٩٤٨} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى يَدَيْهِ لِيُرِيَهُ النَّاسَ، فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَفْطَرَ؛ فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

الشَّرْح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم من أفطر في السفر ليراه الناس حتى يقتدوا به.

{١٩٤٨} قوله: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى يَدَيْهِ لِيُرِيَهُ النَّاسَ، فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ» فيه: دليل على أن الفطر للمسافر أفضل إذا كان ممن يقتدى به لفضيلة البيان.

وفيه: دليل على أن الصائم إذا صام أول الشهر في رمضان ثم سافر في أثنائه أنه لا حرج أن يفطر.

وفيه: الرد على من قال: إنه ليس له أن يفطر إذا استهل عليه الشهر وهو مقيم.

بَابٌ ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾

قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَسَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ: نَسَخَتْهَا ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾.

وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ نَزَلَ رَمَضَانُ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا تَرَكَ الصَّوْمَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ وَرُخِّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ فَنَسَخَتْهَا ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْۖ﴾ فَأُمِرُوا بِالصَّوْمِ.

{١٩٤٩} حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَرَأَ ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾ قَالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ.

الشَّرح

هذه الترجمة معقودة لبيان أن شرعية صيام رمضان دارت على ثلاثة أطوار:

الأول: التخيير بين الصيام وبين الإطعام لمن يطيق الصيام، والصيام أفضل قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْۖ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤].

الثاني: إيجاب الصيام حتمًا على المطيق، دون المسافر والمريض فعليهما القضاء إذا أفطرا، لكن كان الإفطار من الليل ما لم ينم الصائم أو يُصَلِّ العشاء، فإذا نام أو صلى العشاء فإنه يحرم عليه الجماع والأكل والشرب إلى الليلة القادمة، ثم بعد ذلك حصلت لهم مشقة وتخونوا أنفسهم، كما حدث مع قيس بن صِرْمة وأنه غلبته عيناه، وكان يعمل في أرض له ثم أصبح صائمًا فغشي عليه في منتصف النهار، فنزلت الرخصة: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ هُنَّ

لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧].

الثالث: أباح الله الفطر في ليالي الصيام من أوله إلى آخره.

ولهذا بوب المؤلف فقال: «**بَابٌ** ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤]».

○ قوله: «**قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَسَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ: نَسَخَتْهَا** ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَـٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ [البَقَرَة: ١٨٥]» فقوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ فيه: التخيير، وهذه الآية فيها إيجاب الصوم حتمًا.

○ قوله: «**وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ نَزَلَ رَمَضَانُ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا تَرَكَ الصَّوْمَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ وَرُخِّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ فَنَسَخَتْهَا** ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤] **فَأُمِرُوا بِالصَّوْمِ**» الصحيح أن التي نسختها: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥].

وأما هذه الآية: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ فهي مخيرة بين الصوم والإفطار إلا أن الصوم أفضل.

❖ ❖ ❖

{١٩٤٩} قوله: «**عَنِ ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما **قَرَأَ** ﴿**فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ**﴾ **قَالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ**» يعني أن الآية الأولى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤] ـ وفي قراءة «**مساكين**» ـ منسوخة بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥].

بَابُ مَتَى يُقْضَى قَضَاءُ رَمَضَانَ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يُفَرَّقَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فِي صَوْمِ الْعَشْرِ لَا يَصْلُحُ حَتَّى يَبْدَأَ بِرَمَضَانَ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا فَرَّطَ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخَرُ يَصُومُهُمَا وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ طَعَامًا.

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُرْسَلًا وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ يُطْعِمُ وَلَمْ يَذْكُرْ اللَّهُ الْإِطْعَامَ إِنَّمَا قَالَ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

{١٩٥٠} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ.

قَالَ يَحْيَى: الشُّغْلُ مِنْ النَّبِيِّ أَوْ بِالنَّبِيِّ ﷺ.

الشَّرْح

هذه الترجمة أراد بها المؤلف رحمه الله أن يبين حكم قضاء رمضان، من حيث اشتراط التتابع فيه أو عدم اشتراطه، ومن جوازه على التراخي أو وجوبه على الفور، وذكر رحمه الله آثارًا واستدل بها وبالآية على أنه يجوز التفريق في قضاء رمضان ويجوز التراخي.

○ قوله: «وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يُفَرَّقَ» يعني: يفرق القضاء إذا كان عليه أيام من رمضان، ولا يلزم التتابع، فله أن يسرد بعض الأيام ويفطر بعضًا حتى يكملها، واستدل بقول الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤].

وهذا هو الحق، أنه يجوز التفريق في قضاء رمضان؛ لأن الله تعالى أوجب في القضاء عدة الأيام، ولم يشترط التتابع، كما أنه يجوز التراخي، وهو قول

الجمهور، فيجوز أن يؤخر القضاء إلى رمضان الثاني، ولا يجوز له أن يؤخره بعد رمضان الثاني إلا لعذر، فوقت القضاء موسع من رمضان إلى رمضان، وإذا بقي من شعبان قدر الأيام التي عليه وجب عليه أن يقضي بأن يصوم هذه الأيام إلا إذا كان معه عذر، كالمريض والمسافر.

وقال بعض العلماء: يجب التتابع، نقله ابن المنذر عن علي وعائشة رضي الله عنهما، وهو قول بعض أهل الظاهر، والصواب: أن التتابع لا يجب.

○ قوله: «وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فِي صَوْمِ الْعَشْرِ لَا يَصْلُحُ حَتَّى يَبْدَأَ بِرَمَضَانَ»، يعني: إذا كان عليه أيام من رمضان ويريد أن يصوم عشر ذي الحجة يبدأ بالأيام التي عليه من رمضان؛ لأنها هي الواجبة، أما صيام تسع ذي الحجة فهو مستحب، والله سبحانه وتعالى لا يسأل الإنسان عن النافلة، وإنما يسأله عن الفريضة، وبعض العلماء أجاز أن يتنفل ويصوم صوم النفل ولو كان عليه أيام من رمضان، لكن الصواب: أنه ينبغي له أن يبدأ بالقضاء، كما قال سعيد بن المسيب، ثم يصوم تسع ذي الحجة أو يصوم الإثنين والخميس أو ثلاثة أيام من الشهر، أو أيامًا من المحرم.

○ قوله: «وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا فَرَّطَ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخَرُ يَصُومُهُمَا وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ طَعَامًا.

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُرْسَلًا وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ يُطْعِمُ وَلَمْ يَذْكُرْ اللَّهُ الْإِطْعَامَ إِنَّمَا قَالَ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾» هذه المسألة فيمن فرط ولم يقض الأيام التي عليه حتى جاء رمضان الثاني، فإنه يصوم رمضان الحاضر، ثم يصوم الأيام التي عليه من رمضان الأول، واختلف العلماء: هل يطعم أم لا؟ فقال بعض العلماء: يطعم مع القضاء عن كل يوم مسكينًا، أفتى بذلك بعض الصحابة من باب الاجتهاد والتأديب والردع لهذا المفرط، وهو اجتهاد حسن، وقال بعض الصحابة: لا إطعام عليه؛ لأن الله لم يذكر الإطعام، وهذا اختيار البخاري رحمه الله فقال: «وَلَمْ يَذْكُرْ اللَّهُ الْإِطْعَامَ»، قال هذا تفقهًا، لكن القول بالإطعام حسن؛ لأنه أفتى به بعض الصحابة، أما إذا كان معذورًا ولم يفرط ولا شفي من مرضه قدر

الأيام التي عليه فهذا يقضي وليس عليه شيء.

❖ ❖ ❖

{١٩٥٠} قولها: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ. قَالَ يَحْيَى: الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ أَوْ بِالنَّبِيِّ ﷺ» فيه: دليل على جواز تأخير قضاء رمضان إلى شعبان، لكن المبادرة بالقضاء أفضل؛ فعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اعتذرت لانشغالها بالنبي ﷺ؛ لأنه يحتاجها، وقد تحتاج إلى الإذن، وقد لا يأذن لها إلا في شعبان.

ولا يلزم من هذا أن تكون عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لا تصوم النوافل، كأن تصوم ستة أيام من شوال، أو عاشوراء والتاسع قبله، أو تصوم تطوعًا، فقد يحتمل أنها ترى أنه لا بأس في النفل وتتنفل قبل ذلك؛ لأن بعض العلماء يرى جواز التنفل قبل قضاء رمضان، والصواب: أنه يبدأ بالواجب؛ فالواجب أهم، ثم يتنفل.

فالمرأة التي عليها أيام من رمضان، الصواب: أن تبدأ بقضاء الأيام التي فاتتها، ثم بعد ذلك تصوم الأيام الست من شوال لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**من صام رمضان،ثم أتبعه ستًّا من شوال، كان كصيام الدهر**»[(١)] والتي عليها القضاء لم تصم رمضان بعدُ بل صامت بعضه، والفرائض مقدمة على النوافل، فإن بقي من شوال ما يسع صيام الأيام الست فبها ونعمت، وإلا فيكتب لها ما نوته.

وإذا صامت أيامًا من شوال ونوتها عن القضاء، والست من شوال، فالأقرب أن صومها يقع عن القضاء فقط، وإن نوت عن الست فقط، فإنه يلزمها القضاء بعد ذلك.

---

(١) أحمد (٥/٤١٧)، ومسلم (١١٦٤).

بَابٌ الْحَائِضِ تَتْرُكُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ

وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ: إِنَّ السُّنَنَ وَوُجُوهَ الْحَقِّ لَتَأْتِي كَثِيرًا عَلَى خِلَافِ الرَّأْيِ فَمَا يَجِدُ الْمُسْلِمُونَ بُدًّا مِنْ اتِّبَاعِهَا مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصِّيَامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ.

{١٩٥١} حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ عَنْ عِيَاضٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟ فَذَلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا».

الشرح

هذا الباب عقده المؤلف ﵀ لبيان أن الحائض لا تصوم ولا تصلي، وتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة.

○ قوله: «وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ: إِنَّ السُّنَنَ وَوُجُوهَ الْحَقِّ لَتَأْتِي كَثِيرًا عَلَى خِلَافِ الرَّأْيِ فَمَا يَجِدُ الْمُسْلِمُونَ بُدًّا مِنْ اتِّبَاعِهَا مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصِّيَامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ». أبو الزناد هذا أخو عبدالله بن ذكوان، وكأن أبا الزناد لم تتبين له الحكمة في قضاء الحائض الصوم دون الصلاة، مع أنها واضحة وهي أن الصلاة تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات فيشق قضاؤها، بخلاف الصوم فلا يكون في السنة إلا مرة فلا يشق قضاؤه، فإذا أفطرت خمسة أيام قضتها، وأبو الزناد لما لم تظهر له الحكمة ذهب إلى أن الحكمة تعبدية، ومثل ذلك قول علي ﵁: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه». فهو يقول إن الماسح على الخفين يمسح أعلى الخف، وكان الأولى - إذا كان الدين بالرأي - أن يمسح الأسفل؛ لأنه هو الذي يباشر الأرض، ولكن إذا تأمل الإنسان وجد أن الحكمة أنه لو مسح الإنسان أسفل الخف لصار فيه رطوبة تتعلق بالتراب والأشياء القذرة.

{١٩٥١} قوله: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟». هذا قول النبي ﷺ الذي استدل به البخاري رحمه الله على أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، خلافًا للخوارج الذين يقولون: إن الحائض تقضي الصلاة، ولهذا لما جاءت معاذة لعائشة تسألها وقالت ـ ولم تحسن السؤال: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: «أحرورية أنت؟!ـ نسبة إلى بلدة حروراء في العراق فقد تجمع فيها الخوارج ـ» تعني أأنت من الخوارج فتعترضي؟ قالت: لا لست بحرورية، ولكني أسأل. قالت: «كان يصيبنا هذا على عهد النبي ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[1].

○ قوله: «فَذَلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا» لكن هذا النقصان لا يضر دينها، ولا تأثم به؛ لأنها لا حيلة لها فيه، وهو نقصان في الواقع، ويرجى لها ثواب المصلين والصائمين إذا كانت امرأة صالحة تنوي أنها لو كانت قادرة صلت وصامت.

(١) أحمد (٦/ ١٤٣)، والبخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥).

بَابٌ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ صَامَ عَنْهُ ثَلَاثُونَ رَجُلًا يَوْمًا وَاحِدًا جَازَ.

{١٩٥٢} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ».

تَابَعَهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو.

رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ.

{١٩٥٣} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحِيمِ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى».

قَالَ سُلَيْمَانُ: فَقَالَ الْحَكَمُ وَسَلَمَةُ: وَنَحْنُ جَمِيعًا جُلُوسٌ حِينَ حَدَّثَ مُسْلِمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَا: سَمِعْنَا مُجَاهِدًا يَذْكُرُ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي خَالِدٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ الْحَكَمِ وَمُسْلِمٍ الْبَطِينِ وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ.

وَقَالَ يَحْيَى وَأَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ.

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ.

وَقَالَ أَبُو حَرِيزٍ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَاتَتْ

أُمِّي وَعَلَيْهَا صَوْمُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

الشَّرْح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم من مات وعليه صوم واجب، كأن كان عليه أيام من رمضان لم يقضها ولم يصمها، أو أيام نذر لم يصمها، أو كفارة لم يصمها، وبيان كيفية قضاء هذه الأيام عن الميت.

○ قوله: «وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ صَامَ عَنْهُ ثَلَاثُونَ رَجُلًا يَوْمًا وَاحِدًا جَازَ».
يعني: لو كان الإنسان عليه ثلاثون يومًا نذر أو كفارة أو شهر رمضان، ثم تطوع ثلاثون رجلًا وصاموا عنه في يوم واحد أجزأه، لكن هذا الجواز مقيد بصوم لا يجب فيه التتابع كقضاء رمضان وكنذر لم يشترط فيه التتابع.

أما الصوم عن كفارة القتل، أو الظهار، أو كفارة الجماع في نهار رمضان، فعليه أن يصوم شهرين متتابعين، فلا يجزئ أن يصوم عنه ستون رجلًا يومًا واحدًا؛ لأن التتابع مفقود في هذه الصورة والله تعالى اشترط التتابع، قال تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النِّسَاء: ٩٢]. وكذلك إذا نذر الميت نذرًا ألزم نفسه فيه بالتتابع.

{١٩٥٢} قوله: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ». كلمة «وَعَلَيْهِ» تفيد الوجوب، يعني: عليه صيام واجب، وهذا الحديث عام في كل من عليه صيام، سواء كان عليه صيام من رمضان، أو صيام نذر، أو صيام كفارة، فإنه يقضى عنه، فهو عام في المكلفين وعام في الصيام، وهذا هو الصواب الذي عليه المحققون من أهل العلم، والولي: القريب، سواء كان وارثًا أو غير وارث، من أب، أو ابن، أو أخ، أو زوجة، أو أم، أو عم، أو ابن عم؛ وإن صام عنه غير وليه فلا حرج أيضًا.

وهذا الأمر للإرشاد والاستحباب لا للوجوب، فلا يجب على الولي أن يصوم؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعَام: ١٦٤]، لكن إذا أحب أن يصوم صام والحمد لله، فإن لم يصم الولي أطعم مسكينًا عن كل يوم.

وذهب بعض أهل الظاهر إلى أن هذا الأمر للوجوب، وأنه يجب على الولي أن يصوم، والصواب أنه ليس للوجوب، وأنه للاستحباب.

وقال بعض أهل العلم: لا يصام عنه إلا النذر خاصة، ولا يصام عنه أيام من رمضان فما وجب عليه بأصل الشرع لا يقضى عنه، فكما أنه إذا مات وعليه صلاة لا يصلى عنه ـ فكذلك إذا مات وعليه صيام رمضان لا يصام عنه، واحتجوا بحديث ابن عباس وفيه أن امرأة قالت: «**إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ**»، قالوا: هذا دليل أنه خاص بالنذر.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يصام عن الميت مطلقًا، لا صوم نذر ولا كفارة ولا غيرها. فالأقوال ثلاثة:

الأول: يصام عنه كل صوم واجب، وهذا هو الصواب في ظاهر الحديث، سواء كان من رمضان، أو صوم نذر، أو كفارة.

الثاني: لا يصام عنه مطلقًا، لا صوم نذر، ولا كفارة، ولا من رمضان، وهذا قول الشافعي[(١)] ومالك[(٢)] وأبي حنيفة[(٣)].

الثالث: يصام عنه النذر خاصة، وحملوا حديث عائشة على حديث ابن عباس؛ فإن حديث ابن عباس ﵄ فيه: أن امرأة قالت: «**إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ**».

والصواب أنه عام، ويؤيد هذا ما ورد في «مسند الإمام أحمد ﵀»، عن ابن عباس، قال: أتت امرأة النبي ﷺ فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر رمضان، فأقضيه عنها؟ قال: «**لو كان عليها دين أكنت قاضية عنها؟**» قالت: نعم، قال: «**فدين الله ﷻ أحق أن يُقضى**»[(٤)] وهذا يدل على أن حديث عائشة عام، وليس خاصًّا بصوم النذر.

---

(١) انظر: «المجموع» (٦/ ٤١٤، ٤١٥).
(٢) انظر: «منح الجليل» (١/ ٥٠٩).
(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ١٠٣).
(٤) أحمد (١/ ٣٦٢).

وهذا الصيام عن الميت في قضاء رمضان فيما إذا تمكن من الصيام ولم يصم، بأن صح وشفي من مرضه عدد الأيام التي عليه ثم لم يصمها حتى مات، فهذا يقضى عنه، أما إن استمر به المرض حتى مات، فهذا لا يقضى عنه؛ لأنه لم يجب عليه الصوم، وكذلك إذا أفطر وهو مسافر ثم مات قبل أن يتمكن من القضاء فهذا لا يقضى عنه؛ لعدم قدرته، فلم يكن داخلًا في قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤]، ولا يطعم عنه؛ لأنه لم يجب عليه الصيام، وبالتالي لم يجب الإطعام.

وما يفعله البعض من أن يصوم عن الميت ستًّا من شوال، فهذا فيه خلاف، والصواب أنه لا يشرع عن الميت إلا أربعة أشياء: الصدقة، والدعاء، والحج، والعمرة؛ هذا الذي وردت فيه النصوص، لكن بعض العلماء قاس عليه غيره كصيام ست من شوال، وكأن تصلي عنه ركعتين، وتسبح، وتهدي له، وتطوف بالبيت سبعة أشواط وتهدي له، وتختم القرآن وتهدي له، لكن هذا ما عليه دليل، والصواب أنه يقتصر على الأربعة.

❖ ❖ ❖

{١٩٥٣} قوله: «نَعَمْ؛ قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى» .فيه أنه يجوز لولي الميت أن يقضي ما كان على الميت من صيام.

○ قوله: «قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ». قال بعض أهل العلم: هذا دليل أنه خاص بالنذر، فلا يصام عن الميت إلا النذر خاصة، ولا يصام عنه أيام من رمضان، فما وجب عليه بأصل الشرع لا يقضى عنه، فإذا مات وعليه صلاة لا يصلى عنه، وكذلك إذا مات وعليه صيام رمضان لا يصام عنه.

بَابٌ مَتَى يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ

وَأَفْطَرَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ حِينَ غَابَ قُرْصُ الشَّمْسِ.

{١٩٥٤} حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا وَغَرَبَتْ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

{١٩٥٥} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَمَّا غَرَبَتْ الشَّمْسُ قَالَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ: «يَا فُلَانُ قُمْ فَاجْدَحْ لَنَا»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ، قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَوْ أَمْسَيْتَ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا»، قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا»، فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُمْ فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

الشَّرْح

هذه الترجمة فيها بيان «مَتَى يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ؟»، وأنه يحل بغروب الشمس.

○ قوله: «وَأَفْطَرَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ حِينَ غَابَ قُرْصُ الشَّمْسِ». فيه: أنه إذا غاب قرص الشمس فإنه يفطر الصائم.

{١٩٥٤} قوله: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا وَغَرَبَتْ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»، فيه: دليل على أنه إذا غاب قرص الشمس، وأقبل الليل من جهة المشرق، وأدبر النهار من جهة المغرب ـ فقد أفطر الصائم.

❖ ❖ ❖

{١٩٥٥} قوله: «فَاجْدَحْ لَنَا» يعني: اخلط لنا الماء بالسويق، فالجدح: وضع الماء في السويق وتحريكه بعود مجنح، وهذا مثل العصير الذي يفطر الناس الآن عليه.

وهذا الصحابي راجع النبي ﷺ ثلاث مرات كل مرة يقول له النبي ﷺ: «قُمْ فَاجْدَحْ لَنَا»، يعني: جاء وقت الإفطار، وهو يقول: «يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ»، فهو ينظر إلى الحمرة، يظن أن الحمرة لها تأثير، ثم بين له النبي ﷺ فقال: «إِذَا رَأَيْتُمْ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» يعني: إذا أقبل الليل من جهة المشرق، وأدبر النهار من جهة المغرب، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم.

وفيه: جواز مراجعة المفضول للفاضل، والتلميذ لشيخه، في الشيء الذي قد يظن خفاؤه عليه.

وفيه: دليل أنه لا عبرة بالحمرة والبياض والضوء الذي يبقى بعد غروب الشمس، وأنه لا يمنع الصائم من الفطر.

وفيه: استحباب تعجيل الفطر، فيستحب للصائم أن يعجل الفطر بشرط أن يتحقق من غروب الشمس.

بَابٌ يُفْطِرُ بِمَا تَيَسَّرَ عَلَيْهِ الْمَاءِ أَوْ غَيْرِهِ

{١٩٥٦} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى ﵁ قَالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَمَّا غَرَبَتْ الشَّمْسُ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا»، فَنَزَلَ فَجَدَحَ ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ.

الشَّرْح

{١٩٥٦} هذا هو الحديث السابق أعاده المؤلف ﵀ وكرره لاستنباط الأحكام، ففي الترجمة السابقة ترجم فقال: «بَابٌ مَتَى يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ»، وأنه يفطر إذا غربت الشمس، وأعاده في هذه الترجمة ليبين أنه يجوز للصائم أن يفطر على الماء وعلى السويق، وأن الفطر على التمر هو الأفضل، وإذا لم يجد أفطر على الماء ولا حرج.

ففي هذا الحديث: أنه جدح له الماء، فشرب منه النبي ﷺ فالنبي ﷺ أفطر بالماء المخلوط بالسويق، وهو ما يفعله أكثر الناس اليوم من شرب العصير عند الإفطار من التوت وغيره.

فهذا الحديث يصرف الأمر في الحديث الآخر من الوجوب إلى الاستحباب، وهو حديث: «**إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإنه بركة، فإن لم يجد تمرًا فالماء فإنه طهور**»(١) وفيه: الرد على ابن حزم حيث أوجب الفطر على التمر وإلا فعلى الماء.

(١) أحمد (٤/١٧)، وأبو داود (٢٣٥٥)، والترمذي (٦٥٨، ٦٩٥)، وابن ماجه (١٦٩٩).

والصواب: أنه لا يجب، بل مستحب.

والخلاصة: أنه يستحب الفطر على التمر، ويجوز الفطر على الماء أو غيره مما أحل الله من طعام أو شراب، وإن لم يجد شيئًا نوى الإفطار بقلبه، ولا يحتاج أن يمص أصبعه كما يعتقد بعض العامة، فإن هذا لا دليل عليه.

بَابُ تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ

{١٩٥٧} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ».

{١٩٥٨} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَصَامَ حَتَّى أَمْسَى قَالَ لِرَجُلٍ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي»، قَالَ: لَوْ انْتَظَرْتَ حَتَّى تُمْسِيَ، قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي، إِذَا رَأَيْتَ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

الشَّرْح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم تعجيل الفطر.

{١٩٥٧} قوله: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ». فيه: استحباب تعجيل الفطر؛ لأنهم إذا عجلوا الفطر دل على الامتثال للسنة ومخالفة اليهود والنصارى والشيعة، وإذا أخروا دل على الغلو، وأن عندهم اجتهادًا في مقابل النص.

وجاء في حديث آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «**لايزال الدين ظاهرًا ما عجل الناس الفطر؛ لأن اليهود والنصارى يؤخرون**»(١). فهم يؤخرون إلى اشتباك النجوم، وكذلك الشيعة والرافضة لا يفطرون إلا إذا طلعت النجوم، والمشروع للمسلم أن يخالفهم وأن يمتثل السنة، ويبادر بالإفطار قبل الذهاب إلى الصلاة بعد غروب الشمس إذا تحقق الرؤية، أو بإخبار ثقة كالمؤذن، أو بإخبار عدلين إذا كان معه عدلان، وكذلك باستخدام الساعة إن تأكد أنها منضبطة مع الرؤية.

❖ ❖ ❖

(١) أحمد (٢/ ٤٥٠)، وأبو داود (٢٣٥٣)، وابن ماجه (١٦٩٨).

{١٩٥٨} هذا الحديث أعاده مرة ثالثة لاستنباط حكم ثالث وهو مشروعية تعجيل الفطر إذا تحقق غروب الشمس، وفيه كما سبق أن النبي ﷺ قال: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي**»، ثلاث مرات، وهذا من المبادرة، والصحابي يقول: «**لَوْ انْتَظَرْتَ حَتَّى تُمْسِيَ**». يظن أن الحمرة بعد الغروب لها تأثير، والنبي ﷺ بادر بالإفطار ولو كانت الحمرة باقية.

بَابٌ إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتْ الشَّمْسُ

{١٩٥٩} حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ: أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتْ الشَّمْسُ، قِيلَ لِهِشَامٍ فَأُمِرُوا بِالْقَضَاءِ قَالَ: بُدٌّ مِنْ قَضَاءٍ.

وَقَالَ مَعْمَرٌ: سَمِعْتُ هِشَامًا لَا أَدْرِي أَقَضَوْا أَمْ لَا.

الشَّرْح

○ قوله: «بَابٌ إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتْ الشَّمْسُ»، يعني: هل يُقضى هذا اليوم أم لا يُقضى؟ وهذه المسألة التي ترجم لها المؤلف مسألة خلافية بين أهل العلم؛ لهذا لم يذكر البخاري رحمه الله الحكم في الترجمة؛ لقوة الخلاف.

{١٩٥٩} قوله: «قِيلَ لِهِشَامٍ فَأُمِرُوا بِالْقَضَاءِ قَالَ: بُدٌّ مِنْ قَضَاءٍ»، استفهام إنكاري محذوف الأداة والمعنى: لابد من القضاء.

○ قوله: «وَقَالَ مَعْمَرٌ: سَمِعْتُ هِشَامًا لَا أَدْرِي أَقَضَوْا أَمْ لَا» .لهذا اختلف العلماء إذا أفطر قبل غروب الشمس ـ لغيم ـ ثم طلعت الشمس هل يتم صوم هذا اليوم ويصح، أو لابد من قضائه، على قولين:

القول الأول: وهو قول جمهور العلماء وهو اختيار الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله وهو أنه لابد من قضاء هذا اليوم، ويؤيده أمران:

الأمر الأول: أن راوي الحديث هشام بن عروة جزم بذلك فقال: «بُدٌّ مِنْ قَضَاءٍ».

الأمر الثاني: أنه لو غم هلال رمضان فأصبح الناس مفطرين ثم تبين أن ذلك اليوم من رمضان فإنه يجب القضاء بالاتفاق، فكذلك هذا أيضًا.

القول الثاني: ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يجب قضاء ذلك اليوم؛ لأنهم

أدوا ما عليهم، وهو قول بعض الحنابلة[١] وإسحاق، وابن خزيمة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]، وهو اختيار الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

ووجه هذا القول: أن المكلفين إنما خوطبوا بالظاهر، فإذا اجتهدوا فأخطئوا فلا حرج عليهم.

ولكن القول الأول هو الذي عليه جماهير العلماء وأكثر المحققين، وهو الذي ترجحه الأدلة وهو أحوط وأبرأ للذمة.

وهذا الأمر يندرج تحته جميع الصور المشابهة له كمثل أن يظن إنسان عدم طلوع الفجر فيأكل فله حالتان:

الحالة الأولى: إن تبين له أنه أكل بعد طلوع الفجر فلابد من القضاء، وشيخ الإسلام[٣] وجماعة يقولون: لا يفطر.

الحالة الثانية: إذا أكل ظانًّا ـ أي إنه شك في الفجر ـ ولكن لم يتبين له فالأصل بقاء الليل.

ومثله لو أفطر قبل غروب الشمس ظانًّا أنها غربت ولم يتبين له أنها لم تغرب، فالأصل أن صومه صحيح. لكن الخلاف إذا تبين أنه أكل بعد الفجر، أو تبين له طلوع الشمس بعد أن أفطر، فهذا هو الذي يجب عليه القضاء في الصورتين.

---

(١) انظر: «الإنصاف» (٣/ ٣١١).
(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٣١).
(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢١٦).

بَابٌ صَوْمِ الصِّبْيَانِ

وَقَالَ عُمَرُ ﵁: لِنَشْوَانٍ فِي رَمَضَانَ وَيْلَكَ وَصِبْيَانُنَا صِيَامٌ فَضَرَبَهُ.

{١٩٦٠} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ، قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا وَنَجْعَلُ لَهُمْ اللُّعْبَةَ مِنْ الْعِهْنِ فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ.

الشَّرح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم صوم الصبيان، وأنه يشرع للولي أن يصوم الصبيان ليعتادوا على الصيام، والظاهر أن المؤلف ﵀ اختار أنه يشرع له ذلك، ولهذا استدل بقول عمر ﵁.

○ قوله: «وَقَالَ عُمَرُ ﵁: لِنَشْوَانٍ فِي رَمَضَانَ وَيْلَكَ وَصِبْيَانُنَا صِيَامٌ فَضَرَبَهُ». نشوان يعني: سكران جاءوا به إلى عمر فقال: ويلك أتفطر وتشرب الخمر وصبياننا صائمون فضربه؛ وجاء أنه ضربه ثمانين جلدة.

{١٩٦٠} قوله: «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ». هذا الحديث استدل به بعض العلماء على أن صوم عاشوراء كان فرضًا قبل أن يفرض رمضان؛ لأن النبي ﷺ أمر بصومه.

وقال آخرون: إنه كان متأكدًا تأكيدًا يداني الوجوب.

ورُجِحَ الأول وهو قول الأحناف(١)؛ لأن النبي ﷺ أمر بالصوم والأمر للوجوب إلا بصارف ولا صارف، فلما فرض رمضان نسخ الوجوب أو التأكيد

(١) انظر: «المبسوط» (٣/ ٦٧).

الذي يداني الوجوب وبقي الاستحباب.

○ قوله: «قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا وَنَجْعَلُ لَهُمْ اللُّعْبَةَ مِنْ الْعِهْنِ فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ» فيه: دليل على مشروعية تدريب الصبيان على الصيام، ومسألة صيام الصبيان اختلف فيها العلماء، هل يشرع أم لا؟ لذلك لم يذكر البخاري ﵀ الحكم في المسألة، وإنما قال: «بَابُ صَوْمِ الصِّبْيَانِ»، والجمهور على أن صوم الصبيان مشروع، فيؤمرون به للتمرين عليه إذا أطاقوه، واستحب ذلك جماعة من السلف، منهم: ابن سيرين والزهري، وقال به الشافعي[1]، وهو ظاهر اختيار البخاري ﵀ في ذكر أثر عمر ﵁ في الترجمة، ثم استدل بالحديث، والحديث حجة على مشروعية تدريب الصبيان على الصيام، لكن الجمهور على أنه لا يجب على ما دون البلوغ.

وذهب الإمام مالك والمالكية في المشهور عنهم[2] إلى أنه لا يشرع الصيام في حق الصبيان، وقولهم في هذا ضعيف، والصواب أنه يشرع التدريب على الصلاة والصيام، ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**مروا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر**»[3] وفي هذا الحديث أن الصبيان يصومون.

وقال إبراهيم: «كانوا يضربوننا على الشهادة والعهد ونحن صغار»، فالسلف كانوا يضربون الصبي إذا شهد شهادة زور، أو أخلف عهده؛ حتى لا يتعود الكذب، وحتى لا يتعود التساهل بشهادة الزور.

(١) انظر: «المجموع» (٦/ ٢٥٥).
(٢) انظر: «حاشية الصاوي» (١/ ٦٨١).
(٣) أحمد (٢/ ١٨٠)، وأبو داود (٤٩٥).

بَابُ الْوِصَالِ وَمَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي اللَّيْلِ صِيَامٌ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾.

وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ رَحْمَةً لَهُمْ وَإِبْقَاءً عَلَيْهِمْ وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ.

{١٩٦١} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُوَاصِلُوا»، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ؛ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى أَوْ إِنِّي أَبِيتُ أُطْعَمُ وَأُسْقَى».

{١٩٦٢} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى».

{١٩٦٣} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ»، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِ».

{١٩٦٤} حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدٌ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ» لَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانُ رَحْمَةً لَهُمْ.

الشَّرح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم الوصال، والوصال هو أن يصوم يومين فأكثر مع الليل فلا يفطر بالليل، ويصل الليل بالنهار، وأقله يومان أي: نهاران مع الليل.

والصواب: في هذه المسألة أنه مشروع في حق النبي ﷺ وهو من خصائصه لهذا قال: «لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ» فهذا دليل على الخصوصية.

أما الوصال في حق الأمة فهو مكروه في أصح قولي العلماء، وقال بعض العلماء: إنه حرام، والصواب أنه مكروه كراهة تنزيه؛ لأن النبي ﷺ فعله ونهى الأمة عنه، فالنهي دليل على الحرمة، وفعله ﷺ صرف النهي من التحريم إلى التنزيه.

والنبي ﷺ واصل بالناس يومًا بعد يوم، واصل بهم في آخر الشهر يوم الثامن والعشرين والتاسع والعشرين، فصاموا الثامن والعشرين ولم يفطروا بالليل، وجاء يوم التاسع والعشرين فلم يفطروا، ثم رأوا الهلال، فقال النبي ﷺ: «**لو تأخر لزدتكم**»[(١)] كالمنكّل لهم من باب التعزير؛ ليبين لهم أنهم ما يستطيعونه، ولو كان الوصال حرامًا لما فعله النبي ﷺ؛ لأنه لا يفعل المحرم.

{١٩٦١} قوله: «لَا تُوَاصِلُوا، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟» يريدون أن يقتدوا به عليه الصلاة والسلام، فلم ينتهوا عن الوصال، لا عصيانًا ولكن محبة للخير ورجاء أن يأذن لهم وأن يسمح لهم، وتأتيهم الرخصة.

○ قوله: «إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى أَوْ إِنِّي أَبِيتُ أُطْعَمُ وَأُسْقَى»، وفي رواية: «**إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني**»[(٢)] وفي لفظ: «**إني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقيني**» اختلف العلماء في إطعامه وإسقائه، فقال بعض العلماء: إنه يؤتى بطعام وشراب من الجنة، وهذا ضعيف؛ لأنه لو كان يؤتى بطعام وشراب من الجنة لما كان صائمًا، بل كان مفطرًا؛ ولأنه جاء في بعض الروايات: «**إني أظل يطعمني ربي ويسقيني**»[(٣)] وكلمة أظل تعني أن ذلك في النهار، والنهار ليس فيه أكل ولا شرب للصائم، فدل على أنه لم يؤت بطعام حسي وشراب حسي، إنما هو طعام معنوي وشراب معنوي، وهو ما يفتح الله عليه من مواد أنسه والاشتغال بذكره

(١) أحمد (٢/ ٢٨١)، والبخاري (١٩٦٥)، و+مسلم (١١٠٣).
(٢) أحمد (٢/ ٢٣١)، والبخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣).
(٣) أحمد (٣/ ١٢٤)، ومسلم (١١٠٤).

ودعائه، كما قال الشاعر:

لـهـا أحـاديـث مـن ذكـراك تـشـغـلـهـا عـن الـطـعـام وتـغـنـيـهـا عـن الـزاد

فإذا انشغل بذكر الله ودعائه ومناجاته وما فتح الله عليه من مواد أنسه ونفحات قدسه والتلذذ بمناجاته أغناه عن الطعام والشراب، وصار لا يفكر في الطعام والشراب، ولو جلس مدة، وهذه حال النبي ﷺ.

❖ ❖ ❖

{١٩٦٢} فيه: دليل على مشروعية الوصال في حق النبي ﷺ؛ لأنه من خصائصه، وأنه مكروه في حق أمته.

❖ ❖ ❖

{١٩٦٣} قوله: «فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ». فيه: أن الوصال إلى السحر لا بأس به، وهو جائز غير مكروه، وذلك بأن يجعل عشاءه سحورًا، ولا يأكل إلا مرة واحدة في آخر الليل، لكن تركه أفضل؛ لأجل الأحاديث التي فيها فضل المبادرة إلى الفطر بعد غروب الشمس، مثل: «**لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر**»[1].

فأحوال الصائم ثلاثة:

الأولى: أن يبادر بالفطر من حين غروب الشمس، وهذا هو الأفضل والمستحب.

الثانية: أن يواصل إلى السحر ولا يأكل إلا أكلة واحدة في السحر وهذا جائز غير مكروه.

الثالثة: أن يواصل الليل مع النهار ولا يفطر بالليل وهذا مكروه أو حرام على قولين لأهل العلم، والصواب أنه مكروه.

❖ ❖ ❖

(١) أحمد (٥/٣٣١)، والبخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

{١٩٦٤} الصواب في مسألة الوصال ـ كما سبق ـ: أنه مشروع في حق النبي ﷺ وهو من خصائصه، لهذا قال: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ»، فهذا دليل على الخصوصية.

أما الوصال في حق الأمة فهو مكروه في أصح قولي العلماء، وقال بعض العلماء: إنه حرام، والصواب أنه مكروه كراهة تنزيه؛ لأن النبي ﷺ فعله ونهى الأمة عنه، فالنهي دليل على الحرمة، وفعله ﷺ صرف النهي من التحريم إلى التنزيه.

بَابُ التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الْوِصَالَ

رَوَاهُ أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

{١٩٦٥} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؛ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ»، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوْا الْهِلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ»، كَالتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا.

{١٩٦٦} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ»، مَرَّتَيْنِ. قِيلَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ، فَاكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ».

الشَّرْح

هذه الترجمة فيها بيان مشروعية التعزير لمن أكثر الوصال.

{١٩٦٥} قوله: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ». فيه: أن النبي ﷺ نهاهم عن الوصال، لكنهم أبوا أن ينتهوا، لا عصيانًا -كما سبق- لكن محبة للخير ومراجعة لعله يسمح لهم، فلما أبوا أن ينتهوا، عزرهم وواصل بهم تنكيلًا، فواصل بهم يومين: اليوم الثامن والعشرين، واليوم التاسع والعشرين، ثم رأوا الهلال ليلة الثلاثين، وما تم الشهر في تلك السنة.

○ قوله: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ»، أي: لصُمْت بكم ثلاثة أيام بلياليها، كالتنكيل لهم؛ ليُبين لهم أنهم لا يستطيعون حين أبوا أن ينتهوا.

❖ ❖ ❖

{١٩٦٦} قوله: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ» تحذير.

○ قوله: «قِيلَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟» فيه: من الفوائد: مراجعة العالم فيما يفعله بخلاف ما يأمر به والسؤال عن ذلك، فقد راجعه الصحابة، قالوا: يا رسول الله إنك تنهانا عن الوصال وأنت تواصل، فإذا كان النبي ﷺ وهو إمام الأئمة يُراجع فغيره من العلماء من باب أولى، فإذا رأيت العالم يقول شيئًا ويفعل خلافه فراجعه.

○ وقوله: «فَاكْلَفُوا مِنْ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ» يعني: خذوا من العمل ما تطيقونه ولا يشق عليكم، واتركوا ما يشق عليكم، فإن الدين يسر، كما في الحديث: «**إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه**»[(١)] وفي الحديث الآخر يقول النبي ﷺ: «**بعثت بالحنيفية السمحة**»[(٢)].

---

(١) أحمد (٤/ ٤٢٢)، والبخاري (٣٩).

(٢) أحمد في «المسند» (٥/ ٢٦٦)، والطبراني في «الكبير» (٨/ ١٧٠).

بَابُ الْوِصَالِ إِلَى السَّحَرِ

{١٩٦٧} حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ». قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ؛ إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِ».

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان جواز الوصال إلى السحر، بأن يجعل عشاءه سحورًا، وسحوره عشاء، فيأكل أكلة واحدة، لكن كونه يبادر بالإفطار أفضل، كما دلت عليه الأحاديث.

{١٩٦٧} قوله: «لَا تُوَاصِلُوا فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ». قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ». فيه: دليل على أن الوصال من خصائصه ﷺ، وأن الأمة منهية عن الوصال؛ لكن من أراد أن يواصل إلى السحر، بأن يؤخر الإفطار إلى السحر، ولا يأكل إلا مرة واحدة، فهذا جائز، ولكن الأفضل المبادرة إلى الإفطار من حين غروب الشمس؛ أما كونه يصل الليل بالنهار فهذا مكروه أو حرام على قولين لأهل العلم.

بَابُ مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفْطِرَ فِي التَّطَوُّعِ وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قَضَاءً إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ

{١٩٦٨} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَ: كُلْ، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ فَنَامَ ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، قَالَ سَلْمَانُ: قُمْ الْآنَ فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ؛ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ».

الشَّرح

هذه الترجمة أراد بها المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يبين حكم من أفطر في صوم التطوع، وأن الإنسان إذا صام تطوعًا له أن يفطر، ولا يجب عليه القضاء، فإن شاء أن يقضي فهو أفضل، وإن شاء ألا يقضي فلا حرج؛ لأن المتطوع أمير نفسه.

أما الصيام الواجب فيحرم عليه أن يفطر، فإذا صام نذرًا، أو كفارة، أو قضاء رمضان، لا يجوز له أن يفطر إلا من عذر، كالمرض أو السفر.

وأما مسألة التردد في الفطر للصائم الذي تنتابه الوساوس فلا يفطر، إلا إذا عزم على الفطر، ولهذا قال العلماء: من نوى الإفطار أفطر، أما التردد فلا، وعلى الصائم أن يرد هذه الوساوس.

ولفظ الترجمة: «بَابُ مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفْطِرَ فِي التَّطَوُّعِ» والطريق التي ساقها المؤلف ليس فيها قسم بل قال: «مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ»، لكن جاء في

رواية البزار عن محمد بن بشار شيخ البخاري أنه قال: «أقسمت عليك لتفطرن»[(١)] ولهذا ترجم المؤلف فقال: «بَابُ مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفْطِرَ فِي التَّطَوُّعِ، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قَضَاءً إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ»، وروي بدون كلمة «لَهُ».

{١٩٦٨} في هذه القصة: أن النبي ﷺ آخى بين سلمان وأبي الدرداء، وذلك أن النبي ﷺ لما هاجر إلى المدينة، وهاجر المهاجرون وتركوا أهلهم وأولادهم، وما بقي عندهم شيء، ربط كل واحد من المهاجرين بواحد من الأنصار وقال: هذا أخوك، وصاروا يتوارثون بهذه الأخوة في أول الإسلام ثم نسخ ذلك، وصار التوارث بالنسب، وكان الأنصاري يقاسم أخاه ماله رضي الله عنهم، فيعطيه نصف المال، وإذا كان له زوجتان قال: انظر إلى أيهما أعجبتك فأطلقها ثم تعتد ثم تتزوجها، وهذا من إيثاره.

○ قوله: «فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً»، أي: عليها ثياب ليست جميلة، وهذا محمول على أن هذا كان قبل الحجاب، ويحتمل أن يكون بعد الحجاب ولا يلزم من ذلك أن تكون متبرجة.

وفيه: جواز مخاطبة الأجنبية للحاجة.

○ قوله: «فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟» يعني: إن ثيابك رثة.

○ قوله: «قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا»؛ لأنه مشغول بالعبادة، يصوم بالنهار ويصلي بالليل فترك أهله.

○ قوله: «فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ»، فسلمان قد أتى ليزوره وهو أخوه.

○ قوله: «فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَ: كُلْ، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ» أي: قال أبو الدرداء لضيفه وأخيه سلمان وقد قدم له الطعام: كل ولم يأكل هو، وذكر له أنه صائم.

○ قوله: «مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ»، وفي رواية: «أقسمت عليك لتفطرن»؛ فأفطر أبو الدرداء وأكل، فناما جميعًا في المكان.

(١) الطبراني في «الكبير» (١١٢/٢٢).

○ قوله: «**فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ**»، يعني: من أول الليل.

○ قوله: «**قَالَ: نَمْ فَنَامَ**»، يعني: قال له سلمان: نم الآن ليس ثَمَّ صلاة، ولكن ثَمَّ نوم.

○ قوله: «**ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ**» يعني: ذهب ليقوم في منتصف الليل، فقال له سلمان: نم.

○ قوله: «**فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، قَالَ سَلْمَانُ: قُمْ الْآنَ فَصَلَّيَا**»؛ فقاما للصلاة جميعًا.

○ قوله: «**فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ**»، يعني: إذا صرت تصلي الليل، وتصوم النهار، ضيعت الحقوق؛ حقوق أهلك، والكسب لأولادك، وحق الضيف، فكل هذه حقوق.

○ قوله: «**فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ**»، أي: ذهب أبو الدرداء للنبي ﷺ وقال له الذي قاله سلمان.

○ قوله: «**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ»**. في الحديث :جواز الفطر من صوم التطوع، وهو قول الجمهور ولو كان واجبًا بالشروع لبينه النبي ﷺ في السنة.

وفيه: أنه ينبغي للإنسان مراعاة الحقوق التي عليه بالتناسب، وأن لا يجتهد في بعضها، ويهمل البعض الآخر.

وفيه: أن القضاء ليس بواجب إذا أفطر من صوم التطوع؛ لأن النبي ﷺ ما أمر أبا الدرداء، بقضاء هذا اليوم.

بَابُ صَوْمِ شَعْبَانَ

{١٩٦٩} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ.

{١٩٧٠} حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ وَكَانَ يَقُولُ: «خُذُوا مِنْ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا دُووِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّتْ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا.

الشَّرْح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم صوم شعبان، هل هو مستحب أو ليس بمستحب؟

{١٩٦٩} ظاهر الحديث أن صيام شعبان مستحب؛ لأن النبي ﷺ كان يصوم شعبان إلا قليلًا، وجاء في الحديث الآخر: «**ولم أره صائمًا من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان، كان يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلًا**»[(١)].

واختلف في معنى هذا الحديث، فقيل: العبارة التالية تفسر الأولى، وأن من صام أكثر الشهر فقد صام الشهر كله، فكان يصوم شعبان كله أي: كان يصوم شعبان إلا قليلًا.

(١) أحمد (٦/١٤٣)، والبخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦).

وقيل: إنه كان في بعض السنين يصوم الشهر كاملًا، وفي بعضها يصوم أغلب الشهر.

واختلف العلماء في الحكمة من الإكثار من الصوم في شهر شعبان فقال بعضهم: لأنه يتفرغ في شعبان فيصوم ثلاثة الأيام التي كانت تفوته من الشهور الأخرى، وقيل: لأنه شهر يكون فيه الغفلة، كما جاء في بعض الروايات: «**ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم**»(١) والمقصد أن النبي ﷺ كان يكثر من الصيام في شهر شعبان، وكان كما قالت عائشة رضي الله عنها: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ**»، وهذا هديه ﷺ وهو أنه إذا كان الصوم يضعفه عن القيام بمصالح العامة يفطر، وإذا كان في وقت لا يمنعه الصيام من أمور العامة فإنه يصوم لكي يجمع بين الأمرين، على خلاف ما يتكلف كثير من العباد من الصوم المستمر الذي يضعف أحدهم عن القيام بواجباته الأخرى وبالمصالح العامة، فالنبي ﷺ ربما سرد الصوم وربما سرد الفطر، على حسب فراغه وشغله.

هذا بالنسبة لشهر شعبان، فهل يخص شهر رجب بشيء؟

• **الجواب**: أن رجب من الأشهر الحرم قال الله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾. جاء تفسيره عن أبي بكرة أنها ثلاثة متوالية: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، وواحد فرد وهو رجب بين جمادى وشعبان، فلا يجوز للإنسان ظلم نفسه في الأشهر الحرم بالشرك أو المعاصي، لأنها معظمة عند الله ﷻ؛ ولهذا قال تعالى: ﴿مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦]، يعني: بالشرك والمعاصي، لكن لا يخص رجب بشيء من العبادات، وتخصيصه بشيء من العبادات بدعة؛ لأن رجب كغيره، وصلاة الرغائب وهي

(١) أحمد (٥/ ٢٠١)، والنسائي (٢٣٥٧).

صلاة اثنتي عشرة ركعة في أول خميس من شهر رجب ليلة الجمعة ـ غير ثابتة ـ، وكذلك أيضًا صلاة في وسط الشهر تسمى صلاة داود، فهذه من البدع؛ وكذلك إحياء ليلة المعراج، ليلة السابع والعشرين، والصلاة فيها وقراءة الفاتحة و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١] عشر مرات، وبعضهم يصلي فيها اثنتي عشرة ركعة أو أكثر، وبعضهم يصلي ألف ركعة، وجاء في بعض الأحاديث التي لا تثبت: أن صيام يوم من أيام رجب يكفر من الذنوب كذا وكذا. كل هذه لا تثبت، كلها ضعيفة، ولايخص رجب بشيء، فرجب كغيره من الشهور لا يخص بصيام، ولا يخص بقيام، ولا يخص باحتفالات، ولا بأذكار.

وليلة المعراج ليس هناك دليل على أنها ليلة السابع والعشرين ولو عُلم أنها ليلة السابع والعشرين لا يجب تخصيصها إلا بدليل، ومن البدع كونه يسرد رجب بالصوم، أو يسرد ثلاثة أشهر متوالية: رجب، وشعبان، ورمضان؛ أو يصوم يومًا ويفطر يومًا في شهر رجب خاصة، لكن رجب كغيره، فتشرع فيه صلاة الضحى وفي غيره، وتشرع صلاة الليل في رجب وفي غيره، ويشرع صيام أيام البيض في رجب وفي غيره، ويشرع صيام الاثنين والخميس في رجب وفي غيره، إنما هو من الأشهر الحرم التي يجب تعظيمها والبعد فيها عن المحرمات والكبائر أكثر من غيرها. يقول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [الحجّ: ٣٠] ويقول: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ۝٣٢﴾ [الحجّ: ٣٢].

❖ ❖ ❖

{١٩٧٠} قوله: «فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا». الملل هنا صفة كمال تليق بالله، وهي في مقابلة من مل فترك العمل، ومن ثمرات هذه الصفة: قطع الثواب عند قطع العمل، فإذا قطع العبد العمل، قطع الله الثواب، ومثلها الكيد والمكر والخداع، الذي ورد في قوله: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ﴾ [الأنفال: ٣٠] وقوله: ﴿وَأَكِيدُ كَيْدًا ۝١٦﴾ [الطارق: ١٦] وقوله: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾ [النِّساء: ١٤٢] فهذا فيه مقابلة الماكر والكائد والمخادع من الناس بصفات تليق بالله مجازاة لهؤلاء، وهي في المخلوق صفات نقص، لكن الله تعالى يتصف بها وله الكمال فيها.

❍ قولها: «**وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا دُووِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّتْ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا**». فيه: فضل المداومة على العمل الصالح وإن كان قليلًا، فركعات معدودة يصليها من آخر الليل وأيام يصومها من كل شهر ويداوم عليها أفضل من كونه مرة يصلي كثيرًا ومرة لا يصلي، وأفضل من أن يصوم كثيرًا في بعض الشهور، وفي بعضها لا يصوم.

بَابٌ مَا يُذْكَرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِفْطَارِهِ

{١٩٧١} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَا صَامَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَيَصُومُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا وَاللَّهِ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا وَاللَّهِ لَا يَصُومُ.

{١٩٧٢} حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا، وَكَانَ لَا تَشَاءُ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ.

وَقَالَ سُلَيْمَانُ: عَنْ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسًا فِي الصَّوْمِ.

{١٩٧٣} حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا رضي الله عنه عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَرَاهُ مِنَ الشَّهْرِ صَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ وَلَا مُفْطِرًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مِنَ اللَّيْلِ قَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مَسِسْتُ خَزَّةً وَلَا حَرِيرَةً أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا شَمِمْتُ مِسْكَةً وَلَا عَبِيرَةً أَطْيَبَ رَائِحَةً مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

الشَّرْح

هذه الترجمة فيها بيان صوم النبي ﷺ، صيام التطوع، وإفطاره خلال صيامه.

{١٩٧١} قوله: «مَا صَامَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ». هذا يؤيد أنه ﷺ كان يصوم أغلب شهر شعبان ولا يصومه كاملًا.

○ قوله: «وَيَصُومُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا وَاللَّهِ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا وَاللَّهِ لَا يَصُومُ» فيه: أن النبي ﷺ كان يتحرى وقت فراغه، فإذا فرغ سرد الصوم، وإذا حدث له شغل سرد الفطر.

❖ ❖ ❖

{١٩٧٢} قوله: «يُفْطِرُ مِنْ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا، وَكَانَ لَا تَشَاءُ تَرَاهُ مِنْ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ» فيه ـ كما سبق ـ: أن النبي ﷺ كان يتحرى وقت فراغه، فإذا فرغ سرد الصوم، وإذا حدث له شغل سرد الفطر، وكذا كان يفعل في صلاة الليل ﷺ.

○ قوله: «وَقَالَ سُلَيْمَانُ: عَنْ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسًا فِي الصَّوْمِ». قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ «كنت أظن أن سليمان هذا هو ابن بلال، لكن لم أره بعد التتبع التام من حديثه؛ فظهر لي أنه سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر، وقد وصل المصنف حديثه عقب هذا وفيه: «سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ؟»، فذكر الحديث أتم من طريق محمد بن جعفر، لكن تقدم بعض هذا الحديث في «الصلاة»، وقال فيه: تابعه سليمان وأبو خالد الأحمر. فهذا يدل على التعدد، ويحتمل أن تكون الواو مزيدة كما تقدمت الإشارة إليه».

❖ ❖ ❖

{١٩٧٣} قوله: «مَا كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَرَاهُ مِنْ الشَّهْرِ صَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ وَلَا مُفْطِرًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مِنْ اللَّيْلِ قَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ». المعنى: أنه ﷺ كان يصوم من أول الشهر، ومن وسطه، ومن آخره، ويصلي من أول الليل، ومن وسطه، ومن آخره، ويفطر من أول الشهر، ومن وسطه، ومن آخره، وكذلك ينام أول الليل، ومن وسطه، ومن آخره، ولكنه انتهى وتره إلى السحر كما في الحديث الآخر: «**من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ من أول الليل، وأوسطه، وآخره، فانتهى وتره إلى السحر**»[(١)].

○ قوله: «وَلَا شَمِمْتُ مِسْكَةً وَلَا عَبِيرَةً أَطْيَبَ رَائِحَةً مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» فيه: بيان لين كفه ﷺ وأنها ألين من الحرير، وكذلك رائحة طيبه ﷺ وحبه للطيب.

---

(١) أحمد (٦/ ٢٠٤)، والبخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥).

بَابُ حَقِّ الضَّيْفِ فِي الصَّوْمِ

{١٩٧٤} حَدَّثنا إِسْحاقُ أَخْبَرَنا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﵄ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ يَعْنِي: «إِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»، فَقُلْتُ: وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ؟ قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ».

الشَّرْح

هذه الترجمة في بيان أن الضيف له حق لابد أن يقوم الإنسان به.

{١٩٧٤} قوله: «إِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا». زورك يعني: ضيفك، وحق الضيف إكرامه؛ ولهذا ثبت في حديث آخر أن الرسول ﷺ قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه**»[(١)] وفي حديث آخر: «**إن نزلتم بقوم فأمر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف**»[(٢)] أي: حق الضيافة واجب على المُضَيِّف، فإذا لم يعط الضيف حقه فله أخذه.

○ قوله: «فَقُلْتُ: وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ؟ قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ»» أي: يصوم يومًا ويفطر يومًا، كما فسره في الحديث الآخر: «**صم صوم داود**» قال: وما صوم داود؟ قال: «**نصف الدهر: يصوم يومًا ويفطر يومًا**»[(٣)].

(١) أحمد (٦/ ٣٨٤)، والبخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧).
(٢) أحمد (٤/ ١٤٩)، والبخاري (٢٤٦١)، ومسلم (١٧٢٧).
(٣) أحمد (٢/ ١٨٨)، والبخاري (١٩٨٠)، ومسلم (١١٥٩).

بَابُ حَقِّ الْجِسْمِ فِي الصَّوْمِ

{١٩٧٥} حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ؛ فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ»، فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً؟ قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عليه السلام وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ»، قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عليه السلام؟ قَالَ: «نِصْفَ الدَّهْرِ»، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ: بَعْدَ مَا كَبِرَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ.

الشَّرح

هذه الترجمة معقودة لبيان حق الجسم في الصوم وأن الإنسان يجب أن يراعي جسمه.

{١٩٧٥} قوله: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» قال النبي ﷺ: ذلك لعبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وكان من العباد فكان شابًّا نشيطًا يصوم النهار ويقوم الليل كله حتى نصحه الرسول ﷺ فقال: «فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»، يعني: لا تتعب جسدك، «وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»، يعني: يجب أن تأخذ راحتك من النوم، «وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»، يعني: حق الزوجة، «وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»، يعني: أن الضيف له حق الضيافة، فإذا صمت النهار وصليت الليل ضيعت هذه الحقوق، والأفضل أن تصلي بعض الليل، وتنام بعضه، وتصوم بعض الأيام، وتفطر بعضها حتى تراعي تلك الحقوق؛ ولهذا قال ﷺ: «وَإِنَّ

بِحَسْبِكَ»، يعني: يكفيك «**أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا**» فمن صام ثلاثة أيام من كل شهر كأنه صام الدهر؛ فكل يوم عنه عشرة أيام، ولذلك قال النبي ﷺ: «**فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ**».

○ قوله: «**فَشَدَّدْتُ**»، لأنه كان شابًّا ونشيطًا، يعني: قوله بعد ذلك: «**قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً؟**» حتى أصوم كل الأيام. «**فَشُدِّدَ عَلَيَّ**»، أي: بعد ذلك كبرت سن عبدالله بن عمرو بن العاص فشق عليه صوم داود فلم يستطع أن يصوم يومًا ويفطر يومًا ـ وقال: «**يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ**»، يعني: يا ليتني قبلت صيام ثلاثة أيام من الشهر.

ولا يفهم من الحديث أن عبدالله بن عمرو كان واجبًا عليه صوم داود، ولكنه رضي الله عنه لا يريد أن يترك شيئًا فارق عليه النبي ﷺ، وإلا فإن صيام التطوع لا يجب عليه، وإن أفطر فليس عليه شيء.

بَابُ صَوْمِ الدَّهْرِ

{١٩٧٦} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ وَاللَّهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، قَالَ: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عليه السلام وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ»، فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ».

الشَّرْح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم صوم الدهر، وهل يجوز أن يصوم الدهر كله أم لا؟

وقد اختلف العلماء في صوم الدهر على ثلاثة أقوال:

الأول: إنه جائز.

الثاني: إنه مكروه.

الثالث: إنه محرم.

والصواب: أنه دائر بين الكراهة والتحريم، والجمهور على أنه مكروه، والقول بالتحريم قول قوي؛ لقوله ﷺ: «**لا صام من الأبد**»[(١)]، «**لا صام ولا أفطر**»[(٢)]، وقوله ﷺ عن صيام داود: «**لا أفضل من ذلك**»[(٣)].

(١) البخاري (١٩٧٧)، ومسلم (١١٥٩).
(٢) مسلم (١١٦٢).
(٣) البخاري (٣٤١٨)، ومسلم (١١٥٩).

{١٩٧٦} في الحديث: أن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما كان من العباد الشباب، فقال: «وَاللَّهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ». فلما بلغ النبي ﷺ ذلك أرسل إليه - وفي بعض الروايات أن النبي ﷺ جاء إليه، فقدم له عبدالله وسادة، فرماها النبي ﷺ كأنه غاضب؛ لأنه ما جاء ليجلس، إنما جاء للنصيحة -، وسأله فقال: أنت قلت هذا الكلام؟ قال عبدالله: «قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي» أي: أفديك بأبي وأمي، ما أردت إلا الخير، قال: ««فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عليه السلام وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ»، فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»»؛ فأفضل الصوم: صوم داود عليه السلام وهو صوم يوم وإفطار يوم، وصوم الدهر ليس فيه فضل، بل هو مكروه أو حرام، ومن قال: إنه جائز فلا يقول: إنه أفضل من صوم يوم وإفطار يوم.

وسمعت سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله يقول: «رأيت بعض العباد من أهل الهند يصوم يومًا ويفطر يومًا، فقلت له: لو رفقت بنفسك وصمت ثلاثة أيام من كل شهر، قال: إني تعودت على الصيام؛ حتى اليوم الذي أفطر فيه لا أشتهي طعامًا بالنهار».

بَابٌ حَقِّ الْأَهْلِ فِي الصَّوْمِ

رَوَاهُ أَبُو جُحَيْفَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

{١٩٧٧} حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ عَطَاءً أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنهما بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ وَأُصَلِّي اللَّيْلَ فَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ وَإِمَّا لَقِيتُهُ فَقَالَ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ وَتُصَلِّي، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَظًّا»، قَالَ: إِنِّي لَأَقْوَى لِذَلِكَ قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ عليه السلام»، قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: «كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى»، قَالَ: مَنْ لِي بِهَذِهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ عَطَاءٌ: لَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ»، مَرَّتَيْنِ.

الشَّرْح

هذه الترجمة معقودة لبيان حق الزوجة في الصوم، وأن الإنسان يجب عليه أن يؤدي حق زوجته، وألا يضر بها، فمن صام الدهر وصلى الليل ضيع حق أهله.

{١٩٧٧} قوله: «فَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَظًّا»، يعني: إذا صمت النهار وصليت الليل ضيعت حق الأهل وحق العين ـ وحقها النوم ـ وحق الجسد.

○ قوله: «كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى». فيه: أن أفضل الصيام صوم داود، وفيه أن داود عليه السلام كان يجاهد مع النبوة والحكم بين الناس، وكانت عنده عبادة عظيمة في الصوم؛ فكان يصوم يومًا ويفطر يومًا، وكذا في الصلاة له شأن في العبادة؛ فكان ينام نصف الليل ثم يقوم سدسه الرابع والخامس، ثم ينام السدس الأخير حتى يتقوى على أعمال النهار، وكان له شأن

في الجهاد؛ فكان لا يفر إذا لاقى.

○ قوله «قَالَ: مَنْ لِي بِهَذِهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟» الإشارة هنا إلى عدم الفرار من اللقاء.

○ قوله: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ»، مَرَّتَيْنِ». فيه: أن الذي يصوم الدهر ليس له صيام، ومعنى «لَا» قيل: لنفي الصوم، وقيل: إنها للنهي - وهذا هو الأقرب - فتكون للكراهة أو التحريم.

وفيه: حجة لمن قال: إنه لا يجوز صيام الدهر.

بَابٌ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ

{١٩٧٨} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، قَالَ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا»، فَقَالَ: «اقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ»، قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ: «فِي ثَلَاثٍ».

الشَّرح

هذه الترجمة معقودة لبيان أن صوم يوم وإفطار يوم هو أفضل الصيام.

{١٩٧٨} كان ابن عمرو رضي الله عنهما يصوم الدهر ويصلي الليل، ويختم القرآن في كل يوم، فقال له النبي ﷺ: «اقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ» أي: اقرأ القرآن في كل شهر قراءة متوسطة معتدلة في كل يوم جزءًا؛ لتتمكن معها من التدبر ومن القيام بالواجبات والمصالح الأخرى، فما زال عبدالله يقول: زدني «إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ»، حتى قال له: «فِي ثَلَاثٍ»، وفي رواية عند مسلم قال: «**في سبع ولا تزد على ذلك**»[1] ففيه: أن هذا هو الحد الذي يقرأ فيه القرآن في ثلاثة أيام كل يوم عشرة أجزاء.

وفيه: أنه يكره أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث، وجاء في الحديث الآخر: «**لا يفقه من قرأه في أقل من ثلاث**»[2] واستثنى بعض العلماء الأوقات الفاضلة كرمضان وعشر ذي الحجة، فقالوا: لا بأس فيها بأن يقرأ القرآن في أقل من ذلك كيوم أو يومين كما فعل ذلك بعض السلف من كونه يختم القرآن في كل يوم، وما روي أنه كان للشافعي رضي الله عنه ستون ختمة في رمضان.

(١) البخاري (٥٠٥٤)، ومسلم (١١٥٩).
(٢) أحمد (٢/١٨٩)، وأبو داود (١٣٩٠).

والصواب: أنه لا ينبغي أن يقرأ في أقل من ثلاث؛ لما ورد: «**لا يفقه من قرأه في أقل من ثلاث**»[(١)] ويكون السلف والشافعي وغيرهم فعلوا ذلك من باب الاجتهاد، والحجة قول الرسول ﷺ.

(١) أحمد (٢/ ١٨٩)، وأبو داود (١٣٩٠).

بَابٌ صَوْم دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

{١٩٧٩} حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الْمَكِّيَّ وَكَانَ شَاعِرًا وَكَانَ لَا يُتَّهَمُ فِي حَدِيثِهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ وَنَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ، صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ»، قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى».

{١٩٨٠} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَلِيحِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؟»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «خَمْسًا؟»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «سَبْعًا؟»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «تِسْعًا؟»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِحْدَى عَشْرَةَ؟»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَطْرَ الدَّهْرِ: صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا».

الشَّرْح

هذا الترجمة معقودة لبيان صوم داود عليه السلام، وأنه نصف الدهر، وأنه أفضل الصيام.

{١٩٧٩} لما كان عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما يصوم الدهر قال له النبي ﷺ: «إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ وَنَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ»، يعني: تعبت، وأوصاه أن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، فلما قال: «فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ» أرشده إلى صوم داود عليه السلام.

وما ذكر عن بعض السلف كعثمان رضي الله عنه أنه كان يصوم الدهر ـ يحتاج إلى دليل، ولو صح فهو اجتهاد، والسنة مقدمة وحاكمة على كل أحد.

❖ ❖ ❖

{١٩٨٠} حدث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أنه ذُكر لرسول الله ﷺ صومه؛ قال: «فَدَخَلَ عَلَيَّ» أي: دخل النبي ﷺ عليه «فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ»، يعني: من جلد «حَشْوُهَا لِيفٌ فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ وَصَارَتْ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ» يعني: لما جاء النبي ﷺ يزور عبدالله بن عمرو لينصحه، قدم عبدالله له وسادة، فلم يتكئ عليها النبي ﷺ وجعلها بينه وبين عبدالله، وذكر الشارح أنه جلس على الأرض تواضعًا، والظاهر أنه جلس على الأرض توبيخًا له؛ ليكون أبلغ للإنكار عليه، ولإظهار أنه غضبان، وأنه لم يأت ليجلس على الوسادة.

وأما حديث: «**ثلاث لا ترد: الوسائد، والدهن، واللبن**»[(١)] ـ والدهن: يعني به الطيب ـ ففي صحته نظر، وكذلك ما ورد في عدم رد اللحم، وأما عدم رد الريحان فهذا ثابت في «الصحيح». ففيه: «**من عرض عليه ريحان فلا يرده، فإنه خفيف المحمل طيب الريح**»[(٢)].

○ قوله: ««أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؟»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ» يعني: زدني، «قَالَ: خَمْسًا؟»» يعني: خمسة أيام من الشهر، «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ» يعني: زدني، «قَالَ: سَبْعًا؟»» يعني: سبعة أيام من الشهر، «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ» يعني: زدني، «قَالَ: تِسْعًا؟»» يعني: تسعة أيام من الشهر، «، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ» يعني: زدني، «قَالَ: إِحْدَى عَشْرَةَ؟» حتى قال: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ عليه السلام شَطْرَ الدَّهَرِ» أي: نصف الدهر، «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا» أي: لا تزد على ذلك.

❖ ❖ ❖

(١) الترمذي (٢٧٩٠).
(٢) أحمد (٢/ ٣٢٠)، ومسلم (٢٢٥٣).

بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ الْبِيضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ

{١٩٨١} حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكْعَتَيْ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ.

الشَّرْح

في هذه الترجمة الحض على صيام الثلاثة البيض من كل شهر.

○ قوله: «صِيَامِ أَيَّامِ الْبِيضِ» سميت البيض؛ لبياض الليالي فيها بنور القمر.

{١٩٨١} قوله: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ»، أوصى النبي ﷺ بذلك أبا هريرة ﵁، وهي وصية للأمة كلها.

○ قوله: «صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»، فيه: مشروعية صوم ثلاثة أيام من كل شهر، ولم يحدد هنا الأيام في أول الشهر أو وسطه أو آخره، وهل هي مفرقة أو مجتمعة؟ وليس فيه التحديد بصيام البيض ـ وهو ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة ـ والأفضل أن تكون أيام البيض إن تيسر، فإن لم يتيسر صامها في أي وقت من الشهر؛ لقوله ﷺ للأعرابي الذي سأله: «**إن كنت صائماً فصم الغر**»[(١)] أي: البيض، ولحديث أبي ذر: «**إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر**»[(٢)] وذلك إن تيسر فإن لم يتيسر فلا حرج، فالأمر في هذا واسع؛ فالسنة تثبت بصيام ثلاثة أيام من الشهر من أوله أو وسطه أو آخره مجموعة أو مفرقة، ومن أدلة ذلك أيضًا أن النبي ﷺ في الأحاديث

(١) النسائي (٢٤٢١).
(٢) الترمذي (٧٦١)، والنسائي (٢٤٢٤).

الصحيحة أمر أبا الدرداء وأوصاه ولم يعين أيام البيض، فالأيام البيض جاءت في غير الصحيحين، فحديث أبي ذر السابق رواه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان[١] كما أشار إليه الشارح، ولم يذكره البخاري؛ لأنه ليس على شرطه، مع أنه ثابت عنده، فالمؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ له شرط قوي في «الصحيح»، فلا يُخرِج فيه إلا ما وجد فيه الشرط، والأحاديث الأخرى قد تصح عنده ولكن لا يخرجها في «صحيحه»، فاكتفى بالإشارة إليها في الترجمة فصيام الأيام البيض أفضل إن تيسر، وإن لم يتيسر صام ثلاثة أيام من أول الشهر، أو وسطه، أو آخره، وإن تيسر في بعض الشهور ولم يتيسر في بعض الشهور الأخرى فليصمها في الشهور التي يتيسر فيها، ولا يصومها إن لم يتيسر.

○ قوله: «وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ». أوصى رسول الله ﷺ بالوتر قبل النوم لمن خشي ألا يستيقظ، أما إن كان يستيقظ من آخر الليل فالوتر في آخر الليل أفضل، وأما أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يراجع الحديث اول الليل.

(١) أحمد (٥/ ١٦٢)، والنسائي (٢٤٢٤).

بَابٌ مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَمْ يُفْطِرْ عِنْدَهُمْ

{١٩٨٢} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدٌ هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: «أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ وَتَمْرَكُمْ فِي وِعَائِهِ؛ فَإِنِّي صَائِمٌ»، ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنْ الْبَيْتِ فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ فَدَعَا لِأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي خُوَيْصَّةً قَالَ: «مَا هِيَ؟»، قَالَتْ: خَادِمُكَ أَنَسٌ، فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلَا دُنْيَا إِلَّا دَعَا لِي بِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالًا وَوَلَدًا وَبَارِكْ لَهُ»؛ فَإِنِّي لَمِنْ أَكْثَرِ الْأَنْصَارِ مَالًا، وَحَدَّثَتْنِي ابْنَتِي أُمَيْنَةُ أَنَّهُ دُفِنَ لِصُلْبِي مَقْدَمَ حَجَّاجٍ الْبَصْرَةَ بِضْعٌ وَعِشْرُونَ وَمِائَةٌ.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ سَمِعَ أَنَسًا رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ

الشَّرْح

هذه الترجمة فيها بيان أن الصائم إذا زار قومًا أو دعي إلى وليمة فإذا كان الصوم نفلًا فهو بالخيار إن شاء أفطر وأكل، وإن شاء دعا لهم وانصرف واستمر على صومه، فيفعل ما يرى أنه الأصلح، فإن كان الصوم يشق على المُضيف أفطر وأكل تطييبًا لخاطره، وإن كان لا يشق عليه استمر على صومه.

{١٩٨٢} قوله: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ». فيه: زيارة الإمام بعض رعيته، وزيارة الأكابر للأصاغر، وزيارة الشيخ لتلميذه.

○ قوله: «أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ وَتَمْرَكُمْ فِي وِعَائِهِ؛ فَإِنِّي صَائِمٌ»؛ أي: لما زار النبي ﷺ أم سليم، وقدمت له تمرًا وسمنًا كان صائمًا فلم يأكل وأتم صومه.

○ قوله: «فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ»، يعني: صلى نفلًا غير الفريضة.

وفيه: جواز الصلاة عند النزول على جماعة إذا لم يتخذ عادة كما صلى النبي ﷺ عند أم سليم، وكما زار ﷺ عتبان بن مالك ومعه أبو بكر وصلوا عنده ضحى[(١)].

وفيه: تقديم الصلاة أمام الحاجة.

○ قوله: «**قَالَتْ: خَادِمُكَ أَنَسٌ، فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلَا دُنْيَا إِلَّا دَعَا لِي بِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالًا وَوَلَدًا وَبَارِكْ لَهُ**». فيه: أن أم سليم طلبت من النبي ﷺ أن يدعو لأنس.

وفيه: مشروعية الدعاء عقب الصلاة للمزار.

وفيه: الدعاء بخيري الدنيا والآخرة.

وفيه: الدعاء لأنس بأن يرزقه الله مالًا وولدًا، ويبارك له فيه، فاستجاب الله دعاءه ﷺ؛ فطال عمر أنس، وكثر ولده؛ ولهذا قال: «**فَإِنِّي لَمِنْ أَكْثَرِ الْأَنْصَارِ مَالًا**»، وحدثته ابنته أمينة أنه دفن لصلبه مقدم الحجاج البصرة أكثر من مائة وعشرين من الأولاد؛ استجابة لدعاء النبي ﷺ.

وهذا الحديث: يدل على شذوذ وضعف الحديث الذي رواه ابن حبان في «صحيحه»: «**اللهم من آمن بك، وشهد أني رسولك فحبب إليه لقاءك، وسهل عليه قضاءك، وأقلل له من الدنيا، ومن لم يؤمن بك ولم يشهد أني رسولك فلا تحبب إليه لقاءك، ولا تسهل عليه قضاءك، وأكثر له من الدنيا**»[(٢)]؛ لأن أنسًا دعا له النبي ﷺ بأن يكثر الله ماله وولده.

---

(١) أحمد (٤/ ٤٤)، والبخاري (٤٢٥)، ومسلم (٣٣).
(٢) ابن حبان في «الصحيح» (١/ ٤٣٨).

بَابُ الصَّوْمِ آخِرِ الشَّهْرِ

{١٩٨٣} حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ عَنْ غَيْلَانَ وحَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَهُ أَوْ سَأَلَ رَجُلًا وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا فُلَانٍ، أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هَذَا الشَّهْرِ؟» قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: يَعْنِي رَمَضَانَ، قَالَ: الرَّجُلُ لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ» لَمْ يَقُلْ الصَّلْتُ أَظُنُّهُ يَعْنِي رَمَضَانَ.

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: وَقَالَ ثَابِتٌ: عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ».

الشَّرْح

هذه الترجمة معقودة لبيان فضل الصوم في آخر الشهر.

{١٩٨٣} قوله: «أما صمت سرر هذا الشهر؟» .اختلف العلماء في سرر الشهر، هل هي وسطه أو آخره؟ فذهب أبو عبادة والجمهور إلى أن المراد بالسرر آخر الشهر، وإلى هذا ذهب الإمام البخاري ﵀، وسمي بذلك لاستسرار القمر فيه ـ يعني: لاختفائه ـ وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين.

وقال البعض: السرر وسط الشهر؛ لأن السرر جمع سرة، وسرة الشيء وسطه، ويؤيد هذا الندب إلى صيام البيض وهي وسط الشهر، وأنه لم يرد في صيام آخر الشهر ندب، بل ورد فيه نهي خاص، وهو النهي عن صوم آخر شعبان لمن صامه لأجل رمضان.

والصواب أن المراد بالسرر آخر الشهر، ويؤيده ما جاء عن أحمد ﵀ من وجهين بلفظ: «سرار»[(١)] وأخرجه من طرق عن سليمان التيمي، وهذا يدل على

(١) أحمد (٤/٤٤٢).

أن المراد آخر الشهر.

❍ قوله: «**قَالَ: الرَّجُلُ**» يعني: الذي قال له النبي ﷺ: «**أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هَذَا الشَّهْرِ؟**» وهذا الرجل كانت له عادة في صوم آخر شعبان، فلما سمع نهيه ﷺ أن يتقدم أحد رمضان بصوم يوم أو يومين، ولم يبلغه الاستثناء، ترك صيام ما اعتاده من ذلك، فأمره النبي ﷺ بقضائه لتستمر محافظته على العبادة؛ لأن أحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه.

وأما قول الراوي: «**أَظُنُّهُ يَعْنِي رَمَضَانَ**». هذا الظن من أبي النعمان كما قال الخطابي، وهذا الظن ليس بصحيح؛ لأن رمضان يتعين صوم جميعه، ويؤيده الرواية التالية عند البخاري في هذا الباب بلفظ: «**مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ**».

وفيه: مشروعية قضاء التطوع.

بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

فَإِذَا أَصْبَحَ صَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ.

{١٩٨٤} حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبَّادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا رضي الله عنه نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

زَادَ غَيْرُ أَبِي عَاصِمٍ يَعْنِي أَنْ يَنْفَرِدَ بِصَوْمٍ.

{١٩٨٥} حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ».

{١٩٨٦} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ ح.

وحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟»، قَالَتْ: لَا قَالَ: «فَأَفْطِرِي».

وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ الْجَعْدِ: سَمِعَ قَتَادَةَ حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ أَنَّ جُوَيْرِيَةَ حَدَّثَتْهُ فَأَمَرَهَا فَأَفْطَرَتْ.

الشَّرْح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم صوم يوم الجمعة وهل هو مكروه أم حرام؟ ولم يجزم المؤلف رحمه الله بالحكم لخلاف العلماء في النهي هل هو للتحريم أم للكراهة؟

فقال: «بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ» يعني: ما حكمه، هل هو مكروه أم حرام؟

وجزم البخاري رحمه الله بأنه «فَإِذَا أَصْبَحَ صَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ»، ولكنه قيد ذلك بقيد وهو «إِذَا لَمْ يَصُمْ قَبْلَهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ بَعْدَهُ». فهذا التفسير

لابد منه، فلابد من حمل الترجمة عليه؛ لأنه مستفاد من حديث جويرية؛ لأن النبي ﷺ أمر جويرية أن تفطر.

{١٩٨٤} قوله: «سَأَلْتُ جَابِرًا رضي الله عنه» أي: إن محمد بن عباد سأل جابر بن عبدالله رضي الله عنه هل «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟» فقال جابر: «نَعَمْ».

○ قوله: «يعني أن ينفرد بصومه»، أي: ينفرد بصوم يوم الجمعة دون يوم قبله أو يوم بعده.

❖ ❖ ❖

{١٩٨٥} قوله: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ».

فيه: النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصوم، أي: لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا إذا كان في صوم يصومه، فإذا وافق عادة فهذا لا بأس به؛ لأنه ما صامه من أجل أنه يوم الجمعة، ولكن من أجل أنه يوم عرفة مثلًا إذا كان يوم جمعة، لكن الأحوط في هذا أن يصوم معه يوم الخميس، وكذلك من كان يصوم يومًا ويفطر يومًا إن وافق يوم فطره يوم الخميس، ووافق يوم صومه يوم الجمعة فهذا يصوم من أجل عادته لا من أجل إفراده.

وما جاء عند أحمد: «أن النبي ﷺ قلما يفطر يوم الجمعة»[(١)] فهذا محمول على أنه يصوم يومًا قبله أو يومًا بعده.

❖ ❖ ❖

{١٩٨٦} قوله: «عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟»» يعني الخميس. «قَالَتْ: لَا، قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟»» يعني: السبت. «قَالَتْ: لَا قَالَ: «فَأَفْطِرِي»».

فيه: أن من صام يوم الجمعة ولم يصم قبله ولا يريد أن يصوم بعده فعليه أن يفطر، واختلف العلماء في النهي عن صوم يوم الجمعة منفردًا، فقال

---

(١) أحمد (١/٤٠٦).

الجمهور: إن النهي للتنزيه وليس للتحريم، والأمر بفطره للاستحباب، وقال آخرون من أهل العلم: النهي للتحريم، والأمر بالفطر للوجوب، وهذا قول لبعض الحنابلة[(١)] وابن المنذر، وهذا هو الأقرب للصواب؛ لأن الأصل في النهي التحريم إلا بصارف، ولا صارف؛ وذهب الإمام مالك[(٢)] وأبو حنيفة[(٣)]، وبعض الشافعية[(٤)] إلى أن صوم الجمعة لا يكره وهذا مصادم للنص، فتكون الأقوال ثلاثة:

الأول: قول الجمهور أن صوم يوم الجمعة إذا أفرد وحده مكروه.

الثاني: أنه حرام.

الثالث: أنه جائز، وهو قول مالك وغيره.

وفي حديث جويرية ﵂، وحديث أبي هريرة ﵁ دليل على ضعف الحديث الذي ينهى عن صوم يوم السبت، وهو قوله ﷺ: «**لا يصومن أحدكم يوم السبت، فإن لم يجد إلا لحاء شجرة فليمضغها**»[(٥)] فهو حديث مضطرب، لا يصح سنده، ولو صح سنده كان معارضًا لحديثي أبي هريرة وجويرية، ولا يمكن الجمع بينهم ولا النسخ، فيرجح ما في «الصحيحين»، وقال بعض أهل العلم: إنه منسوخ، وقال البعض: إن النهي نهي عن إفراده، فإذا صام يومًا قبله أو يومًا بعده فلا بأس، والصواب: أنه حديث ضعيف مضطرب لا يصح، ولا بأس بصوم يوم السبت.

ويرى الشيخ ناصر الدين الألباني ﵀ صحة حديث النهي عن الصوم يوم السبت وقال في بعض شرائط دروسه: من ضَعّفه هو الضعيف المضعف، وقال:

---

(١) انظر: «الإنصاف» (٣/ ٣٤٧).
(٢) انظر: «التاج والإكليل» (٣/ ٣٧٦).
(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٧٩).
(٤) انظر: «المجموع» (٦/ ٤٨٠).
(٥) أحمد (٦/ ٣٦٨)، وأبو داود (٢٤٢١)، والترمذي (٧٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (٢/ ١٤٣)، وابن ماجه (١٧٢٦).

لا يجوز صوم يوم السبت مطلقًا إلا في رمضان[(١)]. وهذا غريب من محدث له مكانته، لكنه في المسائل الفقهية رَحِمَهُ اللَّهُ كغيره، والحديث قد تكلم عنه الحافظ وقال: إنه مضطرب[(٢)]. وقد تكلم العلماء فيه.

○ قوله: «**فَأَمَرَهَا فَأَفْطَرَتْ**» أي: أنه لما علم النبي ﷺ أنها لم تصم يومًا قبل يوم الجمعة ولا تريد أن تصوم يومًا بعده ـ أمرها أن تفطر ـ.

(١) «تمام المنة» (ص٤٠٦).
(٢) «بلوغ المرام» (ص١٤٧).

بَابٌ هَلْ يَخُصُّ شَيْئًا مِنْ الْأَيَّامِ؟

{١٩٨٧} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ ﵂: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْتَصُّ مِنْ الْأَيَّامِ شَيْئًا؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيُّكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيقُ.

الشَّرْح

هذه الترجمة أتى بها المؤلف ﵀ على صيغة الاستفهام فقال: «بَابٌ هَلْ يَخُصُّ شَيْئًا مِنْ الْأَيَّامِ؟».

{١٩٨٧} ذكر حديث عائشة ﵂ أنها سألها علقمة قال: « هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْتَصُّ مِنْ الْأَيَّامِ شَيْئًا؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيُّكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيقُ»، وهذا يعارض ما ثبت عن عائشة ﵂ «أن رسول الله ﷺ كان يتحرى يصوم يومي الاثنين والخميس»[(١)]، وما ثبت عنها أنه ﷺ «كان يصوم حتى يقول القائل: والله لا يفطر، ويفطر حتى يقال: والله لا يصوم»[(٢)].

وما ورد عنه ﷺ أنه كان يصوم الأيام البيض[(٣)] فلعلها نسيت ﵂.

---

(١) أحمد (٦/ ٨٠)، والترمذي (٧٤٥)، والنسائي (٢٣٦١)، وابن ماجه (١٧٣٩).

(٢) أحمد (٦/ ١٠٧)، والبخاري (١٩٧١)، ومسلم (١١٥٧).

(٣) النسائي (٢٣٤٥).

بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

{١٩٨٨} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرٌ مَوْلَى أُمِّ الفَضْلِ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْهُ ح.

وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِاللَّهِ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: بَعْضُهُمْ هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ.

{١٩٨٩} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَوْ قُرِئَ عَلَيْهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ مَيْمُونَةَ ﵂ أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِحِلَابٍ وَهُوَ وَاقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ.

الشَّرْح

○ قوله: «بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ». يقول الرسول ﷺ في صيام يوم عرفة: «**أحتسب على الله أن يكفر السنة الماضية والباقية**»[(١)] فصيام يوم عرفة يكفر سنة ماضية وسنة باقية بشرط اجتناب الكبائر، فتكفير يوم عرفة لسنتين وتكفير صيام يوم عاشوراء لسنة، وكذلك الصلوات الخمس، والجمعة، ورمضان كلها تكفر الصغائر إذا اجتنب الإنسان الكبائر؛ لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر**»[(٢)] وكذلك في قوله ﷻ: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٣١]، فمن اجتنب الكبائر وأدى الفرائض كفر الله

(١) أحمد (٥/ ٢٩٦)، ومسلم (١١٦٢).
(٢) أحمد (٢/ ٤٠٠)، ومسلم (٢٣٣).

عنه الصغائر بالصلاة وبالجمعة وبرمضان وبصوم يوم عرفة ويوم عاشوراء، أما إذا ارتكب الكبائر ولم يتب بقيت عليه الصغائر والكبائر.

{١٩٨٨} قوله: «عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا» يعني: شكوا. «فَقَالَ: بَعْضُهُمْ هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ» أي: مفطر، فأرادت أم الفضل بنت الحارث وهي زوجة العباس بن عبد المطلب ـ وهي أخت ميمونة زوج الرسول ﷺ ـ أن تتبين الأمر، «فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ»، يعني: وهو في الموقف في عرفة، وإن كان جالسًا على بعيره؛ لأن المراد من الوقوف في عرفة الكينونة فيها، سواء كان جالسًا، أو واقفًا، أو نائمًا.

❖ ❖ ❖

{١٩٨٩} في الحديث: أن التي أرسلت إليه هي ميمونة زوج النبي ﷺ، وفي الحديث الأول أن التي أرسلت قدح اللبن أم الفضل بنت الحارث زوجة العباس بن عبد المطلب، فيحتمل أنهما أرسلتا معًا، أو أن أم الفضل ناولت ميمونة القدح، فمن قال: إن من أرسلت هي أم الفضل؛ فلأنها ناولت ميمونة، ومن قال: إن من أرسلت هي ميمونة؛ فلأنها هي التي ناولت النبي ﷺ.

وفي هذين الحديثين: مشروعية الفطر في يوم عرفة للحاج واستحبابه، فيستحب للحاج أن يكون مفطرًا.

وفيه: كراهة صوم يوم عرفة للحاج؛ لحديث أبي هريرة «أن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة»[(١)]، وأخذ بظاهر هذا الحديث بعض السلف، فقالوا: يجب الفطر يوم عرفة للحاج ويحرم عليه صوم يوم عرفة، وهذا هو الأرجح؛ لأن صيغة النهي للتحريم، والجمهور على أنه للتنزيه، فيرون أنه يكره صوم يوم عرفة بعرفة كراهة تنزيه، وأما غير الحاج فصومه مستحب لما ورد من التحريض عليه.

وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «**أحتسب على الله أن يكفر السنة الماضية**

(١) أبو داود (٢٤٤٠)، وابن ماجه (١٧٣٢).

والباقية»[١]، هذا لغير الحاج، أما الحاج فلا ينبغي له أن يصوم؛ لأن الحاج إذا صام ضعف عن الذكر والدعاء في عشية يوم عرفة وهي عشية عظيمة؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا كان يوم عرفة إن الله ينزل إلى السماء فيباهي بهم الملائكة، فيقول: انظروا إلى عبادي، أتوني شعثًا غبرًا ضاحين من كل فج عميق، أشهدكم أني قد غفرت لهم**»[٢]؛ ولهذا قال العلماء: إن الذي لا يجد الهدي ويريد أن يصوم يصوم قبل يوم عرفة، فيصوم السادس والسابع والثامن، ويفطر في يوم عرفة ليكون أعون له على الذكر والدعاء؛ وأما قول الحنابلة[٣]: الذي لا يجد الهدي يصوم ثلاثة أيام آخرها التاسع، فهو قول ضعيف. والنبي ﷺ وقف بعرفة مفطرًا؛ ولهذا لما شَكّوا أرسلوا إليه القدح فشرب والناس ينظرون فعلموا أنه ﷺ مفطر.

(١) أحمد (٥/٢٩٦)، ومسلم (١١٦٢).
(٢) أحمد (٢/٢٢٤)، وابن خزيمة في «الصحيح» (٤/٢٦٣).
(٣) انظر: «مطالب أولي النهى» (٢/٤١٠).

بَابٌ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ

{١٩٩٠} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ: هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَالْيَوْمُ الْآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ.

{١٩٩١} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ وَعَنْ الصَّمَّاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

{١٩٩٢} وَعَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ.

الشَّرح

في أحاديث هذا الباب تحريم صوم يوم العيدين: الفطر والأضحى؛ وهذا مجمع عليه من العلماء أنه يحرم صومهما، فلا يجوز للإنسان صومهما، فإذا صام فإنه يأثم ولا ينعقد صومه ويبطل ـ على الصحيح ـ مطلقًا سواء كان الصوم للتنفل أو القضاء، ويجب فطرهما على كل حال.

{١٩٩٠} قوله: «هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَالْيَوْمُ الْآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ»؛ لأن الناس فيهما في ضيافة الله فيجب الفطر.

❖ ❖ ❖

{١٩٩١} قوله: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ». يوم النحر: هو يوم أن تذبح القرابين والأضاحي والهدايا.

○ قوله: «وَعَنْ الصَّمَّاءِ» أي: أن يشتمل الإنسان بالصماء، وقد اختلف

العلماء في تفسير اشتمال الصماء، فاللغويون لهم تفسير، وللفقهاء وأهل الحديث تفسير آخر.

فأما أهل اللغة فيقولون: اشتمل الصماء أي: يشتمل في ثوب واحد كالكيس، فيأتي الرجل في ثوب واحد فتنحبس نفسه؛ لأنه ليس له منفذ.

وأما المحدثون والفقهاء ففسروه بأنه: يشتمل في ثوب واحد يلتحف به ـ وهو عار ـ ويدخل يديه، فإذا حرك يديه انكشفت العورة على من حوله، هذا إذا لم يكن عليه سروال، أما إذا كان عليه سروال فلا إشكال، تفسير الفقهاء أقرب؛ لأنهم أعرف بمقاصد الشريعة.

ثم ذكر في المنهيات: «وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ» الاحتياء: هو أن يجلس على اليتيه وينصب ساقيه.

فإن لم يكن عليه سراويل ووقف أحد أمامه رأى عورته، أما إذا كان عليه سروال فلا محذور في ذلك.

❖ ❖ ❖

{١٩٩٢} قوله: «وَعَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ»؛ لأنه وقت نهي.

بَابُ الصَوْم يَوْم النَّحْرِ

{١٩٩٣} حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَا قَالَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: يُنْهَى عَنْ صِيَامَيْنِ وَبَيْعَتَيْنِ: الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَالْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

{١٩٩٤} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ ﷺ فَقَالَ: رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا؟ قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: الِاثْنَيْنِ فَوَافَقَ يَوْمَ عِيدٍ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ.

{١٩٩٥} حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ قَزَعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ وَكَانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً قَالَ: سَمِعْتُ أَرْبَعًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْجَبْنَنِي قَالَ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي هَذَا».

الشَّرح

{١٩٩٣} قوله: «يُنْهَى عَنْ صِيَامَيْنِ». الناهي هو النبي ﷺ، والصيامان هما يوم عيد الفطر، ويوم عيد النحر، يحرم صومهما.

○ قوله: «وَالْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ» الملامسة يعني: بأن يقول أيَّ ثوب لمسته فهو عليك بكذا، وهذا بيع فاسد؛ لما فيه من الغرر؛ لأنه قد يلمس ثوبًا ما يساوي إلا عشرة ريالات، وقد يلمس ثوبًا يساوي خمسمائة. والمنابذة أن يقول أيَّ ثوب نبذته ـ أي: طرحته ـ إليَّ فهو بكذا، وهو بيع فاسد أيضا لما فيه من

الجهالة والغرر، فقد يطرح عليه ثوبًا ما يساوي إلا خمسة ريالات، وقد يطرح عليه ثوبًا يساوي مئات.

❖ ❖ ❖

{١٩٩٤} قوله: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما فَقَالَ: رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا؟ قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: الِاثْنَيْنِ فَوَافَقَ يَوْمَ عِيدٍ»، أي: نذر أن يصوم يوم الاثنين فوافق يومُ الاثنين يومَ العيد ماذا يعمل؟ فأفتاه ابن عمر، فقال: «أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ» فكأنه متوقف، يعني: لا تصم أو صم.

والصواب: أنه لا يصوم ويكفر عن نذره كفارة يمين، وحديث الباب فيه: تحريم صوم يوم العيدين: الفطر والأضحى، وهو إجماع من العلماء.

❖ ❖ ❖

{١٩٩٥} في الحديث: أربع مسائل نهى النبي ﷺ عنها، يقول أبو سعيد الخدري: «فأعجبنني» وفي لفظ: «فأعجبنني وآنقنني»(١) يعني: أعجبت بهما وأرغب فيهما:

المسألة الأولى: «لَا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ» وورد في حديث آخر: «**مسيرة ثلاثة أيام**»(٢) وورد: «**مسيرة يوم وليلة**»(٣) وهذا محمول على تعدد السائلين.

وفيه: تحريم سفر المرأة بدون محرم، والأفضل أن يكون معها زوجها أو محرم في كل ما يسمى سفرًا.

ومسافة السفر: مرحلتان، وهي: تعادل ثمانين كيلومترات، كل مرحلة أربعون كيلومترات وهي مسيرة يومين للإبل المحملة.

المسألة الثانية: «وَلَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى». هذا هو الشاهد

---

(١) أحمد (٣/ ٣٤)، والبخاري (١١٩٧)، ومسلم (٨٢٧).
(٢) أحمد (٢/ ٣٤٧).
(٣) البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩).

للترجمة، وهو تحريم صوم يوم الفطر ويوم الأضحى.

المسألة الثالثة: «وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ». فهذا وقت نهي.

المسألة الرابعة: «وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي هَذَا». فلا تشد الرحال لبقعة للعبادة غير هذه المساجد الثلاثة.

بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

{١٩٩٦} وَقَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي: كَانَتْ عَائِشَةُ ﵂ تَصُومُ أَيَّامَ مِنًى، وَكَانَ أَبُوهَا يَصُومُهَا.

{١٩٩٧}، {١٩٩٨} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيسى عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﵃ قَالَا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ.

{١٩٩٩} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامَ مِنًى.

وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ.

تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ.

الشَّرح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم صيام أيام التشريق، وأيام التشريق ثلاثة: اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر، ويقال لها أيام التشريق؛ لأن الناس كانوا يقطعون اللحم وَيُشَرّقونه ويضعون عليه الملح، ويجعلونه في الشمس حتى ييبس ويكون قديدًا، فيبقى أيامًا يأكلون منه، وذلك قبل أن توجد الثلاجات، وما إن وجدت الثلاجات حتى أغنت الناس عن كل هذا، فليست هناك حاجة إلى التشريق الآن.

{١٩٩٦} فيه: أن عائشة ﵂ كانت تصوم أيام منى، وكان هشام يقول: «أَخْبَرَنِي أَبِي: كَانَتْ عَائِشَةُ ﵂ تَصُومُ أَيَّامَ مِنًى، وَكَانَ أَبُوهَا يَصُومُهَا». هذا من اجتهاد عائشة ﵂ وإلا هي التي روت حديث: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ

يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ» فلعلها اجتهدت أو نسيت النهي.

❖ ❖ ❖

{١٩٩٧}، {١٩٩٨} قوله: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ» قول ابن عمر وعائشة: «لَمْ يُرَخَّصْ» له حكم الرفع؛ لأن الصحابي إذا قال: رخص أو لم يرخص، أو حرم أو لم يحرم، أو نهينا؛ فله حكم الرفع عند العلماء المحدثين.

والحديث: يدل على أنه لا يجوز صيام أيام التشريق، وأن صومها حرام إلا لصنف من الناس وهو الحاج الذي وجب عليه الدم ـ دم المتعة أو القران ـ ولم يجد الهدي، بأن لم يجد الثمن، أولم يجد بهيمة الأنعام، وفاته صيامها قبل يوم العيد؛ فيصوم أيام التشريق الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة.

❖ ❖ ❖

{١٩٩٩} قوله: «الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامَ مِنًى». الأفضل أن يصومها قبل يوم عرفة، فإذا لم يكن معه هدي ولا يستطيع أن يصومها قبل يوم عرفة، أو أخرها راجيًا أن يجد هديًا فلم يجده، فلا حرج عليه أن يصوم أيام التشريق، فإن أخرها عن أيام التشريق أثم، وعليه أن يرسل الهدي إذا وجده ليذبح بمكة قضاءً، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام قضاء مع التوبة والاستغفار.

بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

{٢٠٠٠} حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَوْمَ عَاشُورَاءَ إِنْ شَاءَ صَامَ».

{٢٠٠١} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

{٢٠٠٢} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَت: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

{٢٠٠٣} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنهما يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجَّ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ».

{٢٠٠٤} حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ مُوسَى قَالَ: «فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ».

{٢٠٠٥} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ عَنْ قَيْسِ ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَعُدُّهُ الْيَهُودُ عِيدًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَصُومُوهُ أَنْتُمْ».

{٢٠٠٦} حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهَذَا الشَّهْرَ يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ.

{٢٠٠٧} حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﵁ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ: «أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ: أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ؛ فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ».

الشَّرْح

هذه الترجمة معقودة لصيام يوم عاشوراء، قال المؤلف ﵀: «بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ» يعني: ما حكمه؟ هل هو واجب أو مستحب؟ ذكر المؤلف ﵀ ثمانية أحاديث، ففي بعض الأحيان تجده لا يذكر إلا حديثًا واحدًا، وأحيانًا ينشرح صدره ويذكر ثمانية أو تسعة أو عشرة.

{٢٠٠٠} قوله: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَوْمَ عَاشُورَاءَ إِنْ شَاءَ صَامَ»» يعني: هو مخير.

❖ ❖ ❖

{٢٠٠١} قولها: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ» الحديث فيه: دليل على أن صيام يوم عاشوراء في السنة الأولى من الهجرة كان فرضًا أمر به النبي ﷺ الناس، والأمر للوجوب، ثم لما فرض رمضان في السنة الثانية من الهجرة ترك وجوب صومه ونسخ وبقي الاستحباب، فمن شاء صام ومن شاء أفطر، وكانت قريش تصومه في الجاهلية تبعًا لليهود؛ لأنهم أهل الكتاب، وكانوا يصومونه، وكان الرسول ﷺ يصومه تبعًا لقريش، ولما قدم النبي ﷺ المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء، فقال: «فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ»، ويستحب أن يصوم التاسع مع العاشر؛ مخالفة لليهود؛ لحديث: «**لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع**»[(١)] أو

(١) أحمد (١/ ٢٢٤)، ومسلم (١١٣٤).

يصوم يومًا بعده؛ لحديث: «**صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود وصوموا قبله يومًا أو بعده يومًا**»[(١)] والحديث وإن كان ضعيفًا لكن فيه مخالفة لأهل الكتاب.

❖ ❖ ❖

{٢٠٠٢} قولها: «كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ» أي: كان يصومه مع قريش؛ لأن قريشًا بلغهم هذا من اليهود، واليهود كانوا أهل كتاب وأهل علم.

○ قولها: «فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ» يعني: ترك الوجوب.

قال بعض العلماء: إنه لم يكن واجبًا، وإنما كان مستحبًّا متأكد الاستحباب، لكن ظاهر الأدلة أنه كان واجبًا؛ فالنبي أمر «**أن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم**»؛ وهذا معناه أنه ليس فيه تخيير ولكن فيه الإلزام، وهو قول أبي حنيفة[(٢)] وهو الصواب، فلما فرض رمضان نسخ هذا الوجوب وبقي الاستحباب.

❖ ❖ ❖

{٢٠٠٣} في الحديث: أن معاوية بن أبي سفيان لما كان أميرًا للمؤمنين وكان عام حجه، جاء المدينة وصعد المنبر، وقال: «يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟»؛ لأن العلماء هم الذين يعظون الناس، ويبينون الأحكام، وتكرر هذا من معاوية مرات، يقول: «أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ» ولعل هذا كان بعد أن فرض رمضان.

❖ ❖ ❖

---

(١) أحمد (١/ ٢٤١).
(٢) سبق عزوه تحت شرح حديث رقم (١٩٦٠).

{٢٠٠٤} في الحديث: أن النبي ﷺ رأى اليهود تصوم يوم عاشوراء، فسألهم، فقالوا: «هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ مُوسَى قَالَ: «فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ».

❖ ❖ ❖

{٢٠٠٥} قوله: «قَالَ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَعُدُّهُ الْيَهُودُ عِيدًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَصُومُوهُ أَنْتُمْ»» يعني: مخالفة لليهود.

❖ ❖ ❖

{٢٠٠٦} قوله: «قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهَذَا الشَّهْرَ يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ» هذا يدل على تأكد استحباب صوم عاشوراء.

❖ ❖ ❖

{٢٠٠٧} قوله: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ: «أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ: أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ؛ فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ»». فيه: أن صيام يوم عاشوراء في السنة الأولى من الهجرة كان فرضًا أمر به النبي ﷺ، وفرضه على الناس؛ لأن الأمر للوجوب، ثم لما فرض رمضان في السنة الثانية من الهجرة ترك وجوب صومه ونسخ وبقي الاستحباب.

❁ ❁ ❁

(٣٢)

كِتَاب صَــلَاةِ التَّرَاوِيح

بَابُ فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ

{٢٠٠٨} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِرَمَضَانَ: «مَنْ قَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

{٢٠٠٩} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ ﷺ.

{٢٠١٠} وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ قَالَ عُمَرُ: نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ.

{٢٠١١} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

{٢٠١٢} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ

فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ وَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّى فَصَلَّوْا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتْ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا»، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.

{٢٠١٣} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ﵂ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي».

الشَّرْح

هذا الكتاب «كتاب صلاة التراويح»، ثم بوب فقال: «بَابُ فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ» يعني: من قام لياليه مصليًا، والمراد من قيام الليل ما يحصل به مطلق القيام وهو التهجد، والمراد بقيام رمضان: الصلاة في رمضان في أوله وفي آخره، أما قول النووي: «المراد بالقيام في رمضان هو صلاة التراويح خاصة»[1] فلا، بل هو عام.

{٢٠٠٨} في حديث أبي هريرة: بيان فضل قيام رمضان، وأن من قام رمضان له من الثواب والمغفرة إذا وفى بالشرط الذي شرطه النبي ﷺ قال: «مَنْ قَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، اشترط للمغفرة هذا الشرط «إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا»، يعني: صام إيمانًا بالله ورسوله ﷺ، وتصديقًا ورضًا بشرعه، واحتسابًا للأجر والثواب، بخلاف من يقوم رمضان رياءً أو تقليدًا لا عن تصديق

(١) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٦/ ٣٩).

واحتساب الأجر، واحتسابه بأن يكون عن نية، فلا بد من هذا القيد، وقيد آخر: أنه لا بد من اجتناب الكبائر، فإذا صام رمضان عن إيمان واحتساب واجتنب الكبائر كفر الله ذنوبه السابقة بالصيام، وكذلك بالقيام.

فصيام رمضان يشترط فيه هذا الشرط، فقد ثبت في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «**من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه**»(١) فإذا صام رمضان يشترط له هذا الشرط لمغفرة الذنوب، فلابد لمغفرة الذنوب للصائم والقائم من أداء الواجبات وترك المحرمات؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا عند مسلم: «**الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنب الكبائر**»(٢) ولقوله ﷻ: ﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَنُدۡخِلۡكُم مُّدۡخَلٗا كَرِيمٗا ۝٣١﴾ [النساء: ٣١] فلا بد من هذين الشرطين: أداء الفرائض، وترك الكبائر، والثاني: أن يكون الصيام أو القيام إيمانًا واحتسابًا.

وكذلك ليلة القدر من أسباب المغفرة، لكن بهذا الشرط؛ لما ثبت في الصحيح: «**من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه**»(٣) فيكون قيامها عن إيمان واحتساب، مع ترك الكبائر.

وقد اغتر قوم بهذا الفضل، وقالوا: نحن نقوم رمضان ونقوم ليلة القدر ونصلي الجمعة؛ فنحن مغفور لنا، فصاروا لا يبالون بالكبائر، وبعضهم لا يصلي إلا في رمضان، وبعض الناس إذا جاء رمضان يصلي التراويح ولا يفوته شيء منها، فإذا انتهى رمضان لا يصلي ويظن أنه يكفي، وبعضهم يصلي الجمعة وحدها، ويقول: إنها تكفي للأسبوع.

❖ ❖ ❖

(١) أحمد (٢/ ٢٣٢)، والبخاري (٣٨)، ومسلم (٧٦٠).
(٢) مسلم (٢٣٣).
(٣) البخاري (١٩٠١)، ومسلم (٧٦٠).

{٢٠٠٩} قوله: «قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ ﵄»، كما يأتي في حديث عائشة ﵂: أن النبي ﷺ صلى التراويح في رمضان بالناس ثلاث ليال، ثم تركها خشية أن تفرض عليهم، فصار الناس في آخر حياة النبي ﷺ يصلون متفرقين، وفي خلافة أبي بكر كذلك، وصدرًا من خلافة عمر نحوًا من سنتين، ثم جمعهم عمر على إمام واحد.

❖ ❖ ❖

{٢٠١٠} قوله: «وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ»، يعني: يصلي الناس متفرقين؛ هذا يصلي لنفسه، وهذا يصلي خلفه ثلاثة، وهذا يصلي خلفه أربعة، وهذا يصلي خلفه خمسة.

○ قوله: «فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ» فصاروا يصلون كلهم خلف إمام واحد.

○ قوله: «ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ قَالَ عُمَرُ: نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ». المراد بالبدعة هنا: البدعة اللغوية ـ ليس المراد البدعة الشرعية ـ وهو جمعهم واستمرارهم على ذلك بعد انقطاع؛ لأن النبي ﷺ جمعهم فصلوا خلفه، ثم انقطع، ثم أعادهم عمر، فسماها بدعة، وقد تعلق قوم بهذه اللفظة من عمر فظنوا أنها بدعة شرعية، وقالوا: إنها بدعة حسنة، وقالوا: إن البدعة تنقسم إلى قسمين: بدعة حسنة، وبدعة سيئة، وهذا غلط؛ فليس في الشريعة بدعة حسنة، بل كل البدع ضلال، كما قال النبي ﷺ: «**كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار**»[(١)].

---

(١) النسائي (١٥٧٨)، وأصله عند أحمد (٣/ ٣١٠)، ومسلم (٨٦٧) دون قوله: «وكل ضلالة في النار».

○ قوله: «وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ». المراد أن جنس الصلاة في آخر الليل أفضل منها في أوله.

أما صلاة التراويح في أول الليل فهي أفضل منها في آخره؛ لما في ذلك من إحياء السنة والنشاط، وصلاة الجماعة وسماع القراءة، وليس المراد أن صلاة آخر الليل أفضل من صلاة التراويح.

❖ ❖ ❖

{٢٠١١} ذِكُره: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ» أي: صلى بالناس وذلك في رمضان.

❖ ❖ ❖

{٢٠١٢} في الحديث: أن النبي ﷺ صلى بهم ثلاث ليال، ففيه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ وَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّى فَصَلَّوْا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ» أي: صلى النبي ﷺ بالناس ثلاث ليال، وفي الليلة الرابعة لم يخرج إليهم، فلما قضى الفجر أخبرهم ﷺ أنه علم بمكانهم، وقال: «خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا».

○ قوله: «فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ» يعني: على أنهم يصلون التراويح فرادى.

❖ ❖ ❖

{٢٠١٣} في الحديث: أن عائشة سئلت: «كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً» المراد: ما كان يزيد في غالب أحواله على إحدى عشرة ركعة، وقد ثبت في حديث ابن عباس[١] وغيره أنه كان يصلي في بعض الأحيان ثلاث عشرة

---

(١) أحمد (١/٣٤٣)، والبخاري (٦٩٨)، ومسلم (٧٦٣).

ركعة، كما أنه ينقص في بعض الأحيان عن إحدى عشرة ركعة؛ وذلك على حسب نشاطه.

فقد ثبت في «الصحيح»: أن النبي ﷺ صلى تسعًا وسردها، لا يجلس إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يقوم فيصل التاسعة(١).

وأوتر بسبع جلس في السادسة للتشهد الأول، وأثنى على الله، ثم قام إلى السابعة، ثم تشهد وسلم(٢).

وأوتر بخمس لم يجلس بينهن(٣).

وصلى ثلاثًا سردها ثم سلم، ولم يجلس في الثانية ولم يتشهد، ولم يشبهها بالمغرب(٤)، فالمراد من كلام عائشة أن هذا في الأغلب، وإلا فقد أوتر بثلاث عشرة ركعة، وأوتر بسبع، وأوتر بتسع.

أما قول عائشة: «**يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا**» فليس المراد أنه يسردها بسلام واحد؛ بل المراد أنه يصلي ثنتين ثم ثنتين ثم ثنتين ثم ثنتين وهذه الثمان يطيلها، ثم يصلي ثلاثًا خفيفة، وهذا الحديث مجمل، يفسر بالأحاديث المحكمة الواضحة - والأحاديث يفسر بعضها بعضًا - التي تدل على أنه ﷺ كان يسلم من كل ركعتين.

قال ابن القيم في «إعلام الموقعين»: «النبي ﷺ أجاب السائل له عن صلاة الليل بأنها مثنى مثنى ولم يسأله عن الوتر وأما - أحاديث - السبع والخمس والتسع والواحدة فهي صلاة الوتر»(٥).

وبهذا أمكن الجمع بين قوله وفعله ﷺ ولا تعارض بينهما، فالفعل مجمل من

---

(١) مسلم (٧٤٦).
(٢) أحمد (٦/ ٥٣)، وأبو داود (١٣٤٢)، والنسائي (١٧١٩).
(٣) أحمد (٦/ ٦٤)، وأبو داود (١٣٥٩).
(٤) أحمد (٦/ ١٥٥).
(٥) انظر: «إعلام الموقعين» (٣/ ١١).

والقول مفسر؛ فالحاصل أن السنة أن يسلم من كل ثنتين، إلا إذا نواها وترًا يسرد ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا أو تسعًا، ولا يصلي أربعًا أو ستًّا بسلام واحد.

(٣٣)
كِتَاب فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدرِ

بَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۝٤ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ۝٥﴾ [القدر: ١-٥].

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ﴾ [الحاقَّة: ٣] فَقَدْ أَعْلَمَهُ وَمَا قَالَ: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ﴾ [الأحزاب: ٦٣] فَإِنَّهُ لَمْ يُعْلِمْهُ.

{٢٠١٤} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ وَإِنَّمَا حَفِظَ مِنَ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنالنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

الشَّرْح

هذا الباب معقود لبيان فضل ليلة القدر، ذكر فيه السورة الكريمة: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١﴾ [القدر: ١] يعني: القرآن الكريم ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢﴾ [القدر: ٢] للتفخيم والتعظيم من شأنها ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣﴾ [القدر: ٣]، هذا يدل على فضلها، قال العلماء: قيامها والعمل الصالح فيها خير من العمل في ألف شهر؛ أي: أكثر من ثلاث وثمانين سنة. ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۝٤ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ۝٥﴾ [القدر: ٤-٥]، أي: تنزل الملائكة والروح وهو جبريل عليه السلام، وهي من كل أمر سلام، وأن

السلام مستمر حتى طلوع الفجر، وسميت ليلة القدر، فالقدر: هو العظمة والشأن؛ لعظمتها وتفخيمها، وعظم قدرها عند الله، أو لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة من صحة ومرض، وحياة وموت، وشقاء وسعادة، وعز وذل، وخفض ورفع إلى غير ذلك.

وأما قول ابن عيينة: «**مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ** ﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ﴾ **فقد أُعْلِمَهُ وما قال:** ﴿وَمَا يُدۡرِيكَ﴾ **فَإِنَّهُ لَمْ يُعْلِمْهُ**» فيعني: إذا قال: ﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ﴾: فقد علمه النبي ﷺ، وإذا قال: ﴿وَمَا يُدۡرِيكَ﴾: فإنه لم يعلمه، هذا في الأغلب.

وأما قوله تعالى: ﴿وَمَا يُدۡرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ ٣﴾ [عَبَسَ: ٣]، فقد علم النبي ﷺ حال ابن أم مكتوم، وأنه ممن تزكى ونفعته الذكرى، وأجاب عنه البعض أنه عند نزول الآية لم يكن النبي ﷺ يعلم حاله ثم علم بعد ذلك.

{٢٠١٤} في الحديث الذي ساقه المؤلف: أن صيام رمضان من أسباب المغفرة، وكذلك قيام ليلة القدر من أسباب المغفرة، ولكن بشرطين: أن يكون عن إيمان واحتساب، لا عن رياء ولا عن تجلد، فبعض الناس قد يصوم رياء أو تجلدًا؛ لئلا يخالف الناس أو لغير ذلك من المقاصد، فلا بد أن يكون ذلك إيمانًا واحتسابًا، ولا بد أيضًا من ترك الكبائر.

بَابٌ الْتِمَاسِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ

{٢٠١٥} حَدَّثنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ».

{٢٠١٦} حَدَّثنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ وَكَانَ لِي صَدِيقًا فَقَالَ: اعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَخَطَبَنَا، وَقَالَ: «إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا أَوْ نُسِّيتُهَا فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْوَتْرِ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ؛ فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَرْجِعْ»، فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ وَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ.

الشَّرْح

هذه الترجمة معقودة لالتماس ليلة القدر في السبع الأواخر، وأن السبع الأواخر أرجى من غيرها.

{٢٠١٥} قوله: «عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ» يعني: قد اتفقت.

وفيه: دليل على أن الرؤيا قد تكون سببًا في التشريع كما في ليلة القدر، وكما في الأذان؛ فقد تشاور المسلمون ماذا يفعلون للتنبيه على أن وقت الصلاة قد حان، فقال بعضهم: نضرب ناقوسًا مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم:

نتخذ بوقًا كبوق اليهود، وقال آخرون: نشعل نارًا، ثم ناموا في تلك الليلة، فرأوا الأذان في النوم[(١)]، فأخبروا النبي ﷺ؛ فكان سببًا في التشريع، وهذه الرؤيا كانت سببًا في تشريع قيام ليلة القدر. وهذا في وقت التشريع خاصة، أما بعد وفاة النبي ﷺ فقد استقرت الشريعة وأكمل الله الدين، فلو رأى أحد رؤًى كثيرة تخالف الشريعة فإنها من الشيطان لا يُعمل بها، كما لو رأى أحد في المنام من يقول له: لا صلاة عليك أو لا صيام عليك، فهذا من الشيطان، ولا يلتفت إليه.

○ قوله: «فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»، يعني: تحريها في السبع الأواخر لا يدل على أنها منحصرة فيها، بل هي في العشر الأواخر، كما قال النبي ﷺ: «**تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان**»[(٢)] كما أنها تتحرى في الوتر، قال النبي ﷺ: «**تحروا ليلة القدر في الوتر في العشر الأواخر من رمضان**»[(٣)] وقد تكون في غير الوتر، وقد تكون في الأوتار، لكن الأوتار أرجى، والسبع الأواخر أرجى.

❖ ❖ ❖

{٢٠١٦} قوله: «اعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ» فيه: دليل على أن من اعتكف في العشر فإنه يخرج صبيحة العشرين.

وفيه: أن النبي ﷺ قال: «إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا أَوْ نُسِّيتُهَا فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْوَتْرِ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ»، ثم صلى النبي ﷺ وسجد في الماء والطين تلك الليلة، ففيه دليل على أن الرؤيا قد تكون بعينها نفس الرؤيا التي رآها في المنام أنه يسجد في ماء وطين فقد تحققت في اليقظة، فسجد في ماء وطين، فصادفت ليلة القدر في تلك السنة ليلة إحدى وعشرين؛ ولهذا انصرف النبي ﷺ ليلة إحدى وعشرين، وقد سجد

(١) أحمد (٤/ ٤٢)، وأبو داود (٤٩٩)، وابن ماجه (٧٠٦).
(٢) أحمد (٦/ ٥٦)، والبخاري (٢٠٢٠)، ومسلم (١١٦٩).
(٣) أحمد (٦/ ٧٣)، والبخاري (٢٠١٧).

في الماء والطين، ولا يلزم استمرارها في هذه الليلة؛ بل هي متنقلة، فقد تكون في بعض السنين ليلة إحدى وعشرين، وقد تكون ليلة اثنتين وعشرين، وقد تكون ليلة ثلاث وعشرين.

وفيه: دليل على أن المصلي لا يزيل في أثناء الصلاة ما على جبهته من تراب وغيره إلا بعد السلام؛ لأن النبي ﷺ انصرف والطين في جبهته، ولم يزله أثناء الصلاة.

بَابُ تَحَرِّي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنْ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِيهِ عُبَادَةُ

{٢٠١٧} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنْ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ».

{٢٠١٨} حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ الْعَشْرَ الَّتِي فِي وَسَطِ الشَّهْرِ فَإِذَا كَانَ حِينَ يُمْسِي مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضِي وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ رَجَعَ إِلَى مَسْكَنِهِ وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ وَأَنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ جَاوَرَ فِيهِ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَمَرَهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ، ثُمَّ قَدْ بَدَا لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَثْبُتْ فِي مُعْتَكَفِهِ، وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا فَابْتَغُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَابْتَغُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ»، فَاسْتَهَلَّتْ السَّمَاءُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَأَمْطَرَتْ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَبَصُرَتْ عَيْنِي نَظَرْتُ إِلَيْهِ انْصَرَفَ مِنْ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُمْتَلِئٌ طِينًا وَمَاءً.

{٢٠١٩} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْتَمِسُوا».

{٢٠٢٠} حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَيَقُولُ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ».

{٢٠٢١} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى».

{٢٠٢٢} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ وَعِكْرِمَةَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ فِي الْعَشْرِ هِيَ فِي تِسْعٍ يَمْضِينَ، أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ»، يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ.

قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ: عَنْ أَيُّوبَ وَعَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الْتَمِسُوا فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ.

{٢٠٢٣} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلَاحَى رَجُلَانِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلَاحَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ».

الشَّرح

{٢٠١٧} هذا الباب في «تَحَرِّي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنْ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِيهِ عُبَادَةُ»، وذكر فيه حديث عبادة، ولكن الأحاديث التي ذكرها فيها أنها تتحرى في جميع الليالي في أوتارها وأشفاعها، وتحريها في الوتر من العشر يدل على أنها أرجى في الوتر من غيرها، والأوتار هي: ليالي إحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، وخمس وعشرين، وسبع وعشرين، وتسع وعشرين، ولا يدل على أنها لا تكون في غيرها، فقد تكون في غير الوتر، كما أن تحريها في السبع الأواخر يدل على أنها أرجى من غيرها، ولا يدل على أنها لا تكون في غير السبع الأواخر، بل قد تكون ليلة القدر في ليلة إحدى وعشرين، وقد تكون ليلة اثنين وعشرين، كما دل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنْ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ» فهو يدل على أنها مختصة بالعشر أشفاعها وأوتارها.

وفيه: دليل على أنها متنقلة وليست خاصة، ولو كانت معلومة لأخبر النبي ﷺ بها، وقد كانت في عهد النبي ﷺ ليلة إحدى وعشرين وصارت في غيرها.

❖ ❖ ❖

{٢٠١٨} قوله: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ»، يعني: يعتكف.

○ قوله: «الْعَشْرَ الَّتِي فِي وَسَطِ الشَّهْرِ»، يعني: العشر الأوسط من الشهر.

○ قوله: «فَإِذَا كَانَ حِينَ يُمْسِي مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضِي وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ رَجَعَ إِلَى مَسْكَنِهِ»، أي: خرج من معتكفه.

○ قوله: «وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ وَأَنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ جَاوَرَ فِيهِ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَمَرَهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ» أي: الأوسط «**ثم قد بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر**» .فهذا قبل أن يعلم أنها في العشر الأواخر، فكان في أول الأمر يعتكف العشر الأوسط، فلما أعلمه الله أنها في العشر الأواخر داوم على اعتكاف العشر الأواخر، واعتكف في هذه السنة عشرين، اعتكف العشر الأوسط، فلما خرج قال للناس: «**من اعتكف معي في العشر الأوسط فليعتكف في العشر الأواخر**»[(١)]؛ لأن الله أعلمه أنها في العشر الأواخر؛ ولهذا قال: «وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا فَابْتَغُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَابْتَغُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ» يعني: ابتغوها في العشر الأواخر، ابتغوها في كل وتر، هذا هو الأرجى.

○ قوله: «وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ». قال أبو سعيد: «فَاسْتَهَلَّتْ السَّمَاءُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَأَمْطَرَتْ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَبَصُرَتْ عَيْنِي نَظَرْتُ إِلَيْهِ» أي: رسول الله ﷺ «انْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُمْتَلِئٌ طِينًا وَمَاءً»؛ هذا يدل على أن تلك الليلة ليلة إحدى وعشرين صادفت ليلة القدر.

❖ ❖ ❖

{٢٠١٩} قوله: «الْتَمِسُوا» يعني: تحروا.

❖ ❖ ❖

(١) أحمد (٣/ ٧)، والبخاري (٢٠٢٧)، ومسلم (١١٦٧).

{٢٠٢٠} قوله: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ» هذا يشمل الأشفاع والأوتار.

❖ ❖ ❖

{٢٠٢١} قوله: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى» هذا يدل على أنها تكون في الأشفاع والأوتار.

❖ ❖ ❖

{٢٠٢٢} قوله: «هِيَ فِي الْعَشْرِ هِيَ فِي تِسْعٍ يَمْضِينَ، أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ»؛ هذا يدل على أنها في الأشفاع وفي الأوتار، ويدل على ذلك حديث ابن عباس الذي بعده: «الْتَمِسُوا فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ» وهي من الأشفاع، فالحاصل أن العلماء اختلفوا في تعيين ليلة القدر اختلافًا واسعًا.

القول الأول: أن ليلة القدر رفعت، فهي غير موجودة.

القول الثاني: أنها موجودة، وهي في رمضان، ولا يدرى في أي رمضان.

القول الثالث: أنها في العشر الأواخر من رمضان، وهذا هو الصواب، ثم قال بعضهم: إنها مختصة بليلة معينة، وقال آخرون: إنها متنقلة.

والصواب: أنها تكون في الأشفاع والأوتار، بمعنى أنها تكون في بعض السنين ليلة إحدى وعشرين، وفي بعض السنين ليلة اثنين وعشرين، وفي بعض السنين ليلة ثلاث وعشرين، ولكن الأوتار أرجى من غيرها، والسبع الأواخر أرجى من غيرها، وليلة سبع وعشرين أرجى من غيرها، لكن ليس هناك جزم؛ فقد تكون في الأشفاع، وقد تكون في الأوتار.

ومن علاماتها: أن الشمس تطلع صبيحتها ليس لها شعاع[١].

○ قوله: «الْتَمِسُوا فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ»، أي: التمسوها في ليلة الأربع

(١) أحمد (٥/ ١٣٠)، ومسلم (٧٦٢).

والعشرين، وهي من الأشفاع.

ففيه: دليل على أن ليلة القدر قد تكون في الأشفاع.

❖ ❖ ❖

{٢٠٢٣} فيه: أن معرفة ليلة القدر رفعت بسبب التلاحي والتنازع والخصومات.

فالحديث: يدل على ذم هذه الأشياء والتحذير منها، وأنها قد تكون سببًا في العقوبة والحرمان من الخير؛ فالنبي ﷺ علم ليلة القدر، وخرج ليخبر الناس، فلما تلاحى بعض الصحابة رضي الله عنهم رفعت ونسيها ﷺ.

وقول النبي ﷺ: «وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا» يعني: لعل هذا فيه خير؛ لأن الناس إذا علموا أنها ليلة معينة اجتهدوا في هذه الليلة، وتركوا بقية الليالي، فلما لم يعلموا صاروا يجتهدون العشر الأواخر كلها؛ فتكثر الأعمال، وتكثر العبادات والطاعات، ويكثر الثواب والأجر، وهذا هو الخير.

وفيه: أن ليلة القدر تلتمس في الأشفاع كما تلتمس في الأوتار.

بَابُ الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

{٢٠٢٤} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ وَأَحْيَا لَيْلَهُ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ.

الشَّرْح

{٢٠٢٤} في الحديث: فضل العشر الأواخر من رمضان، وأنه ينبغي للمسلم أن يزيد في نشاطه وفي العبادة في العشر الأواخر؛ اقتداء بالنبي ﷺ، فكان ﷺ يخص العشر الأواخر بما لا يخص غيرها.

○ قولها: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ وَأَحْيَا لَيْلَهُ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ» معنى شد المئزر: يعني: اعتزل النساء.

وقيل: اجتهد في العبادة.

وفي الحديث: استحباب الاجتهاد في العبادة في العشر الأواخر من رمضان؛ اقتداء بالنبي ﷺ، فمن الأعمال التي يخص بها العشر: إحياء الليل، وإيقاظ الأهل؛ التماسًا لليلة القدر.

(٣٤)
أَبواب الاِعْتِكَافِ

بسم الله الرحمن الرحيم

بَابُ الِاعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَالِاعْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ [البقرة: ١٨٧].

{٢٠٢٥} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ.

{٢٠٢٦} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

{٢٠٢٧} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ فَاعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنِ اعْتِكَافِهِ، قَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفْ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ؛ وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ»، فَمَطَرَتْ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ، فَبَصُرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

عَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

الشَّرح

هذا الكتاب عقده المؤلف لبيان أحكام الاعتكاف، والاعتكاف في اللغة: لزوم الشيء، وحبس النفس عليه.

وأما شرعًا: فهو المقام في المسجد، ولزوم المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة. والاعتكاف سنة، وليس بواجب إجماعًا إلا من نذره، فمن نذر أن يعتكف وجب عليه الوفاء بنذره، ومن اعتكف وشرع فيه فله أن يقطعه إذا لم يكن نذرًا له.

وأشار المؤلف بقوله: «بَابُ الِاعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَالِاعْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا» إلى رد حديث: «**لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجدي والمسجد الأقصى**»(١) وهو حديث معلول؛ أراد المؤلف أن يرده فقال في الترجمة: «وَالِاعْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا»؛ فليس خاصًّا بالمساجد الثلاثة كما في هذا الحديث المعلول.

واختلف العلماء في اشتراط الصوم في الاعتكاف، فذهب بعض العلماء إلى أنه لا بد من الصوم، وعلى هذا يكون أقل الاعتكاف يومًا؛ لأنه يصوم يومًا، والقول الثاني: أنه لا يشترط الصوم، وهذا هو الصواب، كما سيأتي أن عمر ﵁ قال: يا رسول الله، إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام في الجاهلية، قال: «**أوف بنذرك**»(٢) والليل ليس فيه صيام، فدل على أنه لا يشترط صيام.

وكذلك اختلف العلماء في المسجد هل لابد أن يكون جامعًا تصلى فيه الجمعة؟ فقيل: لا بد أن يكون جامعًا، وإذا لم يكن جامعًا فلا يصح اعتكافه،

---
(١) البيهقي في «الكبرى» (٤/٣١٦).
(٢) أحمد (١/٣٧)، والبخاري (٢٠٤٣).

والصواب: أنه لا يشترط أن تقام فيه الجمعة، بل يشترط أن يكون مسجدًا تصلى فيه الصلوات الخمس.

ويجوز عند دخول المسجد أن ينوي الاعتكاف ولو لفترة قصيرة كساعة أو ساعتين، فقد قال بعض العلماء بهذا وهم الذين يقولون: ليس هناك حد لأقله.

والآية التي ذكرها المؤلف قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧] المباشرة في الآية: الجماع، وإذا جامع المعتكف بطل اعتكافه بالإجماع، فالآية فيها دليل على تحريم الجماع للمعتكف.

○ وقوله: «﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾» دليل على أن المعتكف يلزم المسجد، ولا يخرج منه إلا لحاجة؛ فإن خرج لحاجة لم يشترطها بطل اعتكافه، أما المباشرة والتقبيل واللمس بشهوة فالأقرب لا تفسد الصوم فكذا الاعتكاف، فكذلك المعتكف، لكن تركه أولى، وإذا خاف ألا يصبر وجب تركه؛ لأن المعتكف كالصائم فإذا خاف من ثوران الشهوة ترك الاعتكاف.

{٢٠٢٥} قوله: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ» فيه: استحباب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، ويجوز في غيرها، كما اعتكف النبي ﷺ العشر الأول من شوال في بعض السنوات(١).

❖ ❖ ❖

{٢٠٢٦} قوله: «عَنْ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ» فيه: مشروعية اعتكاف النساء في المسجد، إذا لم يكن ثم محذور، فتعتكف المرأة إذا لم يكن هناك ريبة، ولا يخشى عليها من الفتنة، فإذا كان معها محرمها أو زوجها فلا بأس، وينبغي أن تكون النساء في غرفة أو في خباء كما اعتكف أزواج النبي ﷺ.

❖ ❖ ❖

(١) أحمد (٦/ ٨٤)، والبخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١١٧٣).

{٢٠٢٧} قوله: «أُنْسِيتُهَا» وفي رواية أخرى عنده: «**أو نسيتها**»[١]، وفي هذا حثٌّ على أن يقال في القرآن: نُسِّيت، وفي غيره: نَسيت.

وفيه: أن النبي ﷺ اعتكف في العشر الأوسط، ثم اعتكف بعدها العشر الأواخر من رمضان، وهذا قبل أن يعلمه الله أنها في العشر الأواخر، فلما علم لزم العشر الأواخر.

وفيه: دليل على أنه في تلك السنة صادفت ليلة القدر ليلة إحدى وعشرين؛ وهي الليلة التي رأى فيها النبي ﷺ أنه يسجد في الماء والطين، فرؤى الماء والطين في جبهته صبح ليلة إحدى وعشرين، ولكنها متنقلة في العشر الأواخر في أشفاعها وأوتارها.

---

(١) أحمد (٣/ ٧)، والبخاري (٢٠١٦) واللفظ له، ومسلم (١١٦٧).

بَابٌ الْحَائِضُ تُرَجِّلُ الْمُعْتَكِفَ

{٢٠٢٨} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

الشَّرْح

هذا الباب معقود لبيان جواز ترجيل الحائض رأس المعتكف، والترجيل معناه: تسريح الشعر ودهنه، فكان النبي ﷺ في المسجد معتكفًا، وكان بيته على باب المسجد، وكان في أول الأمر للصحابة الذين حول المسجد أبواب صغيرة على المسجد، يخرجون منها إلى المسجد للصلاة، ولهم أبواب أخرى من الجهة الثانية، فلما كان في آخر حياته في مرضه قال النبي ﷺ: «**سدوا عني كل خَوْخَةٍ في هذا المسجد غير خوخة أبي بكر**»(١) إشارة إلى أنه الإمام، وأنه خليفة بعده، فسُدت الأبواب التي على المسجد، وصاروا يخرجون من الأبواب الأخرى إلا خوخة أبي بكر.

{٢٠٢٨} قوله: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَأُرَجِّلُهُ**» فعندما كان النبي ﷺ معتكفًا ـ وله باب على المسجد ـ كان يدلي رأسه إلى عائشة ﵂ ـ وهي في حجرتها ـ فتسرح رأسه وتغسله، وهذا يدل على أن إخراج المعتكف رأسه من المسجد لا يدل على خروجه منه ما دامت رجلاه ثابتتين في المسجد.

وفيه: أن من أخرج بعض بدنه من مكان وحلف ألا يخرج منه لم يحنث حتى يخرج رجليه، ويعتمد عليها، فالنبي ﷺ كان بدنه في المسجد، وكان يدخل

---

(١) أحمد (١/ ٢٧٠)، والبخاري (٤٦٧) واللفظ لهما، ومسلم (٢٣٨٢).

رأسه إلى عائشة رضي الله عنها فترجله وتدهنه، ولا يعتبر هذا خروجًا.

وفيه: جواز غسل المعتكف رأسه وترجيله ودهنه واغتساله.

بَابٌ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ

{٢٠٢٩} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا.

الشَّرْح

{٢٠٢٩} في الحديث: دليل على أن المعتكف لا يخرج من المسجد إلا لحاجة، كالبول والغائط والوضوء والاغتسال والأكل والشرب إن لم يمكن إحضاره في المسجد، وإذا وجد من يحضر له الطعام والشراب فلا يخرج، فإذا لم يجد يخرج ويأكل ويرجع، ويقضي حاجته من البول والغائط، ويلتحق بذلك القيء، والفصد وعلاج المرض.

واختلف العلماء في عيادة المريض وشهود الجنازة والنوم، فقيل: يبطل اعتكافه إن خرج، وهذا هو الصواب، فإذا خرج لعيادة المريض أو شهود الجنازة أو النوم يبطل اعتكافه، إلا إذا اشترط ذلك في ابتداء اعتكافه لم يبطل، وهو رواية عن الإمام أحمد[١]؛ ولهذا قالت عائشة ﵂: «السنة على المعتكف ألا يزور مريضًا، ولا يشهد جنازة»[٢] إلا أن يشترطه والاشتراط بالنية لا باللفظ، فعند الدخول ينوي أنه يخرج لزيارة المريض، أو يخرج لشهود الجنازة فإذا اشترط فلا بأس، أما إذا لم يشترط فإنه يبطل اعتكافه.

وفيه: دليل على أن من أخرج رأسه أو بعض بدنه من المسجد لا يكون خارجًا منه، ومن حلف لا يدخل بيتًا ولا يخرج منه، فأدخل أو أخرج بعض

(١) انظر: «كشاف القناع» (٢/ ٣٥٨).
(٢) أبو داود (٢٤٧٣).

رأسه أو بدنه لا يحنث ما دامت رجلاه خارج البيت.

ولا يجوز للمعتكف أن يغسل الموتى أثناء اعتكافه في المسجد، حتى لو كان أحد المغسلين في المسجد، إلا أن يشترط هذا، فإذا اشترط ذلك فلا بأس.

بَابُ غُسْلِ الْمُعْتَكِفِ

{٢٠٣٠} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ.

{٢٠٣١} وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنْ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

الشَّرح

{٢٠٣٠}، {٢٠٣١} في الحديث: دليل على جواز غسل المعتكف رأسه.

وفيه: دليل على أن الحائض طاهرة: بدنها، وعرقها، وريقها، ويدها، فتغسل وتطحن وتعجن وتخبز وتعمل كل شيء؛ لأنها طاهرة ليست نجسة، والنجاسة تخص الدم فقط؛ ولهذا كان النبي ﷺ يباشر عائشة ﵂ وهي حائض، وكانت تغسل رأسه وهي حائض، وقد قال النبي ﷺ لعائشة ﵂: «**ناوليني الخُمْرَة من المسجد**» والخمرة: سجادة صغيرة من الخوص قالت: إني حائض قال: «**ليست حيضتك في يدك**»[(١)] فناولته؛ لأن الحائض طاهرة.

(١) أحمد (٦/١١١)، ومسلم (٢٩٨).

بَابُ الِاعْتِكَافِ لَيْلًا

{٢٠٣٢} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ».

الشَّرْح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم الاعتكاف ليلًا.

{٢٠٣٢} فيه: دليل على جواز الاعتكاف ليلًا.

وفيه: أنه لا يشترط في الاعتكاف الصوم؛ لأن الليل لا صوم فيه، وهذا فيه الرد على من قال: إن الاعتكاف لا يصح إلا بصوم، كالحنابلة[(١)] الذين يقولون: لا اعتكاف إلا بصوم[(٢)]، ولا اعتكاف إلا في مسجد الجماعة، وكانت عائشة ـ أيضًا ـ ترى هذا ففي «بلوغ المرام»[(٣)]: كانت عائشة ترى أنه لا اعتكاف إلا بصوم، وكان ابن عباس يرى أنه لا يشترط الصوم.

وهذه المسألة من مسائل النزاع، وإذا رددناها إلى الكتاب والسنة وجدنا أن النبي ﷺ قال لعمر: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»، وهو نذر ليلة، والليل ليس فيه صوم.

وفيه: أن الكافر إذا نذر اعتكافًا أو صومًا أو غيره من العبادات، ثم أسلم ـ فإنه يفي بنذره في الإسلام؛ للنص على الاعتكاف، وتنبيه النص على غيره من العبادات؛ فعمر رضي الله عنه نذر الاعتكاف في الجاهلية فوفى به في الإسلام بأمر النبي ﷺ، وكذلك إذا نذر صومًا أو نذر طاعة في الجاهلية.

---

(١) انظر: «الفروع» (٢/ ١٥١، ١٥٧).
(٢) أبو داود (٢٤٧٣).
(٣) «بلوغ المرام» (ص١٤٨).

بَابُ اعْتِكَافِ النِّسَاءِ

{٢٠٣٣} حَدَّثنا أَبُو النُّعْمانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثنا يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ، فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً فَأَذِنَتْ لَهَا فَضَرَبَتْ خِبَاءً، فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَى الْأَخْبِيَةَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَأُخْبِرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «آلْبِرَّ تُرَوْنَ بِهِنَّ؟» فَتَرَكَ الِاعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ.

الشَّرْح

{٢٠٣٣} في الحديث: دليل على جواز اعتكاف المرأة في المسجد إذا كان لا يُخشى عليها من الفتنة، وليس هناك محذور، وبعض العلماء يقول: تعتكف في مسجد بيتها.

والصواب: أنه في مسجد الجماعة، لكن بشرط أن تؤمن عليها الفتنة، ولا يكون عليها خطر، ويكون معها وليها، وتكون في غرفة أو في خباء.

وفي الحديث: دليل على أن المعتكف يدخل معتكفه صبيحة يوم عشرين، لا يدخل في الليل وإنما يدخل في الصباح، وأما ليلة إحدى وعشرين فتتحرى ليلة القدر فيها، ولو لم يدخل المعتكف في الصباح ودخل بعد المغرب ليلة إحدى وعشرين فحسن.

○ قولها: «فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً فَأَذِنَتْ لَهَا» فيه: دليل على فضل عائشة ﵂؛ لأن حفصة استأذنتها فضربت حفصة خباء - خيمة - في المسجد - حتى تعتكف فيه.

○ قولها: «فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَى الْأَخْبِيَةَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَأُخْبِرَ» أي: قالوا: هذه خيمة لحفصة، وهذه

خيمة لزينب، فقال: «آلْبِرَّ تُرَوْنَ بِهِنَّ؟» استفهام، أصلها «أالبر»، ثم سهلت الهمزتان فصارت مدًّا، خاف عليهن عدم الإخلاص في عبادة الاعتكاف، فخاف من أن يكون الحامل لهن على الاعتكاف التنافس الناشئ من الغيرة التي تكون بين الضرائر؛ فلذلك ترك الاعتكاف في العشر الأواخر من تلك السنة.

○ قولها: «ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ» أي: قضاها في العشر الأوائل من شوال، فَقُوّضت خيمة النبي ﷺ، وَقُوّضت الخيام جميعًا.

بَابُ الْأَخْبِيَةِ فِي الْمَسْجِدِ

{٢٠٣٤} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ إِذَا أَخْبِيَةٌ خِبَاءُ عَائِشَةَ، وَخِبَاءُ حَفْصَةَ، وَخِبَاءُ زَيْنَبَ، فَقَالَ: «آلْبِرَّ تَقُولُونَ بِهِنَّ؟»، ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ.

الشَّرْح

{٢٠٣٤} هذا الحديث أعاده المؤلف لاستنباط الأحكام، فالمؤلف ﵀ قد يكرر الحديث أكثر من عشر مرات أحيانًا؛ لاستنباط الأحكام، فهذا الحديث ساقه أولًا لبيان جواز اعتكاف المرأة، أما هنا فلبيان جواز الأخبية في المسجد، والأخبية: الخيام، ففيه جواز وضع الخباء في المسجد للمعتكف ليخلو بربه إذا كان في المسجد سعة، أما إذا كان ضيقًا فلا يضيق على الناس، فإذا كان المسجد فيه غرف تُكِن المعتكفين أو فيه رحبة تتسع لضرب الخيمة لمعتكف أو اثنين أو ثلاثة فلا بأس.

وفيه: أن نساء النبي ﷺ ضربن أخبية، فلما خرج النبي ﷺ ورأى هذه الأخبية خاف عليهن عدم الإخلاص الناشئ عن الغيرة؛ فترك الاعتكاف في تلك السنة.

وفيه: ترك الأفضل للمصلحة؛ فاعتكاف العشر فضيلة، لكن تركها ﷺ للمصلحة وهي خشية الرياء والتنافس والغيرة.

وفيه: ترك الاعتكاف تعزيرًا لأزواجه اللاتي ضربن أخبية تنافسًا بسبب الغيرة؛ خوفًا عليهن من الرياء وعدم الإخلاص.

بَابٌ هَلْ يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ لِحَوَائِجِهِ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ

{٢٠٣٥} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ رضي الله عنهما أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ، مَرَّ رَجُلَانِ مِنْ الْأَنْصَارِ فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا؛ إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ»، فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنْ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ؛ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا».

الشَّرْح

هذه الترجمة معقودة لبيان جواز خروج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد، كما خرج النبي ﷺ ليودع زوجته صفية إلى باب المسجد، وكان بابها عند باب المسجد.

{٢٠٣٥} في الحديث: جواز زيارة المرأة زوجها وهو معتكف في المسجد.

○ قوله: «فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً». المراد: جزء من الزمن، وليس المراد مقدار الساعة المتعارف عليه الآن.

○ وقوله: «ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ»، يعني: ترجع إلى بيتها. «فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا» يعني: يردها ويعيدها إلى بيتها، «حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ» وكان بيت صفية رضي الله عنها عند باب المسجد «عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ».

وفيه: دليل على أن المعتكف يخرج لحوائجه إلى باب المسجد.

وفيه: دليل على جواز خروج المعتكف لرد زوجته إلى باب المسجد، وأن هذا من الحوائج، وإن دعت الحاجة يتجاوز باب المسجد فله ذلك.

وفيه: جواز زيارة المعتكف في المسجد والتحدث معه.

○ قوله: «مَرَّ رَجُلَانِ مِنْ الْأَنْصَارِ»، أي: لما خرج النبي ﷺ يودع زوجته رضي الله عنها رآه رجلان من الأنصار فأسرعا ـ يعني: حياء من النبي ﷺ؛ لأن معه أهله، فقال النبي ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا» يعني: لا تسرعا؛ «إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ» أي: زوجتي صفية، «فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا» يعني: ما عندنا شك، «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنْ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ؛ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا»»، وفي لفظ: «**شرًّا**»[(١)].

فيه: دليل على أن الإنسان إذا خاف أن يظن به السوء أو يتهم أن يبين حقيقة الأمر حتى لا يظن به السوء، ولا يقف موقف تهمة؛ حتى لا يقذف الشيطان في قلب من رآه شرًّا وسوءًا.

○ وقوله: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنْ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ»، فيه: دليل على أن الجني قد يدخل بدن الإنسان لقوله في الحديث الآخر: «**يجري من ابن آدم مجرى الدم**»[(٢)].

وفيه: الرد على من أنكر ذلك من المعتزلة الذين أنكروا دخول الجني الإنسي وهذا قديم، وأصبح الآن بعض الناس على طريقة المعتزلة ينكرون دخول الجني الإنسان، كبعض المتكلمين والمتحدثين في التلفاز وغيره، يقول: الجن موجود، لكني أنكر دخولهم الإنسان.

وهذا يخالف الحس، ويخالف الواقع، والنص صريح، والله تعالى يقول: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥] فالنصوص صريحة في أن الشيطان والجني قد يداخل الإنسان، والحس شاهد على ذلك، فإنكار المعتزلة المتقدمين والمتأخرين لا وجه له.

---

(١) أحمد (٦/ ٣٣٧)، ومسلم (٢١٧٥).
(٢) أحمد (٦/ ٣٣٧)، والبخاري (٢٠٣٨)، ومسلم (٢١٧٤).

بَابٌ الاعْتِكَافِ وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ

{٢٠٣٦} حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ هَارُونَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ قُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ: قَالَ: نَعَمْ اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ قَالَ: فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ قَالَ: فَخَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ، فَقَالَ: «إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي نُسِّيتُهَا فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي وِتْرٍ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَسْجُدَ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، وَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَرْجِعْ»، فَرَجَعَ النَّاسُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، قَالَ: فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ، وَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الطِّينِ وَالْمَاءِ حَتَّى رَأَيْتُ الطِّينَ فِي أَرْنَبَتِهِ وَجَبْهَتِهِ.

الشَّرْح

{٢٠٣٦} هذا الحديث كرره المؤلف مرات، والأحاديث الباقية كلها مكررة، فالمؤلف ﷺ يكرر الأحاديث؛ لاستنباط الأحكام، وهذا الحديث ذكره المؤلف في الاعتكاف وبين أن خروج النبي ﷺ كان صبيحة عشرين؛ لأن النبي ﷺ كان أولًا يعتكف العشر الأوسط قبل أن يُعلمه الله أن ليلة القدر في العشر الأواخر، ثم اعتكف العشرين في تلك السنة لما أعلمه الله أنها في العشر الأواخر، وكان قد خرج صبيحة عشرين، ثم رجع مرة أخرى.

وفيه: أن النبي ﷺ أريها في النوم فقال: «إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ»، ورؤيا الأنبياء حق؛ لأنها وحي قال: «وَإِنِّي نُسِّيتُهَا».

وفيه: أن ليلة القدر تكون في العشر الأواخر من رمضان

وفيه: أنه في تلك السنة صادفت ليلة إحدى وعشرين.

وفيه: أن ليلة القدر متنقلة، وليست خاصة بسبع وعشرين، بل هي متنقلة في العشر الأواخر في الأشفاع والأوتار.

بَابُ اعْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ

{٢٠٣٧} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَت: اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةٌ فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ، فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي.

الشَّرح

{٢٠٣٧} في الحديث: جواز اعتكاف من به حدث دائم كالسلس والاستحاضة والجروح السيالة، لكن مع التحفظ من وقوع شيء من الأذى في المسجد، وهذه المرأة المستحاضة قيل: إنها أم سلمة، والمعروف أنها زينب.

○ وقولها: «فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا»، الطست: يشبه الصحن الكبير الذي يغسل فيه الثياب مبالغة في الحيطة، حتى لا يخرج منها شيء عند قيامها، فوضعوا الطست تحتها محافظة على طهارة المسجد.

بَابٌ زِيارَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَها فِي اعْتِكَافِهِ

{٢٠٣٨} حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُالرَّحْمَنِ ابْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ﵄ أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ الْحُسَيْنِ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَعِنْدَهُ أَزْوَاجُهُ فَرُحْنَ فَقَالَ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ: «لَا تَعْجَلِي حَتَّى أَنْصَرِفَ مَعَكِ»، وَكَانَ بَيْتُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا، فَلَقِيَهُ رَجُلَانِ مِنْ الْأَنْصَارِ فَنَظَرَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَجَازَا، وَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «تَعَالَيَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ»، قَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ؛ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُلْقِيَ فِي أَنْفُسِكُمَا شَيْئًا».

الشَّرْح

{٢٠٣٨} هذا الحديث قد سبق، وسيكرره المؤلف مرة أخرى لاستنباط الأحكام فذكره هنا لبيان زيارة المرأة لزوجها في الاعتكاف.

وفيه: أنه لا بأس للزوجة أن تزور زوجها في المسجد وهو معتكف، فإذا خرجت يخرج معها يردها إلى بيتها.

وفيه: أن رجلين من الأنصار لما رأيا النبي ﷺ «أَجَازَا» يعني: أسرعا، فقال: «تَعَالَيَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ»، أي لا تسرعا.

○ قوله: «قَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ»، فيه: أنه إذا تعجب الإنسان يشرع له أن يقول: سبحان الله، أو الله أكبر، كما قال النبي ﷺ: «**الله أكبر إنها السنن قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل**: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾ [الأعراف: ١٣٨]»[(١)] قاله لما قالوا له: اجعل لنا ذات أنواط. ولا يشرع له أن يصفق؛

(١) أحمد (٥/٢١٨)، والترمذي (٢١٨٠)، وصححه ابن حبان (٦٧٠٢).

فالتصفيق من صفات النساء ومن فعل المشركين، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥].

بَابٌ هَلْ يَدْرَأُ الْمُعْتَكِفُ عَنْ نَفْسِهِ

{٢٠٣٩} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ﵄ أَنَّ صَفِيَّةَ أَخْبَرَتْهُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُخْبِرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّ صَفِيَّةَ ﵂ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَلَمَّا رَجَعَتْ مَشَى مَعَهَا فَأَبْصَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَمَّا أَبْصَرَهُ دَعَاهُ فَقَالَ: «تَعَالَ هِيَ صَفِيَّةُ»، وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: «هَذِهِ صَفِيَّةُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ» قُلْتُ لِسُفْيَانَ: أَتَتْهُ لَيْلًا؟ قَالَ: وَهَلْ هُوَ إِلَّا لَيْلٌ.

الشَّرح

○ قوله: «بَابٌ هَلْ يَدْرَأُ الْمُعْتَكِفُ عَنْ نَفْسِهِ» يعني: هل للمعتكف أن يدفع عن نفسه التهمة في القول أوالفعل إذا خشي أن يقذف الشيطان في قلب من رآه شرًّا وسوءًا.

{٢٠٣٩} في الحديث: أنه ينبغي للمعتكف أن يدفع عن نفسه التهم، وعلى المسلم أن يقطع على الشيطان الطريق أن يساء به الظن، ويوصد أمامه الأبواب المؤدية إلى ذلك.

وفيه: جواز زيارة المرأة زوجها في المعتكف، ولو ليلًا.

بَابٌ مَنْ خَرَجَ مِنْ اعْتِكَافِهِ عِنْدَ الصُّبْحِ

{٢٠٤٠} حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ خَالِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: وَأَظُنُّ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَبِيدٍ حَدَّثَنَا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁ قَالَ: اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ نَقَلْنَا مَتَاعَنَا فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى مُعْتَكَفِهِ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، وَرَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ». فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى مُعْتَكَفِهِ وَهَاجَتْ السَّمَاءُ فَمُطِرْنَا، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ لَقَدْ هَاجَتْ السَّمَاءُمِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَرِيشًا فَلَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى أَنْفِهِ وَأَرْنَبَتِهِ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ

الشَّرح

{٢٠٤٠} في الحديث: دليل على أنه ﷺ خرج صبيحة عشرين من رمضان، ثم عاد مرة أخرى، واعتكف العشر الأواخر لما أعلمه الله أنها في العشر الأواخر.

وفيه: أن ليلة إحدى وعشرين كانت ليلة القدر في تلك السنة؛ لأنه رأى في الليل أنه يسجد في ماء وطين فتحققت رؤياه، فسجد في الماء والطين ليلة إحدى وعشرين.

وفيه: أن ليلة القدر متنقلة في العشر الأواخر، وليست خاصة بسبع وعشرين، وبعض الناس يجزم أن ليلة سبع وعشرين هي ليلة القدر.

والصواب: أنها أرجى من غيرها، لكن لا جزم.

بَابُ الاِعْتِكَافِ فِي شَوَّالٍ

{٢٠٤١} حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانٍ وَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ قَالَ: فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ أَنْ تَعْتَكِفَ فَأَذِنَ لَهَا فَضَرَبَتْ فِيهِ قُبَّةً فَسَمِعَتْ بِهَا حَفْصَةُ فَضَرَبَتْ قُبَّةً وَسَمِعَتْ زَيْنَبُ بِهَا فَضَرَبَتْ قُبَّةً أُخْرَى فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْغَدَاةِ أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِبَابٍ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَأُخْبِرَ خَبَرَهُنَّ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَهُنَّ عَلَى هَذَا آلْبِرُّ؟ انْزِعُوهَا فَلَا أَرَاهَا». فَنُزِعَتْ فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي آخِرِ الْعَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ.

الشَّرْح

{٢٠٤١} هذا الحديث كرره المؤلف ليبين جواز الاعتكاف في شوال.

وفيه: الرد على من قال: لا اعتكاف إلا في رمضان؛ فالنبي ﷺ اعتكف في شوال.

وفيه: أن النبي ﷺ كان يدخل معتكفه بعد أن يصلي الغداة أي: الصبح يوم عشرين، وإن دخله ليلًا؛ أي ليلة إحدى وعشرين فلا بأس.

وإنما قال النبي ﷺ: «انْزِعُوهَا»؛ لأنه خشي عليهن عدم الإخلاص، وخشي أن يكون الحامل لهن على الاعتكاف التنافس الناشئ عن الغيرة، فخشي عليهن الرياء.

وفيه: ترك العمل إذا خشي الرياء.

بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ صَوْمًا إِذَا اعْتَكَفَ

{٢٠٤٢} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَخِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْفِ نَذْرَكَ»، فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً.

الشَّرْح

{٢٠٤٢} هذا الحديث أيضًا كرره المؤلف رحمه الله لاستنباط الأحكام، وهذا الحديث فيه دليل على أنه لا يشترط الصوم في الاعتكاف.

وفيه: الرد على من قال: إنه لا بد من الصوم في الاعتكاف؛ لأن الليل لا صوم فيه؛ لأن عمر اعتكف ليلة، والليل ليس فيه صوم.

وفيه: أن الكافر إذا نذر طاعة ثم أسلم شرع له الوفاء بنذره للنص على الاعتكاف، ويقاس عليه غيره من الطاعات فإذا نذر صومًا أو حجًّا يفي به.

بَابُ إِذَا نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ أَسْلَمَ

{٢٠٤٣} حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ ﷺ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: أُرَاهُ قَالَ: لَيْلَةً قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ».

الشَّرْح

{٢٠٤٣} قوله: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ» هذا الأمر للوجوب.

وفي الحديث: دليل على وجوب وفاء الكافر بنذره إذا أسلم؛ لأن النبي ﷺ قال له: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»، والأصل في الأوامر الوجوب، فإذا نذر حال كفره ثم أسلم يجب عليه الوفاء بنذره.

بَابُ الِاعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ

{٢٠٤٤}حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانٍ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا.

الشَّرح

{٢٠٤٤} قوله: «عَنْ أَبِي حَصِينٍ» - بفتح الحاء - وهو: عثمان بن عاصم، وما عداه من الرواة فهو حُصين بضم الحاء.

○ قوله: «فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا» هي العشر الأواسط والعشر الأواخر كما بين ذلك في رواية أخرى[(١)]، وإنما اعتكف عشرين يومًا في العام الذي قبض فيه استكثارًا من أعمال الخير عند قرب الأجل، ويشرع للمسلم الاستكثار من فعل الخير عند تقدم السن؛ اقتداء بالنبي ﷺ، ومثل ذلك لما نزل قول الله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١ وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجٗا ۝٢ فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا ۝٣﴾ [النّصر: ١-٣] قال ابن عباس: أجل رسول الله ﷺ أعلمه إياه[(٢)]، فكان النبي ﷺ بعد نزول هذه الآية يقول في ركوعه وسجوده: «**سبحانك اللهم وبحمدك، اللهم اغفر لي**» يتأول القرآن[(٣)].

فيشرع للإنسان عند تقدم السن أن يكثر من التسبيح والتهليل والاستغفار.

---

(١) أحمد (٣/ ٧)، والبخاري (٢٠٢٧)، ومسلم (١١٦٧).
(٢) أحمد (١/ ٣٣٧)، والبخاري (٣٦٢٧).
(٣) أحمد (٦/ ٤٣)، والبخاري (٨١٧)، ومسلم (٤٨٤).

بَابُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَخْرُجَ

{٢٠٤٥} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ فَأَذِنَ لَهَا وَسَأَلَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا فَفَعَلَتْ فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ أَمَرَتْ بِبِنَاءٍ فَبُنِيَ لَهَا قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى انْصَرَفَ إِلَى بِنَائِهِ فَبَصُرَ بِالْأَبْنِيَةِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، قَالُوا: بِنَاءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آلْبِرَّ أَرَدْنَ بِهَذَا؟ مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ»، فَرَجَعَ فَلَمَّا أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ.

الشرح

{٢٠٤٥} قوله: «فَبَصُرَ بِالْأَبْنِيَةِ» يعني: الأخبية؛ وهي خيمات في المسجد.

وفيه: أن من أراد أن يعتكف أو يصوم أو يتصدق أو أن يصنع عبادة نفلًا لا نذرًا، ثم بدا له أن لا يفعل فلا حرج ما لم يحرم بحج أو عمرة، فإذا أحرم بحج أو عمرة فإنه يجب إتمامهما ولو كانا نقلا، أما الصلاة والصيام والاعتكاف فيستحب، فالأفضل إذا اعتكف ـ تطوعًا وليس بنذر ـ أن يستمر، ويجوز أن يخرج؛ ولهذا خرج النبي ﷺ من المعتكف وقال: «ما أنا بمعتكف» ثم قضى هذا في شوال.

وفيه: استحباب قضاء المرء ما اعتاده من الخير إذا فات.

وفيه: تأديب الرجل زوجاته إذا خاف عليهن اختلاف النيات بسبب التنافس الناشئ عن الغيرة، فخاف عليهن ﷺ من الرياء، فقال: «البر أردن بهذا؟ما أنا بمعتكف» يعني: هل يردن البر بهذا التنافس؟ فعزرهن، فقوضت خيمته وقوضت خيامهن، فلم يعتكف تلك السنة ثم قضاها في شوال.

بَابٌ الْمُعْتَكِفِ يُدْخِلُ رَأْسَهُ الْبَيْتَ لِلْغُسْلِ

{٢٠٤٦} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ.

الشَّرْح

{٢٠٤٦} هذا الحديث كرره المؤلف لاستنباط الأحكام.

وهذا الحديث فيه فوائد منها:

أولًا: جواز غسل المعتكف رأسه، وجواز ترجيل المرأة رأس زوجها المعتكف، وأن ذلك لا يؤثر في الاعتكاف.

ثانيًا: أن بدن الحائض طاهر، ويدها طاهرة، وأن النجاسة تختص بالدم فقط؛ ولهذا لما قال النبي ﷺ لعائشة: «**ناوليني الخمرة**» قالت: إني حائض قال: «**ليست حيضتك في يدك**»[(١)].

ثالثًا: فيه جواز إبقاء شعر الرأس للرجل وتسريحه إلا إذا كان شعارًا للفساق يغازلون به النساء فلولي الأمر منعهم من إبقائه، بل يجب عليه ذلك سدًّا لذريعة الشر والفساد.

أما إذا لم يكن هناك ذريعة فالسنة إبقاء شعر الرأس. قال الإمام أحمد[(٢)]: لو نقوى عليه اتخذناه، لكنه يحتاج إلى دهن وغسل، والحلق جائز، لكن إبقاءه سنة إذا أراد أن يقتدي بالنبي ﷺ فقد قال ﷺ: «**من كان له شعر فليكرمه**»[(٣)].

(١) أحمد (٦/ ٤٥)، ومسلم (٢٩٨).
(٢) انظر: «شرح المنتهى» (١/ ٤٤).
(٣) أبو داود (٤١٦٣).

رابعًا: أن خروج بعض البدن كالرأس أو اليد أو الرجل أو إدخاله في شيء لا يعتبر دخولًا ولا خروجًا ما دام مستقرًّا في مكانه بقدميه، ومن ذلك أنه لو أخرج المعتكف رأسه أو يده أو رجله من المسجد لا يعتبر ذلك خروجًا، ولا يؤثر في اعتكافه ولا يعتبر خارجًا من المسجد، ولا يؤمر لذلك بتحية المسجد؛ لأنه ما خرج، ومن ذلك أنه لو حلف بالطلاق أنه لا يخرج من المسجد، ثم أخرج يده أو أخرج رأسه أو صافح إنسانًا لا تطلَّق زوجته، ومن ذلك أيضًا أنه إذا حلف بالطلاق لا يدخل بيت فلان فأدخل يده ليصافح إنسانًا أو أدخل رجله أو أدخل فيه رأسه ليعانقه فإنه لا يحنث؛ لأنه لا يعتبر ذلك دخولًا ما دام مستقرًّا خارج البيت، والله أعلم.

فهـــــــرس الـمــوضوعـات

فهرس الموضوعات

الموضوع | رقم الصفحة

(٢٦) كتاب الحج

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع — رقم الصفحة

(٢٧) كتاب العمرة

(٢٨) كتاب المحصر

الموضوع — رقم الصفحة

(٢٩) كتاب جزاء الصيد

الموضوع | رقم الصفحة

(٣٠) أبواب فضائل المدينة

(٣١) كتاب الصوم

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

(٣٢) كتاب صلاة التروايح

(٣٣) كتاب فضل ليلة القدر

(٣٤) أبواب الاعتكاف